



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
الطبعة الثانية 1411 هـ

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ٩
١١	اشاره
١٢	[اتتمه القسم الأول فى العبادات]
١٢	[اتتمه كتاب الصلاه]
١٢	[اتتمه الركن الأول فى المقدمات]
١٢	[المقدمه السابعه فى الأذان والإقامه]
١٢	اشاره
١٥	[النظر و البحث فى الأذان والإقامه يقع فى أربعة أشياء]
١٥	اشاره
١٥	[الأول فيما يؤذن له و يقام]
١٥	اشاره
١٥	[استحباب الأذان والإقامه و وجوبهما]
٣٩	[فى استحباب الأذان والإقامه فى القضاء]
٤٥	[موارد سقوط الأذان]
٤٥	[فى سقوط الأذان عن صلاه العصر يوم الجمعة]
٥٢	[فى سقوط الأذان لصلاه الظهر و العصر بعرفه]
٥٣	[فى بيان ما يحصل به التفريق]
٥٦	[فى حكم الجماعه الثانيه قبل تفرق الأولى]
٦٤	[فى حكم المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعه]
٦٥	الثانى فى المؤذن
٦٥	[فى اعتبار العقل و الإسلام فى المؤذن]
٦٨	[فى اعتبار الذكوره فى المؤذن]
٧٠	[فى استحباب أن يكون المؤذن عدلاً]

- ٧١ [فى استحباب أن يكون المؤذن صيتا]
- ٧٢ [فى استحباب ان يكون المؤذن مبصرا]
- ٧٥ [فى استحباب أن يكون المؤذن قائما على مرتفع]
- ٨١ [فى جواز قطع الصلاة لتدارك الأذان و الإقامه]
- ٨٩ [فى جواز إعطاء الأجره على الأذان من بيت المال]
- ٩٤ [الثالث فى كيفية الأذان]
- ٩٤ اشاره
- ٩٥ [فى عدم جواز الأذان فى غير الصبح قبل الوقت]
- ١٠٠ [فى فصول الأذان و الإقامه]
- ١٠٩ [فى اعتبار الترتيب فى الأذان و الإقامه]
- ١١٢ [فى استحباب سبعة أشياء فى الأذان و الإقامه]
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ [أولها أن يكون مستقبل القبله]
- ١١٥ [و ثانيها أن يقف على أواخر الفصول]
- ١١٧ [الثالث و الرابع و هما أن يتأنى فى الأذان و يحدر فى الإقامه]
- ١١٨ [و الخامس أن لا يتكلم فى خلاليهما]
- ١٢٣ [و السادس مما يستحب فيهما أن يفصل بينهما]
- ١٣١ [السابع أن يرفع الصوت به]
- ١٣٣ [فى بيان ما يتأكد فى الإقامه من المستحبات]
- ١٣٤ [فى كراهه الترجيع فى الأذان]
- ١٣٦ [فى حكم التثويب فى الأذان]
- ١٤٢ [الرابع فى أحكام الأذان]
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٢ [المسألة الأولى من نام فى خلال الأذان أو الإقامه]
- ١٤٥ [المسألة الثانية إذا أذن ثم ارتد]
- ١٤٦ [المسألة الثالثة يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه]

- المسأله الرابعه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه كره الكلام] ١٥٤
- المسأله الخامسه يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا] ١٥٤
- المسأله السادسه إذا تشاح الناس فى الأذان] ١٥٥
- المسأله السابعه إذا كان جماعه جاز أن يؤذنوا جميعا] ١٥٨
- المسأله الثامنه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزى به فى الجماعه] ١٦١
- المسأله التاسعه من أحدث فى أثناء الأذان أو الإقامه تطهر] ١٦٦
- المسأله العاشره من أحدث فى أثناء الصلاه] ١٦٧
- المسأله الحاديه عشر من صلى خلف إمام لا يقتدى به] ١٦٨
- الركن الثانى فى أفعال الصلاه] ١٧٤
- اشاره] ١٧٤
- فى واجبات الصلاه] ١٧٤
- اشاره] ١٧٤
- الأول النيه] ١٧٥
- اشاره] ١٧٥
- فى حكم ما إذا نوى أن يفعل ما ينافى الصلاه] ٢٠٩
- فى بطلان العباده بالرياء فى الصلاه أو غيرها] ٢١٢
- فى جواز نقل النيه فى الموارد المخصوصه] ٢٢١
- الثانى تكبيره الإحرام] ٢٢٧
- فى بيان الواجبات من التكبيره] ٢٢٧
- اشاره] ٢٢٧
- فى بيان المراد من التكبيره] ٢٣١
- فى كيفيه تكبير الأخرس] ٢٣٨
- فى بيان وجوب الترتيب و الموالاه بين أجزاء تكبيره الإحرام] ٢٤٠
- فى وجوب تعيين تكبيره الإحرام من بين التكبيرات] ٢٤٠
- فى بطلان الصلاه لو كبر و نوى الافتتاح ثانيا] ٢٤٧
- فى اعتبار القيام حال تكبيره الاحرام] ٢٤٩

- ٢٥٣ [فى بيان المسنون من تكبيره الإحرام]
- ٢٥٣ اشاره
- ٢٥٣ [أحدها أن يأتي بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها]
- ٢٥٤ [ثانيها فى استحباب أن يؤتى بلفظ الجلاله من غير مد]
- ٢٥٥ [ثالثها أن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها]
- ٢٥٦ [رابعها أن يرفع المصلى بها يديه]
- ٢٦٦ [الثالث القيام]
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٦ [فى بيان المراد من الركن]
- ٢٧٣ [فى أن المرجع فى القيام إلى العرف]
- ٢٧٧ [فى حكم الاستناد حال النهوض]
- ٢٨٠ [فى اعتبار الاعتماد على الرجلين معا و عدمه]
- ٢٨٢ [فى وجوب القيام بقدر الإمكان]
- ٢٨٦ [فى لزوم الصلاه قاعدا مع العجز عن القيام]
- ٢٩١ [فى كيفية الركوع عن جلوس]
- ٢٩٣ [فى الصلاه مضطجعا إذا عجز عن القعود]
- ٢٩٤ [فى الصلاه مستلقيا إن عجز عن الاضطجاع]
- ٢٩٥ [فى كيفية الإيماء للركوع و السجود]
- ٣٠٤ [فى حكم العاجز عن حاله فى أثناء الصلاه]
- ٣١٠ [من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه]
- ٣١١ [فيما يستحب للقائم حال قراءته]
- ٣١٣ [فيما يستحب للقاعد حال قراءته]
- ٣١٤ [الرابع من أفعال الصلاه القراءه]
- ٣١٤ اشاره
- ٣١٤ [واجبات القراءه]
- ٣١٤ اشاره

- ٣١٥ ----- [فيما يجب فيه الحمد من الركعات]
- ٣١٦ ----- [فى عدم جواز الإخلال بشىء من القراءة حتى التشديد]
- ٣٢٩ ----- [فى عدم كفايه ترجمه الفاتحه عنها]
- ٣٣٠ ----- [فى وجوب تعليم القراء لمن لا يحسنها]
- ٣٣١ ----- [فى وجوب قراءه ما تيسر من الفاتحه إن ضاق الوقت عن التعليم]
- ٣٣٥ ----- [فى حكم تعذر التعلم لشىء من الفاتحه أو السوره]
- ٣٤٥ ----- [فى كيفيه قراءه الأخرس]
- ٣٤٩ ----- [فى التخيير بين القراءه و التسبيح فى الأخيرتين]
- ٣٥٢ ----- [فى بيان حكم الإمام و غيره فى الأخيرتين]
- ٣٤٣ ----- [فى وجوب سوره كامله بعد الحمد]
- ٣٧٠ ----- [فى سقوط السوره حال الضروره]
- ٣٧١ ----- [فى وجوب إعاده السوره بعد الحمد لو قدمها عليه]
- ٣٧٦ ----- [فى عدم جواز قراءه شىء من العزائم فى الفرائض]
- ٣٨٤ ----- [فى عدم جواز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته]
- ٣٨٧ ----- [فى حكم القران بين السورتين]
- ٣٩٨ ----- [فى بيان موارد الإجهار و الإخفات]
- ٤١١ ----- [فى تحديد الجهر و الإخفات]
- ٤١٨ ----- [فى وجوب الجهر على النساء]
- ٤٢٠ ----- [مستحبات القراءه]
- ٤٢٠ ----- اشاره
- ٤٢٠ ----- [فى استحباب الجهر بالبسمله فى مواضع الإخفات]
- ٤٢٦ ----- [فى استحباب ترتيب القراءه]
- ٤٣٥ ----- [فى استحباب قراءه سوره بعد الحمد فى النوافل]
- ٤٣٥ ----- [فى استحباب أن يقرأ فى الصلاه بسور المفصل]
- ٤٤٥ ----- [فى استحباب القراءه فى نوافل النهار بالسور القصار]
- ٤٤٦ ----- [فى استحباب القراءه فى نوافل الليل بالسور الطوال]

٤٤٨ ----- [فيما يستحب فيه قراءه الجحد و التوحيد]

٤٥٥ ----- [فى استحباب أن يسمع الامام من خلفه القراءه الجهريه]

٤٥٥ ----- [فى استحباب السؤال و التعوذ عند المرور بآيات الرحمه و النقمه]

٤٥٧ ----- [فى استحباب الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه]

٤٥٩ ----- تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷ س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۹، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاة]

[تتمه الرکن الأول فی المقدمات]

[المقدمه السابعه فی الأذان و الإقامة]

اشاره

المقدمه السابعه فى الأذان و الإقامه الأذان لغه الاعلام و إن فسر بالنداء المستلزم له فى قوله تعالى (١) «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ» من «أذن يؤذن» و قد يمد للتعديه كقراءه المد فى قوله تعالى (٢):

«فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ» أى من ورائكم، أو من «أذن» بالمد فيكون أصله الإئذان كالأمان بمعنى الايمان و العطاء بمعنى الإعطاء، أو من «أذن يؤذن» بالتضعيف بمعنى التأذين كسلام بمعنى التسليم و كلام بمعنى التكليم، و الإقامه مصدر أقام بالمكان، و التاء عوض من عين الفعل، لأن أصله إقوام مصدر أقام الشىء بمعنى أدامه، و منه «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»* (٣) و شرعا الأقوال المخصوصه التى هى وحي من الله تعالى بالضروره من مذهبنا، و

قال ابن أبى عقيل: إن الشيعة أجمعت على أن الصادق (عليه السلام) لعن قوما زعموا أن النبي (صلى الله عليه و آله) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال (٤): «ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد»

معرضا

١- ١ سورة الحج- الآيه ٢٨.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ٢٧٩.

٣- ٣ سورة المائده- الآيه ٦٠.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

بذلك لما أطبق عليه العامه العمياء من أن النبي (صلى الله عليه و آله) أخذه من رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه.

و على كل حال فهما من السنن الأكيدة للصلاه حتى ورد فى

موثق عمار(١)«لا صلاه إلا بأذان و إقامة»

كما أن الأذان منهما يشرع أيضا للاعلام بدخول الوقت بل عن ظاهر جماعه و صريح آخرين أن أصل شرعيته ذلك، و ان شرعيته فى القضاء للنص (٢)و إن كان قد يناقش فيه بأن النصوص (٣)مستفيضة أو متواتره فى الدلاله على أن شرعيته للصلاه أيضا مع قطع النظر عن الاعلام، كما أنها ظاهره فى ندبه للاعلام مع قطع النظر عن الصلاه، كما تسمع جملة من النصوص فى تضاعيف الباب داله على ذلك، فالأولى حينئذ جعل الأصل فى مشروعيتها الصلاه و الاعلام كما صرح به العلامة الطباطبائى بقوله:

و ما له الأذان بالأصل رسم شيان: إعلام و فرض قد علم

و ان استحب هو أو مع الإقامه فى مواضع آخر تعرفها فيما يأتى إن شاء الله، فما عساه يظهر من حواشى الشهيد- من أنه انما هو مشروع للصلاه خاصه، و الاعلام تابع و ليس بلازم- لا يخلو من نظر، قال: «هو عند العامه من سنن الصلاه و الاعلام بدخول الوقت، و عندنا هو من سنن الصلاه و مقدماتها المستحبه، و الاعلام تابع و ليس بلازم، و تظهر الفائده فى القضاء و فى أذان المرأه، فعلى قولهم: لا- يؤذن القاضى و لا- المرأه، لأنه للإعلام، و على قولنا: يؤذنان و تسر المرأه به» و هو كما ترى، نعم لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فلا تتوقف الفائده المزبوره على تابعيه الاعلام، و لعل

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامة.

مراده الرد على ما حكاه عن العامه بعد أن فهم منهم اعتبار الاجتماع فيهما، وإلا فمن المستبعد إنكاره مشروعيه الأذان للإعلام مستقلا عن الصلاه مع جريان السيره القطعيه به و استفادته من المستفيض من النصوص، ك

صحيح معاويه بن وهب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أذن في مصر من أمصار المسلمين وجبت له الجنة»

و غيره من الأخبار (٢) الواردة في مدح المؤذنين المحرمه لحومهم على النار السابقين إلى الجنة، بل هم فيها على المسك الأذفر، و ان من أذن منهم سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة و لا- ذنب له، و ان للمؤذن فيما بين الأذان و الإقامه مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، بل المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله المقاتل بين الصفيين، إلى غير ذلك مما جاء في الثواب المعد لهم مما يبهر العقول، و حمل ذلك كله على مؤذني الصلاه في الجماعات في المساجد و نحوها لا داعي إليه بل مقطوع بعدمه، و لقد أجاد العلامة الطباطبائي في ذكره أحكام كل من الإعلامى و الصلاتى باستقلاله، فلا يعتبر في الأول الاتصال بالصلاه، بل و لانيه القربه الصرفه، بل و لا ترك الأجره على إشكال، و لا اللحن و التغيير في احتمال، و انه لا يجوز أن يؤخر عن أول الوقت بخلاف الثانى إلى أن قال:

فاتفرق الأمران في الأحكام فرقا خلا عن وصمه الإبهام

و قد تسمع فيما يأتى مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله، و الله الموفق.

[النظر و البحث فى الأذان و الإقامه يقع فى أربعة أشياء]

اشاره

و كيف كان ف النظر و البحث فى الأذان و الإقامه يقع فى أربعة أشياء

[الأول فيما يؤذن له و يقام]

اشاره

الأول فيما يؤذن له و يقام

[استحباب الأذان و الإقامه و وجوبهما]

و هما أى الأذان و الإقامه مشروعان للفرائض الخمس بإجماع

١ - ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١ و فى الوسائل « من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه
وجبت له الجنة ».

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان و الإقامه .

المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين و المشهور بين المتأخرين، بل لعل عليه عامتهم انهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضه أداء و قضاء للمنفرد و الجامع للرجل و المرأة لكن يشترط أن تسر المرأة، و قيل و القائل السيد فى الجمل، و المفيد فى المقنعه و كتاب أحكام النساء، و الشيخ فى النهايه و المبسوط، بل فى كشف اللثام سائر كتبه عدا الخلاف، و ابن حمزه فى الوسيله، و القاضى فى المهذب و شرح الجمل، و ابن زهره فى الغنيه، و أبو الصلاح فى الكافى، و الكيدرى فى الإصباح هما شرطان فى الجماعه إلا أنه فيما عدا الأخيرين قيده بالرجال، بل لعله المراد من إطلاقهما أيضا، بل و إطلاق المصباح أن بهما تنعقد الجماعه خصوصا مع عدم تعارف انعقاد جماعه خاصه للنساء، بل ربما قيل بعدم مشروعيتها لهن كما تسمعه مفصلا فى بحث الجماعه، فيتفق الجميع حينئذ، و لذا نسبه القاضى إلى أكثر الأصحاب، بل قد يظهر من الغنيه الإجماع عليه.

و لكن مع ذلك الأول أظهر للأصل و استصحاب حال عدم اعتبارهما الثابت قبل نزول جبرئيل بهما كما تسمعه من بعض النصوص (١) و إطلاق دليلي الجماعه و الصلاه، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحسن بن زياد (٢): «إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اکتفوا بإقامه واحده»

و

صحيح على بن رثاب (٣) المروى عن قرب الاسناد للحميرى انه سأله فقال: «تحضر الصلاه و نحن مجتمعون فى مكان واحد تجزينا إقامه بغير أذان قال: نعم»

متمما بما عن المختلف من الإجماع المركب على استحبابهما أو وجوبهما، و أن القول بوجوب الإقامه خاصه خرق للإجماع المركب و معتضدا بما ستعرفه من إطلاق دليل استحباب الأذان بل و الإقامه الظاهر فى تناول الجماعه التى كانت من المتعارف فى ذلك الزمان، بل لعل الانفراد كان من النادر متمما

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٠.

ما يحتاج منه إلى ذلك بالإجماع المزبور.

بل إن أراد المشتراط المذكور الاشتراط حتى مع سماع أذان الجار، و سماع الإمام أذان غيره، و للمؤتم في فرضين بفرض واحد للإمام، و للجامع بين الفرضين و في الظلمه و الريح و المطر كانت النصوص الداله على سقوط الأذان و الإقامه في هذه الأحوال حجه عليه، ففي

خبر أبي مريم الأنصاري (١) أن الباقر (عليه السلام) أم قوما بلا- أذان و لا إقامه فسئل عن ذلك فقال: «إني مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»

و خبر

عمر بن خالد (٢) عن الباقر (عليه السلام) «انه سمع إقامه جاره فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامه، فقال: يجزيكم أذان جاركم».

و قد دلت النصوص (٣) المقبوله عند الأصحاب على جواز ايتمام المسافر في ظهره و عصره بظهر الامام، و مغربه و عشائه بعشاء الامام، و في

صحيح أبي عبيده (٤) عن الباقر (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كانت ليله مظلمه و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا»

و في

صحيح رهن منهم الفضيل و زراره (٥) عن الباقر (عليه السلام) أيضا «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين»

إلى غير ذلك من النصوص التي إن لم

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣ و روى في الوسائل عن عمرو بن خالد.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١ و ٦ و الباب ٥٣- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب المواقيت- الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب المواقيت- الحديث ١١ من كتاب الصلاه.

يلتزم تقييد دعواه بها كانت حجه عليه، بل لا يبعد انقداح الاستحباب من هذا التسامح فيها، بل قد يظهر من خصوص الأولين أن الحاضرين لم يكن معلوما عندهم الوجوب، ولذا ما بادروا جميعهم إلى السؤال و الاستفسار، بل قد يشم أيضا من نصوص [\(١\)](#) الصف و الصفين ندب الأذان أيضا باعتبار ظهورها في أن من صلى بإقامه بلا أذان صلى معه صف من الملائكة، و لولا أن صلاته قابله للايتمام لم يؤتم به الملائكة.

بل إن أراد هذا المشترك بطلان صلاه من أراد الائتمام بالمتلبس في صلاته منفردا حتى يؤذن و يقيم، أو لا يجزيه أيضا ذلك باعتبار عدمهما ممن أراد الائتمام به إذا فرض أن صلاته كانت بدونهما، أو باعتبار أن ما وقع منه سابقا لا بعنوان الجماعه لا يجتري به كانت السيره القطعيه و النصوص حجه عليه أيضا، خصوصا إذا ضم مع ذلك بطلان صلاه الإمام بمجرد عروض الائتمام به في أثناء صلاته، بل من المستبعد جدا التزام ذلك حتى قبل التلبس، إذ لا تنقص حينئذ صلاه الإمام عن صلاه المنفرد، و نيه الإمامه غير لازمه، و إن وقعت باطله غير قادحه في صحه الصلاه، إلى غير ذلك مما لا يخفى بأدنى تأمل و وضوح فساد التزامه أو استبعاده، بل كفى بإجمال موضوع هذا الدعوى في بطلانها، بل لعل فيها إجمالا من جهه أخرى، و هي أنه لم يعلم إرادته الوجوب التعبدى أو الشرطى.

بل يمكن إرادته المشترك أن ذلك شرط في فضيله الجماعه لا صحتها المستلزمه لبطلان الصلاه، قال في الدروس: «من أوجب الأذان في الجماعه لم يرد أنه شرط في الصحه بل في ثواب الجماعه، و كان مراده ما يشمل الإقامه من الأذان» فيوافق حينئذ ما عن المذهب البارع و كشف الالتباس و حاشيه الميسى من أن من أوجبهما في الجماعه أراد أنهما شرط في ثوابها لا في صحتها، بل عن المبسوط الذى هو أحد ما نسب

إليه الوجوب، بل لعله العمده أنه بعد نضه على وجوبهما فى الجماعة قال ما نضه:

«و متى صللت جماعة بغير أذان و لا إقامه لم تحصل فضيله الجماعة، و الصلاه ماضيه» بل لعله المراد أيضا مما عن النهايه من أن من تركهما فلا جماعه له، و المصباح «بهما تنعقد الجماعة» و مثله نقل عن الكافى.

بل لعل المراد عدم فضيله الجماعة المشتمله عليهما، و إلا ففيها فضل أيضا، لإطلاق دليل استحباب الجماعة الذى لم يصلح ما هنا لتقييده، إذ هو ليس إلا

خبر أبى بصير(١)سأل أحدهما (ع) «أ يجرى أذان واحد؟ قال: إن صللت جماعه لم يجرى إلا أذان و إقامه و إن كنت وحدك تبادر أمرًا تخاف أن يفوتك تجزيك إقامه إلا الفجر و المغرب، فإنه ينبغى أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات»

المعلوم ضعف سنده، و لا- جابر يعتد به محقق، خصوصا و قد سمعت غير مره احتمال عدم تحكيم المقيد على المطلق فى المندوبات، بل يحمل على إرادته المستحب فى المستحب.

و أضعف من ذلك الاستدلال به على الوجوب التعبدى أو الشرطى، ضروره ظهوره فى إرادته الاجزاء فى الفضل و الندب بقريته ما ستعرف من ثبوت استحبابهما للمنفرد، مع أنه عبر فيه بالأجزاء أيضا، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه: «فإنه ينبغى» إلى آخره. مشعر بإرادته ذلك منه كالتعليل، و احتمال إرادته أقل الواجب منه بالنسبه إلى الجماعة دون غيرها يدفعه أنه قد وقع منه (عليه السلام) جوابا لسؤال واحد عبر فيه بلفظ الاجزاء، فمن المستبعد بل الممنوع بعد مراعاة مطابقه الجواب للسؤال إرادته ذلك منه، خصوصا و ظهور لفظ الاجزاء فى الواجب انما هو من جهه

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ و ذيله فى الباب ٦ منها- الحديث ٧.

- غلبه الاستعمال و نحوها، فبأدنى قرينه يرتفع الوثوق بإرادته ذلك فضلا عما سمعته مما ذكرناه من أدله النذب التي يمكن دعوى القطع بملاحظتها أن المراد منه ذلك، بل و عن

موثق عمار(١) «سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ فقال: لا و لكن يؤذن و يقيم»

خصوصا بعد تضمن خبر أبى مریم (٢) و عمر بن خالد(٣) السابقين الا-جتراء بسماع الإمام أذان الغير من الجار و غيره، فأذانه أولى، و نيه الفرادى و الجماعه لا مدخلية لها، و لا استفصال فى الخبر أن الامام هو الذى أذن سابقا أو لا، مضافا إلى ما سمعته من أدله النذب السابقه.

فلا ريب حينئذ فى إرادته ذلك من نفي الجواز، و مفهوم

صحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) «ان أباه كان إذا صلى وحده فى البيت أقامه إقامه واحده و لم يؤذن»

لا- يقتضى سوى فعل الأذان منه الذى هو أعم من الوجوب، فلا يعارض أدله النذب حينئذ، كما أنه مما ذكرنا يعلم المراد من مفهوم

صحيح ابن سنان (٥) «يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامه واحده بغير أذان»

و أنه نفي الاجزاء فى الفضل و النذب، و دعوى أن الجماعه هيئه متلقاه من الشرع فيقتصر فيها على المتيقن يدفعها منع انحصار المتيقن فيه أولا، و منع وجوب مراعاته بعد ظهور الأدله و لو الإطلاق منها فى الأعم.

فظهر حينئذ أنه لا- مناص عن القول بعدم الوجوب تعبدا أو شرطا فى صلاه الامام و المأموم أو المأموم خاصه كباقي شرائط الجماعه.

و أولى من ذلك بذلك جماعه النساء بناء على انعقاد جماعه لهن، للشك فى جريان

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

قاعده الاشتراك هنا، خصوصا بعد أن

سأل عبد الله بن سنان (١) الصادق (عليه السلام) «عن المرأة تؤذن للصلاه فقال (عليه السلام) - في جوابه و لم يستفصل -: حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و

زراره (٢) في الصحيح أيضا الباقر (عليه السلام) «النساء عليهن أذان فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها»

و

جميل بن دراج (٣) الصادق (عليه السلام) في الصحيح أيضا «عن المرأة عليها أذان و إقامه فقال: لا»

و نحوه في

وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) المروى عن العلل (٤) بل قال أبو مريم الأنصاري (٥): «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إقامه المرأة أن تكبر و تشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا (ص) عبده و رسوله»

و

أرسل في الفقيه (٦) عنه (عليه السلام) أيضا «ليس على النساء أذان و لا إقامه و لا جمعه و لا جماعه»

و من هنا قيد من عرفت بجماعه الرجال، و المتجه على المختار الفرق بينهما بالتأكد و عدمه في الجماعه و غيرها، كما أن المتجه تفاوت الأذان و الإقامه في التأكد و عدمه من حيث الجماعه، لظاهر النصوص السابقه التي منها ما يظهر منه أن الأذان لأجل اجتماع المأمومين، و إلا فلو كانوا حاضرين مجتمعين لم يشرع، بل ستعرف تفاوتهما في ذلك في الفرادى أيضا. و لو كان الامام رجلا- و المأمومون نساء ففي إلحاق ذلك بجماعه الرجال أو النساء وجهان، أقواهما الثانى على تقدير الوجوب، للأصل مع خروج الفرض عن مقتضى الدليلين، بل و على المختار أيضا بالنسبه إلى تأكد الجماعه و عدمه، فتأمل هذا.

و من الغريب اقتصار المصنف هنا على نقل القول بالوجوب للجماعه خاصه من

١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧ و روى في الوسائل عن الفقيه.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٦.

بين الأقوال مع أن القول بوجوب الإقامه فى جميع الصلوات أقوى منه قطعاً، وقد ذهب إليه المرتضى و الحسن بن عيسى و الكاتب كما قيل، بل صرح الحسن منهم ببطلان صلاه من تركها عمداً، كما أن المرتضى و الكاتب على ما قيل صرحا بتقييد ذلك بالرجال نظراً إلى النصوص المزبوره، و لعله مراد الحسن أيضاً استبعاداً لارتكابه طرح النصوص السابقه بقاعده الاشتراك و نحوها.

و على كل حال فقد مال إليه جماعه من متأخري المتأخرين كالمجلسى و الأستاذ الأكبر و المحدث البحرانى، بل جزم به الأخير، بل فى منظومه الطباطبائى:

و القول بالوجوب فيهما و فى جماعه و للرجال ضعف

و لا كذا الوجوب فى الإقامه عليهم للنص ذى السلامه

لذاك أفتى بالوجوب السيدو أنه لو لا الشذوذ جيد

كل ذلك لاستفاضه النصوص فى الدلاله على وجوبها فى الفرائض، بل قد يدعى تواترها على اختلاف كيفية الدلاله فيها، منها ما تقدم من التعبير باجزاء الإقامه المشعر بكونه أقل المجزى من الواجب، و منها ما تسمعه إن شاء الله عن قريب، و منها ما يأتى إن شاء الله فى من دخل (١) فى الصلاه مع نسيان الإقامه، و منها ما دل (٢) على أن الإقامه من الصلاه و أنه يحرم بعدها الكلام.

و لا معارض لذلك فيها سوى

صحيح زراره أو خبره (٣) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه قال: فليمض فى صلاته، فإنما الأذان سنه»

بناء على إرادته الندب من السنه فيه، و ما يشمل الإقامه

١-١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

من الأذان فيه ليطلق لفظ الأذان عليهما في جملة من النصوص (١) أو على ما تسمعه من المختلف من الإجماع المركب، إلا- أنه قد يمنع الأول و يراد الواجب بالسنة، فيكون التعليل موافقا لما ورد في غيره من النصوص (٢) المتضمنه لعدم إعادته الصلاة بنسيان القراءة و التشهد و غيرهما معللا ذلك فيها بأنها انما وجبت في السنة بخلاف نسيان الركوع و السجود و نحوهما مما دل على وجوبهما الكتاب.

اللهم إلا- أن يقال: إنه مسلم فيما دخل في الصلاة من الأجزاء لا ما كان خارجا عنها مما هو كالشرائط، فإنه لا فرق في إعادته الصلاة بنسيانه بين ما وجب بالسنة و الكتاب، فلا يتم التعليل حينئذ إلا مع إرادته النذب منه، أو يقال: إن إرادته الوجوب بالسنة إن كان محتملا فهو في الإقامه دون الأذان المجمع على استحبابه في غير الفجر و المغرب و الجماعة، فلا محيص عن إرادته النذب حينئذ، و احتمال كون المراد هنا من كونه سنه الثبوت بالسنة وجوبا أو ندبا- و كلاهما مشتركان في عدم إعادته الصلاة بنسيانهما و إن كان لا خصوصيه في ذلك للنذب السني- خلاف المتعارف من إطلاق لفظ السنه بلا قرينه.

و قد يناقش في الأول بمنع خروجهما أولا- خصوصا الإقامه التي ورد فيها أنها من الصلاة، و ثانيا منع حصر الفرق بذلك في الأجزاء، و فيهما معا خصوصا الأولى ما لا يخفى، نعم قد يقال: إنه يكفي في رفع الدلاله اشتراك هذا اللفظ في المعنيين و ترده بين الأمرين، و تعيين إرادته النذب منه بالشهره ليس بأولى من تعيين المعنى الثاني جمعا بينه وئ بين باقى النصوص الداله على الوجوب، و فيه أيضا نظر واضح.

١- ١ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧ و ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التشهد - من كتاب الصلاة.

و سوى ما فى المدارك من خلو صحيح حماد(١) المتضمن تعليم الصلاة عنهما، و لو كانت واجبه أو هى مع الأذان لذكر فيه ذلك، و فيه أنه كما لا يخفى على من لاحظته انما هو فى ذكر المندوبات و تعليمها، و انها هى المراد من الحدود فيه و اشتماله على الركوع و السجود و نحوهما انما هو لذكر المندوبات فيهما، فلعل عدم ذكرهما فيه حينئذ مما يشعر بوجوبهما، و إن كان الإنصاف أنه لا- إشعار فيه بالوجوب و لا- بالندب، لأنه بصدد بيان المندوبات الخفيه فى نفس الأمر، و هما على كل حال مع خروجهما عنها معروفان لا خفاء فيهما على الأقل من حماد فضلا عنه.

و سوى

خبر أبى بصير(٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال: لا يعيدها و لا يعود لمثلها»

بتقريب أن النهى عن العود يقضى بإرادته ما يشمل تعمد الترك من النسيان، و فيه أنه يمكن إرادته النهى بذلك عن التفريط و التساهل المؤديين للنسيان غالبا.

و سوى تظافر النصوص فى الدلالة على استحباب الأذان،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الرحمن (٣): «يجزى فى السفر إقامه بغير أذان»

و

سأله الحلبي (٤) فى الصحيح «عن الرجل هل يجزيه فى السفر و الحضر إقامه ليس معها أذان؟

قال: نعم لا بأس به»

إلى غير ذلك مما مر و يمر بك بعضه متمما ذلك بالإجماع المركب المحكى فى المختلف الذى أذعن له جماعه ممن تأخر عنه، بل ربما كان هو العمده عند بعضهم فى ثبوت المطلوب، قال فيه: «إن علماءنا على قولين: أحدهما أن الأذان و الإقامة سنتان فى جميع المواطن، و الثانى أنهما واجبان فى بعض الصلوات» فالقول باستحباب

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٣.

الأذان مطلقاً و وجوب الإقامه فى بعضها خرق للإجماع، بل عن المعبر و المنتهى و التذكره «أن الأذان من وكيد السنن إجماعاً» و نهايه الأحكام «ليس الأذان من فروض الأعيان إجماعاً و لا من فروض الكفايه عند أكثر علمائنا» و الخلاف «من فاتته صلوات يستحب له أن يؤذن و يقيم لكل صلاه إجماعاً» متمماً بعدم القول بالفصل بين الفوائت و الحواضر، و التذكره «يستحب الأذان و الإقامه للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضره عند علمائنا».

و فيه أولاً منع حصول الظن من مثل هذا الإجماع فى مثل هذا المقام كما لا يخفى على من له أدنى دريه، خصوصاً على التحقيق فى أن طريقه فى هذا الزمان ليس إلا- الاتفاق الكاشف عن الرأى، و إلا فلا قطع بدخول شخص إمام الزمان (عليه السلام) أو غيره، بل القطع بعدم دخوله حاصل، و كذا لا ظن بالإجماعات المزبوره المحتمل له لإرادته أصل المشروعيه، أو فى الجملة أو عند القائلين بالندب أو غير ذلك مما سيقت لبيانها، لا ما نحن فيه من وجوبه لخصوص الفجر و المغرب المعلوم تحقق الخلاف فيهما كالجماعه، فلا- حظ و تأمل، و ثانياً منع ثبوت استحباب الأذان مطلقاً كى يلزم منه ذلك، لوجوب الخروج عن الإطلاقات المزبوره ب ما دل من النصوص (١) على وجوبه فى الفجر و المغرب الذى حكى عن المرتضى و الكاتب و الحسن الجزم به مصرحاً الأخير منهم بالبطان مع الترك، و ربما كان مراد الأولين أيضاً استبعاداً للوجوب التعبدى بعد ظهور الدليل فى الشرطى، قيل و زاد الأصول الجمعه، و لعله لا يزم الأخيرين بعد إيجابهما له فى الجماعه كما عرفت الواجبه فيها، كما حكى عنه التقييد بالرجال، و ربما كان مراد الأخيرين أيضاً، لما سمعته من نصوص (٢) النساء التى لا ريب فى رجحانها على قاعده

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه.

الاشتراك، فتخص حينئذ بها، بل و على نصوص الوجوب فيهما، و إن كان التعارض في بعضها من وجه، بل ربما نقل التصريح بالتقييد عن الكاتب منهما، لكن حكى بعض الناس عن المرتضى التصريح بالتعميم للرجال و النساء و لم نتحققه، بل المتحقق خلافه.

و على كل حال فمما يدل على الوجوب فيهما

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (١): «أدنى ما يجزى من الأذان أن تفتح الليل بأذان و إقامه، و تفتح النهار بأذان و إقامه، و يجزيك في سائر الصلوات إقامه بغير أذان»

و

الصادق (عليه السلام) في صحيح صفوان (٢) المروى عن العليل: «الأذان مثنى مثنى، و الإقامه مثنى مثنى، و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامه في الحضر و السفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر، و يجزئك إقامه بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و الأذان و الإقامه في جميع الصلوات أفضل»

و

قوله (عليه السلام) أيضا للصبح بن سيابه (٣): «لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فان تركته فلا تركه في الفجر و المغرب، فإنه ليس فيهما تقصير»

و

قوله (عليه السلام) في موثق سماعه (٤): «لا تصل الغداه و المغرب إلا بأذان و إقامه، و رخص في سائر الصلوات بالإقامه، و الأذان أفضل»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في الصحيح عن ابن سنان (٥): «يجزيك في الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب»

إلى غير ذلك، فيقيد بها حينئذ إطلاق تلك الأدله، فلا يتم حينئذ استحباب الأذان مطلقا كي يتجه الإجماع المركب.

لكن قد يدفع ذلك بالمنع من صلاحيه هذه النصوص لتقييد تلك الأدله المعتضده بالشهره العظيمه التي كادت تكون إجماعا باعتبار ندره الخلاف و انقراضه، بل لعلها إجماع بملاحظه السيره القطعيه و كون الحكم مما تعم به البلية، و من المستبعد

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

بل الممتنع خفاء الحكم فيه، و رفع اليد عن ذلك بما سمعته من النصوص كما ترى، خصوصا مع ضعف سند بعض نصوص التقييد و لا جابر، و التعبير بلفظ «ينبغي» في خبر أبي بصير السابق (١) و

خبر عمر بن يزيد (٢) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد»

و إمكان دعوى ظهور خبر الصباح منها في إرادته الكراهه من النهى الثانى، أو بيان شدة التأكد بقريته النهى الأول الذى هو بعض منه، بل لا ينكر ظهور مثل هذا التعبير فى ذلك عرفا، بل لعل قول الباقر (عليه السلام): «أدنى ما يجزى» إلى آخره ظاهر أيضا فى إرادته الاجزاء فى الفضل و الندب، ضروره تقابله بالأكثر المراد منه ذلك قطعا، بل هو المراد من اللابديه فى صحيح صفوان كما يومى اليه التعليل بعدم التقصير الذى لا مدخله له فى تقصير الأذان بمعنى الاقتصار منه على الإقامة، كما

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن (٣): «يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاة، يجزى إقامة واحده»

بل يومى اليه أيضا الأفضليه فى ذيله المشعره بأن غيره ذو فضل، و ليس هو حينئذ إلا الندب، و لذا جعله بعضهم من أدله الندب، و مثله موثق سماعه.

و بالجمله الخروج عن الإطلاقات المزبوره بمثل هذه النصوص كما ترى، فلا ريب حينئذ فى استحبابه فيهما كغيرهما من الفرائض التى لا نجد خلافا فى عدم وجوبه فيها، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص عموما و خصوصا مستفيضه فيه، إلا أنه فيهما مؤكدا للنصوص المذكوره، فحينئذ يتم الإجماع المزبور من هذه الجهة، بل قد عرفت إمكان دعوى البسيط منه، إذ المخالف فى الإقامة فيهما هو المخالف فى الإقامة للجميع،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٩.

و هو نادر منقرض أيضا قد استقر المذهب فتوى و عملا على خلافه، و به حينئذ تقوى دلالة ما عرفت من النصوص عليه، مضافا إلى الأصل حتى على القول بإجمال العباده المقتضى لاعتبار المشكوك فيها، ضروره ظهور النصوص فى حدوث الأذان و الإقامه، و أن الصلاه كانت بدونهما،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح منصور بن حازم (١): «لما هبط جبرائيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان رأسه فى حجر على (عليه السلام) فأذن جبرائيل (عليه السلام) و أقام، فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: يا على، سمعت قال: نعم، قال: حفظت قال:

نعم، قال: ادع بلالا فعلمه».

فيتجه حينئذ بناء عليه التمسك باستصحاب عدم اعتبار ذلك فى صحتها، على أنه لا يخفى ظهور هذا الصحيح فى الندب أيضا باعتبار الاقتصار فيه على الأمر بتعليم بلال، و عدم المبادرة منه و من على (عليه السلام) إلى بيان الوجوب للناس، خصوصا و قد عرف بينهم خلو الصلاه عن ذلك، كما أنه لا- يخفى ظهور النصوص - (٢) المستفيضه أو المتواتره المرويه من طرق الخاصه و العامه المتضمنه لبيان أن من صلى بأذان و إقامه صلى معه صفان من الملائكه، و من صلى بإقامه صلى معه صف، و

فى بعضها (٣) «ان حد الصف ما بين المشرق و المغرب»

و

فى آخر (٤) «ان أقله ما بين المشرق و المغرب، و أكثره ما بين السماء و الأرض»

- فيه أيضا، لكن فى

خبر ابن أبى ليلى (٥) عن على (عليه السلام) المروى عن ثواب الأعمال «ان من صلى بإقامه صلى خلفه ملك»

و لعل المراد منه الجنس، فلا ينافى الصف منهم، كما يشهد له

قول الصادق (عليه السلام) فى

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.

خبر المفضل بن عمر (١) المروى عن ثواب الأعمال أيضا انه: «من صلى بإقامه صلى خلفه ملك صفا واحدا»

نعم قد ينافيه

قول الرضا (عليه السلام) في خبر العباس بن هلال (٢): «من أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة، و إن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد و عن شماله واحد، ثم قال: اغتتم الصفيين»

و

خبر أبي ذر (٣) المروى عن المجالس مسندا اليه عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال: «يا أبا ذر إذا كان العبد فى أرض قى يعنى قفراء فتوضأ أو تيمم ثم أذن و أقام و صلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه، يركعون لركوعه، و يسجدون لسجوده، و يؤمنون على دعائه، يا أبا ذر من أقام و لم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه»

و الأمر سهل.

و على كل حال فلا-ريب فى ظهورها فى المطلوب أولا باعتبار اشتمالها على الترغيب الذى تعارف استعماله فى المندوبات بخلاف الواجبات التى يضم فيها معه الترهيب أيضا، بل من هذا ينقدح قوه أخرى للقول بالندب، لخلو النصوص كافه عن ذلك. و ثانيا أنها صريحه أو كالصريحه فى استحباب الأذان، ضروره ظهور قوله (عليه السلام):

«من صلى بإقامه» بعد قوله (عليه السلام): «من صلى بأذان» فى الأذن بتركه، خصوصا مع الأمر باغتنام الصفيين، و منه يظهر إرادته الندب أيضا فى الخطاب الثانى، إذ هما كالعباره الواحده، بل من المستبعد أو الممتنع التعبير بنحو ذلك مع الاختلاف فى الوجوب و الندب. و ثالثا أنه لا-ينكر ظهورها فى أن عدم الإقامه انما يؤثر عدم اتمام الملائكه، و لا دليل على اشتراط صحه الصلاه بذلك، بل إطلاق الأدله يقتضى خلافه، فىكون المراد من مفهوم الشرط حينئذ أن من صلى بدونهما صلى وحده كما رواه

١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢ و فى النسخه الأصلية مفضل بن عمرو و الصحيح ما أثبتناه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٩.

العامه فى نصوصهم، بل قيل: إنهم رووا أيضا نصوصا آخر صريحه فى نديهما، مضافا إلى ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) أنهما من السنن اللازمه و ليستا بفريضه.

كل ذلك مع أن أكثر نصوص (٢) وجوب الإقامه انما هو للتعبير فيها بلفظ الاجزاء و الرخصه و نحوهما مما هو ظاهر فى الوجوب، و فيه أولا منع ذلك فى زمانهم (عليهم السلام)، بل المراد منه فيه الاكتفاء الشامل للندب و الوجوب كما لا يخفى على المتتبع نصوصهم (عليهم السلام). و ثانيا فى خصوص المقام المعبر فيه تاره بهما و أخرى بلفظ الاكتفاء، بل لا- يخفى على المتأمل فى النصوص هنا كثره التعبير بلفظ الاجزاء فى معلوم النديه، و ما ذاك إلا لشده تأكيد الندب المقتضيه لنحو هذا التعبير، و إلا فمقتضاه أنه هو أقل المجزى و أكثره الفرد الآخر، و ليس هنا إلا الأذان معها، و الفرض أنه مندوب، فيتعين إرادته أنه الأكثر اجزاء فى الفضل، فيكون الأقل أيضا كذلك، كما أن لفظ الرخصه يقتضى كون الأصل الأذان معها أيضا، و من المعلوم أن أصالته إنما هى فى تمام الفضل لا فى الوجوب، فتتبعه الرخصه حينئذ، لا أقل من أن يتعين إرادته ذلك هنا بما سمعته من شواهد الندب من الشهره العظيمه أو الإجماع و غيرها.

و منه يظهر ضعف القول بالوجوب جدا، ضروره كون معظم أدلته ذلك، و إلا فالأمر بالإقامه على وجه يظهر منه الوجوب قليل فى النصوص، ففى

خبر على بن جعفر (٣) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) «عن المؤذن يحدث فى أذانه و فى إقامته فقال: إن كان الحدث فى الأذان فلا بأس، و إن كان فى الإقامه فليتوضأ و ليقم إقامه»

و هو كما ترى فى بيان شرطيه الطهاره لا بيان وجوبها، كالأمر بها عند نسيانها فى جمله

١- ١ المستدرک- الباب- ٢٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧.

من النصوص (١)المختلفة فى تقييد ذلك بما قبل الركوع أو القراءه أو غيرهما، ضروره كون المراد منه الرخصه، لأنه فى مقام توهّم الحظر، و لذا أمر فى جملة(٢)منها بالأذان معها عند فرض السؤال عن نسيانهما، فلاحظ و تأمل، بل قيل: إن شدة اختلاف هذه النصوص فى الإعادة و عدمها و فى تقييدها بما قبل الركوع و عدمه و غير ذلك مما يرمى إلى الندب، كإيماء ما دل (٣)على أجزاء طاق طاق فى الإقامه أو مع الأذان فى السفر أو مطلقا، إذ القائل بالوجوب ظاهره الإطلاق.

بل قد يرمى إليه أيضا ما سمعته من نصوص (٤)نفى كونهما على النساء المشعر بكونهما على الرجال، و من المعلوم إرادته تأكيد الندب من علاوة الأذان عليهم، فالإقامه كذلك، لأنهما بلفظ واحد، بل ذكر جملة من المندوبات معهما فيه إيماء آخر، إلى غير ذلك مما ترمى إليه النصوص منجبرا بالشهره العظيمه، و

قول الصادق (عليه السلام) لأبى هارون المكفوف(٥): «يا أبا هارون الإقامه من الصلاه، فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تؤم بيدك»

- مع أنه معارض بنفى البأس عن الكلام بعدها فى غيره من النصوص(٦)- يراد منه شدة التأكيد فى عدم فعل شىء من منافيات الصلاه بعدها، لا أنه بعض منها حقيقه، ضروره معلوميه أن افتتاح الصلاه التكبير و اختتامها التسليم، و لذا كانت النيه عنده لا عندها كما هو واضح لا يحتاج إلى مزيد إطناب، على أن بعضيه الصلاه أعم من الوجوب، فان كثيرا من المندوبات كالقنوت و نحوه بعضها: أى بعض

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣ و ٦ و ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٩ و ١٠ و ١٣.

الفرد الكامل منها، فقد ظهر بحمد الله أنه لا محيص عن القول بنذب الأذان و الإقامه مطلقا، نعم هما مختلفان فى التأكد و عدمه، كاختلاف الأذان فى ذلك فى الفجر و المغرب و الجماعه، و لعل الإقامه فيها مؤكده زائدا على تأكدها فى غيرها.

كما أنه ظهر لك من نصوص النساء السابقه اختلافهن مع الرجال فى التأكد و عدمه الذى هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم، إذ لا ريب فى مشروعيتها لهن، بل الإجماع صريحا و ظاهرا محكى عليها، بل الظاهر انه كذلك كما فى كشف اللثام، مضافا إلى بعض النصوص السابقه و غيرها، لكن ليس فى شىء منها الأمر بالاسرار و الإخفات، و مقتضاه الاجتزاء به و إن أجهرت بحيث سمعها الأجانب، بل فى المحكى عن المبسوط «و إن أذنت المرأه للرجال جاز لهم أن يعتدوا به و يقيموا، لأنه لا- مانع منه» و لعل ذلك مؤيد لما ذكرناه سابقا من عدم ثبوت جريان حكم العوره على أصواتهن، بل مقتضى السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار و ما وصل إلينا من النصوص المتضمنه كلامهم (عليهم السلام) معهن زائدا على الواجب خلاف ذلك، فيتجه حينئذ اجتزائهن به و إن سمعن الأجانب، نعم قد يشكل ما فى المبسوط بأن ذلك على تقدير تسليمه لا- يقتضى اجتزاء الرجال به، اقتصارا على المتيقن فى سقوطه عنهم، و دعوى شمول إطلاق الأدله أو قاعده الاشتراك لذلك فى غايه الصعوبه.

كما أنه قد يشكل اجتزائهن به مع سماع الأجانب بالشهره العظيمه على اشتراط الاسرار بمعنى عدم سماع الأجانب، بل عن المنتهى و التذكره نسبتة إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لذا ضعفوا ما سمعته عن الشيخ بأنها إن أجهرت عصت، و النهى يدل على الفساد، و إن أسرت لم يجتزأ به بل عن المختلف زياده أنه لا يستحب لهن، فلا يسقط به المستحب، و كأن بناء الجميع على عوريه صوتها، و لذا ذكر غير واحد اعتداد المحارم به كالنساء، لجواز سماعهم أصواتهن، فيتجه حينئذ عدم الاعتداد

لحرمته، و ظاهرهم المفروغيه من ذلك، نعم فى الذكرى «إلا- أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و تلاوه القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء و نحوه- ثم قال:- و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الأذان كسماعها صوته فيه، فان صوت كل منهما بالنسبه إلى الآخر عوره» لكن الجميع كما ترى، خصوصا ما سمعته من المختلف الذى يمكن دعوى الإجماع على خلافه، كما أن الإجماع المزبور الذى مبناه على الظاهر كون صوت المرأة عوره يمكن منعه أيضا بما عرفت، و إلا فإن تم اتجه عدم الاستثناء لعدم الدليل، و احتمال الاجتزاء به لرجوع النهى لأمر خارج غلط واضح، إذ اللفظ إنما هو صوت خاص، فمع فرض حرمة لا يتصور التقرب به، و مثله احتمال الاجتزاء به مع إسراهن لعدم توقفه على السماع، و إلا لم يسقط عن جاء قبل تفرق الجماعه، ضروره أن القول بذلك للدليل الخاص لا يقتضى الاعتداد به فى نحو الفرض، أقصاه أنه يمكن دعواه مثلا فيمن جاء قبل تفرق جماعتهم، لعدم المحذور فيه، إلا أنه يشكل بما عرفت من المناقشه فى شمول أدله الاعتداد بمثله على تقدير عدم كون صوتها عوره.

و على كل حال فى الذكرى «ان الخثنى المشكل فى حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال و النساء و لأجانب النساء دون أجانب الرجال» و فى جامع المقاصد «الخثنى كالمراه فى ذلك، و كالرجل فى عدم جواز تأذين المراه لها» و كأنهما بنيا ذلك على مراعاة الاحتياط فيها الذى قد ادعى وجوبه فى مثل العباده، و إلا فقد يتجه التمسك بأصالة البراءه عن حرمة سماع صوتها، فتشملها حينئذ إطلاق الاعتداد بأذان الغير الذى لم يقيد بالرجال، بل أقصاه خروج النساء عنه، فيقتصر على المعلوم منهن، أما عدم اعتدادها بأذان المراه فقد يتجه كما ذكره فى الجامع، إذ الثابت اعتداد النساء به، و المفروض عدم ثبوت كون الخثنى منهن، و احتمال كونها منها معارض باحتمال كونها

من الرجال، فلا يجدى هذا، وقد عرفت أنه في غير واحد من النصوص (١) السابقة اجتزاء النساء بالتكبير والشهادتين، و في بعضها (٢) بالشهادتين، كما انها اختلفت في كيفية الشهادتين، و ظاهر بعضها أن ذلك إقامتها، و لا بأس بالعمل بما فيها على إرادته الرخصه، و إن كان الأفضل غيره، و في المحكى من عبارته ابن الجنيد أن على النساء التكبير والشهادتين، و لا ريب في ضعفه على تقدير إرادته الوجوب، و الله أعلم.

و كيف كان فقد ذكر المصنف و غيره من الأصحاب بل لم يعرف فيه خلاف أصلا أن الأذان و الإقامه يتأكدان فيما يجهر فيه من الفرائض، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو مع اعتضاده بالفتاوى و التسامح في أدله السنن الحجه، و إلا فلم نقف في النصوص على ما يشهد له، بل قد يظهر من عد العشاء فيها مع الظهر و العصر و الاقتصار على استثناء المغرب و الغداه خلافه، و تعليله بأن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الاعلام و شرعهما لذلك كما ترى، اللهم إلا أن يرجع إلى ما عن علل الفضل (٣) عن الرضا (عليه السلام) من أن الأمر بالجهر في فرائضه لوقوعها في أوقات مظلمه ليعلم المار أن هناك جماعه تصلى، فإن أراد أن يصلى صلى معهم، المشعر بأنها أحوج إلى التنبيه على جماعتها.

و أما أن أشدها و غيرها من الصلاه تأكدا استحبابهما في الغداه و المغرب فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص (٤) حتى قيل بالوجوب كما سمعت، هذا كله في الصلوات الخمس. و أما استحبابه في غيرها فستعرف إن شاء الله الموضع

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١ و ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان و الإقامه.

التي ندب فيها الأذان خاصة، أو هو و الإقامه في آخر المبحث، والله الموفق.

و على كل حال ف لا يؤذن و لا يقام لشيء من النوافل و إن وجبت بالعارض و لا لشيء من الفرائض عدا الخمس إجماعاً محصلاً و منقولاً عن المعتمد و المنتهى و التذكرة و الذكري و جامع المقاصد و الغريه، بل عن أولها أنه مذهب علماء الإسلام، و منه يعلم حينئذ أن المراد بإطلاق بعض النصوص (١) أو عمومها خصوص الفرائض الخمسه، فيبقى غيرها على أصله عدم المشروعيه، مضافاً إلى ما تسمعه في خبر إسماعيل بن جابر الجعفي (٢) من نفي الصادق (عليه السلام) الأذان و الإقامه في العيدين متمماً بعدم القول بالفصل، بل لو كان مشروعاً في غير الخمس لكانا أولى من غيرهما بذلك، كما هو واضح.

بل يقول المؤذن للصلاه في العيدين عوض الأذان المعهود الصلاه ثلاثاً بلا خلاف أجده فيه ل

خبر إسماعيل الجعفي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و إقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامه، و لكنه ينادى الصلاه ثلاث مرات»

بل ألحق الفاضلان و غيرهما بهما سائر الفرائض غير اليوميه، بل ظاهر المتن و غيره إلحاق سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات و لو نافله، فيدخل صلاه الاستسقاء، كما هو صريح المحكى عن التذكرة و نهايه الأحكام، نعم فيه الإشكال في صلاه الجنازه، من العموم، و من الاستغناء بحضور المشيعين، لكن فيه أنه قد لا يغني الحضور للغفله و نحوها، و لم نجد غير الخبر المزبور، و لذا توقف بعض المتأخرين في تعميم الاستحباب لغيرهما، إلا أنه - بعد التسامح،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.

و فتوى جماعه، و احتمال إلغاء الخصوصيه فى العيدين، و معلوميه ندب النداء للاجتماع، و أفضليه المأثور، و إرسال الفاضل العموم المزبور و إن لم نعثر عليه - لا - يبعد التعميم لكل صلاه أريد فيها الاجتماع من فريضه أو نافله، و إطلاق الأصحاب استحباب اللفظ المزبور من غير نص على كيفية خاصه من الوقف أو النصب أو الرفع أو التفريق يستفاد منه عدم تقييد الاستحباب بشىء من ذلك، إما لعدم مدخله الاعراب أصلا فى كل ما أمر بقوله أو فى خصوص المقام، فحينئذ يجوز نصب الصلاه فى الثلاث و رفعها كما نص عليه غير واحد، و التفريق كما نص عليه الشهيد الثانى، هذا. و عن الحسن أنه يقال فى العيدين:

«الصلاه جامع» و الخبر المزبور خال عنه، إلا أنه فى بالى أن فى بعض الأخبار(١) هذا اللفظ فى غير العيدين من بعض الصلوات التى أريد بها الاجتماع كصلاه الغدير أو نحوها، و ربما كان ذلك مؤيدا للتعميم المزبور، فلاحظ. و فى كشف اللثام أن الصدوق لم يذكر إلا

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(٢): «أذانها أى العيدين طلوع الشمس»

قلت: لعل مراده لفظ الصلاه أو مطلق الاعلام لا الأذان المعهود، بل ينبغى القطع بذلك، كما أن ما عن الكشى، من أنه روى فى ترجمه يونس ابن يعقوب انه صلى على معاويه بن عمار بأذان و إقامه من الشواذ الغريبه، و الله أعلم.

[فى استحباب الأذان و الإقامه فى القضاء]

و كيف كان فقد عرفت سابقا أن مقتضى إطلاق الأدله - بل عموم بعضها خصوصا

قول الصادق (عليه السلام) منها فى موثق عمار(٣): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و غيره - عدم الفرق فى استحبابهما بين القضاء و الأداء، و حينئذ ف قاضى الصلوات الخمس

١-١ صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٥ و انما ورد فى صلاه الكسوف.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

يؤذن لكل واحده و يقيم مضافا إلى عموم

قوله (عليه السلام)(١): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

بناء على إرادته الجنس من الفريضه فيه، و على شموله للكيفيه و إن كانت خارجه عن أجزاء الصلاه كالطهاره و الستر و الاستقبال و الأذان و الإقامه، فتأمل. و خصوص

خبر عمار(٢)«ان الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان و الإقامه؟ قال: نعم»

و الإجماع المحكى عن الخلاف و ظاهر المسالك و الروض و حاشيه الإرشاد، بل لعله مقتضى ما عن التذكرة من الإجماع على أفضليته فى الأداء من القضاء، نعم

روى زراره(٣)فى الصحيح أو الحسن عن أبى جعفر (عليه السلام) رخصه فى ترك الأذان لما عدا الأولى قال: «إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن و أذن لها و أقم ثم صلها و صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»

و

محمد بن مسلم فى الصحيح (٤)أيضا «فى الرجل يغمى عليه ثم يفيق يقضى ما فاته يؤذن فى الأولى و يقيم فى البقيه»

و

فى المرسل (٥)«ان النبى (صلى الله عليه و آله) شغل يوم الخندق عن الظهرين و العشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن للأولى و أقام للبقاى من غير أذان».

و إليها أشار المصنف و غيره- بل لا أجد فيه خلافا معتادا به بينهم- بقوله و لو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبقاى كان دونه فى الفضل بل قد يظهر من

مكاتبه موسى ابن عيسى (٦)الرخصه فى ترك الأذان للجميع، قال: «كُتبت اليه رجل يجب عليه

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ١ و نصه « يقضى ما فاته كما فاتته».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب المواقيت- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٢.

٥- ٥ تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

إعادته الصلاة أ يعيدها بأذان و إقامه فكتب يعيدها بإقامه»

بناء على إرادته ما يشمل القضاء من الإعادة فيه. و فى المحكى عن الخلاف الإجماع على ذلك، بل هو ظاهر ما فى المحكى عن النهايه و السرائر و من فاته صلاة قضاها بأذان و إقامه أو إقامه، بل عن المعتمر و المنتهى و التذكرة و نهايه الأحكام التصريح بذلك، بل عن البحار نسبه إلى الأصحاب، و ليس فى نصوص الرخصتين تقييد بالعجز أو المشقه، فما عن جامع ابن سعيد أنه إن عجز أذن للأولى و أقام للثانيه إقامه إقامه، و النفيه من أن من أحكامه الاجتزاء بالإقامه عند مشقه التكرار فى القضاء لا يخلو من نظر، كما أن ما عن البحار من الميل إلى عدم ثبوت الرخصه الثانيه كذلك أيضا.

و المراد بالرخصه فى ترك المستحب المعلوم جواز تركه خصوص ما نص الشارع على تركه على وجه يظهر منه أن ذلك ليس من حيث كونه مستحبا يجوز تركه، بل لعدم كون الاستحباب فى محلها كما فى غير محلها، و من هنا ينقدح إشكال فى الاستدلال على أفضليه الأذان هنا فى الجميع بالاستصحاب أو ببعض العمومات، مثل

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق عمار(١): «لا صلاة إلا بأذان و إقامه»

و نحوه من عمومات التأكد، ضروره كون هذا الحال غير الحال الأول، فلا يستصحب الحال السابق، كضروره أنه مما لا يندرج فى عموم التأكد للفرائض بعد فرض أنه قد رخص فيه رخصه تشعر بعدم ثبوت ذلك التأكد فيه، نعم لا بأس بالإطلاقات أو العمومات الخاليه عن ذلك، بل انما كانت داله على ثبوت أفضليه الفعل على الترك التى هى قدر مشترك بين سائر المراتب، اللهم إلا أن يفرض كون عمومات التأكد كذلك، فتأمل. بل ربما استشكل بعضهم فى الاستدلال بسائر الإطلاقات و العمومات باعتبار ظهور الأمر فى الصحيحين و الموثق بأفضليه ذلك من الأذان، إذ أقل مراتبه الندب، بل ربما أيد بفعل النبى

(صلى الله عليه وآله) المعلوم مواظبته على الراجح، وليس الخبر منافيا للعصمه كى يطرح، إذ يمكن أن يكون ذلك منه (صلى الله عليه وآله) قبل النسخ، ل

ما روى «ان الصلاه كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى»

حتى نسخ ذلك بقوله تعالى (١) «وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ» أو يكون لعدم تمكنه من استيفاء الأفعال و لم يكن قصر الكيفيه مشروعاً، و لعله إلى ذلك نظر القائل بأفضليه الأذان لأول الورد خاصه ثم الإقامه الإقامه على فعل الأذان فى الجميع كما حكاه غير واحد عن بعضهم و إن كنا لم نعرفه بالخصوص.

نعم قد يستظهر من الفاضل فى الإرشاد من حيث عطفه سقوط الأذان عن القاضى على عصر يومى الجمعه و عرفه اللذين ستعرف حرمه الأذان فيهما أو كراهته، بل ربما ظهر من منظومه العلامه الطباطبائى، و استحسنة فى المدارك و المحكى عن البحار، بل عن الكفايه اختياره، بل فى المدارك و المحكى عن البحار لو قيل بعدم شرعيه الأذان لغير الأولى لكان قويا، لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه، بل فى المفاتيح حكايته قولاً لبعضهم و إن كنا لم نعرفه، اللهم إلا أن يرجع اليه القول بأفضليه الترك، ضروره عدم تناول أدله الاستحباب حينئذ له، فتحتاح شرعيته حينئذ إلى دليل، بل لا تتصور إذ الفرض أنه عباده، و هى لا يرجح تركها على فعلها، و أقلية الثواب على وجه خاص التى هى معنى الكراهه فى العبادات غير متصوره هنا، ضروره تصورها فى الأفراد المتفاوته لا فى فردى الترك و الفعل، و تكلف رجوع ذلك إلى الصلاه ذات الإقامه وحدها و الصلاه ذات الأذان و الإقامه لا- محصل له، خصوصا و الأذان عباده مستقله عن الصلاه انما يلاحظ فعله و تركه لنفسه، فلا بد حينئذ إما القول بأن الترك رخصه، و إلا فالفضل

فى الفعل، و إما القول بأنه عزيمه يحرم معها الفعل و لو لعدم الدليل على الشرعيه، لكنك خير بضعف الثانى و ندره القائل به، بل قد سمعت دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا على خلافه، بل يمكن تحصيله مضافا إلى الأدله المزبوره التى لا يعارضها ظاهر الأمر الذى هو شبه الأمر فى مقام توهم الحظر المنصرف إلى إرادته الرخصه، و لا المرسل المتضمن لفعل النبى (صلى الله عليه و آله) الذى لم يثبت، و عدم منافاته العصمه لا يقتضى ثبوته، على أنه يمكن أن يكون أيضا لبيانها كما يقع منهم فعل المكروه لبيان الجواز فضلا عن الرخصه.

فظهر حينئذ أن الأقوى ما عليه المشهور، لكن فى الدروس «أن استحباب الأذان للقاضى لكل صلاه ينافى سقوطه عن جمع فى الأداء، إلا- أن نقول السقوط فيه تخفيف، أو أن الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا- الأذان الذكري، و يكون الثابت فى القضاء الأذان الذكري، و هذا متجه» و فيه أنه يمكن كون الفارق الدليل، ضروره ظهوره فى بعض أفراد الجمع كما ستعرف فى رجحان الترك، إما للمواظبه منهم (عليهم السلام) على ذلك، أو لدلاله القول عليه بخلافه هنا، فإنه لم تفتهم صلاه إلا ما سمعته من الخبر المزبور الذى استظهر المجلسى على ما قيل عاميته، و ليس فيه شىء من المواظبه كى يصلح لمعارضته ما عرفت، كالقول فى الصحيحين المزبورين و الموثق بعد ما سمعت، و من الغريب احتمال سقوط أذان الإعلام خاصه، بل استوجهه، و النصوص و الفتاوى هنا و فى الجمع فى الأداء صريحه أو كالصريحه فى خلافه، مضافا إلى ما رده به فى المدارك من أن الأذان عباده مخصوصه مشتمله على الأذكار و غيرها، و لا ينحصر مشروعيتها فى الإعلام بالوقت، إذ قد ورد فى كثير من الروايات أن من فوائده دعاء الملائكه إلى الصلاه، و إن كان قد يناقش فيه بأنه ظاهر فى عدم ثبوت تعدد الأذان عنده للإعلام و الصلاه، بل هو أذان واحد له فوائد متعدده قد تجتمع

و قد يتخلف بعضها، و فيه أنه خلاف الظاهر من النصوص كما عرفت في أول المبحث و تعرف إن شاء الله.

[موارد سقوط الأذان]

[في سقوط الأذان عن صلاة العصر يوم الجمعة]

و يصلى يوم الجمعة الظهر بأذان و إقامه، و العصر بإقامه بلا- خلاف معتد به أجده فيه إذا كانت صلاته الظهر جمعه و جاء بالموظف بأن جمع بينها و بين العصر، و ما عن بعض نسخ المقنعه من التعبير بالأذان مراد منه الإقامه بقريته ما عن نسخه أخرى، و عدم إردافه بالإقامه فى النسخه المزبوره، كل ذلك للتأسى و إدراكها مع من احتضر صلاه الجمعة و إدراكهم لها جماعه، بل فى الذكرى نسبتة إلى الأصحاب، بل عن الغنيه و السرائر و المنتهى الإجماع عليه، بل قد يقوى فى النظر الحرمه وفاقا للبيان و الروضه و كشف اللثام و المحكى عن النهايه و ظاهر التلخيص، بل لعله المراد من التعبير عنه بالبدعه فى بعض كتب الفاضل و ثانى الشهيدين، إذ دعوى أنها تنقسم إلى الأحكام الخمسه كما ترى، خصوصا بعد

ما ورد(١)فى نوافل شهر رمضان «ان كل بدعه ضلاله»

و على كل حال فالمتجه التحريم لأصالة عدم المشروعيه، فهو كالأذان فى غير الفرائض، قيل و ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر حفص بن غياث (٢): «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه»

إذ الثالث فى يومها لا- يكون إلا- للعصر، لأن الأول للصبح و الثانى للجمعه، و إن لم يلاحظ الصبح بل لوحظ الإعلامى لوقت الظهر و الأذان لصلاتها فالثالث حينئذ ليس إلا للعصر، لكن قد يقوى إرادته الثانى للظهر منه باعتبار كونه زياده ثالثه على الأذان و الإقامه المشروعين للظهر، و يؤيده ما قيل من أن عثمان أحدث للجمعه أذانا لبعده بيته عن المسجد، فكانوا يؤذنون أولا فى بيته و ثانيا فى المسجد، و قيل: إن المبتدع معاويه، كما أنه قيل: الأذان الأول كان بدعه، و قيل: الثانى، و قيل: إنه كان

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

بعد نزول الامام من المنبر، و قيل: قبل الوقت، إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره.

و الحاصل لا يخفى انصراف الذهن إلى إرادته التعريض بما فى يد الناس من الابتداع

كما ورد(١)«الاجتماع فى شهر رمضان بدعه»

لا أن المراد أنه لو فعل ذلك كان بدعه: أى تشريعاً محرماً، فإن هذا لا يخص الأذان، بل لعل لفظ البدعه ظاهر فى خلافه كما هو واضح، خلافاً للمحكى عن المبسوط والفاضل فى جملة من كتبه والشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامعه و تعليقه على النافع والإرشاد فمكروه، و للدروس فمباح لا محرم و لا مكروه، بل جعل فيها الأول منهما مبالغه، قال: «و يسقط استحباب الأذان فى عصر عرفه و عشاء المزدلفه و عصر الجمعة» و ربما قيل بكراهته فى الثلاثه و خصوصاً الأخير، و بالغ من قال بتحريم الأخير، و قد عرفت أن المبالغه هى التى يقتضيها النظر، ضروره عدم جريان أصاله الجواز فى إثبات أصل العباده، كما أن كونه ذكراً لله و حثاً على عبادته و الكل حسن على كل حال لا- يشرع الخصوصيه، و إلا- لاقتضى ذلك استحبابه لغير اليوميه، و الاستصحاب بعد القطع بانقطاعه ضروره كون هذا الحال غير الأول لا حجه فيه، و إلا رجوع إلى استصحاب الجنس، و هو غير حجه عندنا، و كذا لا جبهه للتمسك بإطلاق أوامر الأذان أو عموماته، ضروره الاتفاق على عدم شمولها للمفروض، و إلا لاقتضيا بقاء ندبه، و التزام الدروس بذلك بناء على إرادته سقوط تأكيد الاستصحاب لا أصله الذى لا تتم العباده بدونه- بل مقتضى ما سمعته منه فى المسأله السابقه من أن الساقط أذان الإعلام دون أذان الذكر البقاء على الندب الأول بعد الإجماعات السابقه، بل يمكن دعوى المحصل، و بعد مواظبه النبى (صلى الله عليه و آله) و التابعين و تابعى التابعين على وجه يقطع بأنه الراجح، لا أن الترك رخصه، و إلا فالأفضل غيره- غريب.

نعم قد يقوى عدم التحريم بل و لا- الكراهه، بل الظاهر بقاء الندب الأول إذا لم يجمع بينهما، إذ مرجوحه التفريق لا تنافى استحباب الأذان الثابت بالاستصحاب و بإطلاق الأدله و عمومها و لا معارض، إذ خبر حفص قد عرفت المراد منه، فما عن ظاهر النهايه و البيان- من الحرمة هنا أيضا حيث جوز التنفل بست بين الفرضين و أطلقا تحريم أذان العصر- فيه ما لا يخفى، و إن قال فى كشف اللثام: إنه يقويه النظر إلى أن الأذان للإعلام و الناس مجتمعون مع ضيق الوقت لثلا تنفض الجماعه، و يمكن إرادتهما الصوره الأولى، كما أنه يمكن بقرينه ملاحظه الكتب الاستدلاليه و ما ذكره فيها دليلا للسقوط إرادته ما لا يشمل المفروض من إطلاق المتن و غيره سقوط أذان العصر يوم الجمعة، بل قد يدعى أن المنساق إرادته ما لو فعل الجمع الموظف فيها لا التفريق الذى هو إما محرم أو مكروه أو رخصه كما هو واضح.

و أما إذا صلى الظهر أربعاً جامعاً بينها و بين العصر فعن صريح التهذيب و الكافى و المنتهى و المختلف و ظاهر المبسوط و النهايه السقوط أيضا، بل ربما استظهر أيضا من عبارته المتن و كتب الفاضل و غيرها مما أطلق فيه سقوطه فى يوم الجمعة، و لعله لذا نسب إلى المشهور، بل ربما استظهر أيضا مما عن المعتبر من أنه يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان و إقامتين، قاله الثلاثة و أتباعهم، لأن الجمعة يجمع فيها بين الصلاتين، بل عن المنتهى «أنه قاله علماؤنا» بل عن موضع من مجمع البرهان «لا خلاف فى سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها و بين الظهر» بل هو مقتضى تعليل غير واحد من الأصحاب السقوط فى المسأله الأولى بالجمع الذى هو المفروض فى المقام.

و منه ينقدح أن السقوط هناك ليس لخصوصيه الجمعة، نعم لما كانت يختص يومها باستحباب الجمع ذكر فيه ذلك، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من المناقشه

فى بعض أدله تلك المسأله بأنه لا- يخصص الجمعة فى غير محله، ضروره أنه لم يظهر منهم إرادته اختصاصها من دون ملاحظه الجمع، فحينئذ يتجه السقوط أيضا هنا، لأن الظاهر من النصوص و الفتاوى استحباب الجمع مطلقا صلى الظهر أربعاً أو جمعه، على أن الحكم غير مقيد باستحباب الجمع، بل وقوعه كاف فى السقوط و إن لم يكن مستحبا كما يفهم من تعليل كثير من الأصحاب، و لعله لذا نسبه غير واحد إلى الشهره كما قيل، بل ربما نسب إلى الأصحاب، بل عن الخلاف «ينبغى لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى و يقيم للثانيه» و فى كشف اللثام و كذا يسقط بين كل صلاتين جمع بينهما: أى لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ و الجماعه، لأنه المأثور(١) عنهم (عليهم السلام) ثم حكى عن الذكرى أن الساقط فيه أذان الإعلام لا أذان الذكر و الإعظام، و قال: و لما لم يعهد عنهم إلا تركه أشكل الحكم باستحبابه و إن عمت أخباره و لم يكن إلا ذكرا و أمرا بالمعروف.

قلت: و كأن ذلك كله لأنه مع الجمع كالصلاه الواحده، و لأن المعهود منهم (عليهم السلام) قولاً و فعلاً فى حال استحباب الجمع و غيره ذلك، ففى

صحيح عبد الله ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير عله بأذان و إقامتين»

و فى

صحيح عمر بن أذينه(٣) عن رهط منهم الفضيل و زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين»

و فى

خبر صفوان الجمال (٤) «صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر و العصر عند ما زالت

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب المواقيت - الحديث ٢.

الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجه فتنفلوا»

مضافا إلى ما ورد في المسلوس (١) والمستحاضه من سقوط الأذان للفرض الثاني، و ما ذاك إلا للجمع المشروع له، و ما تسمعه في ظهري عرفه و عشائي المزدلفه، و ما سمعته في الجمعه و العصر و في الورد الواحد من القضاء و غير ذلك، و من الجميع بمعونه فهم الأصحاب يحصل الظن أن العله في السقوط في الجميع الجمع، بل منه حينئذ يظهر أن الأقوى التحريم وفاقا للمحكي عن صريح بعض و ظاهر آخرين لما سمعته مفصلا، لكن قد يناقش في ذلك كله بأنه ليس في شىء من النصوص إشاره إلى العله المزبوره كى يصح الاستناد إليها، و لا- شهره محققه عليها، و إنما وقعت في كلام بعضهم المحتمل للتقريب و نحوه مما يذكر بعد النص على الحكم كما هي عاداتهم، و لم يكن المنقول عنهم (عليهم السلام) استمرار الجمع في غير محل استحبابه على وجه يعلم منه أفضليه الترك، و أقصى الأخبار المزبوره أنه فعل، و لعل ترك الأذان فيه كالجمع لبيان الرخصه و التوسع، كما صرح بهذا التعليل في بعض نصوص الجمع لما سئل عنه من جهة تعارف التفريق، خصوصا من عاداته (ص) و كذا الترك في نصوص المسلوس و المستحاضه فلعله كالجمع للمحافظة، و القضاء قد عرفت أن الأفضل فيه الإتيان بالأذان، و عن مجمع البرهان الإجماع على عدم التحريم في الجمع في غير موضع الندب، و عن الروض أنه لا قائل به.

و من ذلك يعلم أن ليس العله في السقوط الجمع، و إلا ما اختلف معلولها رخصه و حرمة أو كراهه كما عرفت الحال فيه و في الجمع بين الجمعه و العصر، فالاطلاقات و العمومات حينئذ بحالها كافيه في شرعيه العباده التوقيفيه، و عدم معهوديه أذان منهم (عليهم السلام) فيما جمعوا فيه لا- ينافى استفاده الشرعيه من الإطلاقات و العمومات بعد أن لم يعلم استمرارهم على الجمع المتروك فيه الأذان، نعم هو متجه فيما علم ذلك فيه كالجمعه

و العصر و ظهرى عرفه و عشائى المزدلفه لا مطلقا خصوصا إذا لم يكن الجمع مستحبا، فإنه لا لفظ يدل على السقوط بحيث لا يندرج فى العمومات السابقه، و لا- مداومه بل ان اتفق منهم ذلك أحيانا فلعله لبيان الرخصه كأصل الجمع، و استفادته من السقوط حال استحباب الجمع بناء عليه من القياس المحرم عندنا، بل يمكن الفرق باحتمال إشعار استحباب الجمع باتصال الصلاتين و عدم التفريق بينهما و لو بالأذان، و مع هذا الاحتمال فيه و فى الفعل السابق يبقى العمومات سالمه عن المعارض، و خبر حفص (١) مع أنه فى خصوص الجمع قد عرفت البحث فى دلالاته المؤيد زياده على ما سمعت بعدم استناد أكثر الأصحاب إليه فى الحكم هنا، بل علوه بالجمع و نحوه، و لعله لهذا حكى عن نص المقنعه و الأركان و الكامل و المهذب و السرائر عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً فى يوم الجمعة فضلا عن الجمع بين الظهرين فى غيرها، بل ربما استظهر أيضا من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط إلى القيل، بل عن ابن إدريس أنه مراد الشيخ أيضا، و كأنه مال إليه فى كشف اللثام، و قد عرفت أنه لا- يخلو من قوه، خصوصا مع ملاحظه قاعده التسامح التى لا يعارضها احتمال التحريم بعد أن كان منشأ التشريع، و أولى منه بعدم السقوط الجمع فى غير محل الاستحباب، نعم هو رخصه لا تنافى الندب.

و على كل حال فقد عرفت أن المتجه التحريم على تقدير السقوط وفاقا للمحكى عن النهايه و غيرها، بل ربما ظهر من بعضهم أن القائل بها هناك قائل بها هنا لا الكراهه و إن نص عليها كما قيل فى مفروض موضوع أصل المسأله فى المنتهى و المختلف و غيرهما، لكن قد عرفت ما فيها هناك، اللهم إلا أن يكون الأذان عنده ليس عباده، بل القربه شرط فى ثوابه لا صحته، و هو مقدمه للصلاه، و ربما يشعر بذلك تقييد بعض مراتب

ثواب التأذين في بعض (١) نصوصه بالاحتساب، بل قد يشعر به ظهور النصوص (٢) في أن الحكمه فيه نداء المكلفين أو الملائكه أو نحو ذلك، لكن لا ريب في أن الأقوى خلاف ذلك و ان أذان الصلاه من العبادات للأصل في الأوامر، نعم هو متجه في أذان الاعلام كما تقدمت الإشاره اليه، و يمكن أن تكون الكراهه فيه نحوها في الصلاه في الأوقات الخمس و الصوم في السفر و نحوها مما لا بدل له.

و قد قيل: إن الكراهه في ذلك بمعنى أنه أقل ثوابا بالنسبه إلى نفس الطبيعه لا- أنه أقل ثوابا من فرد آخر، و فيه أن ذلك لا يقتضى مرجوحه الفعل بالنسبه إلى الترك المستفاده من المداومه و المواظبه عليه، اللهم إلا أن يكون منشأ تلك القله مفسده في ذلك الفرد يرجح مراعاتها على مراعاة الثواب الحاصل بسبب الفعل، و لا ينافى ذلك العباده عند التأمل لكثير من أوامر الساده و العبيد، و لتمام كشف المسأله محل آخر.

هذا كله لو جمع يوم الجمعة بين أربع الظهر و العصر، أما لو فرق بينهما بناقله أو نحوها فلا- سقوط للأذان، للاستصحاب، و الإطلاقات و العمومات السالمه عن المعارض، و خصوص

خبر زريق (٣) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن أمالي الشيخ أنه «ربما كان يصلى يوم الجمعة ركعتين إذا ارتفع النهار، و بعد ذلك ست ركعات آخر، و كان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن و صلى ركعتين، فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم لصلاه الظهر، و يصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر»

بناء على حصول التفريق بذلك كما ستسمع تمام الكلام فيه، و خبر حفص قد عرفت الحال فيه، و إطلاق بعض الأصحاب سقوط أذان العصر

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٤ و ١٥.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٤ مع الاختلاف.

يوم الجمعة بقرينه التعليل في الكتب الاستدلالية منهم منزل على غير هذه الصورة.

فصار حاصل البحث أن الصور أربعة بل خمسة: الجمع بين الجمعة والعصر، والتفريق بينهما، والجمع بين الظهر والعصر في يومها، والتفريق بينهما، والجمع بين الفرضين في غير محل استحبابه، والظاهر عدم السقوط في صورتى التفريق، بل ولا في الصورة الأخيره على إشكال وان اختصت بالرخصه، و أما صورتا الجمع في يومها فالثانيه منهما فيها البحث المزبور، و أما الأولى فلا إشكال في السقوط فيها، و الأقوى كونه عزيمة.

[في سقوط الأذان لصلاة الظهر والعصر بعرفه]

و كذا في الظهر والعصر بعرفه: أى عرفات، فإنه لا خلاف أجده في سقوطه فيها، بل عن حج التذكرة و صلاة المنتهى نسبتة إلى علمائنا، بل عن حج الخلاف والغنية و المنتهى الإجماع على أنه إذا صلى منفردا يجمع بينهما بأذان و إقامتين، كما أن في المحكى عنها و عن حج الدروس و التذكرة و غيرها الإجماع أيضا على سقوطه في عشائى مزدلفه، و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان(١): «السنه فى الأذان يوم عرفه أن تؤذن و تقيم الظهر ثم تصلى ثم تقيم للعصر بغير أذان، و كذلك المغرب و العشاء بمزدلفه»

و قال أيضا فى

صحيح منصور بن حازم (٢): «صلاة المغرب و العشاء يجمع بأذان واحد و إقامتين»

و

أرسل فى الفقيه (٣) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بعرفه بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين»

إلى غير ذلك من النصوص.

بل الظاهر كون السقوط عزيمة أيضا وفاقا لصريح البعض، و ظاهر التعبير بالبدعه من آخر لعين ما سمعته سابقا فى الجمعة، خلافا لأول الشهيدين فى بعض كتبه و ثانى المحققين فمكروه، و قد سمعت ما فى الدروس، و البحث، فلا نعيده.

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب المواقيت- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٣.

بل لعل الأمر كذلك هنا فيما لو فرق بينهما بالنافله مثلا و خالف المستحب و إن أطلق النص و المتن و غيره من الفتاوى، إلا أنه يمكن دعوى انسياق حال الجمع من ذلك، فإنه الموظف، بل علل السقوط غير واحد به، و إن كان المحكى عن السرائر تعليقه بخصوصيه المكان، كما أنه يمكن انسياق إرادته المكان المخصوص مما أطلق فيه عرفه كالمتمن و القواعد، و إن كان محتملا لإرادته يوم عرفه مطلقا كما فى الصحيح السابق (١) و غيره من النصوص المحتمل لإرادته يوم المضى إلى عرفه، بل لعله المنساق، اقتصارا على المتيقن من الإطلاقات و العمومات و الاستصحاب، و الله أعلم بحقيقه الحال، هذا.

[فى بيان ما يحصل به التفريق]

و قد عرفت فى بحث المواقيت المراد بالتفريق و أنه لا يحصل الموظف منه بمجرد إيقاع النافله بين الفرضين، لكن عن السرائر فى بحث الجمعة و الحج «ان الجمع أن لا- يصلى بينهما نافله، و أما التسييح و الأذعية فمستحب ذلك، و ليس بمانع للجمع» و نحوه عن الروض هنا، بل قيل: إنه المستفاد من كل من علل السقوط هنا بعدم الإتيان بالنوافل، و هم جماعه، و قد سمعت جواب المصنف لتلميذه فى بحث المواقيت، كما أنك سمعت تفسيره به فى كشف اللثام، لكن قال: نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل و إن طال ما بينهما من الزمان حتى أوقع الأولى فى أول وقتها و الثانية فى آخر وقتها مثلا، و كأنه إليه يرجع ما فى المحكى عن الكفايه من أنه يعتبر مع عدم التنفل صدق الجمع عرفا، و لعل ذلك كله لأصالة عدم السقوط مع عدم حذف النافله، و ل

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى موثق محمد بن حكيم المروى (٢) فى الكافى: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما»

بل فى

موثقه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»

المراد

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة.

من التطوع فيهما النافلة، لندر القائل بحصول التفريق بالتعقيب و نحوه، بل هو غير معلوم، نعم نقل عن بعض احتماله، و كونه موافقا لحقيقه الجمع لا يعارض المفهوم من النصوص و لو بواسطة الفتاوى، فحينئذ تتم دلالة الخبرين خصوصا على روايه الأخير منهما على المطلوب، مضافا إلى خبر زريق السابق (١) بل قد يشعر به في الجملة أيضا خبر صفوان الجمال (٢) السابق آنفا بل و

خبر الحسين بن علوان (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «رأيت أبي و جدى القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب و العشاء في الليله المطيره، و لا يصليان بينهما شيئا»

و إن كان قد يقال: إنه لا دلالة في اتفاق عدم التنفل حال الجمع على اعتبار ذلك فيه، بل ربما ظهر من

خبر أبان بن تغلب (٤) خلاف ذلك، قال: «صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاه فصلى العشاء الآخره لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنه فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخره»

بل و

صحيح أبي عبيده (٥) قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كانت ليله مظلمه و ريح و مطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء»

و في

خبر ابن سنان (٦) «شهدت صلاه المغرب ليله مطيره في مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فحين كان قريبا من الشفق نادوا (٧) و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فأقام الصلاه فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١.

٧- ٧ و في النسخه الأصلية «ثاروا» بدل «نادوا» و الصحيح ما أثبتناه.

منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا.

مضافا إلى إمكان تأييده باستبعاد تركه (صلى الله عليه وآله) النافله في بعض أفراد الجمع المرويه عنه، وأنه فعل ذلك بغير عذر ولا عله، وليس في صحيح الرهط (١) وغيره من نصوص الجمع ترك النافله معه، فلعله تنفل مع الجمع، بل المنساق إلى الذهن من نصوص الجمع إرادته أنه لم يفرق بين الصلوات التفريق المعهود، ولعله لذا كان الظاهر من تعليل جماعه السقوط بأن الأذان للوقت ولا وقت للعصر حيث تكون واقعه في فضيله الظهر أن مدار الجمع فعل الفرضين معا في وقت واحده منهما، بل ما عن الفاضلين والشهيدين والعليين وغيرهم - ان الجمع إن كان في وقت الأولى كان الأذان مختصا بها، لأنها صاحبه الوقت ولا وقت للثانية، وإن كان في وقت الثانية أذن أولا - لصاحبه الوقت وأقام لكل منهما - لا يخلو من إيماء إلى ذلك وإن كان لا شاهد في شيء من النصوص على هذا التفصيل، بل ظاهرها خلافه، ضروره عدم مدخلية الوقت في أذان الصلاه، وإرادته أذان الاعلام بل هو صريح المحكى عن بعضهم واضحه الفساد، على أن الجمع بينهما قد يكون بإيقاع الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها كما في المستحاضه ونحوها، وحينئذ فالمتجه بناء على مراعاة الوقت الأذان لهما وإن جمع بينهما، كما أن المتجه بناء على ذلك عدم أذان للثانية لو وقعت في آخر وقت الأولى التي يفرض وقوعها في أول وقتها، بل منه ينقدح أنه لا وجه لتحديد الجمع بذلك، فإن مثل المفروض لا يعد جمعا لغه ولا عرفا ولا شرعا، والمتجه فيه عدم سقوط الأذان، خصوصا مع الاشتغال بما لا ربط له في الصلاه في مده التخلل، ولعل المتجه مع ملاحظه ما سلف لنا في المواقيت أن المدار في التفريق على الزمان، لكن لا يعتبر فيه في مثل الظهرين التأخير للمثل، نعم هو فرد منه، بل لعله الكامل كما أوضحنا ذلك في المواقيت

و فى جميع أفرادها لا يسقط الأذان.

أما مع عدم حصول شىء منها و لكن فصل فى النافله فالجمع بين النصوص السابقه يقتضى السقوط أيضا لكن ليس كالسقوط حال عدم التنفل، ضروره كونه الفرد الكامل من الجمع، بل يمكن بناء على حرمة الأذان حال الجمع اختصاصها بحال عدم التنفل دون التنفل، و على الكراهه فلا ريب فى أنها فيه أكد، فاختلفت حينئذ أفراد الجمع كاختلاف أفراد التفريق، و الله أعلم.

[فى حكم الجماعه الثانيه قبل تفرق الأولى]

و لو صلى الإمام جماعه و جاء آخرون لم يؤذنوا و لم يقيموا على كراهيه ما دامت الأولى لم تفرق، فان تفرقت صفوفهم أذن الآخرون و أقاموا بلا خلاف أجده فى ذلك فى الجمله، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، للنصوص المستفيضه، فى

خبر (١) زيد بن على عن آباءه (عليهم السلام) «دخل رجلان المسجد و قد صلى على (عليه السلام) بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم»

و

السكونى (٢) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذن و لا يقيم و لا يتطوع حتى يبدأ بصلاه الفريضة، و لا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه»

و

أبى على (٣) قال: «كنا جلوسا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض فى التسييح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع، فقلت:

فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه قال: يقومون فى ناحيه المسجد و لا يبدو بهم

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب المواقيت - الحديث ٢.

إمام»

و

أبى بصير(١)«سألته عن الرجل ينتهى إلى الامام حين يسلم فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»

و

خبره الآخر(٢)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: إن كان دخل معهم و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم، و إن كان تفرق الصف أذن و أقام»

و فى المحكى عن

كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زرار(٣)عن الصادق (عليه السلام) «إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزأك أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، و إذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان، و إن وجدتهم تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فأذن و أقم لنفسك».

فما فى المدارك- من التوقف فى هذا الحكم من أصله بعد أن اقتصر على إيراد أحد خبرى أبى بصير و خبر أبى على مستندا له قال: لضعف مستنده باشتراك راوى الأول و جهاله راوى الثانى- فى غير محله قطعاً بعد الانجبار بما عرفت و الاعتضاد بما سمعت، على أنه لا- اشتراك قادح فى أبى بصير كما حقق فى محله، و أبو على الحرانى (٤)يحتمل أنه سلام بن عمر الثقه، فيكون الخبر صحيحاً فى طريقه إن لم يكتف فى صحه الخبر بصحه سنده إلى من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و إلا- فلا تقدح جهالته، لأن فى أحد طريقه ابن أبى عمير، و الآخر الحسين بن سعيد عنه، و هما معا ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما.

و أما ما قيل من أنه يلوح من الإرشاد و الموجز و موضع من المبسوط قصر الحكم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٢.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٤- ٤ و فى النسخه الأصلية «الحرانى» و الصحيح ما أثبتناه.

على الأذان فقد يراد منه ما يشمل الإقامه، و إلا- فلا- ريب في ضعفه، لتطابق النصوص و الفتاوى على سقوطهما معا، و ما فى المحكى عن كتاب زيد مع ظهور السقط فيه انما هو فى خصوص المنصرفين عن الصلاه و هم جلوس لم يخرج بعضهم عن المسجد و لم يتفرقوا، و هو خارج عن موضوع المسأله كما ستعرف، أو أخص منه، على أنه قاصر عن معارضه ما عرفت من النصوص المعتضده بالفتاوى، كقصور

موثق عمار- (١) سئل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال: عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاه»

و

خبر معاويه بن شريح (٢) فى حديث قال: «و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعة، فليس عليه أذان و لا إقامه، و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامه»

- عن معارضه النصوص السابقه، و لذا حملا على إرادته بيان الجواز فى مقابل الرخصه أو الكراهه، أو على إرادته صورته التفرقة و إن كان لا- يخفى ما فيهما، و أولى منهما طرحهما أو حملهما خصوصا الثانى منهما على إرادته بيان انتهاء الدخول فى الجماعه بحيث تحصل له فضيله الجماعه، فكفى حينئذ بالأذان و الإقامه عن عدم مشروعيه الدخول فيها و الاستغناء عن الأذان و الإقامه من حيث إدراك الصلاه جماعه من غير تعرض لباقي الحثيات التى منها عدم تفرقة الجماعه حتى ينافى ما سمعت، بل يمكن دعوى سياقهما لبيان ذلك خصوصا الثانى منهما.

و منه يعلم ضعف ما عن الصدوق من الفتوى بمضمون موثق عمار و إن حكى عن الأستاذ الأكبر تأييده بأنه أوفق بالعمومات و التأكيدات الوارده فى الأذان و الإقامه، مضافا إلى ما فى أخبار السقوط من الاختلاف حتى أن روايه السكونى فى غايه التأكيد فى المنع مطلقا من دون قيد التفرقة، فهى أوفق بمذاهب العامه و أليق بالحمل على الالتقاء

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٤.

من حيث ندور وجود الامام الراتب فى مسجد من الشيعة فى زمانهم، اذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فان رفع اليد عن النصوص المعمول بها بين الاصحاب المعتبر سند بعضها فى نفسه التى ليس اختلافها الا بالاطلاق و التقييد كما ستعرف بموثق عمار الذى قد عرفت الحال فيه و موافق لمذهب أبى حنيفة مخالف لأصول المذهب، لكنه هو أدرى بما قال، فتأمل.

و كيف كان فقد يقوى كون هذا السقوط على الحرمه و إن قل القائل به صريحا اذ لم يحك إلا عن المقنعه و التهذيب فى خصوص الصلاه جماعه، بل فى كشف اللثام الاقتصار على نسبه للثانى منهما، و أما ما عن موضع من الفقيه و المبسوط و بعض نسخ السرائر من المنع عن الصلاه جماعه فى المسجد الذى صلى فيه، تلك الصلاه جماعه، و منه يستفاد تحريم الأذان بالأولى فهو خارج عما نحن فيه، نعم حكى التحريم فى المفاتيح عن بعض الأصحاب، و لعله فهمه من التعبير بالسقوط و النفى و نحوهما فى جملة من كتب الأصحاب، لكن على كل حال لا يخفى قوته، لأصالة عدم المشروعيه، و النهى فى خبرى زيد و السكونى المراد منه بقرينه خبر أبى على الحرانى الحرمه لا رفع النذب السابق قياسا على الأمر عند توهم الحظر، و الاستصحاب بعد القطع بتغير الحال غير جار كالعوموات التى لا- ريب فى تخصيصها، و خبرا عمار و معاويه بن شريح- مع ظهورهما فى المنفرد و موافقتهما للمحكى عن أبى حنيفة- قد عرفت الحال فيهما، و الاجزاء فى المروى عن كتاب زيد غير مراد منه أقل المجزى قطعا، و إلا لكان الفضل فى الفعل، و هو واضح البطلان، و من ذلك يظهر ما فى القول بالكراهه فضلا عن القول بالرخصه الذى ينافيه خبر أبى على الحرانى.

و كيف كان فالظاهر عدم اختصاص الحكم بالمؤذن و المقيم بل هو عام لمن أذن لهم و أقام ممن كان يريد الاجتماع فى الصلاه، كما أن الظاهر من النصوص عدم اختصاصه

أيضا بالجماعه بل يعمه و المنفرد، فيسقط عنه الأذان و الإقامه لصلاته أيضا وفاقا لجماعه، لا للأولويه لعدم وضوحها على وجه تكون به حجه، بل لظاهر النصوص السابقه، بل صريح بعضها، و خبر زيد لا دلالة فيه على نفي ذلك كى يكون معارضا، فما عساه يظهر من ترتيب الحكم على الجماعه فى عباره جماعه من أصحابنا من نفيه فى المنفرد لا ريب فى ضعفه، و لعل عباره المتن و ما ضاهاها غير مراد منها خصوص الجماعه فى الصلاه و إن عبر بمجىء الجماعه، كما أنه يمكن عدم إرادته المقتصر عليها نفيه فى المنفرد، فدعوى الشهره و المعظم على الاختصاص لا تخلو من نظر، على أن المتبع الدليل، و قد عرفت مقتضاه، بل ليس فيما سمعته من النصوص تعرض لاعتبار الجماعه أصلا سوى ما فى خبر زيد، و ظهوره و لو بالمفهوم فى اشتراط السقوط بالجماعه على وجه يعارض ظاهر باقى النصوص محل منع، بل يمكن دعوى كون المراد منه إنكما إن شئتما أن يؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم فافعل، فان ذلك لكما فى هذا الحال، فتأمل جيدا.

و لا- فرق فى أذان المنفرد الممنوع منه و لو على جهه الكراهه بين السر و العلانيه، للإطلاق المزبور، فما عن المبسوط من جواز الأذان سرا أو استحبابه لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه كما هو واضح.

و كذا ظاهر المتن و غيره مما لم يتعرض فيه لذكر المسجد عدم اعتباره فى هذا الحكم وفاقا لصريح جماعه، لإطلاق أحد خبرى أبى بصير، و ظهور الجواب فى غيره فى أن المدار على تفرق الجماعه و عدمه، و دخوله فى الشرط فى خبر أبى على خارج مخرج الغالب.

نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا، كما أنه على تقدير اعتبار المسجد نعتبر ذلك أيضا، فمتى تعدد لم يسقط، اقتصارا فى الخروج من العمومات على المتيقن المنساق إلى الذهن من النصوص الموافق لمقتضى الحكمة التى هى بحسب الظاهر إجراء حكم الجماعه

بالنسبه إلى ذلك على مدركها قبل التفرق، و لذا لم يختص الحكم بالمسجد، خلافا لظاهر جماعه و صريح آخريين بل قيل المعظم، اقتصارا على المتيقن، و فيه ما عرفت، كما أن ما فى كشف اللثام- من احتمال الاكتفاء فى السقوط ببلوغ صوت المؤذن و إن لم يتحد المكان- فيه ما لا يخفى أيضا، قال: و هل يشترط اتحاد المكان و لو عرفا أو يكفى بلوغ صوت المؤذن؟ وجهان.

و لا- يعتبر اتحاد الصلاه أيضا، لإطلاق الأدله، خلافا لبعضهم بل ربما قيل المعظم و إن كنا لم نتحققه، اقتصارا على المتيقن، بل فى كشف اللثام أنه المتبادر من الأخبار و العبارات، و فيه أن ظاهر الدليل حجه كاليقين أيضا، و دعوى التبادر بحيث لا تصلح لتناول الغير ممنوعه.

نعم يمكن القول بعدم سقوط أذان الأداء بإدراك جماعه القضاء عن النفس و الغير و بالعكس على إشكال، خصوصا فى الأخير الذى قد تردد فيه فى الحدائق.

أما جماعه غير اليوميه فلا يسقط بها أذان اليوميه قطعا، كما أنه لا يسقط أيضا بجماعه اليوميه المعلوم انعقادها بلا أذان و لا إقامه، لظهور النصوص، خصوصا أحد خبرى أبى بصير فى دخول الجائى و استغنائه بأذان الأولى، نعم لا يشترط العلم بأذانها لظهور الحال، و فى استغنائه الجائى ثالثا مثلا مع الصلاه جماعه أو فرادى بإدراك الجماعه الثانيه المستغنيه عن الأذان بإدراك الأولى وجهان، من الأصل و العمومات التى لا تعارضها نصوص المسأله بعد ظهورها فى غير ذلك، و من تنزيل الشارع لها بإدراكها الأولى غير متفرقه منزلتها، بل و كذا الوجهان فى الثانى إذا كان الجماعه الأولى غير مؤذنه و لا مقيمه لاستغنائها عنهما بسماعهما بناء عليه، و إن أمكن إبداء فرق ما بين الموضوعين.

و كيف كان فقد اعتبر المصنف كجماعه من الأصحاب فى السقوط عدم تفرق

الأولى للنصوص السابقة المحمول إطلاق ما فى خبرى زيد(١)و السكونى(٢)منها على المقيد الذى هو خبر أبى بصير(٣)و المحكى فى كتاب زيد(٤)فاحتمال السقوط مطلقا عن الجماعة الثانية لتلك الصلاة- بل هو صريح المحكى عن المبسوط أو ظاهره عملا- بإطلاق خبر السكونى الظاهر فى المنفرد و خبر زيد، و طرحا لخبرى أبى بصير و غيرهما- فى غير محله قطعاً، كالذى سمعته سابقاً عن الصدوق من العمل بموثق عمار مع طرح باقى الأخبار.

انما البحث فى أن المدار على تفرق الجميع بحيث يبقى السقوط مع بقاء الواحد، أو على بقاء الجميع بحيث إذا مضى واحد يسقط السقوط، أو على الأكثر تفرقا و بقاء بمعنى تحقق السقوط مع بقائهم و عدمه مع تفرقهم، أو على العرف فى صدق التفرق و عدمه من غير ملاحظه شىء من ذلك أقوال، صرح جماعة بالأول، بل ربما استظهر أيضا ممن عبر بلفظ تفرقوا و نحوه لترك الاستفصال فى خبر أبى على، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: «فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»

إلى آخره.

ك

قوله (عليه السلام) فى خبره الآخر: «و إن كان تفرق الصف أذن و أقام»

إذ المراد بالصف المصطفين (٥) كناية عن الجماعة، فاعتبار تفرقهم يقضى بالاستغراق كضمير الجمع، بمعنى أنه لا بد من افتراق كل واحد عن الآخر، و مع بقاء الواحد مثلاً معقبا لا يتحقق ذلك، لكن فيه أنه خلاف المنساق عرفاً من صدق التفرق، ضروره تحققة

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب صلاه الجماعة- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ و ٢.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٥- ٥ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح «المصطفون» بقرينه ما يأتى من قوله قدس سره: «إن المراد من الصف المصطف».

بانصراف الأ-كثر مثلاً بل بمجرد سيلان الجماعة في الأزقه من غير ملاحظه الأقل و الأكثر كما يومى اليه المحكى من كتاب زيد، و ترك الاستفصال في خبر أبى على لعله لحمل الامام فعله على الصحه، لأن منعه و دفعه للمؤذن عن الأذان يقضى بكون البعض الخارج لا يتحقق معه صدق التفرق، على أن خبر أبى على ضعيف لا يصلح لتخصيص العمومات و تقييد المطلقات من دون جابر، و لا شهره محققه على الاكتفاء في السقوط بقاء الواحد تجبره، مضافاً إلى ما في ذيله من النهى عن أن يدر بهم إمام مما لا عامل به فيما أجد إلا الصدوق و الشيخ في موضع من الفقيه و المبسوط و بعض نسخ السرائر إن كان المراد منه الكنايه عن عقد جماعه ثانيه لتلك الصلاه في ذلك المسجد، و حمله على إرادته عدم ظهور إمام لهم مراعاة لراتب المسجد أولى قطعاً، بل ينبغي القطع بفساد الأول إذا كان المراد ما يشمل حال تفرق الجماعة بحيث لم يبق إمامها و لا مأمومها كما يقتضيه ظاهر المحكى عنهم، فتأمل.

و تعليق الأذان و الإقامه على تفرق الصف المدعى عدم تحققه مع بقاء الواحد معارض بتعليق السقوط قبل ذلك على عدم تفرق الصف الذى لا- يتحقق إلا- مع بقاء جميع المصلين فيه كما اعترف به في المدارك، و لعله مضافاً إلى العمومات دليل القول الثانى، لكنه- مع ندره القائل به صريحاً و معارضه ذلك بالتعليق الثانى في الخبر المزبور المعتضد بما في خبر أبى بصير الآخر و خبر أبى على و المحكى عن كتاب زيد، و ما سمعته من دعوى عدم صدق التفرق عرفاً بخروج البعض النادر بالنسبه إلى الباقي في الجماعة الكثيره- يشارك السابق في الضعف.

و أما الثالث فكان مرجعه إلى الرابع و إن وقع التحديد فيه بالأكثر، إلا أن نظره بحسب الظاهر إلى الصدق العرفى المختلف بكثره الجماعة و قلتها و نحوهما، نعم لا ريب

فى انسياق الخروج من المسجد من التفرق فى النصوص بل هو صريح المحكى عن كتاب زيد، و لذا عبر به بعضهم، لكن لا يبعد إرادته الاعراض عن الصلاة و تعقيبها من ذلك، و خص بالذكر جريا على الغالب كما صرح به الشهيد فى المحكى عن النفليه، و ربما كان ظاهر المحكى عن موضع من المهذب حيث عبر بانصرافهم عن الصلاة، بل لعله المراد من باقى العبارات و إن كان بعيدا، و قد وقع فى كشف اللثام هنا ما هو محتاج للنظر و التأمل، خصوصا ما فيه من الفرق بين التعبير بتفرقوا و تفرق الصف، مع أن مرجع الثانى إلى الأول كما عرفت، إذ المراد من الصف المصطف، و الله أعلم.

[فى حكم المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعة]

و إذا أذن المنفرد ليصلى وحده ثم أراد الجماعة التى لم يكن قد أذن لها أعاد الأذان و الإقامه للأصل و إطلاق ما دل على استحبابهما لها، و خصوص

موثق عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ قال:

لا و لكن يؤذن و يقيم»

و هو- مع أنه من الموثق الذى هو حجه عندنا، و معتضد بالأصل و العمومات، و منجبر بفتوى المشهور نقلا و تحصيلا، بل نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه- واضح الدلالة على المطلوب الذى هو من السنن التى يتسامح فيها.

فمن الغريب ما فى المعتبر من أن فى هذه الروايه ضعفا، فان فى سندها فطحيه، لكن مضمونها استحباب تكرار الأذان و الإقامه، و هو ذكر الله، و ذكر الله حسن على كل حال، و الأقرب عندى الاجتزاء بالأذان و الإقامه و إن نوى الانفراد، و يؤيد ذلك ما رواه

صالح بن عقبه عن أبى مريم الأنصارى (٢) قال: «صلى بنا أبو جعفر

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠- الرقم ١١١٣ من طبعه النجف.

(عليه السلام) في قميص بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له:

صليت بنا في قميص بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فقال: قميصي كثيف، فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء، و
إني مررت بجعفر وهو يؤذن و يقيم فأجزأني ذلك»

و إذا اجتزى بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى.

و أغرب منه اتباع غيره عليه كالفاضل في بعض كتبه و غيره، مع أن خبر أبي مریم في غايه الضعف، لمعروفه صالح بن عقبه
بالكذب، و يمكن منع الأولويه أولاً، و احتمال الفرق بقصده (عليه السلام) الجماعه التي هو إمامها، و عدم معلوميه انفراد جعفر
(عليه السلام) ثانياً، و قد يقال في الجمع بين الخبرين باعتبار لفظ الاجزاء في الثاني إرادته نفي الكمال منه بحمل ما في كلام
السائل من الجواز عليه، و ربما كان هو مراد المصنف و من تبعه، و لو أذن بقصد الجماعه ثم أريد الانفراد فالظاهر الاجتراء
بالأذان الأول، و الله أعلم.

الثاني في المؤذن

[في اعتبار العقل و الإسلام في المؤذن]

و يعتبر فيه إذا كان للجماعه و الاعلام العقل و الإسلام بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض أو
متواتر، بل يمكن القطع بكونه المراد من النصوص (١) الواردة في مدح المؤذنين و ما أعد لهم من الثواب و الدعاء بالمغفره لهم
و أنهم الأمناء و نحو ذلك، مضافاً إلى

موتق عمار (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن
يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان فأذن به و لم

١-١ الوسائل - الباب - ٢ و ٣ - من أبواب الأذان و الإقامة.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به»

و إلى ما قيل من أن الأذان عباده، و لا تصح من الكافر و المجنون، و المؤذنين أمناء، و هما معا ليسا محلا للأمانه، و من أنه لا يتصور وقوعه من الكافر، لأن التلفظ بالشهادتين إسلام، و إن كان فى بعض ذلك نوع تأمل، لما عرفت من أن أذان الإعلام ليس عباده، و أن المراد مما ورد من أمانه المؤذنين الحث على مواظبتهم على المواقيت و التحفظ، على أنه يمكن معرفه ذلك بالاختبار، و لذا أمروا (عليهم السلام) بالصلاه بأذان المخالفين معللا بشده مواظبتهم على الوقت، و التلفظ بالشهادتين يمكن أن لا يكون إسلاما إذا كان استهزاء أو حكاية أو غفله أو تأولا عدم عموم النبوه، أو مع عدم المعرفه بمعناها أو نحو ذلك، على أن الفرض وقوعهما ممن يعلم عدم اعتقاده بهما، و مثله لا يحكم بإسلامه بمجرد التلفظ المزبور قطعاً، اللهم إلا أن يراد منع كون ذلك مع أحد الأحوال المزبوره أذانا حينئذ بدعوى أنه قولهما مع ظهور الاعتقاد بمضمونهما إجمالاً أو تفصيلاً، لا اللغو و الاستهزاء و نحو ذلك، كما يومى إليه ما ورد فى علل الأذان فى خبر الفضل بن شاذان (١) و

ما جاء فى مدح المؤذنين (٢) «و ان الله قد وكل بأصواتهم ريحا ترفعها إلى السماء، فإذا سمعت الملائكة الأذان قالوا: هذه أصوات أمه محمد (صلى الله عليه و آله) بتوحيد الله عز و جل و يستغفرون لأمه محمد (صلى الله عليه و آله) حتى يفرغوا من الصلاه» (٣)

و غير ذلك، لكن قد يחדش بأن من الكفار من يتلفظ بالشهادتين معتقدا بهما كالخوارج و الغلاة و النواصب و نحوهم ممن انتحل الإسلام.

و كيف كان فالعمده فى الاستدلال ما عرفته أولاً، و أما الإيمان فقد يظهر من

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان و الإقامة.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٧.

اقتصار المصنف وغيره على اشتراط الإسلام عدمه، و يشهد له أيضا معروفه الاجتزاء بالأذان في الأزمنه السابقه التي لم يكن للشيعه مؤذن معلوم فيها، و كذا يشهد له العبارة المنسوبه للشيخ و أكثر من تأخر عنه، و هي «يستحب قول ما يتركه المؤذن» ضروره شمولها إن لم تكن ظاهره فيه للمخالف المنقصر نحو «حى على خير العمل» بل عن الكركى منهم التصريح بإرادته هذه فقره منها، و حينئذ فمقتضاه الاجتزاء بالأذان المزبور مع الإتمام، كما هو ظاهر مستندها الذى هو

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان(١): «إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه».

لكن قد يناقش فى ذلك كله بأنه لا- يتم فيما كان عباده منه كأذان الجماعه، لعدم صحتها منهم، و بمخالفته الموثق المزبور المشترط فيه المعرفه الظاهره فى إرادته الايمان كما لا يخفى على العارف بلسان النصوص و كثره تعبيرها بذلك عن ذلك، إذ الذى لم يعرف إمام زمانه لم يعرف شيئا و قد مات ميتة جاهليه، و لما وقع للشيخ و أكثر من تأخر عنه كما قيل أيضا من أن المصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم الظاهر فى إرادته المخالف، ضروره الاعتداد بأذان الفاسق كما ستعرف، بل أظهر منه فى ذلك مستنده الذى هو

خبر معاذ بن كثير(٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتى بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»

و

خبر محمد بن عذافر(٣) عنه (عليه السلام) أيضا «أذن خلف من قرأت خلفه»

مضافا إلى موثق عمار المزبور، و لعله لذا صرح الشهيد و غيره باشتراطه، بل

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

عن كشف الالتباس نسبتته إلى الأصحاب عدا صاحب الموجز، ولعله أخذ من العبارة المزبورة لهم التي يمكن عدم منافاتها للأولى المحمولة على إرادته بيان استحباب الإتمام في نفسه إقامة للشعار الذي يجمع إعادة الأذان، ولا ينافي عدم الاعتداد، وإن كان قد يناقش فيه بأنه مناف لخبر ابن سنان السابق، أو على إرادته أذان المؤذن الذي نقص نسيانا أو تقيه أو نحو ذلك، بل يمكن إرادته الكركي ذلك أيضا وإن ذكر «حي على خير العمل» إذ لا يختص تركها بالمخالف، أو على أنه يستحب له الإتمام حيث يتعذر عليه الإعادة تقيه، ولعل هذا وسابقه أولى من الجمع بأن المخالف لا يعتد بأذانه إذا لم يتم و أما إذا جرى بما نقصه اعتد به، إذ هو مخالف لما عرفت من أن مقتضى الأدلة عدم الاعتداد به لنفسه لا لتقيصته بل ولذکرهم استحباب الإتمام، ضروره كونه على هذا التقدير شرطا، بل ولإطلاقهم عدم الاعتداد بأذانه، هذا. وقد تسمع إن شاء الله زياده تفصيل لذلك عند تعرض المصنف، ويمكن أن يقال بعدم اشتراط الايمان في أذان الإعلام بخلاف أذان الصلاة، لعدم كون الأول عباده، و حصول حكمه المشروعيه و معروفيه الاجتراء به في أزمنه التقيه، و به يجمع بين النصوص و الفتاوى، و الله أعلم.

[في اعتبار الذكوره في المؤذن]

و كذا يعتبر في المؤذن الذكوره لأصالة عدم السقوط بأذانه للإعلام و لجماعه الرجال، ضروره كون المنساق إلى الذهن من النصوص التي عبر في كثير منها بصيغه الذكور الرجال، خصوصا مع تعارف ذلك فيهم، و تعارف الستر و الحياء في النساء، بل علل غير واحد من الأساطين الحكم هنا بأنه إن أسرت المرأه بالأذان بحيث لم يسمعوا لا اعتداد به، و إن جهرت كان أذانا منها عنه، لأن صوتها عوره، فيفسد للنهي، و إن أمكنت المناقشه فيه أولا- بعدم ثبوت عوريه صوت المرأه للسيره كصوت الرجل بالنسبه إليها، و ثانيا بعدم كون أذان الإعلام عباده، و ثالثا بعدم اشتراط السماع في الاعتداد، و إلا لم يكره للجماعه الثانيه ما لم يتفرق الأولى و لا اللاحق

للأولى إذا سبقه الأذان، و رابعا بأن النهى عن كيفية الأذان، و هو لا يقتضى فساد، و لو سلم فلا يتم فيما إذا جهرت و هى لا تعلم سماع الأجانب فاتفق أن سمعوه، على أنه لا يتم فيما إذا كان الأذان لجماعه المحارم الذى صرح جماعه باعتدادهم به، كجماعه النساء المجمع على مشروعيه أذان المرأه لها، و خامسا باحتمال استثناء ما كان من قبيل الأذكار و تلاوه القرآن كالاستفتاء و نحوه من الرجال.

و بغير ذلك كالاستدلال فى المحكى عن المختلف لأصل الحكم بأنه لا يستحب الأذان لها، فلا يسقط به المستحب، إذ هو واضح المنع، كإطلاق المصنف اشتراط الذكوره الذى لا يلائم ما سمعت من الإجماع على مشروعيته لهن و اعتدادهن به، لكن قد يعتذر عنه بأنه أطلق ذلك اعتمادا على ما سيصرح به من أنه لو أذنت المرأه للنساء جاز، أما غيرهن من جماعه المحارم أو الأجانب مطلقا أو على بعض الوجوه فإطلاقه فيه فى محله، فإن الأقوى عدم الاعتداد به إن لم يكن إجماع على خلافه، كما عساه يفهم مما تسمعه من معقد إجماع الكركى فى الصبيه بالنسبه للمحارم، لما عرفت من الأصل السالم عن المعارض المعتد به مؤيدا ببعض ما سمعت، و ربما (١)ورد من أنه ليس عليهن أذان و لا- إقامه، و بغير ذلك، و إن أمكن المناقشه فى جميع ما عداه حتى النصوص التى قد عرفت فى أول الأذان إرادته نفى التأكد منها لا المشروعيه، فتأمل جيدا، فالعمده حينئذ الأصل المزبور، فما عن الشيخ فى المبسوط- من أنه إن أذنت المرأه للرجال جاز لهم أن يعتدوا به و يقيموا، لأنه لا- مانع منه- لا- يخلو من نظر، كالمحكى عن جماعه من الاعتداد به للمحارم كما عرفت.

و كيف كان ف لا يشترط البلوغ فى الأذان إجماعا محصلا و منقولا

مستفيضا كالنصوص (١) بل متواترا ف يكفى كونه مميزا حيثئذ كما هو معقد بعض الإجماعات المزبوره، و مندرج قطاعا فى النصوص (٢) إذ احتمال إرادته خصوص المراهق منها مع ذلك غلط، خصوصا بعد ملاحظه الفتاوى، فما عن بعض عبارات النهايه- من أنه لا- يؤذن و لا- يقيم إلا- من يوثق بدينه- يريد به إخراج المخالف، خصوصا مع ملاحظه تصريحه قبل ذلك بالصبى، بل لعل الموثق (٣) المزبور كذلك، فلا يقدر حصر الأذان فيه فى الرجل، و إلا و جب تخصيص مفهومه بذلك لما عرفت.

أما غير المميز فلا عبره بأذانه كما صرح به جماعه، بل عن التذكرة الإجماع عليه لمسلوبيه عبارته، و لذا ساوى المجنون فى أكثر الأحكام، و ظهور النصوص فى غيره، بل لعله غير مراد من إطلاق الصبى فى بعض العبارات، فلا- يكون فيه حيثئذ خلاف، و المرجع فى التمييز إلى العرف الذى هو أولى مما عن الروض من أنه الذى يعرف الأضر من الضار و الأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس، إذ هو مع أنه رد إلى الجهاله غير واضح المأخذ، كالمحكى عن جماعه من التصريح بعدم الفرق فى الحكم المزبور بين الذكر و الأنثى، ضروره اختصاص النصوص و معاهد الإجماعات و أكثر الفتاوى بما لا- يشملها من التعبير بالصبى و الغلام و نحوهما، لكن قد يظهر من جامع المقاصد الإجماع على الاجتزاء بأذان الصبى للنساء و المحارم، و للنظر فيه مجال، و الله أعلم.

[فى استحباب أن يكون المؤذن عدلا]

و أما ما يستحب فيه لا- على جهه الشرطيه فهو أن يكون عدلا بلا- خلاف كما عن المنتهى، بل ظاهر نسبه إلى علمائنا فى المحكى عنه و فى المعتمد أيضا

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الأذان و الإقامة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأذان و الإقامة.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

الإجماع عليه، كالمحكى عن صريح التذكرة و نهايه الأحكام، فيجب إرادته حينئذ من

قوله (صلى الله عليه و آله)(١): «يؤذن لكم خياركم»

خصوصا مع قصوره من وجوه عن إفاده الوجوب الشرطى، فحينئذ يعتد بأذان مستور الحال إجماعا فى المحكى عن التذكرة، بل و بأذان الفاسق و إن لم يكن مستور الحال، خلافا للمحكى عن الكاتب فلم يعتد بغير أذان العدل، و فى كشف اللثام يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به فى دخول الوقت، قلت: و كذا العدل لغير ذوى الأعذار كما مر البحث فيه فى المواقيت و إن كان هو مقتضى ما ورد من ايمانهم القاضى بتصديقهم، فالأولى حينئذ إرادته عدم حصول الموظف من نفي الاعتداد، و قد استوجهه الشهيدان فى المستأجر أو المرتزق من بيت المال للإمام أو المجتهد، لما فيه من كمال المصلحة، و فيه أنه لا دليل على وجوب مراعاة الكمال عليهما، و لو سلم فليس شرطا فى وظيفه الأذان بحيث لا يعتد به لو كان من فاسق، بل هو تكليف آخر يآثم المجتهد بعدم مراعاته كما هو واضح.

و الظاهر أن مرجع هذا النذب إلى المكلفين لا المؤذن، أى يستحب لهم فى تأديه هذه الوظيفة الكفائية اختيار الثقة العدل، و ربما قيل: إن مرجعه الامام و الحاكم، و لا بأس به إذا أريد ذلك حيث يكون لهما الاختيار و أنهما أحد المخاطبين بالوظيفة المزبوره، فتأمل جيدا.

[فى استحباب أن يكون المؤذن صيتا]

و كذا يستحب أن يكون صيتا بلا خلاف نقلا فى المحكى عن المنتهى إن لم يكن تحصيلا: أى شديد الصوت كما فى الصحاح و المجمل و المحكى عن المحيط و المقاييس و تهذيب الأزهري و مفردات الراغب، بل قيل: و نحوه ما ذكر فى كتب الفقه من أنه رفيع الصوت لما فيه من زياده المبالغه فى رفع شأن هذا الشعار، و

للنبوى (٢)«ألقه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٣.

٢- ٢ تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ و سنن أبى داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩.

على بلال فإنه أندى منك صوتا»

قال ابن فارس فى المجلد: ندى الصوت بعد مذهبه و هو أندى صوتا: أى أبعد، و زاد بعض استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت معللا له بإقبال القلوب على سماعه، و لا بأس به بعد التسامح، و أما احتمال انه المراد من الأندى فيدفعه - مع انه خلاف المصرح به كما سمعت - أنه مناف لجعله دليلا للارتفاع، و الأمر سهل بعد قاعده التسامح.

[فى استحباب ان يكون المؤذن مبصرا]

و أن يكون مبصرا للإجماع المحكى عن التذكرة، و ليتمكن من معرفه الأوقات، و ليس ذلك شرطا قطعاً، للأصل و الإطلاقات، فلو أذن الأعمى جاز بلا - خلاف كما فى كشف اللثام، و لقد كان ابن أم مكتوم مؤذنا لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو أعمى إلا أنه كان لا ينادى إلا أن يقال له أصبحت أصبحت، و من هنا حكى عن المنتهى و غيره أنه يستحب أن يكون معه من يسدده، بل عن الدروس الكراهه بدون مسدد، قلت: هو لا يتمكن غالبا من معرفه الوقت بدونه، و لعله لذا كان ظاهر المدارك و كشف اللثام و المحكى عن جامع الشرائع اشتراط الجواز بالمسدد، و لعل مراد الجميع واحد، و الأمر سهل، و فاقد إحدى العينين من المبصر كغير صحيح العينين حتى الأرمد و إن كان لا يناسبه التعليل المتقدم الذى هو أمر اعتبارى يذكر بعد السماع، و ربما يقال بالنقصان فيهم، و الله أعلم.

و أن يكون بصيرا ب معرفه الأوقات بلا خلاف فى كشف اللثام، و عليه فتوى العلماء فى المعبر، لأشديه عمى البصيره من عمى البصر، و احتمال كونه المراد من العارف المتقدم فى أول البحث، و لعل مثل ذلك و نحوه كاف فى إثبات الندب التسامح فيه، إذ ليس ذلك شرطا قطعاً، لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف فى كشف اللثام، بل إجماعا فى المدارك، لكن فى معقد الأول اشتراط المسدد، و الكلام فيه كالأعمى.

و كذا يستحب أن يكون متطهراً إجماعاً في الخلاف و التذكرة و الذكرى و المحكى عن إرشاد الجعفرية، بل في المعبر و المحكى عن المنتهى و جامع المقاصد من العلماء إلا من شذ من العامة، بل في المعبر عمل المسلمين في الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق ابن راهويه من اشتراط الطهارة، كما أن في جامع المقاصد ليست الطهارة شرطاً عند علمائنا، بل في كشف اللثام الإجماع على عدم اشتراطها، بل هو قضيه الإجماعات السابقة على الاستحباب المزبور، ضروره انحلال ذلك إلى حكيمين: أحدهما رجحان ذلك فيه، و لعل مستنده - بعد الإجماع و كونه من مقدمات الصلاة -

المرسل في كتب الفروع «لا تؤذن إلا و أنت متطهر»

و

آخر (١) «حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر»

بل مقتضى الأول منهما الكراهه مع عدمه، و ثانيهما عدم اشتراطه به، للأصل و إطلاق الأدله و الإجماع المزبور، و

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٢): «تؤذن و أنت على غير وضوء - إلى أن قال -: و لكن إذا أقمت فعلى وضوء متهياً للصلاه»

و الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) و

ابن سنان (٤) و اللفظ للأول «لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، و لا يقيم إلا و هو على وضوء»

و

موثق أبي بصير (٥) «لا بأس أن تؤذن على غير وضوء»

و

خبر إسحاق بن عمار (٦) «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو جنب، و لا يقيم حتى يغتسل»

و

سأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في المروى عن قرب الاسناد (٧) «عن المؤذن يحدث في أذانه و في إقامته فقال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، و إن كان في الإقامة فليتوضأ و ليقم إقامه»

و

- ١-١ كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧ الرقم ٥٤٩٦.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٦.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٨.

«عن الرجل يؤذن أو يقيم و هو على غير وضوء يجزيه ذلك قال: أما الأذان فلا بأس، و أما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فإن أقام و هو على غير وضوء أ يصلى بإقامته؟ قال: لا»

إلى غير ذلك من النصوص.

بل الظاهر أجزاءه لو أذن جنبا في المسجد كما صرح به الشيخ في الخلاف، بل ربما استظهر منه الإجماع عليه، لعدم جزئيه الكون منه، فالمعصية في اللبث لا تنافيه، كالأذان في الدار المغصوبه بناء على أن التلفظ ليس تصرفا فيها، خلافا للفاضل و ثاني الشهيد فلم يعتد بأذانه في الأول فضلا عن الثاني، للنهي المفسد، و لا ريب في ضعفه كما عرفت.

و كيف كان فقد بان لك أنه لا ريب في عدم اشتراطه بالطهارة، أما الإقامة فظاهر النصوص السابقة ذلك، و لا معارض لها إلا الأصل المقطوع بها، و الإطلاق المقيد بها كذلك، و لذا حكى عن صريح الكاتب و المصباح للسيد و جمل العلم و العمل و المنتهى و ظاهر المقنعه و النهايه و السرائر و المهذب الاشتراط المزبور، و في كشف اللثام و هو الأقرب للأخبار بلا معارض، و مال إليه في المدارك و غيرها، لكن المشهور نقلا عن البحار و مجمع البرهان إن لم يكن تحصيلا لعدم، بل في الروضه ليست شرطا عندنا، و كأنهم حملوا الأخبار المزبوره على التأكد، كما أنه ينبغي حمل الأمر بالإعادة في خبر علي بن جعفر (١) على الاستحباب أيضا بناء منهم على أن المطلق لا يحمل على المقيد في المندوبات، لعدم التعارض عند التأمل، و فيه أنه لو سلم فليس في مثل المقام المشتمل على النهي و نحوه، فالقول بالاشتراط أولى و أحوط، خصوصا بعد ما تسمعه من النصوص الداله على أنها من الصلاة، و الله أعلم.

[في استحباب أن يكون المؤذن قائما على مرتفع]

و كذا يستحب أن يكون قائما على المشهور، بل في التذكرة و المحكى عن

المنتهى و نهايه الأحكام الإجماع عليه، بل فى الأول نسبته إلى أهل العلم كافه، كما فى الثانى الإجماع على جوازه جالسا للأصل و الإطلاقات، إلا أنه لا يخلو من كراهه لغير الراكب و المريض جمعا بين

خبر حمران (١) قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالسا فقال: لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض»

و

قول أبى جعفر (عليه السلام) أيضا فى صحيح زراره (٢) «تؤذن و أنت على غير وضوء و فى ثوب واحد قائما أو قاعدا و أينما توجهت، و لكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيا للصلاه»

و

أبى الحسن (عليه السلام) (٣) «يؤذن الرجل و هو جالس، و لا يقيم إلا و هو قائم» و قال (عليه السلام) أيضا- تؤذن و أنت راكب، و لا تقيم إلا و أنت على الأرض»

و

الرضا (عليه السلام) فى خبر ابن أبى نصر (٤) المروى عن قرب الاسناد «تؤذن و أنت جالس، و لا تقيم إلا و أنت على الأرض و أنت قائم».

و كيف كان فلا إشكال فى عدم اعتبار القيام فى الأذان لما عرفت، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى بصير (٥): «لا- بأس بأن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء، و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلا من عله أو تكون فى أرض ملصقه»

و

قال له (ع) محمد بن مسلم (٦): «يؤذن الرجل و هو قاعد قال: نعم، و لا يقيم إلا و هو قائم»

و

قال له (ع) يونس الشيبانى أيضا (٧): «أؤذن و أنا راكب قال:

نعم، قلت: فأقيم و أنا راكب قال: لا، قلت: فأقيم و رجلى فى الركاب قال: لا، قلت: فأقيم و أنا قاعد قال: لا، قلت: فأقيم و أنا ماش، قال: نعم ماش إلى الصلاه، قال:

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٨ و روى فى الوسائل عن أبى بصير و هو الصحيح.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٩.

ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة، قال: قلت: قد سألتك أقيم و أنا ماش قلت لى نعم، فيجوز أن أمشى فى الصلاة فقال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، فإذا الإمام كبر للركوع كنت معه فى الركعه، لأنه إن أدركته و هو راعح لم تدر ك التكبير لم تكن معه فى الركوع»

و

سأل على أخاه (عليه السلام) (١) «عن المسافر يؤذن على راحلته و إذا أراد أن يقيم أقام على الأرض قال: نعم لا بأس»

و

سأله أيضا تاره أخرى (٢) «عن الأذان و الإقامه أ يصلح على الدابه؟ قال: أما الأذان فلا بأس، و أما الإقامه فلا حتى ينزل على الأرض»

و كأن ما عن المقنعه لم يرد منه الشرطيه حقيقه، قال:

«لا بأس أن يؤذن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا فى جمته و كان طول القيام يتعبه و يضره، أو كان راكبا جادا فى مسيره، و لمثل ذلك من الأسباب، و لا يجوز له الإقامه إلا و هو قائم متوجه إلى القبله مع الاختيار» و إلا كان محجوجا بما سمعت، كالمحكى عن المقنعه «إن كنت إماما فلا تؤذن إلا من قيام» و تبعه فى المحكى عن المهذب فأوجب القيام و الاستقبال فيه و فى الإقامه على من صلى جماعه إلا لضروره، نعم هو جيد بالنسبه إلى الإقامه، لما سمعت من الأمر بالقيام فيها و النهى عن غيره فى النصوص السابقه التى لا- معارض لها إلا- الإطلاقات المتزله على ذلك، اللهم إلا أن يقال إنه بملاحظه الشهره بين الأصحاب، و ما عن المنتهى من الإجماع على تأكد القيام فيها و غير ذلك يمكن إرادته شده التأكد، بل الكراهه فى الترك، بل لعل ذلك كذلك بالنسبه إلى باقى ما يعتبر فى الصلاة من الاستقرار و الاستقبال و غيرهما، كما أوما إليه بعض النصوص السابقه، خصوصا ما دل (٣) منها على أن حال الإقامه من أحوال الصلاة،

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن صالح (١): «لا- يقيم أحدكم الصلاه و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، و ليتمكن في الإقامه كما يتمكن في الصلاه، فإنه إذا أخذ في الإقامه فهو في صلاه»

مضافاً إلى بعض النصوص الآتية في الطهاره و في كراهه الكلام بعد الإقامه، و بظاهر بعضها عمل المرتضى (رحمه الله) في المحكى عن جملته، فلم يجوز الإقامه من دون استقبال، لكن في المحكى عن ناصرياته في بحث النيه أن الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون جمعا بين الإطلاقات و بينها يتأكد ذلك فيها، و هو الأقوى في النظر.

و على كل حال ينبغي أن يكون قائماً على مرتفع حال الأذان كما صرح به غير واحد، بل في التذكرة و عن النهايه الإجماع عليه، و لأمر النبي (صلى الله عليه و آله) بلالاً أن يعلو على الجدار حال الأذان (٢) و لأنه أبلغ في الأذان، و المناسب لاعتبار المناره في المسجد و كراهه علوها على حائط المسجد مثلاً لا ينافي استحباب الأذان فيها، نعم الظاهر عدم الخصوصية فيها على باقى أفراد المرتفع كما صرح به في المعبر، و اليه

أوماً أبو الحسن (عليه السلام) (٣) بقوله حين سئل عن الأذان في المناره أ سنه هو: «انما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه و آله) في الأرض و لم يكن يومئذ مناره»

و في المحكى عن الدروس «يستحب الارتفاع و لو على مناره و إن كره علوها» فما عن المختلف من أن الوجه استحبابه في المناره لا يخلو من نظر إن أراد الخصوصية، كما أن ما عن المبسوط و الوسيله من أنه يكره التأذين في الصومعه كذلك إن أراد بها المناره كما استظهره في المحكى عن البيان، و عن القاموس «الصومعه كجوهه بيت للنصارى ينقطع» و يقال:

هى نحو المناره ينقطع فيها رهبان النصارى و عن الصحاح و مجمع البحرين «صومعه النصارى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٦.

دقيقه الرأس» لكن عن البحار لعل مراد الشيخ و الطوسى السطوح العاليه من الصومعه، قلت: و لا دليل أيضا على كراهه الأذان عليها، مع أن الشيخ فى المبسوط قد حكى عنه أيضا استحباب كون الأذان على مرتفع، و له عباره أخرى أيضا، و هى «لا فرق بين أن يكون الأذان على المناره أو الأرض، و لا يجوز أن تعلق على حائط المسجد» و ظاهر العبارات الثلاثه التنافى، اللهم إلا أن يريد بالمرتفع غير المناره العاليه على سطح المسجد و غير الصومعه، لكن إقامه دليل الكراهه لا تخلو من صعوبه و إن كان مما يتسامح فيها، فتأمل جيدا.

ثم لا- يخفى أن الظاهر اختصاص هذا المستحب و أكثر ما تقدم فى مؤذن الإعلام أو الجماعه، ضروره عدم اعتبار شىء من العدالة و البصر و البصيره و الصوت و الارتفاع فى المكان فى أذان الصلاه، لما عرفت سابقا من استحبابه لكل مصل، نعم الظاهر ثبوت نذب القيام و الطهاره فى الجميع، و لقد أجاد علامه الطباطبائى فى تخصيص هذه المندوبات بالمؤذن المنصوب، قال:

و سن فى المنصوب أن يكونا عدلا بصيرا مبصرا مأمونا

مرتفع الصوت و قائما على مرتفع يبلغ صوته الملاء

و إن كان هو مراد الجميع أيضا كما هو واضح، هذا.

و قد ترك المصنف استحباب وضع المؤذن إصبعيه حال الأذان فى أذنيه مع أنه أولى بالذكر، لأنه من السنه، ك ما رواه الحسن بن السرى (١) عن الصادق (عليه السلام) و مده لصوته، بل فى البيان جهده، لكن فى

خبر زراره (٢) عن الباقر (عليه السلام) «و كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، و كان أجرك فى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

ذلك أعظم»

و لعل المصنف اكتفى عن ذلك بذكر كونه صيئا قائما على مرتفع، أو بما سيذكره بعد فيما يأتي، و الأمر فى ذلك كله سهل.

[فى جواز قطع الصلاة لتدارك الأذان و الإقامه]

و لو أذنت المرأة للنساء جاز، و لو صلى منفردا و لم يؤذن و لم يقم ساهيا و كان الوقت واسعا رجع إلى الأذان و الإقامه مستقبلا صلاته ما لم يركع وفاقا للمشهور شهره عظيمه نقلا و تحصيلا، بل عن المختلف الإجماع على عدم الرجوع بعد الركوع، فهو حينئذ - مع اعتضاده بالشهره، و ما دل (١) على حرمة إبطال العمل، مع أن الأذان و الإقامه مستحبان، بل لو قلنا بوجوبهما لم يجز القطع لو تعمد تركهما فضلا عن النسيان الذى هو فرض البحث، لعدم مدخليتهما فى صحه الصلاة على تقديره - الحجه على عدم الرجوع بعد الركوع، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي (٢): «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك»

و

سأل زرارته (٣) أبا جعفر (عليه السلام) «عن رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاة فقال: فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنه»

و

الصادق (عليه السلام) (٤) «عن رجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يكبر فقال: يمضى على صلاته و لا يعيد»

و تقيدهما بما فى الصحيح الأول من الانصراف قبل الركوع لا ينافى الدلاله على عدمه بعده، ك

صحيحى ابن مسلم (٥) و الشحام (٦) عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «فى الرجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاة: إن كان ذكر قبل أن يقرأ

١- ١ سورة «محمد» صلى الله عليه و آله - الآيه ٣٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٧.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

٥-٦ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٩.

فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتم صلاته»

بناء على إرادته الأذان و الإقامه بقريته السؤال، إلا أنه خصها بالذكر لزيادته التأكيد فيها، و منافاته لصحيح الحلبي في شرط الأمر بالإتمام لا تقدر في دلالة على وجوب الإتمام فيما بعد الركوع، و هو المطلوب.

نعم قد يناقش في دلالة خبري زواره باحتمال إرادته الإباحه من الأمر بالمضى فيهما بقريته التعليل في أولهما، و لأنه في مقام توهم الحظر، لكن في غيرهما مما عرفت غني عنهما، فالقول باستحباب الانصراف أو جوازه مطلقاً ل

صحيح ابن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»

لأولويه نسيانها مع الأذان من نسيانها وحدها، أو لأنه أعم من نسيان الإقامه ضروره عدم تقيده بنسيانها خاصه- في غاية الضعف، بل لم أعرفه لأحد من الأصحاب عدا الشيخ في كتابي الأخبار الموضوعين لمجرد الجمع بين الآثار و لو بذكر الاحتمالات التي لا يفتى بها، و عن المعبر «أن ما ذكره الشيخ محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر» قلت: بل هو لا يقاوم غيره سندا و عددا و عملا، فما عن المفاتيح من العمل به تبعا للشيخ كما ترى، بل طرحه أو حمله على ما قبل الركوع و إن بعد متجه، أما الرجوع قبل الركوع فقد عرفت دلالة صحيح الحلبي عليه، و لا يعارضه إطلاق الصحيحين المزبورين بعد رجحانه عليهما بالشهره العظيمه، بل قيل: إن المحقق الثاني في جامعه و الشهيد في مسالكه حكيا الوفاق عليه، ذكرا ذلك عند نسيان الإقامه وحدها أو الأذان و إن كان لا يخلو ذلك من تأمل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهما مع التدبر، لكن على كل حال لا ريب في رجحانه عليهما خصوصا مع مهجوريه

الصحيحين، و عدم العمل بهما من أحد من المعتبرين، و احتمال إرادته حال ما بعد القراءة الذى هو غالبا الركوع، فلا تنافى حينئذ أصلا، كما أنه لو أريد من الركوع فى النص و الفتوى زمن الخطاب به حتى أنه لو نسيه فهوى للسجود ثم ذكر لا يرجع أيضا لتداركهما لم يكن بينهما تنافى، و كذا لو لوحظ التعارض بينه و بينهما فى شرط المضى فى الصلاة لاعتبارهما القراءة و اعتباره الركوع كان صحيح الحلبى حينئذ مقيدا لهما، لمعلومية عدم التعدد فى المقام باعتبار لزوم الثانى للأول إلا فى حاله النسيان و نحوه التى هى نادره و غير ملاحظه، أما لو لوحظ التعارض بين شرط الانصراف فى صحيح الحلبى و شرط الإتمام فيهما كان التعارض بينهما بالعموم و الخصوص، و الخصوصيه فى جانبهما، لكن قد عرفت أن مثلهما لا يقاوم مثله، خصوصا بعد ما سبق من تقرير وجه المعارضه بما سمعت، كما أنه لا يعارضه أيضا خبرا زراه السابقان المقيدان بما بعد الركوع، أو المحمولان على إرادته بيان الجواز، لعدم وجوب الرجوع المزبور إجماعا فى المحكى عن التذكرة، و لأن ما غايته غيره فى غير التبليغ يتبع الغايه فى حكمها، و غايه الرجوع الأذان و الإقامه، و هما مستحبان، نعم التبليغ واجب و إن كان ما يبلغه مندوبا، على أن الأمر بالانصراف هنا فى مقام توهم الحظر، فلا يفيد إلا الإباحه بالمعنى الأخص، و لو لا الانجبار بفتوى الأصحاب و التسامح فى السنن و كونه مقدمه للمندوب أمكن المناقشه فى إفادته الاستحباب فضلا عن الوجوب، هذا.

و لعل المصنف أشار بقوله و فيه روايه أخرى إليهما، أو إلى صحيحى ابن مسلم و الشحام بعد حمل الأمر بالإقامه فى الجواب فيهما على التأكد فيها، و إلا فالمراد الأذان و الإقامه بقريته السؤال، و ما فى المدارك من احتمال الإشاره بذلك إلى صحيح ابن أبى العلاء^(١) يدفعه أنه متضمن للإقامه سؤالا و جوابا كما ستعرف، و على كل

حال فلا ينافى ما ذكرنا

خبر نعمان الرازى (١) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سأله أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل فى الصلاة قال: إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف»

إذ هو مع قصوره عن معارضه غيره من وجوه مطلق أيضا يمكن تقييده أيضا بما إذا ركع، كما أن إطلاق مفهومه مقيد بما إذا لم يركع، فما عن الشيخ فى النهايه و الحلّى فى السرائر بل و ابن سعيد فى الجامع بناء على إرادته الأذان و الإقامه من الأذان من عدم إعادته الناسى مطلقا بخلاف العامد فيعيد قبل الركوع لا بعده فى غايه الضعف.

و الخبر المزبور إن كان فى إطلاق منطوقه شهاده عليه ففى مفهومه شهاده بخلافه، و حمل النسيان على العمد فى صحيح الحلبي كما ترى، و إطلاق بعض النصوص السابقه قد عرفت تقييده بغيره، و أضعف من ذلك دعوى الجواز فى صورته العمد التى ليس فى شىء من النصوص ما يشهد لها فضلا عن أن يعارض ما دل على حرمه الابطال، و دعوى اندراجها فى مفهوم الخبر المزبور محل منع، ضروره ظهوره فى التفصيل فى الناسى و لعل إطلاق المبسوط الرجوع قبل الركوع لا يريد منه ما يشمل صورته العمد، هذا.

و ما فى الصحيحين السابقين من الأمر بالصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) لم أعثر على عامل به على سبيل الوجوب كالسلام عليه الذى تسمعه فى صحيح ابن أبى العلاء (٢) نعم فى الدروس «يرجع ناسيهما ما لم يركع فيسلم على النبى (صلى الله عليه و آله) و يقطع الصلاه» و فى الذكرى أشار بالصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) قاطعا لها، و يكون المراد بالصلاه هناك السلام، و أن يراد الجمع بين الصلاه و السلام،

١-١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.

فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضوع، لأنه

قد روى (١) «أن التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) ليس بانصراف»

و يمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة و يكون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) مبيحا لذلك، قلت: لكن الجميع كما ترى، و أولى منه إرادته النذب هنا المؤيد ب ما ورد (٢) من الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) عند عروض النسيان أو إرادته التذکر، فحينئذ يفعله إما لتذکر حاله أو لاذهاب الشيطان الذى هو سبب النسيان، فحينئذ ينبغى إرادته الصلاة من السلام لا العكس، أو لا بأس لأن المراد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله).

و على كل حال فالمراد قطع الصلاة بأحد قواطعها و استثناء الأذان و الإقامة، أو العدول عن الفريضة إلى غيرها حيث يكون له ذلك، بل ربما كان متعينا، تجنبا عن قطع الصلاة و إن كان الأقوى العدم عملا بإطلاق النص و الفتوى، كما أن الأقوى عدم مشروعيته للنفل للنسيان، لعدم الدليل الصالح لقطع الأصل، فما عن التذکره و نهايه الأحكام و الموجز و كشفه و إرشاد الجعفرية من جواز ذلك له لا يخلو من نظر، و لعل دليلهم عليه الأولوية الممنوعه، فتأمل جيدا، هذا. و من الغريب ما فى الحدائق بعد أن اعترف بأن ما فى الذكرى فى غايه البعد قال: «ما حاصله أن من المحتمل قريبا كون المراد ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) أو السلام عليه و يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين من الأمر بالإقامة، و يبقى مستمرا على صلاته كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم (٣) و فقه الرضا (عليه السلام) (٤) - إلى أن قال: - و لا استبعاد

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الذکر - الحديث ١ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٦.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

فى عدم قطع ذلك الصلاه و إن كان كلاما للدليل» إذ هو كما ترى مخالف للمقطوع به من النصوص و لو بواسطة الفتاوى، و فقه الرضا (عليه السلام) لم تثبت حججه عندنا، و ستعرف الحال فى خبر زكريا بن آدم.

ثم انه لا يخفى عليك ظهور النصوص فى الرجوع إلى الأذان و الإقامه، أما الأذان وحده فعدم جواز القطع له هو الموافق لما دل على حرمه الابطال، و لذا صرح جماعه بذلك كما هو ظاهر آخرين، بل عن الإيضاح و غايه المرام و شرح الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه، فما فى المتن من الاقتصار على نسيان الأذان لا يخلو من نظر و إن وافقه عليه الشهيد فى المسالك و شيخه فى المحكى عن حاشيته، بل قد يظهر من الأول أنه المشهور لكنه كما ترى بل يمكن إرادته المصنف الأذان و الإقامه من الأذان بقريته معروفه موضوع المسأله بين الأصحاب بذلك، فينحصر الخلاف فيهما و فى المحكى عن الحسن و ابن سعيد، قال الأول: «إن من نسى الأذان فى الصبح أو المغرب قطع الصلاه و أذن و أقام ما لم يركع، و كذا إن نسى الإقامه من الصلوات كلها رجع إلى الإقامه ما لم يركع - قال:-

فان كان قد ركع مضى فى صلاته و لا إعاده عليه إلا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعاده» و قال الثانى: «و من تعمد ترك الأذان و صلى جاز له أن يرجع فيؤذن ما لم يركع، فان ركع لم يرجع، فان نسيه لم يرجع بكل حال» مع احتمال إرادتهما ما يعمهما منه، و الثانى انما هو فى صورته العمده.

و على كل حال فلا دليل على ذلك، نعم قد سمعت ما فى صحيح ابن يقطين (١) من الإعاده للإقامه قبل الفراغ، إلا أنى لم أجد عاملا به على إطلاقه غير الشيخ فى كتابى الأخبار و الكاشانى كما سمعت سابقا، و مثله

صحيح ابن أبى العلاء (٢) سأل أبا عبد الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.

(عليه السلام) «عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر أنه لم يقيم فقال: إن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقيم و يصلى، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته»

و المحكى عن ابن الجنيد أنه يرجع إليها ما لم يقرأ عامه السوره، فرفع اليد حينئذ عما دل على حرمه الإبطال لهذين الخبرين المتروك ظاهرهما مخالف لأصول المذهب، خصوصاً بعد ما فى المسالك من أن عدم الرجوع لها هو المشهور، بل عن الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه و إن أمكن المناقشه فيهما بأن المحكى عن المنتهى و الدروس و النفلية و الموجز الحاوى و كشفه و الروضه و شرح النفلية الرجوع إليها كما يرجع إليهما معا بل قيل قد يظهر من النفلية أنه المشهور بل لعله لا يخلو من قوه للأمر بها خاصة فى جواب السؤال عن نسيانها فى صحيحى ابن مسلم (١) و الشحام (٢) و لا ريب فى ظهوره بكمال المزيه لها، و متى ثبت جواز الرجوع قبل القراءه ثبت جوازه إلى ما قبل الركوع، لعدم القول بالفصل بينهما إلا ما عساه يظهر من المحكى عن الفقيه من العمل بخبر الشحام حيث اقتصر عليه، لكنه كما ترى ليس قولاً محققاً، كما أن

خبر زكريا بن آدم قال: «قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعه الثانيه و أنا فى القراءه أنى لم أقم فكيف أصنع؟ قال:

اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، ثم امض فى قراءتك و صلاتتك و قد تمت صلاتك»

شاذ مجهول الرواه لم يعمل به أحد إلا ما يحكى عن الشيخ فى كتابى الأخبار مخالف لما دل على منافاه الكلام للصلاه، و حملة على إرادته القول فى النفس مناف للفظ القول و لسوق الكلام، كما هو واضح، هذا.

و تخصيص المصنف الحكم بالمنفرد تبعاً للمحكى عن المبسوط مخالف لإطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع و لمقتضى تأكدهما فى غيره، و لذا حكى عن الإيضاح و حاشيه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٩.

الميسى أن المراد بذلك التنبيه بالأدنى على الأعلى، قلت: أو يكون لندره تحققه في الجماعه.

ثم ان المتيقن من النص و الفتوى الرخصه في الرجوع عند الذكر، أما إذا عزم على تركه و إن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع، اقتصارا في حرمه الإبطال على المتيقن، بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع و عدمه بعد الذكر، كما أن المتيقن الرجوع للنسيان كملا، بل هو ظاهر الأدله المزبوره، أما نسيان بعض الفصول أو الشروط فلا، لحرمه الإبطال اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتجه التدارك، لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد منزله العدم في كل ما كان من هذا القبيل، و هو لا يخلو من قوه، خلافا للعلامه الطباطبائي في منظومته، قال:

و لا رجوع للفصول منهما و لا لشرط فيهما قد عدما

و الله أعلم.

[في جواز إعطاء الأجره على الأذان من بيت المال]

و يعطى الأجره على الأذان من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به كما عن المنتهى و المبسوط و إن عبر في الأخير بالشىء، لكن ظاهر تحرير الفاضل إرادته الأجره من الشىء و إن أريد من المتن و غيره حصر جواز أخذ الأجره عليه في بيت المال كان نفس المحكى عن صريح القاضى من عدم جواز أخذ الأجره عليه إلا من بيت المال، إلا أنه لا وجه له ظاهر، فإنه إن جاز أخذ الأجره عليه منه فأولى أن يجوز من غيره، و إن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه، و لذا حكى عن جماعه التصريح بعدم الفرق بين أخذ الأجره منه و من غيره، بل ستسمع نفى الخلاف عنه، و من هنا احتمال إرادته القاضى الارتزاق منه، قلت: و أولى بذلك المبسوط، لتعبيره «و يعطى شيئا من بيت المال» و نصه في المحكى عن الخلاف على الإجماع على حرمه أخذ الأجره، بل و المتن، لتصريحه في التجاره بتحريم أخذ الأجره عليه و جواز الارتزاق من بيت المال، فلا قائل معتد به بالقول المزبور، بل و لا جواز أخذ الأجره عليه مطلقا عدا

المرتضى (رحمه الله) فكرهه و تبعه الكاشاني، و فى الذكري و المحكى عن البحار و تجاره مجمع البرهان أنه متجه، و فى المدارك «لا بأس به» و كأنه ظاهر المعتبر، و فى المحكى عن التحرير و المنتهى ان فى الأجره نظرا، لكن خيره الأ- كثر بل المشهور نقلا و تحصيلا الحرمة، بل عن المختلف «هذا مذهب أصحابنا إلا من شد» بل فى حاشيه الإرشاد للكركى «لا خلاف فى تحريم أخذ الأجره عليه سواء كان من السلطان أو من طائفه من الناس كأهل محله أو قريه» بل فى جامع المقاصد و عن الخلاف الإجماع عليه، بل لعله مراد المرتضى من الكراهه لما فيه من الجمع بين العوض و المعوض عنه، ضروره كون المؤذن أحد المخاطبين به، و ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على، إن صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، و لا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا»

و

مرسل الصدوق (٢) «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، و الله أنى لأحبك، فقال له: و لكنى أبغضك قال: و لم؟ قال: لأنك تبتغى فى الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن أجرا»

لكن الإنصاف أن لسانهما بعد الإغضاء عن سندهما لسان كراهه، بل فى الثانى منهما أماره أخرى على الكراهه، و يمكن إرادته الارتزاق منه، بل فى الذكري حمل الأول عليه أيضا، فإن تم الإجماع المزبور و التعليل المذكور كانا هما الحججه، مؤيده بالخبرين السابقين، و بالمروى عن

دعائم الإسلام (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «من السحت أجر المؤذن يعنى إذا استأجره القوم، و قال: لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال»

و بغير ذلك.

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

و أما جواز ارتزاقه من بيت المال فلا- خلافاً أجده فيه، كما عن مجمع البرهان الاعتراف به، بل عن غير واحد نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل في التذكرة و المحكى عن المختلف و المنتهى دعواه صريحاً عليه، نعم قيده جماعه من الأصحاب بعدم وجود المتطوع، بل لا- خلافاً أجده في ذلك، بل عن التذكرة الإجماع عليه، ضروره عدم المصلحه للمسلمين في ارتزاقه معه، كضروره عدم جواز صرفه في غير مصالحهم، فمع وجود المتبرع حينئذ الجامع لشرائط الكمال لا يجوز ارتزاق غيره قطعاً، أما إذا كان المتبرع فاقده بعض صفات الكمال التي في وجودها مصلحه للمسلمين كالعده و نحوها اتجه حينئذ الجواز.

كما أن المتجه أيضاً مراعاة التعدد مع فرض الاحتياج اليه، و في المحكى عن نهايه الأحكام لو تعددت المساجد و لم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفايه و يتأدى الشعار، و لو أمكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال، و رزق الكل لثلاث يتعطل المساجد، قلت: الذي يظهر بعد التأمل أن محل البحث الأذان الإعلامي لا الصلواتي الذي ظاهر الأدله كون الخطاب به كخطاب الصلاه و قنوتها و تعقيها يراد منه المباشرة من المكلفين، و الاجتزاء بأذان الغير لصلاته في بعض الأحوال بشرط السماع مثلاً لا يلزم منه جواز النيابة التي تقتضى على فرض الصحة الاكتفاء بما يفعله الغير و إن لم يكن لصلاه و لم يسمعه المصلى كما في غيره مما تصح النيابة فيه، و يكون بها فعل النائب فعل المنوب عنه، و شرع ذلك هنا بعيد عن الأدله من غير فرق بين أذان الجماعه و المنفرد، و إن قلنا إن المخاطب بأذان الأولى إمامها، لأن المأمومين يصلون بصلاته، و فعل الغير حينئذ يسقط عنه إذا كان جامعاً للشرائط من السماع و نحوه، ضروره عدم التلازم بين جواز ذلك و النيابة كما عرفت، و قاعده جواز الإجاره في كل ما جاز التبرع فيه مقطوعه هنا بظهور الأدله في المباشرة أو السماع على

الوجه المخصوص دون النيايه الأجنبيه عن ذلك عند التأمل، بل لعل التبرع المستلزم لجواز الإجاره غير جائز هنا أيضا، إذ الجائز هنا فعل الغير على وجه مخصوص بأن يكون مسموعا للإمام و أن يكون لصلاه و نحو ذلك، فتأمل.

و مثله البحث فى الإقامه، بل أولى منه بعدم الجواز مطلقا لا لأنه لا كلفه فيها بمراعاة الوقت بخلاف الأذان كما وقع من الفاضل فى المحكى عن نهايته كى يرد عليه أنه لا- يعتبر فى العمل المستأجر عليه وجود الكلفه فيه، بل لما عرفت من ظهور الأدله فى إرادته المباشره و أنها كخطاب الصلاه.

أما أذان الإعلام الذى هو مستحب كفائى فلا ريب فى عدم ظهور الأدله فى اعتبار المباشره فيه على وجه ينافى الإجاره، بل هى إن لم تكن ظاهره فى عدم ذلك فلا- أقل من أن تكون خاليه عن التعرض له، فيبقى عموم الإجاره بحاله، إذ هو من الأفعال السائغه المترتب عليها نفع و ليس بواجب على المكلف فعله، و ندب الناس إلى فعله لا ينافى جواز إعطاء العوض عليه بعد فرض عدم انحصار نفعه فى الثواب للفاعل كى يجمع بين العوض و المعوض عنه.

و الحاصل أن المندوب إما أن يشترط فى صحته القربه أو لا، بل هى شرط فى ثوابه، فان كان الثانى و لم يلاحظ المكلف فيه القربه و كان فيه نفع تصلح المعاوضه عليه جازت الإجاره عليه بلا إشكال، بل لا بأس بملاحظه القربه مع ذلك، لعدم منافاه الإجاره لها، بل هى مؤكده لها إذا راعى التقرب إلى الله تعالى من حيث الوفاء بالإجاره مع امتثال أمر الندب، بل و كذا الكلام فى الأول، أما إذا كان لا نفع فيه إلا الثواب فان ظهر من الأدله عدم حصوله إلا بالمباشره لم تجز الإجاره عليه و لا النيايه فيه تبرعا و مع الاذن، و إجاز الجميع عملا بعموم أدله كل منها، و لا يعارضه ظهور الأمر فى المخاطب بعد أن كان ظهور مورد لا قيد، فهو كخطاب بع و صالح و نحوهما

الذى جازت الوكاله فيه و الاستئجار عليه، و به ينقطع أصاله عدم مشروعيه الفعل و عدم ترتب الثواب و انتقاله لغير الفاعل، فأذان الاعلام حينئذ بعد أن عرفت حصول نفع فيه غير الثواب و عدم اعتبار النيه فيه لم يكن إشكال فى جواز الإجاره عليه بل و النيباه فيه مع قصد الثواب فيه، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، لكن خرج عن ذلك كله بالأدله السابقه، فتحرم الإجاره عليه، و لا حرمه فيه مع إيقاعه لا بعنوان كونه عوض الإجاره، بل هو كذلك فى العباده المشترط فيها النيه التى لا يصح الاستئجار عليها فضلا عنه، إذ الحرمه فى قبض المال عوضا عنها لا تقتضى فسادا بعد أن كان فعلها لا بعنوانه و لا بملاحظته.

أما إذا فعله بعنوانه فيمكن الحرمه وفاقا للمحكى عن القاضى باعتبار النهى عن إجراء المعامله الفاسده مجرى الصحیحه المراد منه بحسب الظاهر نفس الصوره، ضروره تعذر الحقيقه مع العلم بالفساد، و لا فرق فى ذلك بين القول باشتراط النيه فيه و عدمه، نعم يقع فاسدا على التقدير الأول، أما على الثانى فيمكن القول بحرمته مع عدم الفساد فيه، فتترتب حينئذ أحكامه عليه من الاجتزاء به و استحباب حكايته و نحو ذلك، إذ دعوى ظهور الأدله فى ترتبها على المحلل دون المحرم يمكن منعها على مدعيها، و من ذلك يظهر لك المناقشه فى استنباط الجواز ممن ذكر استحباب حكايه الأذان الذى قد أخذ عليه أجره حتى نسب إباحه الأذان و حرمه الأجره خاصه فى مقابله المحكى عن القاضى إلى من ذكر استحباب حكايته، كما أنه يظهر لك ضعف القول بالإباحه، فتأمل.

و لا يلحق بالأذان فى حرمه الأجره قول: الصلاه ثلاثا فى نحو صلاه العيدين، لعدم ثبوت البدليه المنصرفه لمثل ذلك.

كما أنه لا يلحق بالأجره الأذان لتناول ما وقف على المؤذنين مثلا.

و كذا لا يدخل أذان صلاه النيباه فى الأذان المحرم أخذ الأجره عليه، ضروره

وقوع الأجره فى الفرع موقعها فى الأصل كما صرح به شيخنا فى شرح تجاره القواعد، و إن كان فرضه بحيث يكون مما نحن فيه حتى يحتاج إلى الاستثناء لا يخلو من تأمل و نظر، كما أن ما فيه أيضا من أنه لا بأس بأخذ الأجره على ما يستحب فيه كالشهاده لعلى (ع) بالولايه و نحوها بناء على أنها من مستحباته كذلك، هذا.

و قد عرفت سابقا أنه لا فرق فى الأجره بين كونها من أوقاف المسجد، أو بيت المال المعد للمصالح، أو من زكاه و نحوها، أو من متبرع للإطلاق، أما لو أخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضه فليس فيه بأس، سواء توقف أذانه على الأخذ، لمنافاته الكسب و لا مدخل له سواء، أو لم يتوقف و لكن أخذه لأنه أحد المصارف، فيدخل على التقديرين فى الارتزاق، و لا بأس به، و الفرق بين الإجاره و الارتزاق احتياج الأولى إلى ضبط المقدار و المده و نحوهما مما يعتبر فى الإجاره بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم، و لا- يقدح فيه قصد المؤذن الرجوع بعوض أذانه عليه إلا- أن عوضه الارتزاق المزبور كالقاضى و المترجم و كاتب الديوان و نحوهم من القائمين بمصالح المسلمين، و لا- يعتبر فيه الفقر و الحاجه، و هل يجوز نحو ذلك فى غير بيت المال؟ إشكال ينشأ من عدم الخصوصيه، و من أنه حينئذ من الإجاره الفاسده، إذ لا يدخل تحت عقد من عقود المعاوضه المعروفه، و مشروعيه غيرها فى غير بيت المال مشكله، اللهم إلا- أن يدخل نحوه فى الإباحات بالعوض، أو فى العمل بأجره المثل، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[الثالث فى كيفيه الأذان]

إشاره

الثالث من محال النظر.

فى كيفيه الأذان و بعض ما يعتبر فيه وجوبا أو ندبا و إن أمكن إدراج الجميع فى الكيفيه، و منه وجوب النيه فى العبادى منه كأذان الصلاه و إقامتها، لمعلوميه اشتراطها فى سائر العبادات و احتمال أنه مطلقا ليس منها يدفعه أصله العباده فى كل ما أمر به، مع عدم ظهور

الحكمه فى غير الإعلامى منه، أما هو فلظهور كون المراد منه الإعلام يقوى عدم اعتبار النيه فيه كما صرح به العلامة الطباطبائى فى منظومته، بخلاف ما كان منه للصلاه، و لا بد مع ذلك من استدامتها إلى تمام العمل كما فى كل عباده مركبه، كما أنه لا بد من نيه التعيين مع فرض الاشتراك بين الصلوات، بل لا بد أيضا من تعيين الفصول للأذان و الإقامه، كل ذلك لأصول المذهب و قواعده، و كان ترك الأكثر للتعرض لذلك اعتمادا عليها، و الله أعلم

[فى عدم جواز الأذان فى غير الصبح قبل الوقت]

و على كل حال ف لا- يجوز أن يؤذن فى غير الصبح إلا- بعد دخول الوقت إجماعا من المسلمين فضلا عن المؤمنين، و سنه (١) معلومه من النبى (صلى الله عليه و آله) و ذريته الطاهرين (عليهم السلام) فهو الموافق حينئذ لدليل التأسى برسول رب العالمين و الأئمه المرضيين فضلا عن الصحابه و التابعين و تابعى التابعين، و لحكمه وضعه التى هى الإعلام بوقت الصلاه، و لغير ذلك مما لا يخفى و قد رخص فى تقديمه على وقت الصبح عند المعظم من أصحابنا، بل فى المعبر «عندنا» بل عن المنتهى «عند علمائنا» كما عن الحسن بن عيسى «أنه تواترت الأخبار به» قلت: لكن لم يصل إلينا إلا

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن وهب (٢) فى حديث: «لا تنتظر بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت الصلاه، و احذر إقامتك حذرا»

قال (٣): «و كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذنان، أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم، و كان ابن أم مكتوم أعمى، و كان يؤذن قبل الصبح، و كان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامه هذا الحديث عن جهته و قالوا: إنه (صلى الله عليه و آله) قال: إن بلالا يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»(١)

و

قوله (عليه السلام) أيضا في صحيح الحلبي(٢): «كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله)، و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال حين يطلع الفجر»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر زراره(٣): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك»

و

قال ابن سنان (٤) له (عليه السلام) أيضا: «إن لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما أن ذلك ينفع الجيران، لقيامهم إلى الصلاة، و أما السنه فإنه ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا الركعتان»

و في

خبره الآخر(٥)«سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال: لا بأس، و أما السنه مع الفجر، و ان ذلك لينفع الجيران».

إلا- أن هذه النصوص- مع احتمال كون أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لأنه أعمى يخطئ لا لتوظيف من النبي (صلى الله عليه وآله) و كما يومى اليه ما فى الصحيح الأول من تفريع قول النبي (صلى الله عليه وآله) على فعله و تقديمه أولا: «إنك لا تنتظر إلا الوقت» على وجه لا- يظهر منه إرادته التخصيص بما ذكره، بل قوله (عليه السلام) فيه: «فغيرته العامه» إلى آخره كالصريح فى ذلك، ضروره إرادته أن أذانه قبل الفجر كان لعدم بصره و ليس توظيفا، و لما رووه بالعكس فهموا منه ذلك و شرعوه قبل الفجر لعدم كون بلال مظنه الخطأ، بل ظاهر

قوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبي: «أعمى يؤذن بليل»

ذلك أيضا، بل لا يخفى ظهور ذكر العمى مقترنا بما يحكى أن فعله قبل الفجر فى إرادته كون ذلك خطأ منه، و لا ينافى ذلك لفظ «كان» فى بعضها، إذ لعله كان يتكرر منه ذلك، بل قوله (عليه السلام) فى خبرى ابن سنان الأخيرين:

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٣.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٧.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٨.

«و أما السنه» إلى آخره كالصريح فى عدم سنه الأول، و عدم كونه من توظيف النبى (صلى الله عليه و آله)، و إلا كان من أعظم السنن.

كل ذلك مع قوه ما دل على اعتبار الوقت من النصوص الكثيره (١) التى منها أمانه المؤذنين على الأوقات و صلاه الفجر بأذانهم، و على حكمه الأذان (٢) و مشروعيتها منها و غيرها، و الأصل، و

المرسل (٣) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «ان بلالا- أذن قبل الوقت فأمره (صلى الله عليه و آله) بالإعاده، و انه قال له: إذا تبين لك الفجر فأذن»

و مع خصوص بعض النصوص الناهيه عن ذلك،

كالمروى عن كتاب زيد النرسى (٤) عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) «انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال: الأذان حقا»

و

فيه (٥) عن أبى الحسن (عليه السلام) أيضا «سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قلت: فان كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاه و ينبههم قال: فلا يؤذن و لكن ليقبل و ينادى بالصلاه خير من النوم الصلاه خير من النوم، يقولها مرارا»

و لا- يتوهم من ذكر هذه الفقره أن الخير موافق للتقيه التى ينافيها ما فيه من النهى عنه قبل طلوع الفجر، لمعلوميه مشروعيه ذلك عند كثير منهم، لأنها من فصول الأذان عندهم، لا أنها تذكر مستقله عنه لإرادته التنبيه بها، ففى

المروى (٦) عن الكتاب المزبور عن أبى الحسن (عليه السلام) أيضا «الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه، و ليس ذلك من أصل الأذان، فلا بأس إذا أراد أن ينبه الناس للصلاه

١-١ الوسائل- الباب- ٨ و ٣- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٤.

٣-٣ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤ و ٥.

٤-٤ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٥-٥ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٦-٦ المستدرک- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

أن ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا»

و ربما كان في

قوله (عليه السلام) في خبرى ابن سنان السابقين: «ان ذلك ينفع الجيران»

إلى آخره جمع بين مراعاة التقيه و بين بيان الواقع بذكر الفائده له قبل طلوع الفجر، و بأنه خلاف السنه، على أنه لا ظهور فى شىء من النصوص المزبوره أنه أذان صلاه أو وقت قدم كما هو الظاهر من أكثر الأصحاب حيث عبروا بالتقديم مستثنيين للصبح مما ذكره من وجوب كونه فى الوقت، فلعله أذان مشروع فى نفسه لتنبية الناس على التهيؤ للصلاه و الصوم فى مثل شهر رمضان، كالأذان فى أذن المولود و نحوه، و ربما كان ذلك ظاهر موضع من الذكرى حيث عدّه فى ضمن ما يشرع له الأذان غير الصلاه، بل هو ظاهر غيره ممن ذكر حجه القائل بالعدم من أمر بلال بالإعاده، و ردها بأنا نقول بموجبها، لأن الوقت سبب للأذان، و الأصل عدم السقوط بما قبل الوقت، كالعلامه فى المختلف و غيره.

و ربما انقدح من ذلك لفظيه النزاع بحمل كلام المانع كالجعفى و الكاتب و التقى و الحلى و المرتضى - بل ربما استظهر من الأخير الإجماع عليه - على إرادته أذان الصلاه و كلام المجوز على إرادته المشروعيه فى نفسه. لكن قد ينافى ذلك ما ذكره المصنف و غيره من أنه يستحب إعادته بعد طلوعه: أى الفجر مستنديين فيه إلى أمر بلال بالإعاده، و إلى أصاله عدم السقوط بما قبل الوقت و نحو ذلك، ضروره ظهوره فى أنه لو ترك هذا المستحب أجزاء الأول عن أذان الصلاه، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله:

و رخص الأذان قبل الفجر لخبر عارض نص الحضر

فان يكن غايه الأذان هاهنا مجرد التنبية كان حسنا

قلت: بل يمكن دعوى ظهور ما ذكرناه من بعض النصوص (١) في أنه ينبغي التنبيه بغيره مخافه صيرورته سببا لدوى الأعدار أو لسواد الناس فى الصلاة قبل الوقت و ربما كان

فى الصحيح (٢) إيماء إليه أيضا، مضافا إلى ما عرفت، قال فيه: «إن عمران بن على سأل الصادق (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر فقال: إذا كان فى جماعه فلا، و إذا كان وحده فلا بأس».

ثم ان الظاهر عدم تقدير زمان للتقدم بناء عليه بسدس الليل و نحوه، بل ربما

روى (٣) «أن الفصل بين أذانى ابن أم مكتوم و بلال نزول هذا و صعود ذاك»

كما أنه لا يعتبر فيه الاتحاد، بل مقتضى التأسى بناء على أنهما منصوبان للنبي (صلى الله عليه و آله) التعدد، فتأمل جيدا.

[فى فصول الأذان و الإقامة]

و كيف كان ف الأذان على الأشهر عندنا فتوى إن لم يكن روايه شهره عظيمه يمكن دعوى الإجماع معها، بل فى المدارك «أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا» و فى التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام نسبتة إلى علمائنا، و فى الذكري نسبتة إلى عمل الأصحاب، و فى المسالك الطائفة و الأصحاب لا- يختلفون فيه فى المحكى عن المهذب بل ظاهر الغنيه أنه من معقد إجماعها ثمانية عشر فصلا لا أزيد و لا أنقص:

التكبير أربعاء، و الشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حى على الصلاة، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، و التكبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان بل فى المعبر و التذكرة و المحكى عن الناصريات و البحار و المنتهى الإجماع على تشيه التهليل فى آخره، بل عن الأخير الإجماع على التربع فى الأول.

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٧ و ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٦.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ١ ص ٣٨٢.

و أما الإقامه ف فصولها على المشهور بين الأصحاب أيضا شهره عظيمه بل فى التذكره عندنا، و عن المنتهى و النهايه نسبه إلى علمائنا، و لا يختلف فيه الأصحاب فى المحكى عن المهذب، و عليه عمل الأصحاب فى الذكرى، و الطائفة فى المسالك مثنى مثنى، و يزداد فيها بين حى على خير العمل و التكبير قد قامت الصلاه مرتين، و يسقط من التهليل فى آخرها مره واحده فتكون سبعة عشر فصلا، إذ لم تنقص عن الأذان إلا- بالتهليل فى الآخر مره، لقيام قول: «قد قامت» مقام التكبيرتين فى الأول، فىكون مجموع فصول الأذان و الإقامه خمس و ثلاثين فصلا، كما سمعه

الجعفى (١) من الباقر (عليه السلام) قال: «الأذان و الإقامه خمس و ثلاثون حرفا، فعدد ذلك بيده الأذان ثمانية عشر، و الإقامه سبعة عشر حرفا»

و هذا لا ينطبق إلا على ما عرفت و لو بمعونه الإجماع و باقى النصوص، فلا يقدر حينئذ إجماله من هذه الجهه، ف

فى خبر الحضرمى و الأسدى (٢) «أن الصادق (عليه السلام) حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر»

إلى آخر ما ذكرنا، لكن

قال (عليه السلام) فى آخره: «و الإقامه كذلك»

و الظاهر إرادته أنه حكى الإقامه مفصلا أيضا لا أن المراد تكرار ذلك للإقامه فىكون محذوفا قول: «قد قامت الصلاه» فيه، و هو مما لم يقل به أحد و لا تضمنه خبر، و يكون مجموع الأذان و الإقامه حينئذ ستة و ثلاثين، و هو غريب، فلا بد من حمل الخبر المزبور على ما ذكرنا، و احتمال إرادته كون الإقامه كالأذان فصولا مع زياده «قد قامت الصلاه» فىكون المجموع ثمانية و ثلاثين حرفا ينافيه الإجماع فى المحكى عن الناصريه إن لم يكن تحصيلا على سقوط التهليل مره من آخر الإقامه، بل و

الصحيح (٣) عن معاذ بن كثير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا دخل المسجد

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

و هو لا- يأتى بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و ليدخل فى الصلاة»

ضروره ظهوره فى الاجتزاء عن الإقامه بالإتيان بآخرها الذى هو ما سمعت كالمروى

عن دعائم الإسلام (١) عن الصادق (عليه السلام) «الأذان و الإقامه مثنى مثنى، و تفرد الشهاده فى آخر الإقامه بقول: لا إله إلا الله مره واحده»

بل و المروى

عن المعتمر فى الصحيح (٢) عن كتاب البزنطى «ان الصادق (عليه السلام) قال:

الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين»

و

قال فى آخره: «لا إله إلا الله مره»

بناء على إرادته الإقامه من الأذان فيه للإجماع بقسميه كما عرفت على تنبيه التهليل فى آخر الأذان.

و على كل حال فلا محيص عن حمل الخبر المزبور على ما ذكرناه، و هو واضح الدلاله على فصول الأذان، كوضوح

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره (٣): «يا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين»

و

خبر المعلى بن خنيس (٤) «سمعت الصادق (عليه السلام) يؤذن فقال: الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين»

إلى آخر ما وصفنا، و منه يعلم أن مراده (عليه السلام)

لما سأله ابن سنان (٥) عن الأذان فقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله»

إلى آخر ما قلنا تعليم كيفية التكبير لا- الاقتصار فيه على المرتين المخالف للمعلوم من تربع التكبير فى أول الأذان و إن كان يوافقه على ذلك

صحيح زراره و الفضيل (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لما أسرى برسول الله

- ١-١ المستدرک- الباب- ١٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.
- ٢-٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٩.
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٨.

(صلى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرائيل و أقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) و وصف الملائكة و النبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فقلنا: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر ما سمعت ثم قال:- و الإقامه مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حى على خير العمل و بين الله أكبر، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صلى الله عليه وآله)»

بل و

خبر أبى همام (١) عن أبى الحسن (عليه السلام) انه قال: «الأذان و الإقامه مثنى مثنى»

و غيرهما من النصوص الداله على ذلك، حتى أن جماعه من متأخرى المتأخرين عملوا بها إلا أنها بين مطرح أو مأول بإرادته التشبيه فى أكثر الفصول أو التشبيه به لذلك فلا ينافى حيثئذ وحده التهليل فى آخر الإقامه، كما أنه لا ينافى نصوص الترتيب أول تكبيره الأذان، خصوصا مع احتمال إرادته نفى الوحده من

قوله (عليه السلام) «الأذان و الإقامه مثنى مثنى»

تعريضا بما ذهب اليه جميع العامه من الوحده فى تهليل الأذان، و أكثرهم فى الدعاء للصلاه و الفلاح فى الإقامه، بل عن الشافعى منهم فى القديم و مالك و داود الوحده فى جميع فصولها، فيراد من التشبيه حيثئذ فى النصوص نفى الوحده المزبوره فلا ينافى الترتيب بل و لا وحده التهليل فى آخر الإقامه، و ستسمع مرسل الهدايه (٢) الذى عبر بالمشنى مع انتهائه إلى اثنين و أربعين.

كل ذلك مضافا إلى احتمال إرادته أن الأصل فى الأذان التشبيه إلا أنه وضع الأربع فى الأول للإعلام،

قال الرضا (عليه السلام) فى خبر علل الفضل (٣): «و جعل

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٤.

التكبير فى أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان إنما يبدأ غفله و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده فى الأذان»

و إلى غير ذلك من الاحتمالات المذكوره و إن كان بعضها فى غاية الضعف بل مقطوعاً بفساده، بل الإنصاف أنه لو لا تسالم الأصحاب و عمل الشيعة فى الأعصار و الأمصار فى الليل و النهار فى الجامع و الجوامع و رؤوس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً للتسامح فى أدله السنن.

بل قد يتجه ارتقاؤهما إلى اثنين و أربعين حرفاً لما عن الهدايه من

قول الصادق (عليه السلام): الأذان و الإقامه مثنى مثنى، و هما اثنان و أربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، و الإقامه اثنان و عشرون حرفاً»

قلت: و كأنه لتربيع التكبير فيهما فى الأول و تريعه قبل التهليلتين فى الآخر مع زياده «قد قامت الصلاه» مرتين فى الإقامه، و لعله هذا هو الأقصى و دونه ثمانيه و ثلاثون بأن يقتصر على المرتين فى التكبير أولاً و آخراً، و دونه سبعة و ثلاثون بحذف التهليله فى آخر الإقامه أيضاً، ثم خمسه و ثلاثون كما هو المشهور بحذف التكبيرتين من الأربعة فى آخر الأذان و الإقامه مع حذف التهليله مره فى آخر الإقامه، و إثبات التريبع فى أول الأذان، و دونه أربعة و ثلاثون بجعل فصول الأذان ستة عشر مثنى مثنى، و فصول الإقامه ثمانيه عشر بزياده «قد قامت الصلاه» مرتين.

قال الشيخ فى النهايه بعد ذكر المشهور فى فصولهما: «هذا هو المختار المعول عليه، و قد روى سبعة و ثلاثون فصلاً فى بعض الروايات، و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلاً، فأما من روى سبعة و ثلاثين فصلاً فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات: «الله أكبر» و يقول الباقي كما قدمناه: أى المشهور، و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلاً فإنه يضيف إلى ذلك قول: «لا إله إلا الله» مره أخرى فى آخر الإقامه، و من روى اثنين

و أربعين فصلا فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات و في أول الإقامه أربع مرات و في آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول: «لا إله إلا الله» مرتين في آخر الإقامه، فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مأثوما» و هو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا لكن لا ريب في أن الاحتياط الاقتصار على المشهور.

ثم قال: «فأما ما روى من شواذ الأخبار من قول: إن عليا ولى الله و آل محمد خير البريه فمما لا يعمل عليه في الأذان و الإقامه، فمن عمل به كان مخطئا» و قال في الفقيه بعد ذكر

حديث الحضرمي و كليب (١): «هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه، و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الأذان «محمد و آل محمد خير البريه»

مرتين، و في بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولى الله مرتين، و منهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين، و لا شك في أن عليا ولى الله و أمير المؤمنين حقا، و أن محمدا و آله صلى الله عليهم خير البريه، و لكن ليس ذلك في أصل الأذان- قال-: و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا» قلت: و تبعهما غيرهما على ذلك، و يشهد له خلو النصوص عن الإشارة إلى شىء من ذلك، و لعل المراد بالشواذ في كلام الشيخ و غيره ما رواه المفوضه، لكن و مع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبه للأذان استنادا إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ، و أنه مما لا يجوز العمل بها، و إلى ما في

خير القاسم بن معاويه المروى (٢) عن احتجاج الطبرسي عن الصادق (عليه السلام) «إذا قال أحدكم:

لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فليقل: على أمير المؤمنين»

و هو

١-١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٩.

٢-٢ البحار- ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاه من طبعه الكمباني.

كما ترى، إلا- أنه لا- بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، و لا يقدر مثله في الموالاه و الترتيب، بل هي كالصلاه على محمد (صلى الله عليه و آله) عند سماع اسمه، و إلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان و آدابه، فقال:

صل إذا ما اسم محمد بداعليه و الآل فصل لتحمدا

و أكمل الشهادتين بالتى قد أكمل الدين بها فى المله

و أنها مثل الصلاه خارجهن الخصوص بالعموم والجه

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعيه الخصوصيه، و الأمر سهل.

و من ذلك كله ظهر لك الحال فى سائر الأقوال فى المقام التى أغربها ما يحكى عن ابن الجنيد من أن التهليل فى آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنى «لا إله إلا الله» فى آخرها، هذا.

و قد رخص فى السفر الاقتصار فيهما معا على كل فصل مره،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر نعمان الرازى (١): «يجزىك من الإقامه طاق طاق فى السفر»

و

قال الباقر (عليه السلام) فى خبر العجلي (٢): «الأذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاه، الأذان واحدا واحدا و الإقامه واحده»

و إطلاقه وحده الإقامه منزل على حال الرخصه قطعاً، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن وهب (٣): «الأذان مثنى مثنى، و الإقامه واحده»

وفى

خبر ابن سنان (٤) «الإقامه مره مره إلاقول: الله أكبر فإنه مرتان».

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.

و كذا يقصر الأذان حال الاستعجال، ف

فى خبر الحذاء(١) «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحده واحده فى الأذان فقلت له: لم تكبر واحده واحده؟

فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»

لكن قد يظهر من

مرسل يزيد مولى الحكم (٢) أفضلية الإقامه مثنى مثنى على الأذان و الإقامه واحدا، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلى من أن أوذن و أقيم واحدا واحدا»

أما الأذان تاما وحده فلا يقوم مقامهما مقصرين، لشده تأكد الإقامه، و لعله إليه أشار الطباطبائى بقوله:

و جاز تقصيرهما حال السفر و عند الاستعجال حتى فى الحضر

و ذاك خير من تمام الأول دون الأخير فله فضل جلى

و الظاهر عدم اشتراط الرخصه فى تقصير أحدهما بتقصير الآخر للإطلاق، بل الظاهر ثبوت الرخصه فى الاجتزاء بالإقامه المقصره عن الأذان كالتامه، و

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر أبى همام (٣): «الأذان و الإقامه مثنى مثنى، إذا أقام مثنى مثنى و لم يؤذن أجزاء فى الصلاه المكتوبه، و من أقام الصلاه واحده واحده و لم يؤذن لم يجزه إلا بأذان»

محمول على التأكد فى الحال المخصوص، و على كل حال فمثل ذلك لا يقدر فيما ذكرنا من عدد فصول الأذان ضروره كون ذلك رخصا فى أحوال خاصه، كرخصه المرأه فى الاجتزاء عن الأذان بالتكبير و الشهادتين، بل بالشهادتين خاصه، سيما إذا سمعت أذان القبيله، و عن الإقامه بالتكبير و شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن سنان (٤) و صحيحى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

زراره(١)المروى أحدهما عن العليل، و خبر أبي مريم الأنصاري (٢)المتقدمه سابقا، و كرخصه المصلى خلف من لا يقتدى به بالا-جتزاء بخمسه فصول من آخر الإقامه إن كان قد خشى فوات الائتمام الذى لا- يسعه تركه للتقيه إن حافظ على الإتيان بالفصول تامه كما سمعته سابقا فى خبر معاذ(٣)و تسمعه لاحقا أيضا عند تعرض المصنف له.

و كذا لا يقدح ما ورد من الأمر بتكرار بعض الفصول زياده على العدد المزبور لأجل اجتماع الجماعه،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبي بصير(٤): «لو أن مؤذنا أعاد فى الشهاده أو فى حى على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان انما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» فإنه ليس من أصل الأذان كما هو واضح.

و قد ظهر لك من جميع النصوص و الفتاوى أن آخر الأذان التهليل، فما فى

المروى (٥)عن كتاب العليل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم «ان آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاويه، و قال: أما يرضى محمد (صلى الله عليه و آله) أن يذكر فى أول الأذان حتى يذكر فى آخره» من الغرائب، و يبعده زياده على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظا، كما حفظ إسقاط عمر «حى على خير العمل» بل هو أولى منه بذلك، خصوصا بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاويه الذى كان معروفا فى زمانه بالفسق و الفجور، و الله أعلم.

[فى اعتبار الترتيب فى الأذان و الإقامه]

و كيف كان ف الترتيب بين الفصول شرط فى صحه الأذان و الإقامه

- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢ و ٨.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.
- ٥- ٥ البحار- ج ١٨ ص ١٧٨ من كتاب الصلاه من طبعه الكمباني.

إجماعاً بقسميه، مضافاً إلى أصله عدم مشروعيه غيره و النصوص، و في

مرسل الفقيه (١) عن الباقر (عليه السلام) «تابع بين الوضوء- إلى أن قال:- و كذلك في الأذان و الإقامه، فبدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حتى على الصلاه قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حتى على الصلاه»

و في

صحيح زراره (٢) «من سهى في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره»

و كما أن التقديم و التأخير ينافى الترتيب كذلك النقصان، ضروره كونه مع النقصان لم يضع الفصل في محله الذي هو بعد المنسى، و لذا

سأل الساباطي (٣) أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل نسى من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه فقال له: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره، و لا يعيد الأذان كله و لا الإقامه»

و به- مضافاً إلى ما سمعت- يخرج عن ظاهر

موثقه الآخر (٤) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول: إن نسى الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامه فليمض في الإقامه فليس عليه شيء، فإن نسى حرفاً من الإقامه عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه»

و لعله محمول على الاجتزاء بالإقامه عن الأذان لا أن المراد حصول وظيفتهما معا في الفرض المزبور و إن كان قد يشهد له

خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «سألته عن الرجل يخطئ في أذانه و إقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاه ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، و إن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، و إن ذكر بعد الفراغ من ركعه أو ركعتين مضى على صلاته و أجزأ ذلك»

لكن يمكن حمله أيضاً على ما عرفت، فظهر من ذلك كله اعتبار الترتيب و أن تداركه يكون بإعادة ما فيه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.

الخلل و ما بعده على نحو تدارك ترتيب الوضوء، لكن ينبغي أن يكون الخلل المفروض قد وقع على وجه لا تشريع فيه بحيث يفسد العمل من أصله، وإلا اتجه الاستيناف من رأس كما هو واضح.

و كذا يشترط الترتيب بين الأذان و الإقامه نفسهما، فمع نسيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر، للإجماع بقسميه أيضا، و الأصل و التأسى، إذ هو الثابت من الأدله، بل يمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص، فما في خبر الساباطى الأول من الاقتصار على إعادة الأذان وحده دون الإقامه لا بد من طرحه، أو يحمل على إرادته و لا يعيد الأذان كله لو نسي منه حرفا، و كذا لا يعيد الإقامه كلها لو نسي منها حرفا إلا إذا كان المنسى الحرف الأول فيهما.

و على كل حال فالظاهر عدم اعتبار التدارك لو عكس الترتيب بين الأذان و الإقامه عمدا فضلا عن السهو، ضروره أن له الاقتصار على كل من الأذان و الإقامه، فمع فرض عدم إرادته الإتيان بالوظيفتين لا يلزم بالتدارك و يسلم له أحدهما، نعم لو أرادهما معا اتجه لزوم التدارك عليه، لكن ينبغي اشتراط العمد فى العكس بعدم وقوعه على وجه التشريع بحيث يقتضى فساده، و مثل العكس فى ذلك الترك عمدا أو سهوا، فمن أقام عازما على الاقتصار عليها ثم بدا له بعد فراغها الإتيان بالأذان و جب عليه إعادة الإقامه أيضا إن كان قد أراد حوز الفضيلتين، و إلا اقتصر على الأذان و كان كالمصلى به ابتداء بلا إقامه كما هو واضح.

ثم ان ظاهر النصوص المزبوره عدم مراعاة الموالاه، ضروره اقتضاء صحته تدارك الحرف الثانى من الأذان مثلا و إن كان قد ذكره بعد الفراغ منه و من الإقامه، و لعله لا بأس به عملا بإطلاق النصوص المزبوره، خلافا للعلامه الطباطبائى، فقال:

و من سهى فخالف الترتيب فى بعض الفصول فليعد حتى يفى

إلا إذا فات بذلك الولا إذ طال فصل فليعد مستقبلا

اللهم إلا أن لا يريد ما تشمله النصوص المزبوره كما لو فصل بأمر آخر من صلاه أو ذكر أو سكوت أو نحوها، أما الخلل عمدا فقد يقوى فيه مراعاة الموالاه العرفيه التى ينافيها الفصل المزبور فى صورته السهو قطعاً، لسلامه ما دل هنا على اعتبار الموالاه من الأصل، و أنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) و المستفاد من الأدله عن المعارض.

و لو فات الترتيب فيهما معا فلم يذكره حتى دخل الفريضة ففيه البحث السابق فى نسيان الأذان و الإقامه، و أنه هل يلحق به مثل ذلك كما عرفت الحال فيه سابقاً، هذا.

و الحكم فى الشك كالحكم فى النسيان بمعنى أنه لو شك فى فصل من فصول الأذان قبل تجاوز محله تلافاه و ما بعده، أما بعده فلا- يلتفت كالشك فى أصل الأذان، و الظاهر كون الإقامه محلاً آخر، فلا يلتفت حينئذ مع الدخول فيها إلى شىء من الشك فى الأصل أو فى الفصل، فاحتمال أنهما معا محل واحد كاحتمال كون كل كلمه منهما محلاً آخر لا يخلو من ضعف، و تسمع فى أحكام الخلل ما ينفع هنا، إذ الظاهر اتحاد البحث من هذه الجهه بينهما و بين الصلاه، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[فى استحباب سبعة أشياء فى الأذان و الإقامه]

إشاره

و يستحب فيهما سبعة أشياء

[أولها أن يكون مستقبل القبله]

أولها أن يكون مستقبل القبله حالهما وفاقاً للمشهور نقلاً و تحصيلاً، بل فى الخلاف و التذكرة و عن إرشاد الجعفرية الإجماع عليه فى الأذان، بل فى المدارك و الذكري و ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه فيهما، لكن لعل مراد الثانى منها الفضل، لنقله القول بوجوبه فى الإقامه مع احتمال عدم الاعتداد به فى حصول القطع له، و كيف كان فهو بعد شهادته التتبع له الحجه على الرجحان و نفى الوجوب الشرطى، بل فى الغنيه و التذكرة الإجماع عليه فى الأذان، مضافاً إلى الأصل، و خصوصاً فى صفات المستحبات، و إطلاق النصوص، و التأسى بمؤذنى

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، و إطلاق

قوله (عليه السلام) (١): «خير المجالس ما استقبل فيه القبلة»

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان بن صالح (٢): «إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»

و في

خبر هارون المكفوف (٣) «الإقامة من الصلاة»

و

خبر علي بن جعفر (٤) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن رجل يفتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال: لا بأس»

و

سأل ابن مسلم أحدهما (ع) في الصحيح (٥) «عن الرجل يؤذن و هو يمشى أو على ظهر دابته أو على غير طهور فقال: نعم إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس»

و

سأل الحلبي الصادق (عليه السلام) في الحسن (٦) «يؤذن الرجل و هو على غير القبلة فقال: إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس»

إذ لا- يخفى على من له أدنى دريه بصناعه الفقه أن الجمع بين جميع ما سمعت بعد ملا-حظه قصور تحكيم المقيد منها على المطلق هنا انما يقتضى ما قلنا من الاستحباب، نعم يمكن دعوى ثبوت الكراهه بترك الاستقبال في الشهادتين، لأنها أقل المراد من البأس في مفهوم الصحيح و الحسن السابقين، فما عن المقنعه و جمل العلم و مصباح السيد و المراسم و الوسيله و ظاهر المحكى عن الكاتب و المقنع و النهايه من الوجوب في الإقامة لا- يخلو من نظر و إن وافقهم عليه في الحدائق، كما أن ظاهر المحكى عن المقنعه

١- ١ الوسائل- الباب- ٧٦- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٣ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١٢ رواه في الوسائل عن سليمان بن صالح.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢ لكن رواه عن أبي هارون المكفوف و هو الصحيح كما تقدم فى الصحيفه ٢٠ التعليقه ٥ و يأتى آنفا.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

و النهاية و المصباح- من وجوب الاستقبال فى الشهاداتين من الأذان، و الكاتب مع زياده التكبير- كذلك أيضا، و أضعف من الجميع ما عن القاضى من وجوب الاستقبال فى الأذان و الإقامه فى خصوص الجماعه، إذ لم نعرف له مستندا فى ذلك.

[و ثانيها أن يقف على أواخر الفصول]

و ثانيها أن يقف على أواخر الفصول بأن يترك الاعراب عليها عند علمائنا فى المعتر قطعاً فى الأذان و ظاهراً أو محتملاً فى الإقامه أيضاً، و المحكى عن المنتهى و الروض، بل إجماعاً فى الخلاف فى الأذان، بل التذكرة فيهما معاً، و ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(١): «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامه حدر»

و

الصادق (عليه السلام) فى خبر خالد بن نجيج(٢) «التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف»

و

فى الفقيه عن خالد بن نجيج أيضاً عنه (عليه السلام) انه قال: «و الأذان و الإقامه مجزومان»

قال: و فى حديث آخر موقوفان، لكن قد يظهر من مقابله الجزم بالحدر الذى هو الإسراع فى صحيح زراره عدم استحباب الجزم فى الإقامه، ضروره اقتضاء الجزم الذى هو ترك الاعراب الوقف، و إلا كان لحنا، لوجوب ظهور الاعراب فى الدرجه كوجوب تركه فى الوقف فيكون الأمر بالحدر حينئذ كناية عن إظهار الاعراب، كما أن الأمر بالجزم الذى هو السكون كما تسمعه عن النهايه كناية عن الوقف، لما عرفته من التلازم، و عليه حينئذ يتم الأمر بالحدر فى الإقامه فى غيره كصحيح ابن وهب(٣) و غيره من غير حاجه إلى تكلف إرادته ما لا ينافى الوقف من الحدر، أو التزام جواز ذلك فى خصوص المقام، أو منع كون مثله لحنا كالوقف على المتحرك، أو أن المراد من الوقف ترك الحركه، أو نحو ذلك مما يمكن منعه و إن التزم بعضه فى المحكى عن الروض، قال: «و لو فرض ترك

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

الوقف أصلا سكن أواخر الفصول أيضا و إن كان ذلك في أثناء الكلام، ترجيحاً لفضيله ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج» لكن قد يناقش فيه بأنه لا وجه له مع فرض كونه لحنًا، إذ الظاهر اعتبار العرييه فيها، بل والأذان لأنه هو الثابت، فالاجتزاء بغيره مشكل، بل جزم بعدمه في منظومه الطباطبائي، نعم احتمال عدم قدحه بل و التغيير في مثل أذان الإعلام، مع أنه لا يخلو من نظر أيضا.

كما أن ما في المحكى عن الروض - من أن في بطلان الأذان و الإقامه باللحن و جهين، و أنه قد اختلف فيه كلام الفاضل، فحرمه في بعض كتبه و أبطلهما به، و المشهور العدم، نعم لو أخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله (صلى الله عليه و آله) و مد لفظ «أكبر» بحيث صار أكبار جمع كبير و هو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان - كذلك لا يخلو من نظر بل منع، خصوصا دعوى شهره العدم و ترك التعرض لشرطيه ذلك من المصنف و نحوه اتكالا على ظهور الحال.

فظهر حينئذ أن المتجه - بناء على مراعاة حكم الدرج و الوقف و إلا كان لحنًا - إرادته الكنايه عن إظهار الاعراب بالأمر بالحدرد فيها، و ليس في شىء من النصوص ما ينافى ذلك سوى خبر ابن نجيح على ما أرسله في الفقيه، مع أنك قد عرفت الذي رواه عنه غيره بل ظاهر المعبر أن روايته مثل صحيح زراره، نعم ينافى ما ذكرنا تصريح غير واحد من الأصحاب باستحباب الجزم فيهما، بل هو معقد إجماع التذكرة كالمحكى عن المنتهى فلا بد حينئذ من إرادته ما لا ينافى الوقف من الحدرد المزبور بناء على مراعاة حكمى الدرج و الوقف المذكورين في علم العرييه، أى لا - تقطع قطع الأذان، إذ المراد بالجزم في صحيح زراره القطع بقرينه مقابلته بالحدرد لا السكون و ترك المد و الاعراب في الأواخر و إن حكى عن النهايه تفسيره بذلك، إذ الجميع ثابتة في الإقامه أيضا، فلا

يقابل بالحدرد، بل لا بد من إرادته التأنى و الترسل من الجزم (١) لا- مطلق القطع، لما عرفت من حصوله فى الجملة فى الإقامه بناء على مراعاة حكم الوقف و الدرج، فىكون حينئذ مقابلته بالحدرد فى الإقامه متجهه، خصوصا مع ملاحظه

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحسن بن السرى (٢): «الأذان ترسيل، و الإقامه حدرد»

و عن بعض النسخ «ترتيل» و المراد واحد، و عن أكثر المتأخرين أن المراد بالحدرد قصر الوقوف لا تركها أصلا، و بالتأنى إطالتها.

[الثالث و الرابع و هما أن يتأنى فى الأذان و يحدرد فى الإقامه]

و كيف كان فمن ذلك كله ظهر لك الوجه فى المستحب الثالث و الرابع و هما أن يتأنى فى الأذان و يحدرد فى الإقامه الذى قد اعترف فى التذكرة و المحكى عن المنتهى بعدم معرفه الخلاف فيه، و المراد بالألف و الهاء المأمور بالافصاح بهما فى الصحيح المتقدم و غيره ما كانا فى آخر بعض الفصول كالواقعين فى لفظ الجلاله فى آخر التهليل و فى لفظ الصلاه كما استظهره فى الذكري، بل ظاهر المحكى عن المنتهى الجزم به، و لعله للمرسل العامى على الظاهر المروى فى المنتهى عن النبى (صلى الله عليه و آله) «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء فى لفظى الله و الصلاه» لكن عن ابن إدريس أن المراد بها هاء «إله» لا هاء «أشهد» و لا هاء «الله» لأنهما مبيتان، و الثانيه موقوف عليها يفصح فيها من دون لبس، و فيه أن كونها مبينه لا يستلزم عدم اللحن بها، بل كثير من المؤذنين لا- يظهر الهاءات المزبوره، بل الحاء من الفلاح لا- يظهرها بخلاف هاء «إله» المتحركه، بل قيل: إن كثيرا منهم لا يظهر هاء «أشهد» و يقول: «أشد» و كأنه

١-١ فى النسخه الأصلية المسوده و المبيضه «فى الجزم» و لكن الصحيح ما أثبتناه لأن «من الجزم» متعلق بلفظه «إرادته» و هى تتعدى ب «من» و لا تتعدى ب «فى».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣.

فهم من الخبر المزبور أن المراد الجزم في أواخر الفصول لا- بحيث يشمل الهاء من «إله» بل هي يفصح بها: أى تحرك و لا تجزم، فقوله (عليه السلام): «و أفصح» رفع لما عساه يتوهم من قول: «الأذان جزم» و لعل ما ذكرناه من إرادته الأمر بإظهار الهاءات المزبوره مخافه أن الوقف المأمور به يذهبها، فتأمل جيدا، و كيف كان فقضيه ما سمعته من الأصحاب من التعبير عن الحكمين بالاستحباب جواز غيرهما و عدم البطلان بخلافه، حملا لهذا الأمر على الاستحباب فى الاستحباب، فما عن القاضى- من اشتراط الوقف فى فصولهما، و ربما حكى عن بعض أفاضل عصرنا- لا- يخلو من نظر خصوصا بعد ما عرفته من إجماع الأصحاب، و الله أعلم.

[و الخامس أن لا يتكلم فى خلالهما]

و الخامس أن لا يتكلم فى خلالهما بمعنى كراهته فيه وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى المحكى عن المنتهى «نفى الخلاف عنه بين أهل العلم فى الإقامه» كما أن فى الغنيه «الإجماع على جواز التكلم فى الأذان و أن تركه أفضل» و فيها أيضا «السنه فى الإقامه حذر كلمها، و فعلها على طهاره و استقبال القبلة، و لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله فى الصلاه بالإجماع» و على كل حال فقد استدل عليه فى الأذان بأن فيه فوات الإقبال المطلوب فى العباده و فوات الموالاه، و هو كما ترى، و الأولى الاستدلال عليه بما يفهم من

موثق سماعه(١)و لو بمعونه فهم الأصحاب و التسامح، قال: «سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه»

من ثبوت البأس الذى أقله الكراهه قبل الفراغ، و لعلها المراد من أفضلية الترك فى معقد إجماع الغنيه السابق، لكن لا دلالة فى شىء من ذلك على التعديه لغير المؤذن، بل ليس فى نصوص الإقامه التى تسمعها ما يدل على الكراهه لغير المقيم قبل قول: «قد قامت الصلاه».

و كيف كان فما عن القاضى - من عدم الكراهه حيث حصرها فى الإقامه للأصل و ظهور

خبر عمرو بن أبى نصر (١) فيه، قال لأبى عبد الله (عليه السلام): «أ يتكلم الرجل فى الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: فى الإقامه قال: لا»

لإيراده الكراهه من النهى فى الإقامه كما ستعرف، فتكون هى المنفيه فى الأذان بقريته المقابله - فيه (٢) ان الأصل مقطوع بما عرفت، و المنفى كراهه الإقامه لا مطلق الكراهه و إن ضعفت عنها، فتأمل.

و أما الكراهه فى خلل الإقامه و بعدها فلأنها مقتضى الجمع بين ما دل على الجواز - ك

خبر الحلبي (٣) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يتكلم فى أذانه أو فى إقامته فقال: «لا بأس»

و

خبر الحسن بن شهاب (٤) سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة، و بعد ما يقيم إن شاء»

و

صحيح عبيد بن زرار (٥) المروى عن المستطرفات «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ يتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: لا بأس»

و

صحيح حماد بن عثمان (٦) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال: نعم»

- و بين ما دل على النهى ك خبر ابن أبى نصر المتقدم (٧) و خبر أبى هارون (٨) و غيره، إذ هو أولى من الجمع بحمل ما دل على الجواز على ما قبل قول: «قد قامت» و عدمه على ما بعده بشهاده

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زرار (٩): «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام و أهل المسجد إلا فى تقديم إمام»

و

الصادق (عليه السلام) فى موثق سماعه (١٠): «إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٢- ٢ فى النسخه الأصلية « و فيه» و الصحيح ما أثبتناه.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٨.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٠.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٩.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٢.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.
- ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.

ليس يعرف لهم إمام»

و

سأله (عليه السلام) أيضا ابن أبي عمير (١) «عن الرجل يتكلم فى الإقامه قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان»

لصراحه بعض نصوص الجواز كما عرفت فيما بعد قيام الصلاه، اللهم إلا- أن يحمل الكلام فيها على الكلام المزبور فى هذه النصوص، أو غيره مما يتعدى منه اليه بدعوى أنه مثال لمطلق المتعلق بالصلاه كتسويه الصفوف و نحوها، قال فى المحكى عن المنتهى: «لا خلاف فى تسويغ الكلام بعد «قد قامت» إذا كان مما يتعلق بالصلاه كتقديم إمام و تسويه صف».

و كيف كان فيكون المراد من سؤال نصوص الجواز إباحه طبيعه الكلام فى الجمله لكنه كما ترى، خصوصا و المقنعه و جمل السيد و النهايه و التهذيب التى هى الأصل فى الخلاف قد أطلقوا عدم جواز الكلام فى خلال الإقامه، فلم يعملوا بالنصوص المزبوره على الوجه المذكور، نعم عن المبسوط و النهايه و الوسيله التنصيص على تحريمه بعد قوله:

قد قامت الصلاه بغير ما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام أو تسويه الصف، مع أنا لم نتحققه عن غير الأخير، فيضعف حينئذ من هذه الجبهه احتمال تحكيمها على غيرها المعتضد بالشهره و بالأصل و غيره، خصوصا مع عطف المعلوم كراهته فى خبر أبى هارون عليه، و أنه إذا أعطيت حكم الصلاه كما هو مضمون خبر أبى هارون و غيره ينبغى عدم الكلام فيها مطلقا، بل لا يخفى على من له أدنى معرفه بلسان النصوص إرادته الكراهه من ذلك و شدتها بعد قيام الصلاه لا الحرمة حقيقه التى هى وظيفه تكبيره الإحرام، و إلا- فمن المعلوم أن له الاعراض عن الصلاه بعد الإقامه، و حينئذ لا يحرم الكلام عليه قطعا، فلا بد من حمله على ما إذا بقى عازما على الصلاه متهيئا لها بالإقامه المذكوره، فلو فرض

أنه فصل بينها وبين الصلاة بما لا يخل في الاتصال المعتبر يجب عليه السكوت، أو الاشتغال بغير الكلام من ذكر و نحوه، و هو أمر غريب يمكن دعوى معلوميه خلافه من الشريعة، كمعلوميه أن له رفع اليد عن الإقامه و الصلاة بدونها، فأقصى ما فى الكلام حينئذ ذلك لا الحرمة التعبدية، و من ذلك ظهر لك أنه لا ريب فى قوه ما ذكرناه من الجمع - خصوصا مع ملاحظه ما سمعته و الشهره و الأصل و الإطلاقات و غيرها- و ضعف الجمع المزبور.

و أضعف منه احتمال حمل نصوص الجواز على إرادته ذلك لكن مع بطلان الإقامه بشهاده

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح محمد بن مسلم (١): «لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه»

ضروره قصوره عن صرف ظاهر النصوص المزبوره من جواز الكلام و عدم بطلان الإقامه به، إذ هو المسؤول عنه، فالأولى حينئذ حمل الخبر المزبور على استحباب الإعاده الذى صرح به غير واحد من الأصحاب، بل أضعف منهما معا الجمع بحمل نصوص التحريم على ما بعد قول: «قد قامت» فى الجماعه بغير ما يتعلق بالصلاه، و الجواز على الانفراد بدعوى ظهور كل منهما فى ذلك، فلا- جهه للجمع بينهما بالكراهه، إذ هو يمكن كونه خرقا للإجماع المركب، اللهم إلا- أن يدعى تنزيل كلام المحرمين على ذلك، و على كل حال فقد عرفت أن ما ذكرناه أولى منه من وجوه.

و أضعف من ذلك احتمال الجمع أيضا بحمل نصوص الجواز على الاضطرار و العدم على الاختيار، مع أن فى بعض النصوص المزبوره ما هو كالصريح فى الاختيار، نحو قوله (عليه السلام): «إن شاء» و ما شابهه.

ثم ان الظاهر كراهه الكلام أيضا فيما بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه كما

عن جامع الشرائع و النفلية

للمروى (١) عن المجالس و الخصال «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كره الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه حتى تقضى»

بل قيل:

إنه رواه فى الفقيه فى وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) و الله أعلم.

[و السادس مما يستحب فيهما أن يفصل بينهما]

و السادس مما يستحب فيهما أن يفصل بينهما بركعتين أو سجده إلا فى المغرب، فان الأولى أن يفصل بينهما بخطوه أو سكتة إذ هو ليس بواجب قطعاً للأصل و الإطلاقات و ظهور نصوص المقام التى ستسمعها إن شاء الله فيه، و

خبر ابن مسكان (٣) «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس»

و إن كان يحتمل الفصل بغيره، فما فى

موثق عمار (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان و الإقامه بشىء حتى أخذ فى الصلاه أو أقام للصلاه فقال: ليس عليه شىء، و ليس له أن يدع ذلك عمداً»

محمول على التأكد أو كراهه الترك و إن لم يكن ذكرها الأكثر، كل ذلك مع ظهور اتفاق الأصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الإجماع عليه، قال فى المعتبر: «و يستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسه أو سجده أو خطوه خلا- المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوه أو سكتة أو تسيحه، و عليه علماؤنا» و مثله عن المنتهى، و قال فى التذكرة: «يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه أو سجده أو سكتة أو خطوه أو صلاه ركعتين فى الظهرين إلا المغرب، فإنه لا يفصل بينهما إلا بخطوه أو سكتة أو تسيحه عند علمائنا» و على كل حال فاستحباب الفصل بركعتين فى غير المغرب - مع

١- ١ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٥.

أنه معقد ما سمعته من المعتمر بل و التذكرة فى خصوص الظهرين - قد يدل عليه

مضمرة ابن أبى نصر (١): «العقود بين الأذان و الإقامة فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها»

و

فى خبره (٢) «سألت الرضا (عليه السلام) عن القعدة بين الأذان و الإقامة فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافله»

و فى

صحيح ابن سنان المتقدم (٣) فى الأذان قبل الفجر «و أما السنة فإنه ينادى به مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا الركعتان»

و فى

خبر أبى على صاحب الأنماط (٤) عن أبى عبد الله أو أبى الحسن (عليهما السلام) قال: «يؤذن للظهر على ست ركعات، و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر»

و فى

المروى عن دعائم الإسلام (٥) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «و لا بد من فصله بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك، و أقل ما يجزى فى صلاة المغرب التى لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسه يمس فيها الأرض بيده»

و فى

صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى (٦) «سمعته يقول:

أفرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو ركعتين»

و المراد الركعتان من نافله الفريضة كما يومى اليه خبر الدعائم، و التعريف فى صحيح ابن سنان و خبر البنزنى كالصريحين فى ذلك، و لما لم يكن نافله قبل المغرب اختص الحكم بغيرها، بل فى

خبر زريق (٧) المروى عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) التصريح بنفيهما فيها، قال: «من السنة الجلوس بين الأذان و الإقامة فى صلاة الغداة و المغرب و صلاة العشاء، ليس بين الأذان و الإقامة سبحانه، و من السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامة فى صلاة الظهر

- ١-١ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.
- ٥-٥ المستدرك - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١٣.

و اشتماله على نفيهما أيضا في صلاه الغداه و العشاء الذى يمكن حمله على نفي التأكد غير قادح، بل لعل طرحه فى مقابله ما سمعته من النصوص الداله على رجحانهما على الجلوس متجه، ك

خبر عمران الحلبي (١)المفصل بين الامام و المنفرد، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال: إذا كنت إماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما، و إن كنت وحدك فلا يضر ك أ قبلهما أذنت أو بعدهما؟»

مع أنه يمكن حمله على إرادته شده التأكد حينئذ.

فظهر لك أن ما يظهر مما سمعته من التذكرة- من اختصاص الركعتين بالظهرين خاصه، و لعله لخبر زريق السابق- لا يخلو من نظر و إن حكى عن المفيد و الشهيد موافقته على ذلك، قال الأول فى المقنعه: «إن الفصل بالركعتين فى الظهرين خاصه، و أما العشاء و الغداه فلا، و انما يجلس فيهما إلا أن يكون عليه قضاء نافله فليجعل ركعتين منها بين الأذان و الإقامة، فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاه» و قال الثانى فى الذكرى: «يستحب الفصل بينهما بركعتين فى الظهرين محسوبتين من نافلتهم» مع أنه يمكن إرادتهما أن الفصل بنافله الفريضة مختص بهما لا مطلق الركعتين كما يومى اليه ما فى بيان الثانى منهما، قال: «و الفصل بينهما بركعتين، فان كان فى الظهرين جعلهما من نوافلهما» و كأنه لضعف دلالة نصوص غير الظهرين على الفصل بخصوص النافله، بل فى كشف اللثام و المحكى عن الروض أن الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما فى الأخبار، بل لعله ظاهر إطلاق العلامه الطبائى.

لكن على كل حال قد عرفت دلالة تلك النصوص على المشهور، بل منها يعلم ما فى المحكى عن المقنعه و المراسم و السرائر من أن الفصل بالركعتين للمؤذن فى جماعه إماما كان أو مأموما، ضروره اقتضاء إطلاقها أو أكثرها خلاف ذلك كما عرفت،

بل و ما فى المحكى عن البحار من أنه ينبغى تقييد الفصل بالركعتين بما إذا لم يدخل وقت فضيله الفريضة، و لذا خص الشهيد فى الذكرى ذلك بالظهيرين، و أما صلاه الغداه فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر، و لذا لم يذكر فى الأخبار، قلت: بعد تميم كلامه بأن نافله المغرب ضيقه الوقت قد عرفت دلالة الأخبار على صلاه الغداه بالخصوص و على غيرها عدا المغرب بالعموم.

و أما الفصل بالسجده فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمستند حتى علوه بأنها جلسه و زياده راجحه، و الأولى الاستدلال عليه بما

عن فلاح السائل لرضى الدين ابن طاوس، فإنه روى عن التلعكبرى بإسناده عن الأزدي (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامه فقال فى سجوده: رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتى و عزتى و جلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين، و هيته فى قلوب المنافقين»

و

بإسناده عن ابن أبى عمير عن أبيه (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد سجدتين بين الأذان و الإقامه، فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها، و قال: من أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه»

إلا- أنهما كما ترى يشملان المغرب أيضا، و لذا لم يفرق بينها و بين باقى الصلوات بالفصل بها فى منظومه الطباطبائى خلافا لأكثر الأصحاب، و لعل مستندهم ضيق وقت المغرب حتى جعل الفصل فيها بالنفس دون الجلوس فضلا عن السجود فى

خبر ابن فرقد (٣) عن

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٥ فى الوسائل « ثم سجد سجدته».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧.

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «بين كل أذنين قعدة إلا المغرب، فان بينهما نفسا»

و قد سمعت ما فى خبر الدعائم (١) من الجلسه التى تمس الأرض فيها بيده المشعر بكونها خفيفه جدا تقارب النفس فى الزمان، إذ الظاهر إرادته التقدير الزمانى من خبر ابن فرقد السابق الذى هو الحجه لما ذكره المصنف و غيره، بل قد سمعت نسبه إلى علمائنا من الفصل فى أذان المغرب و إقامتها بالسكته بناء على أن المراد منها النفس كما عن الشهيد فى النقليه تفسيرها به، بل و لما ذكره أيضا هو و غيره، بل سمعت نسبه إلى علمائنا من الخطوه التى اعترف غير واحد من الأصحاب بعدم الظفر لها بمستند بناء على ما سمعته من إرادته التقدير الزمانى المساوى للخطوه أو قريب منه، مضافا إلى

المحكى (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) بناء على حجته أو فى خصوص المقام للتسامح، و معلوميه كون المستند فى مثله النص، قال: «و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل فان فيه فضلا كثيرا، و انما ذلك على الامام، و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوه برجله اليمنى، ثم يقول: بالله أستفتح و بحمده أستنجح و أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنى بهم و جيبها فى الدنيا و الآخره و من المقربين، و إن لم تفعل أيضا أجزأك»

لكنه كما ترى خاص بالمنفرد، و المعروف بين الأصحاب عدم الفرق بينه و بين غيره فى ذلك، بل و عدم الفرق بين المغرب و غيره، و قد سمعت ما فى المعبر و غيره سابقا، و استثناء المصنف له يقضى بعدم الفصل فيه بالركعتين و السجده لا أنه يختص بالخطوه و السكته، نعم يحكى عن المفيد و السيد و الديلمى و العجلى تخصيص الخطوه بالمنفرد و تبعهم العلامه الطباطبائى، و لعله للخبر المزبور الذى يمكن و لو بمعونه فهم الأصحاب حملة على إرادته عدم تأكد الجلوس فيه للمنفرد كالإمام.

١- ١ المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢ و فى فقه الرضا عليه السلام و المستدرک «بمحمد صلى الله عليه و آله أستنجح و أتوجه».

أما السكته فقد يشكل تعديه الفصل بها لغير المغرب، ضروره خلو النصوص عدا خبر ابن فرقد المختص بالمغرب عنها، إلا أنك قد سمعت معقد ظاهر إجماع التذكرة بناء على رجوعه للجميع، وقد يتكلف له بأن المراد من خبر ابن فرقد ذكر أقل ما يحصل به الفصل و إن كان يستحب فعله في المغرب لضيق وقتها، لا أنه يختص استحبابه بالمغرب، مضافا إلى ما في خبر الدعائم من إطلاق الفصل بغير الصلاة، و

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار(١): «إذا قمت إلى صلاة فريضه فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامه بقعود أو بكلام أو بتسييح»

ضروره مساواه أقلها للسكته، و قد

سأله (عليه السلام) هو أيضا في خبره الآخر(٢): «كم الذي يجزى بين الأذان و الإقامه من القول؟ قال: الحمد لله»

و في

خبره الثالث (٣) سأل «ما الذي يجزى من التسييح بين الأذان و الإقامه؟ قال: يقول: الحمد لله».

و من ذلك كله يعلم استحباب الفصل بالعود و الذكر و الكلام، إلا أنه ينبغي تقييد الأخير بغير صلاة الفجر، لما سمعته سابقا من كراهه الكلام بين أذانها و إقامتها كما أن بعض الأصحاب قيد الأول بغير صلاة المغرب، و لعله ل خبر ابن فرقد(٤) المتقدم لكن فيه أنه معارض بإطلاق نصوص الجلوس (٥) التي بعضها كالصريح في المغرب، و خصوص خبر زريق المتقدم (٦) و

خبر إسحاق الجريري (٧) عن الصادق (عليه السلام) «من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمشطح بدمه في سبيل الله»

و عن

كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعه

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٥.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١ و ٢ و ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٣.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٠.

عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه (١) قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب فإذا هو قد أذن و جلس فسمعت يدعو بدعاء ما سمعت بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته، ثم قلت: يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط، قال: هذا دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله)، و هو يا من ليس معه رب يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتقى، يا من ليس له وزير يغشى، يا من له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثره السؤال إلا كرما وجودا، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمه و عفوا صلى على محمد و آل محمد، و افعل بى ما أنت أهله، فإنك أهل التقوى و أهل المغفرة، و أنت أهل الجود و الخير و الكرم»

لكن قال ابن طاوس بعد أن روى ذلك: و قد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها، و هو الظاهر من عمل جماعه من أهل التوفيق، و لعل الجلوس بينهما فى وقت دون وقت، أو لفريق دون فريق، و يقرب منه ما عن الشيخ من الجمع بين خبرى الجريرى و ابن فرقد بضيق الوقت و عدمه، قلت: و قد يجمع بينهما بإرادته الجلسة الخفيفة من خبر الجريرى كما أوماً إليه خبر الدعائم (٢) بل عن المقنعه و النهايه و السرائر تقيدها بذلك فى المغرب.

و بالجمله فالقول باستحباب الفصل فيه أيضا بالجلسه قوى، و اختاره العلامة الطباطبائى، إلا أنه يظهر مما سمعته من المعبر و التذكرة الإجماع على خلافه، بل استظهره بعض المعاصرين من مشايخنا أيضا بعد أن رجح خبر ابن فرقد باعتضاده بمراسيل ابن طاوس، و الاعتبار لضيق وقت المغرب، مضافا إلى قطع خبر الدعائم، و ضعف خبر

١- ١ المستدرک- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

الفلاح بالحسن بن معاوية، و الجريرى بسعدان بن مسلم المجهول، و العبيدى الذى فيه ما فيه، إلا أنه لا يخفى عليك ما فى ذلك كله، خصوصا فى نحو المقام المتسامح فيه، و على كل حال فيستحب الدعاء حال الجلوس ب

ما رفعه ابن يقظان (١) إليهم (عليهم السلام) «اللهم اجعل قلبى بارا و رزقى دارا، و اجعل لى عند قبر نبيك (صلى الله عليه و آله) قرارا و مستقرا»

و بما سمعته سابقا، و الله أعلم.

[السابع أن يرفع الصوت به]

و المستحب السابع أن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا لا- امرأه بلا- خلاف أجده فيه، لما فيه من إبلاغ الغائبين، و إقامة شعار المسلمين، و لأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بلالا به (٢) و

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره (٣): «لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته- إلى أن قال:- و كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، و كان أجرك فى ذلك أعظم»

و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الرحمن (٤): «إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك»

و

سأله أيضا معاوية بن وهب (٥) عن الأذان فقال: «اجهر به و ارفع به صوتك، و إذا أقمت فدون ذلك»

إلى غير ذلك، بل يتأكد لرفع السقم و عدم الولد، فان

هشام بن إبراهيم (٦) «شكا إلى الرضا (عليه السلام) سقمه، و أنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عنى سقمى و كثر ولدى»

قال محمد بن راشد: «و كنت دائم العله ما أنفك عنها

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١ هكذا فى النسخة الأصلية و لكن فى الكافي «يقظان» و فى الوسائل و التهذيب «يقطين».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٧.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

فى نفسى و جماعه خدمى، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى و عن عيالى العلل».

[فى بيان ما يتأكد فى الإقامه من المستجابات]

و كيف كان ف كل ذلك مما هو مشترك بين الأذان و الإقامه من الأمور السبعه، أو منها و مما تقدم سابقا يتأكد فى الإقامه بلا إشكال فى مثل الاستقبال و الكلام و القيام و الطهاره، بل قد عرفت اشتراطها بالأخير، لظهور ما سمعته من الأدله فيه، أما الوقف و رفع الصوت فليس فى النصوص ما يدل عليه، و كذا العداله و البصر و البصيره و نحوها، بل فى المدارك عدم مسنويه الثانى فيها، نعم فى كشف اللثام «و كذا رفع الصوت فيها أكد كما يعطيه الكتاب و التحرير و الشرائع و الجامع، لاتصالها بالصلاه، و لأنها أفضل، فما يستحب فيها أقوى، فكون المقيم صيتا أكد من كون المؤذن صيتا، و لا- ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر(١) و لأنه لإعلام الغائبين» و هو كما ترى، إذ لا تلازم بين الاتصال بالصلاه و أفضليتها و بين التأكد فيها و لو تم هذا لكان حجه لكثير مما عرفت مما استفيد من النصوص أصل استحبابه لا تأكده، إلا أنه محل للنظر، و لكن رفع الصوت بها فى الجملة مسنون، لما سمعته من صحيح ابن وهب، و إن كان ينبغى أن يكون دون الأذان ارتفاعا، و لا منافاه كما ذكره الفاضل المزبور لو كان هناك دليل يقتضى تأكيد ذلك فيها و البحث فيه، و من ذلك ظهر لك ما فى المدارك، ضروره ظهور الخبر المزبور فى استحباب الرفع المذكور فيها إلا- أنه دون الأذان، و كأنه تبع فيما ذكره المحقق الثانى فى جامع، فإنه قال أيضا فى شرح نحو عبارته المتن: و يستثنى من ذلك رفع الصوت، فإن الإقامه أدون كما سبق فى روايه معاويه بن وهب، و لأنها للحاضرين، و الأذان للإعلام مطلقا، لكن قد يريد به رفع الصوت كالرفع فى الأذان، فتأمل.

ثم إنه ينبغي كون المؤذن غير المقيم، تأسيا بالمحكي

عن علي و الصادق (عليهما السلام) ففي مرسل الفقيه (١) «كان علي (عليه السلام) يؤذن و يقيم غيره، و كان يقيم و قد أذن غيره»

و في

خبر إسماعيل بن جابر (٢) «إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن و يقيم غيره، و قال: كان يقيم و قد أذن غيره».

[في كراهه الترجيع في الأذان]

و كيف كان ف يكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الاشعار كما في القواعد و غيرها، بل في التذكرة و المحكي عن المنتهى نسبه إلى علمائنا، و المراد به تكرير الشهادتين مرتين أخريين كما عن جماعه، أو مع التكبير كما عن أخرى، أو مطلق الفصل زياده عن الموظف كما عن ثالثه، و في البيان تكرير الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت، أو برفعين أو بخفضين، و عن جماعه من أهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفائهما، و عن بعض العامة أنه الجهر في كلمات الأذان مره و الإخفات أخرى من دون زياده، إلى غير ذلك، لكن يسهل الخطب أنه لا شىء فيما وصل إلينا من النصوص فيه لفظ الترجيع كى يحتاج إلى البحث عن معناه أو المراد منه، نعم في المحكي عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٣) «ليس في فصول الأذان ترجيع و لا ترديد»

و هو- مع أنه ليس حجه عندنا- محتمل كما عن البحار لإرادته ترجيع الغناء، و لعل نفيه بالخصوص فيه باعتبار حصول المد في الأذان بسبب مطلوبيه الارتفاع فيه، فناسب حينئذ التعرض لنفيه فيه بالخصوص، حذارا من التغنى فيه كما يقع من كثير من المؤذنين، و تعرض الأصحاب لنفى الترجيع المزبور بالخصوص هنا يمكن أن يكون تعريضا بالشافعى و من تابعه ممن جعله مسنونا فيه، تمسكا بما رووه عن أبي محذوره

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

عن النبي (صلى الله عليه و آله) «أنه أمره بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا» مع أنه يمكن أن يكون ذلك منه لخصوص أبي محذوره، لما حكى عنه أنه كان مستهزئا بالنبي (صلى الله عليه و آله) غير مقر بالشهادتين، لا لمشروعيته في نفسه التي ينفىها خلو ما نزل بالوحي من الأذان عندنا، و ما روى في المنام عندهم عنه، و من ذلك يظهر أن القول بإرادته ما عند الشافعي من الترجيع في عبارات الأصحاب أولى، إذ النظر إليه على الظاهر بذلك بعد ما عرفت من خلو النصوص.

و على كل حال فلا ريب في حرمة مع قصد المشروعيه كغيره مما هو زائد على ما عرفت من فصوله عندنا، بل الظاهر بطلان الأذان إذا أدخله في النيه حيث تكون معتبره فيه كما في غير أذان الإعلام، أما مع عدم القصد فيشكل تحريمه فضلا عن البطلان بالأصل و غيره، اللهم إلا- أن يكون مستنده الإجماع المحكى عن السرائر على حرمة التثويب الذي أحد تفاسيره فيها تكرار الشهادتين، لكنه- مع احتمال إرادته إذا انضم إليه قصد المشروعيه، و عدم اقتضائه الحرمة بالنسبه إلى غير ذلك مما مر في تفسيره- قاصر عن قطع الأصل المعتضد بغيره، إذ لم نعرف أحدا صرح بها قبله بل و لا بعده عدا الفاضل في المحكى عن مختلفه، بل ربما ظهر منه أنه المشهور، و تبعه سيد المدارك و الخراساني، مع أن صريح الأول منهما كون الحرمة من حيث التشريع كما صرح بها ثاني المحققين و الشهيدين و غيرهما، بل لا إشكال فيها على الفرض المزبور، فيمكن حينئذ دعوى عدم الموافق له ان أراد بها التعبدية لا التشريعية.

و من ذلك يعلم ما في حكاية الشهره المزبوره، سيما و قد سمعت نسبه الكراهه في التذكرة و المنتهى إلى علمائنا، و ليس في الخلاف سوى «لا يستحب الترجيع إجماعا» و المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع و المذهب سوى «أنه غير مسنون» بل لو لا التسامح في الكراهه، و ظهور الإجماعين عليها في الكتابين، و أنه شبه الصورة العاميه، و البأس

فى مفهوم خبر أبى بصير(١) الآتى ونحو ذلك لأشكل القول بها من حيث كونه ترجيعاً فضلاً عن الحرمة، و ما فى كشف اللثام «و إذا لم يسن كان مكروهاً من وجوه منها قلة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، و منها إخلاله بنظامه و فصله بين أجزائه بأجنبى، و منها أنه شبه ابتداع» كما ترى، بل الإنصاف أنها لا تخلو من الإشكال أيضاً إذا أريد بها الكراهة فى الأذان المشتمل على الترجيع، كما هو الظاهر من كل مكروه فى الشىء نحو العبث فى الصلاة و غيره لا نفس الفصول المكرره، إذ العمده فى ثبوتها مفهوم الخبر الآتى، و دلالته على ذلك لا تخلو من إشكال، اللهم إلا أن تجبر بظاهر الإجماعين و نحوهما، و لكن على كل حال فالأمر سهل فيها، أما إذا أريد الأشعار فلا إشكال فى الجواز وفاقاً للشيخ و أكثر من تأخر عنه كما فى المدارك، بل فى المحكى عن جامع المقاصد نسبتة إلى الأصحاب، بل فى المحكى عن المختلف الإجماع عليه، مضافاً إلى

قول الصادق (عليه السلام)(٢): «لو أن مؤذنا أعاد فى الشهادة أو فى حى على الصلاة أو حى على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان انما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»

و رواه فى المدارك «إذا كان إماماً يريد» إلى آخره لكن ظاهر الأصحاب عدم اختصاص ذلك بالإمام، بل ظاهرهم عدم اعتبار جمع الجماعة للصلاة جماعه، و لعلمهم حملوا ما فى الخبر على المثال، و الله أعلم.

[فى حكم التثويب فى الأذان]

و كذا يكره كما عن المبسوط و النافع و الدروس و المفاتيح التثويب الذى هو عند الأكثر بل المشهور بين أهل اللغة و الفقه قول: الصلاة خير من النوم و قال المرتضى كما عن الحلّى قول ذلك بعد الدعاء إلى الفلاح، و فى الخلاف عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامه أنه هو التثويب الأول الذى كان عليه الناس، و أنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

بين الأذان و الإقامه، و قيل: هو حى على الصلاه حى على الفلاح مرتين بين الأذان و الإقامه، و فيه أيضا عن الجامع المزبور أنه هو التثويب الثانى الذى أحدثه الناس بالكوفه، و قيل هو تكرير الشهادتين، و عن السرائر أنه الأظهر، لأن التثويب مشتق من تاب الشىء إذا رجع، و محله عند العامه العشاء و الصبح، بل عن المبسوط نفى الخلاف عندهم فى ذلك، بل عن قديم الشافعى ثبوته فى الصبح خاصه، كما أن فى الخلاف أن أحدا من العامه لم يقل باستحباب التثويب فى العشاء إلا ابن حى، لكن حكى غيره عن النخعى استحبابه فى جميع الصلوات بعد أن حكى اتفاقهم على استحبابه فى الغداه.

و على كل حال فأصحابنا مجمعون عدا النادر منهم على عدم مشروعيته بالمعنى الأول فى شىء من الأذان و الإقامه، بل و بالمعنى الثانى، بل و بالمعنى الثالث إلا للإشعار أيضا كما عرفته سابقا، بل فى المحكى عن السرائر الإجماع على حرمة بالمعنى الأول و الثالث، و الناصريات و الانتصار عليها بالأول و الثانى، و التهذيبيين إجماع الطائفه على ترك العمل بأخبار التثويب، و الحبل المتين الإجماع على ترك التثويب، و جامع المقاصد أعرض الأصحاب عن أخبار التثويب، و فى كشف اللثام عن الخلاف الإجماع عليها بالمعنى الأول، و على الكراهه بالمعنى الثانى، و الذى وجدناه فيه الإجماع على الكراهه بالمعنى الثانى، و نفى الاستحباب أو الكراهه أيضا بالمعنى الأول، نعم قال بعد أن ذكر إن ذلك التثويب فى أذان العشاء الآخره بدعه: دليلنا ما قلناه فى المسأله الأولى، و قد ذكر فيها الإجماع و غيره، و عن التذكره و نهايه الأحكام و إرشاد الجعفرىه أنه بالمعنى الأول بدعه عندنا.

و كيف كان فلا إشكال فى الحرمة مع قصد المشروعيه فى الثلاثه نحو ما سمعته فى الترجيع، لكونه تشريعا محرما، و

فى الصحيح عن معاويه [\(١\)](#) انه سأل الصادق

(عليه السلام) «عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامه فقال: ما نعرفه»

بل ما سمعته سابقا من النصوص (١) المتضمنه لحكاية فصوله كالصريحه فى إرادته نفيه و أمثاله، و

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم (٢): «كان أبى ينادى فى بيته بالصلاه خير من النوم»

مع احتمال التقيه منهما لا دلالة فيه على أنه يفعل ذلك بأحد المعانى السابقه، و حكايات الأفعال لا عموم فيها، و فى

المروى عن كتاب زيد النرسى (٣) عن الكاظم (عليه السلام) «الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه، و ليس ذلك من أصل الأذان،

و لا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاه أن ينادى بذلك و لا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا» (٤)

وفيه «إنه سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قيل: فان كان يريد أن يؤذن الناس

بالصلاه و ينبههم قال: فلا يؤذن و لكن ليقل و يناد بالصلاه خير من النوم، يقولها مرارا، و إذا طلع الفجر أذن»

و فى المحكى

عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) «ليس فى الأذان الصلاه خير من النوم»

و أما

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٦): «النداء و التثويب فى الإقامه من السنه»

فمع ما فى كشف اللثام من أنا لا- نعلم معنى النداء و التثويب، و حمل الشيخ إياه و صحيح ابن مسلم (٧) الآتى على التقيه،

للإجماع على ترك العمل بهما محتمل لإرادته سنه أهل البدع، بل ينافيه

ما فى المعتبر عن كتاب البنزطى عن عبد الله بن سنان (٨) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت فى أذان الفجر فقل: «الصلاه خير

من النوم بعد حى على خير العمل، و قل بعد

١- ١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٥- ٥ المستدرک- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.

الله أكبر الله أكبر: لا إله إلا الله، و لا تقل في الإقامه الصلاه خير من النوم، انما هذا في الأذان»

فطرحة أو إرادته معنى آخر من التثويب فيه متعين، كما أنه يمكن حمل خبر المعتبر على التقيه بقريته اقتصاره على وحده التهليله و إن استبعده المصنف، قال:

لاشتماله على «حى على خير العمل» و هو انفراد للأصحاب، فالوجه أن يقال: في التثويب روايتان أشهرهما تركه، لكن فيه أنه لا شهره عمل فى روايه ثبوته و لا روايه بل هى من الشواذ أو الأخبار التى دسها أهل الباطل، أو من الجارى مجرى التقيه، و اشتماله على «حى على خير العمل» لا يبعده، لجواز الاسرار به.

و أما

قول الباقر (عليه السلام) لزراره(١) فى الصحيح: «إن شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم»

فلعله للمطلوب أقرب من غيره، إذ الظاهر إرادته أنك إن أردت التثويب فكر «حى على الفلاح» زائدا على المرتين، و لا تقل له «الصلاه خير من النوم» و بعبارة أخرى أن لفظ «على» فيه بمعنى اللام، و على كل حال يراد منه ما سمعته سابقا فى خبر أبى بصير من مشروعيه تكرير ذلك للإشعار، فظهر لك أن ما عن الجعفى - من أنك تقول فى أذان صلاه الصبح بعد قولك: «حى على خير العمل»: «الصلاه خير من النوم» مرتين، و ليستا من أصل الأذان، و أبى على من أنه لا بأس به فى أذان الفجر خاصه - فى غايه الضعف.

أما مع عدم قصد المشروعيه فيحتمل الحرمة بالمعنى الأول، لإطلاق معاهد الإجماعات و ما يظهر من صحيح ابن وهب و خبر زيد النرسى، و لا استبعاد فى حرمة الصوره العاميه، و يحتمل العدم، للأصل الذى لم يعلم وجود المعارض له بعد قيام احتمال تقييده بقصد المشروعيه، خصوصا مع ملاحظه ما يذكر مستندا للحرمة، بل قد يدعى ظهور خبر زيد النرسى فى الجواز، بناء على إرادته عدم قصده من الأذان من

قوله

(عليه السلام): «و لا يجعله أذانا»

و لا ريب فى أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى خصوصا بعد أن أطلق القول بحرمته فى المحكى عن النهايه و الوسيله و السرائر و البيان و الموجز و جامع المقاصد و تعليق النافع و حاشيه الميسى و المسالك و مجمع البرهان، بل اليه يرجع ما عن التذكرة و نهايه الأحكام و التحرير و المنتهى و الإرشاد و الروض و فوائد القواعد و الذخير و الوافى من التعبير بأنه بدعه، اللهم إلا أن يريدوا هؤلاء و من عبر بالحرمه خصوصا من تعرض للاستدلال منهم مع قصد المشروعيه، أو يريدوا هم بالبدعه غير المشروع و إن لم يكن محرما.

و أما المعنى الثانى فقد سمعت إجماع الشيخ على الكراهه فيه المعارض بإجماع غيره على الحرمة، اللهم إلا أن يجمع بينهما بقصد المشروعيه و عدمها، إلا أنه و مع ذلك فالأحوط تركه لغير الأشعار، كالثالث الذى قد سمعت إجماع السرائر على الحرمة فيه.

ثم ان الظاهر عدم الفرق فى كراهه التثويب أو حرمة بالمعنى الأول بين فعله بعد «حى على الفلاح» كما يصنعه العامه، لعدم حيله عندهم بعدها و بين فعله بعد «حى على خير العمل» إذ فصل مثله لا يقدح عندهم، على أنه قد يحتمل إرادته كونه بعد الحيعلات، فتأمل. و من هنا حملت نصوص التثويب على التقيه و نحوها، مع كونه فى بعضها بعد «حى على خير العمل» نعم يمكن القول بالجواز فيه إذا كان بين التكبير فى الأذان مثلا مع عدم قصد التشريع، لعدم وجود صورته البدعه التى احتملنا الحرمة التبعديه فيها، و الله أعلم.

[الرابع فى أحكام الأذان]**إشاره**

الرابع من محال البحث فى أحكام الأذان فى مسائل

[المسأله الأولى من نام فى خلال الأذان أو الإقامه]

الأولى من نام فى خلال الأذان أو الإقامه ثم استيقظ استحب له الاستيناف كما فى القواعد و التحرير و التذكره و البيان و المحكى عن المهذب و المبسوط و ظاهرهم أو صريحهم أنه يجوز له البناء بل عن المبسوط و جامع الشرائع التصريح به، و لعله بناء على عدم اشتراط الطهاره فىهما لإطلاق الأدله و الاستصحاب، و عدم ثبوت الابطال بذلك، لكنه لا يتم مع فوات الموالاه التى لا ريب فى اعتبارها فىهما لما فى

المرسل فى الفقيه (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «تابع بين الوضوء- إلى أن قال:- و كذلك فى الأذان و الإقامه، فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حى على الصلاه قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حى على الصلاه»

و ذكر الترتيب فى لا- يقضى بكونه المراد من المتابعه فيه خاصه، سيما بعد إفاده الفاء له و للتعقيب أيضا، مضافا إلى ماده المتابعه، على أنه لو قطع النظر عن الخبر المزبور كان المتجه البطلان فى فاقدها، للشك فى تناول الأدله له إن لم يكن ظاهر بعضها عدمه، فىبقى تحت الأصل، إذ العباده توقيفيه متلقاه من الشارع، بل غير العباده منه كأذان الإعلام توقيفى أيضا، فمع فرض الشك فى شمول الأدله للفاقد لا يحكم باستجاباه و لا يترتب أحكامه عليه، بل ربما قيل لهذا الأصل المزبور بعدم الاجزاء و إن لم تفت الموالاه، ضروره اقتضائه مانعيه ما شك فيه اللهم إلا أن يمنع الشك، للقطع باندرج الفرض فى عباره من تعرض للفرع المزبور، فلا شك حينئذ فى شمول الإطلاقات له، على أن التحقيق عندنا صحه التمسك بالإطلاق

فى نفى الشرط و المانع المشكوك فيهما.

نعم لا- شك فى اقتضاء الأدله بطلان فاقد الموالاه، و لعله لا يريد من أطلق منهم كالمصنف و غيره، ضروره كون البحث من حيث تخلل النوم، بل فى التحرير و نهايه الأحكام و المنتهى و البيان و جامع المقاصد و حاشيه الإرشاد و المسالك و غيرها على ما حكى عن البعض التصريح بتقييد جواز البناء بما إذا لم تفت الموالاه، فيتجه حينئذ البناء فى واجدها و العدم فى فاقدها، و لا يشكل الأول بفوات استدامه النيه المعتمره فى أثناء العمل، لعدم كون المراد منها إلا عدم وقوع جزء من أجزاء العمل بدونها، لا عدم خلو المكلف عنها إلى تمام العمل، اللهم إلا أن يدعى ذلك فى خصوص الإقامه منهما باعتبار ما ورد(١) فيها من أنها من الصلاه، لكن مقتضى ذلك حينئذ البطلان بالنوم نفسه و الإغماء كالصلاه من غير حاجه إلى تكلف البطلان من جهه فوات الاستدامه، على أن الظاهر من تلك النصوص و لو بمعونه فهم الأصحاب خصوص بعض ما عرفت لا- مطلقا، و قد عرفت أن فرض البحث على تقدير عدم اشتراط الطهاره فيهما و الظاهر أن المدار فى الموالاه بناء على التحقيق عندنا على المعلوم قدحه من الفصل فى عرف المتشرعه، ضروره معلوميه إرادته الهيئه من أمثال هذه المركبات، أما المشكوك فيه فلا مانع من التمسك بالإطلاق فى شموله، اللهم إلا أن يفرض الشك فى تناوله لأمر آخر كما أوضحناه فى محله.

و مما ذكرنا يظهر لك ما فى كشف اللثام من تقديرها بأن لا يطول الفصل بحيث لا يذكر أن الثانى مبنى على الأول، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا كالذى أوكلها على العاده، و فى جامع المقاصد تعليل عدم أجزاء الفاقد بعدم تسميته أذانا مع فواتها، و ظاهره كون المدار فيها على بقاء الاسم و عدمه، و فيه نوع تأمل، خصوصا إذا قلنا

باعتبارها للمرسل المزبور، و على كل حال فقد يناقش فيما ذكره من الاستحباب، ضروره عدم صلاحيه خروج المكلف بذلك عن التكليف لثبوتها، و ليس سواه فى المقام نعم قد يقال ذلك فى خصوص الإقامه الوارد فيها أنها من الصلاه التى من المعلوم إعادتها بتخلل النوم.

و لا- يخفى عليك أنه كذلك البحث إن أغمى عليه فى خلالهما أو جن أو أسكر أو غير ذلك، و ما عن نهايه الأحكام- من احتمال الاستيناف فى الإغماء و نحوه و إن قصر لخروجه عن التكليف به- كما ترى لا يجدى فى الفرق، إذ أقصاه عدم توجه الخطاب إليه بالإتمام فى ذلك الحال، إلا أنه لم يثبت اشتراط صحه الأذان ببقاء الخطاب، بل مقتضى إطلاق صدق الأذان عليه عدمه، فهو كالعبد المأمور بفعل سرير و قد جن فى أثنائه ثم أفاق الذى لا ريب فى بقاء التكليف عليه، و صدق الامتثال بالإتمام، و ليس المقام من الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه كما قد يتوهم، ضروره عدم ثبوت الاشتراط، بل مع علم الأمر بإفاقته قبل فوات الموالاه هو أمر له بالمشروط المعلوم تمكنه من شرطه كما هو واضح، على أن مثله يأتى فى النوم، فلا وجه للفرق بذلك إلا بتكلف، هذا.

و فى المدارك «أنه نص الشيخ و أتباعه على أنه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الأذان، لأنه يجوز صلاه واحده بإمامين فى الأذان أولى- قال:- و فيه إشكال منشأ توقف ذلك على النقل، و منع الأولويه» قلت: لعله صدق الأذان عليه و ظهور الاتحاد فى الأوامر ظهور مورد لا شرط، فلا يمنع صدق نحو

قولهم (ع): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و دعوى صحه السلب معه ممنوعه، و ربما كان ما فى صحيح ابن سنان (١) من الأمر بإتمام ما نقصه المؤذن من الفصول إذا أراد الصلاه بذلك الأذان

فيه إيماء إليه في الجملة، نعم ذكر الفاضل في القواعد كراهه التراسل الذى ما نحن فيه منه أو نحوه على الظاهر، و أقره عليه المحقق الثانى و غيره من شراحه، و لم نعرف له دليلا سوى احتمال عدم الاندراج فى الأدله مع التسامح، و الأمر سهل.

[المسأله الثانيه إذا أذن ثم ارتد]

المسأله الثانيه إذا أذن ثم ارتد عن الإسلام مثلا جاز أن يعتد به من أراد الصلاه و يقيم غيره بلا خلاف أجده فيه، للأصل، و اندراجه فى الإطلاقات و كونه بالنسبه إلى ذلك كالأسباب التى لا- تبطل بالرده من وضوء أو غسل أو غسل نجاسه و نحوها، لكن قد يشكل ذلك بناء على اشتراط صحه العباده باستمرار الايمان فمتى ارتد انكشف بطلان العباده لعدم حصول الشرط، و دعوى أن الاعتداد به حتى للمؤذن نفسه من الآثار كالطهاره من الحدث و الخبث يمكن منعها بظهور الفرق بينهما و لو بالأدله، و تقييد القول المزبور بما إذا مات المرتد على رده لا يرفع الاشكال المذكور فيما لو فرض موته بعد ارتداده، ضروره عدم الفرق فيما ذكروه من الاعتداد بين موته و حياته، بل صرح بعضهم بعدم الفرق بينه لو عاد إلى الإسلام و بين غيره، و هو كذلك بناء على الصحه، نعم قد يفرق بين الأذان الإعلامى و غيره على القول المزبور لعدم كونه عباده، و مع فرض كونه قصد به التقرب بطلانه من حيث الثواب لا- يمنع الاعتداد به الذى لم يقيد به، و كيف كان فيمكن أن يكون مراعاه للقول المزبور، و لأن رده تورث شبهه فى حاله للقول بأن المؤمن لا يرتد، و للتسامح، و خصوص ما سمعته فى الإقامه قال الفاضل فى المحكى عن نهايته: «إنه يستحب أن لا يعتد بأذانه و إقامته، بل يعيد غيره الأذان و الإقامه» و الله أعلم.

و لو ارتد فى أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول للشيخ و أبى العباس و القاضى فيما حكى عنهم، و عن التذكره و نهايه الأحكام أنه قوى، بل عن كشف

الالتباس أنه الأشهر و إن كان لا يخلو من نظر، لانحصار القائل بمن عرفت، و إلا فالفاضل في المنتهى و التحرير و الشهيدان في الذكري و البيان و المسالك و العليان في جامع المقاصد و حاشيتي الشرائع و غيرهم على ما حكى عن البعض على جواز البناء له على الأول ما لم تفت الموالاه، بل هو مقتضى اعتراض المصنف في المعتبر على المبسوط بأن دليل الاعتداد إذا ارتد بعده جار فيه، و هو كذلك، إذ الرده كما أنها لا تبطله بعده كذلك في الأثناء، ضروره أن الأذان و إن كان عباده واحده مركبه ذات أجزاء لكن ليس كالصلاه التي ليس فيها زمان فتره، اللهم إلا- أن يفرق بأنه بعد التمام من قبيل الأسباب التي لا تبطلها الرده، بخلاف الأثناء، و هو كما ترى تحكم يبطله صحه الغسل لو ارتد في أثنائه ثم رجع الذي هو أظهر في السببيه، فالمتجه حينئذ جواز البناء له مع عدم فوات الموالاه، أما بناء غيره فمبنى على التراسل الذي قد سمعت الكلام فيه، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه]

المسأله الثالثه يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه إجماعاً بقسميه، بل المنقول منهما متواتر أو مستفيض جدا كالنصوص (١) أما الإقامه ففي النهايه و المبسوط و المهذب و ظاهر النفيه على ما حكى عن بعضها ذلك أيضاً، و لعله لظهور بعض نصوص المقام (٢) في أن حكاية الأذان لكونه ذكراً، خصوصاً

صحيح زراره (٣) منها المروى عن العليل، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «ما أقول إذا سمعت الأذان قال: اذكر الله مع كل ذاكراً»

و لخصوص

قول الصادق (عليه السلام) في المروى عن دعائم الإسلام (٤): «إذا قال المؤذن: الله أكبر فقل: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله- إلى أن قال:- فإذا قال: قد قامت الصلاه فقل: اللهم أقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحى أهلها»

بل قد يستفاد من إطلاق المؤذن فيه على المقيم

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٥.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٦.

أن المراد بالأذان في نصوص المقام خصوصا في مثل

المرسل (١) «ان من سمع الأذان فقال: كما يقول المؤذن زيد في رزقه»

ما يشمل الإقامه، كل ذلك مع التسامح في السنن.

فما عن جماعه- من الجزم بعدم استحباب حكايتها لعدم الدليل- لا يخلو من نظر، إذ قد عرفت أن الظاهر استحباب حكايتها، لكن ينبغي إبدال فصلى الإقامه بالدعاء المزبور في خبر الدعائم، و اليه أوماً العلامه الطباطبائى بقوله:

و أبدال المختص بالإقامهمن الفصول بدعا الإدامه

و كأنه لأنه ليس ذكرا، و ظاهر النصوص استحباب الحكايه للذكر كما سمعته في

صحيح زراره، و قال الباقر (عليه السلام) أيضا لمحمد بن مسلم (٢): «لا تدعن عن ذكر الله عز و جل على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز و جل، و قل كما يقول المؤذن».

و من هنا كان المتجه إبدال الحيعلات في الأذان و الإقامه بالحولقه، كما عن الشيخ في المبسوط روايته عن النبي (صلى الله عليه و آله) لكن في الحدائق تبعا للمحكي عن المجلسى أن الظاهر كون الروايه عاميه، لموافقته للمروى في صحيح مسلم (٣) و غيره من صحاحهم (٤) قلت: يكفى مثلها بعد روايه الشيخ لها في إثبات المندوب، خصوصا بعد اعتضاها بالظهور الذى سمعته من النصوص التى يمكن أن يراد منها حكايه الذكر من الأذان، و بخبرى الآداب و المكارم (٥) و الدعائم (٦) المصرح فيهما

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- ٣ فى النسخه الأصلية «ابن مسلم» و الصحيح ما أثبتناه.

٤- ٤ صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٥ و سنن النسائى ج ٢ ص ٢٥.

٥- ٥ المستدرک - الباب - ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٩.

٦- ٦ المستدرک - الباب - ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٥.

بإبدالها بالحوقله،

قال فى المحكى عن الثانى منهما: «روينا عن على بن الحسين (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا سمع المؤذن قال: كما يقول، فإذا قال: حى على الصلاه حى على الفلاح حى على خير العمل قال: لا حول و لا قوه إلا بالله»

و إليهما أو ما العلامة الطباطبائى بقوله:

و أحك الأذان الكل إلا الحيعلها فإنها مبدله بالحوقله

فى خبر الآداب و المكارم و فى حديث صاحب الدعائم

و لا يعارض بأن فى ذلك خروجاً عن ظاهر النصوص المعتره القاضى باستحباب حكاية الأذان كله، بل ظاهرها أن جميع فصوله من الذكر، لما عرفت من ظهور بعض تلك النصوص فى إرادته حكاية الذكر منه، بل حملها على هذا أولى من التزام أنها ذكر الذى يمكن إنكاره على مدعيه أشد إنكار، و أولى من ترجيح مثل هذا العام على مثل هذا الخاص بدعوى عاميته أو ضعف سنده، بل يمكن أن يقال: إن الذى يقتضيه النظر فى الأدله بناء على ظهور دليل الحوقله فى البدليه و على ظهور غيره فى حكاية الحيعله أيضاً التخيير بينهما، أو مع شده التأكد فى الحوقله، ضروره عدم ظهور فى نصوص الحوقله بنفى حكاية الحيعله فيبقى حينئذ ما دل عليها من

قوله (عليه السلام): «قل مثل ما يقول المؤذن»

و غيره سالما عن المعارض كما هو واضح، و تمام الاحتياط فى المنسوب الجمع بينهما.

كما أن الاحتياط يقضى بتعين الحوقله لو أراد حكايته و هو فى الصلاه، لأن الظاهر استحباب حكايته فى جمع الأحوال التى منها الصلاه و إن نفاه فيها فى المبسوط و الخلاف و التذكرة و البيان و جامع المقاصد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل صرح بعضهم أنه لا فرق فى ذلك بين الفريضه و النافله لعدم العموم، و لأن الإقبال على الصلاه

أهم، لكن فيه أن صحيح زراره (١) و محمد بن مسلم (٢) و المرسل السابق (٣) و غيرها يمكن شمولها لحال الصلاة، و أهميه الإقبال بعد تسليمها على وجه تنافى الحكايه لا تنافى الاستحباب، فالأقوى حينئذ استحبابها فيها أيضا لكن مع الإتيان بالحولقه دون الحيعله، إذ احتمال استحباب حكايتها أخذًا بالإطلاق مناف لما دل على حرمه إبطال الصلاة، و كذا احتمال فعلها مع التزام عدم الإبطال، إذ هو مناف أيضا ل ما دل (٤) على بطلانها بكلام الآدميين، و التعارض بين أدله الطرفين من وجه، و لا ريب فى أن الترجيح لها على أدله الحكايه الظاهره فى إرادته بيان الحكايه من حيث أنها حكايه، و أضعف من ذلك كله احتمال أن هذه الفصول من الأذكار التى لا تبطل الصلاة بها الذى يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، بل

الضروره إذا أريد من الذكر حقيقه لا حكما، فلا محيص حينئذ عما ذكرنا من تعيين فرد الحوقله الذى لا ينافى الصلاة، نعم بناء على انحصار الحكايه بالمشتمل على الحيعله يشكل حينئذ دعوى شمول استحباب الحكايه لحال الصلاة الذى هو مستلزم لبعض ما عرفت، و من هنا نفى من عرفت الاستحباب، لعدم ثبوت ذى الحوقله فردا للحكايه عندهم، و لذا صرح كثير منهم بعد نفى الاستحباب بجواز الحكايه لكن مع الإبدال بالحولقه، و الظاهر الجواز من حيث أنه ذكر مع كل ذاكر لا- خصوص استحباب الحكايه.

نعم يمكن القول بناء على عدم اشتراط استحباب الحكايه بحكايه الجميع كما هو الأقوى بأن له حينئذ حكايه ما عدا الحيعلات من الأذان بنيه الاستحباب الخصوصى، أما إن لم نقل فلا فان خالف و حكى حينئذ فى البطلان و عدمه من جهة التشريع وجهان

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب قواطع الصلاة.

مبنيان على خروج الذكر بالحرمة التشريعية عن كونه ذكرا، أو عن كونه ذكرا سائغا في الصلاة و عدمه، لا يخلو الثاني منهما من قوه، و تسمع في مباحث القراءه و نحوها زياده تحقيق له إن شاء الله.

ثم إن الظاهر أولويه اختيار ذى الحوقله في الحكايه على الخلاء تجنبا من كراهه الكلام فيها و إن أمكن القول باستثنائه بالخصوص، لظهور الخبر المزبور في حكايه الجميع على الخلاء، و من هنا بان لك الفرق بين تعارض دليلي الكراهه و الحكايه هنا و بين دليلي الحكايه و الإبطال في الصلاة، فتأمل جيدا، كما أنه بان لك أيضا أن الأهميه في بعض المندوبات لا تخرج الآخر في هذا الحال عن صفه الندب، فحينئذ إن عارض الحكايه بعض المندوبات و أمكن الجمع جاء بالجميع، و مع التعارض كان الأولى له الإتيان بالأهم كما هو واضح، فما عن المبسوط و غيره من كتب الأصحاب «ان من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذن، و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال:

كقوله، لأن الخبر على عمومه» إن أراد ما ذكرنا فمرحبا بالوفاق، و إلا- كان للنظر فيه مجال، ضروره عدم اقتضاء استحباب الحكايه رفع استحباب غيرها حالها، و كذا ما عن جماعه من الأصحاب أيضا من أنه إذا دخل المسجد و المؤذن يؤذن ترك صلاه التحيه إلى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين، لكنه لا- يخفى أنه مبني على مشروعيه صلاه التحيه مع هذا الفصل، و إلا كان المتجه الترجيح، أو الصلاة مع الحكايه في أثنائها بناء على ما حررناه سابقا.

و المراد بالحكاية في عبارات الأصحاب قول: مثل ما قاله المؤذن عند السماع، و هو الموجود في النصوص دون لفظ الحكايه، و كان الأصحاب عبروا بها لما فهموه منها، بل لا يخفى على من لاحظ النصوص و ما في بعضها من الحكايه على الخلاء، و في آخر «اذكر مع كل ذاكر» و غيره أنه يمكن القطع بعدم امتثال ذلك مع الفصل المعتد به

بين السماع والقول، ولذا حكى عن ظاهر الشهيد و صريح جماعه سقوطها إذا أخرها حتى فرغ من الصلاة، بل اليه يرجع ما عن المبسوط «لو فرغ من الصلاة و لم يحك الأذان كان مخيراً بين قوله و عدمه، لا مزيه لأحدهما على الآخر إلا من حيث أنه تسييح و تكبير لا من حيث أنه أذان» و نحوه ما عن الخلاف أيضاً «يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكراً» بل و ما عن التذكرة من التخيير بين الحكايه و عدمها، و ربما ظن خلافهم فى المقام، و أنهم يجوزون الحكايه مع الفصل، و هو كما ترى، نعم ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يكن زمان الفراغ و زمان السماع متقارباً بحيث لا يخل بالحكايه عرفاً، و إلا لم يفت محلها.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فى استحباب الحكايه بين أذان الاعلام و الجماعه و المنفرد لإطلاق الأدله، نعم ينبغى اعتبار كونه مشروعاً، لأنه المنساق من الأدله، فلا يحكى غيره كالأذان لعصرى عرفه و الجمعه مثلاً بناء على حرمة، و احتمال أن التشريع فيه لا يخرج عن اسم الذكرى و قد أمرنا أن نذكر مع كل ذاك فى غايه الضعف أما على تقدير الكراهه فالظاهر استحباب حكايته، لكن ظاهر الذكرى العدم أيضاً بل قال: «الأقرب عدم استحباب حكايه كل أذان مكروه و أذان المرأة» و هو كما ترى، بل لا بأس بحكايه أذان المرأة للمرأة، و لمن لا يحرم عليه صوتها، فالتحقيق حينئذ بناء على استحباب الحكايه و عدمه على المشروعيه و عدمها و لو على جهه الكراهه.

نعم قد سمعت سابقاً احتمال استحباب الحكايه و غيرها فى خصوص أذان الإعلام المستأجر عليه و إن قلنا بحرمة و حرمة الأجره عليه، لا- هي خاصه، بناء على أنه ليس عباده يفسد بذلك، أما إذا قلنا بحرمة الأجره خاصه فلا إشكال فى تناول استحباب الحكايه له، كتناولها لأذان الجنب فى المسجد و إن قارنه حرمة المكث، بل قيل: و للأذان المقدم على الفجر بناء على مشروعيتها، قلت: ينبغى تقييده مع

ذلك للصلاه، وإلا- أشكل استحباب حكايته بظهور النصوص فى استحباب حكاية أذانهما، وإلا جاز حكاية الأذان فى أذان المولود مثلا ونحوه، لكن لعل التسامح فى السنن يؤيد ذلك، والأمر سهل، هذا.

وقد ذكر بعض مشايخنا أنه يستحب للحاكى أن يقول عند قول المؤذن: ما فى

الصحيح عن الحسن بن المغيرة النضرى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال محتسبا: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اكتفى بها عن أبى و جحد، و أعين بها من أقر و شهد، كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد، و عدد من أقر و شهد»

وفيه أنه لا ظهور فى الخبر المزبور فى استحباب خصوص ذلك للحاكى، فلا يبعد كونه مستحبا برأسه، بل ظاهر الخبر المزبور بعد إتمام الشهاده بالرساله و الحكايه ينبغى أن تكون بعد كل فصل فصل، نعم يمكن أن يقال:

لو قال بعد كل فصل: «و أنا» إلى آخر ما سمعت لم يقدح فى صدق الحكايه، إذ ليس المراد منها المماثله بترك الزيادة و النقيصه، بل يمكن أن يقال بحصول ثواب القول المزبور أيضا، إذ الظاهر إرادته استحباب هذا القول عند الفصلين من غير اعتبار التأخر عنهما جميعا بحيث لو عقب كل فصل بينهما لم يكن مجزيا.

ثم لا يخفى أن الصحيح المزبور شاهد على صحه عطف كلام الإنسان نفسه على كلام الآخر، بل لعل ذلك جائز فى المفردات فضلا عن الجمل، كما يشهد له

«لعن الله ناقه حملتى إليك فقال له: إن و صاحبها»

و الأمر سهل.

و أما ما ذكره المصنف تبعا للمحكى عن المبسوط و الوسيله و غيرهما من استحباب

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٣ لكن رواه عن الحارث بن المغيرة و هو الصحيح كما فى الكافى و الفقيه و غيرهما.

كون الحكايه مع نفسه الظاهر فى إرادته الاسرار بها فلم أقف على ما يشهد له، و لعله لذا قال الكركى فيما حكى عن فوائده على الكتاب: «المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن- قال:- و سمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الإسرار بالحكايه، و لا يظهر لى وجهه الآن» قلت: كما أنه لم يظهر لنا ما يدل على استحباب خصوص ما ذكره أيضا، اللهم إلا أن يكون هو المتعارف فى الحكايه، و غيره محل شك، لكن لو فعل لم يفت استحباب الحكايه، و عن الميسى أن معنى عباره عدم استحباب الجهر بالحكايه لكن لو جهر لم يخل بالسنة، و هو حسن، و كذا ما ذكره الفاضل الأصبهاني فى شرح عباره القواعد- من أنه «يستحب للحاكي قول ما يتركة المؤذن من الفصول سهوا أو عمدا للتقيه إقامه لشعار الايمان»- لم أقف له على ما يشهد له أيضا، إذ ما فى

صحيح ابن سنان (١) المتقدم «إذا نقص المؤذن و أنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص من أذانه»

لا مدخلية له فى الحكايه، و كأن الذى دعاه إلى ذلك ذكر الفاضل فى القواعد ذلك فى سياق الحكايه، كالمحكى عن غيره حتى المصنف فى غير الكتاب، و الأولى ذكرها مسأله مستقلة كما فعله المصنف، و تسمع تمام الكلام فيها.

و كذا لا- يختص بالحاكى ما ورد من الأدعيه المأثوره عند سماع مطلق الأذان و خصوص أذان الصبح، و بين الأذان و الإقامه بالمأثور و غيره و نحو ذلك من الأذكار المذكوره فى مظانها، بل فى منظومه الطباطبائي.

و صدق الداعى إذا شهدا و الق برحب من إلى العدل اهتدى

قل مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا

و كأنه أشار بذلك إلى ما في

خبر أبي بصير^(١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «كان ابن النباح يقول في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، فإذا رآه على (عليه السلام) قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا»
و الله أعلم.

[المسألة الرابعة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كره الكلام]

المسألة الرابعة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كره الكلام كراهه مغلظه استأهلت إطلاق اسم الحرمه عليها، بل بها أفتى بعض الأساطين إلا ما يتعلق بتدبير المصلين من تسويه الصفوف أو تقديم إمام أو نحو ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

[المسألة الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا]

المسألة الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا في شىء من فصول الأذان، خلافا للشافعى فيستحب أن يلتفت يمينا إذا قال: حي على الصلاة، و يسارا إذا قال: حي على الفلاح، و لأبى حنيفه فيدور بالأذان فى المأذنه، و يلوى عنقه إذا كان فى الأرض، و فى الخلاف ليس بمسنون أن يدور فى الأذان و فى المأذنه و لا فى موضعه، و فى التذكره «يكره الالتفات يمينا و شمالا بالأذان فى المأذنه و على الأرض فى شىء من فصوله عند علمائنا» و لعل ذلك و نحوه كاف فى الكراهه، و إلا فليس فى شىء من النصوص ما يستفاد منه ذلك، نعم ذكرنا سابقا أنه قد يستفاد منها كراهه ترك الاستقبال فى خصوص الشهادتين منه، كما أنه تقدم لك سابقا استحباب الاستقبال فيه، و اليه أشار المصنف بقوله و لكن يلزم سمت القبلة فى أذانه و ليس ترك المستحب مكروها عندنا، فما فى كشف اللثام- من أنه يكره الالتفات فى الأذان بالبدن أو بالوجه خاصه، و الأول أكد لاستحباب الاستقبال، و فى الإقامه أكد- لا يخلو من نظر، و الأمر سهل، خصوصا بعد التسامح، و لعل عدم ذكر الأكثر للإقامه لأن الغرض الرد على أبى حنيفه و الشافعى، و قد سمعت كلامهما فى الأذان، أو لأن الحكم

بالأذان يفهم منه الحكم فى الإقامه بالأولويه، أو لأن الأذان هو مظنه الالتفات لإرادته الإعلام به لسائر الناس بخلاف الإقامه، والله أعلم.

[المسأله السادسه إذا تشاح الناس فى الأذان]

المسأله السادسه إذا تشاح الناس فى الأذان قدم الأعلم، و مع التساوى يقرع بينهم كما فى القواعد و الإرشاد، و مقتضى ذلك عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجحه فى الأذان و غيرها، بل مقتضى ما عن المبسوط و جامع الشرائع عدم اعتبار العلم أيضاً، لاطلاقهما القرعه مع التشاح، و فيه أنه مناف لقاعده قبح ترجيح المرجوح على الراجح، و للمروى (١) عن النبى (صلى الله عليه و آله) من أمره لعبد الله بن يزيد بالقاء الأذان على بلال لأنه أعلى منك صوتاً، و لنحو

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢) «يؤذن لكم خياركم»

و نحوه، بل و مناف لجميع ما دل من عقل أو نقل على مراعاة مصلحه المسلمين فى التصرف فى بيت مالهم، إذ التشاح كما هو ظاهر الذكرى و كشف اللثام و المدارك بل هو صريح المسالك انما يتصور فى الارتزاق من بيت المال، لعدم اعتبار الوحده فيه إعلامياً كان أو غير، على الأظهر كما ستعرف حتى يتصور فى غير الفرض، و لو سلم تصوره فلا ريب فى أن ذلك أحد أفراد، و المتجه فيه حينئذ مراعاة ما فيه مصلحه المسلمين، بل يمكن القول بلزوم مراعاة كمال المصلحه مع فرض حصولها من غير تطلب، و هى لا-تنضبط بضابط، لاختلافها أشد اختلاف، ضروره عدم انحصارها فى الصفات المرجحه فى الأذان، بل ينبغى مراعاة قله الارتزاق و كثرتة، بل قد تحصل مصلحه فى خصوص إقامه بعض الأفراد لهذا الشعار ترجح على سائر غيرها من الصفات، و لعله إلى ذلك أو بعضه أو ما فى الدروس بقوله: «و مع التشاح يقدم من فيه صفة كمال، فالقرعه، إذ احتمال إرادته بصفه الكمال خصوص ما ذكره

١-١ تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ و سنن أبى داود ج ١ ص ١٩٥- الرقم ٤٩٩.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣.

مما يستحب في المؤذن بعيد، و في المحكى عن مجمع البرهان «لا فرق في الصفات المرجحة بين العقليه و النقليه» فتأمل جيدا.
و مع فرض عدم حصول المرجح لتعارض المرجحات أو تساويها يقرع بينهم، إذ التخيير و إن كان ممكنا لكن لا ريب في أولويه
القرعه منه، سيما في الأول باعتبار كونه من تراحم الحقوق، و لأنه أطيّب لنفوس المتشاحين، و أعذر عندهم، و لما عساه يومی
اليه

قوله (صلى الله عليه و آله)(١): «ثلاثه لو علمت أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان و الغدو إلى الجمعه و الصف الأول»

و

قوله (صلى الله عليه و آله)(٢): «لو يعلم الناس ما في الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لفعلوا»

من مشروعيه القرعه فيه، مضافا إلى ما ورد(٣) من كونها لكل أمر مشكل، و قد أشكل الحال بطلب كل ذلك.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعه من أصحابنا حيث اقتصروا على الصفات المرجحة في الأذان، اللهم إلا أن يكون
ذلك لندره الترجيح بغيرها، أو أن مرادهم بالمرجحه أعم من العقليه و النقليه أو غير ذلك مما لا ينافی ما ذكرنا، بل من
المحتمل إرادتهم ذكر المرجحات في الجملة، و لذا أناطوا القرعه بالتساوى و إن كان الظاهر إرادتهم التساوى في المرجحات
المزبوره، لكن قد يبعده أنه كما يرجع إليها في ذلك يرجع إليها عند تعارض المرجحات، و إلا كان محلا للنظر لما عرفت، ففي
المحكى عن المنتهى و التحرير و الموجز «قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحه، و مع التساوى القرعه» لكن عن الموجز منها أنه
«يقدم جامع الصفات، فالراتب» و في التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس «قدم من كان أعلى صوتا، و أبلغ
في معرفه الوقت،

١- ١ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٨.

٣- ٣ الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ من طبعه النجف.

و أشد محافظه عليه، و من يرتضيه الجيران، و أعف عن النظر، فان تساوا فالقرعه» و فى الذكرى بل و المسالك «قدم العدل على غيره، و مع التساوى الأعلم لأمن الغلط معه، و لتقليد أرباب الأعدار له، ثم المبصر، ثم الأشد محافظه على الأذان فى الوقت، ثم الأندى صوتا، ثم من ترتضيه الجماعه و الجيران، و مع التساوى فالقرعه» و فى البيان «قدم الأعلم و من اجتمعت فيه أكثر الصفات، و مع التساوى فالقرعه» و فى المحكى عن حاشيه الميسى «يقدم الأعلم مع مساواته لغيره عداله و فسقا، فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا» و فى جامع المقاصد و المدارك «يقدم من فيه الصفات المرجحه فى الأذان على غيره، فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض، و جامع الأكثر على جامع الأقل» بل فى الأول منهما كالمحكى عن الروض «ينبغى تقديم العدل على الفاسق مطلقا و مع التساوى يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات» كما فى الذكرى «و المبصر على الأعمى، فإن استتوا فالأشد محافظه على الأذان فى الوقت على من ليس كذلك، لحصول غرض الأذان به، ثم الأندى صوتا، ثم الأعف عن النظر، ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرعه» ثم قال: «لم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللاحن، و لا الراتب فى المسجد على غيره، مع أنهم قالوا: لا- ينبغى أن يسبق الراتب غيره بالأذان، و أن ذلك يقتضى الترجيح مع التشاح بطريق أولى» إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب، و قد عرفت التحقيق، بل منه يعرف ما قيل هنا: إن المراد بالأعلم فى المتن و غيره الأعلم بأحكام الأذان لا خصوص الأوقات المندرجه تحت الأول، و إن كان هو ظاهر الذكرى و كشف اللثام، لعدم مدخله العلم بغيرها فى الترجيح، ضروره أنه على ما عرفت يمكن الترجيح بالعلم فى غير ذلك من أحكام الفقه فضلا عن الأذان كما هو واضح، نعم لا ترجيح عندنا بكون المؤذن من نسل مؤذنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) كأبى محذوره و سعد القرظ و غيرهما، لعدم ما يشهد له من عقل

[المسألة السابعة إذا كان جماعه جاز أن يؤذنوا جميعا]

المسألة السابعة إذا كان جماعه جاز أن يؤذنوا جميعا، والأفضل إذا كان الوقت واسعا أن يؤذن واحد بعد واحد كما في القواعد وغيرها، لكن عباراتهم في المقام لا تخلو من إجمال، وتفصيل البحث أنه لا بأس بتعدد المؤذنين للإعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد أو محال متعددة أو مترتين مع بقاء الوقت الذي هو سبب لمشروعيه الأذان، لإطلاق الأدلة والسيره المستقيمه، ولما فيه من زياده إقامه الشعار و تكرير ذكر الله و تنبيه الغافلين، و إيقاظ النائمين و نحو ذلك من فوائده المذكوره له في النصوص، و احتمال عدم المشروعيه في خصوص المترتب منه إذا فرض عدم فائده له زائده على الأول لحصول الامتثال يدفعه أن ظاهر الأدلة كونه مستحبا عينيا كما هو الأصل لا كفاثيا، نعم قد يشكل تكراره من الشخص الواحد في المكان الواحد.

و أما أذان الصلاه فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتضى له من فصل معتد به بينه و بين الصلاه و نحوه، لعدم معقوليه الامتثال عقيب الامتثال.

و أما الجماعه فلا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الأدله خصوصا مثل

قوله (عليه السلام) [\(١\)](#): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و نحوه استحباب الأذان لكل واحد منهم من غير فرق بين الامام و المأموم، و لا معارض له مما يقتضى وحده الأذان للجماعه من حيث أنها جماعه و إن كان هو ممكنا باعتبار تنزيل الشارع صلاه الجميع بمنزله صلاه واحده لتساوى زمان ركوعهم و سجودهم و باقى أفعالهم، فيجزى الجميع حينئذ أذان واحد، بل ربما كان في بعض النصوص [\(٢\)](#) إيماء إليه، خصوصا موثق عمار [\(٣\)](#).

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

فى المؤذن بنيتة الانفراد ثم قيل له فى الجماعة، لكنه كما ترى لا يصلح أن يكون مثله مدركا لمثله، لعدم ثبوت التنزيل المذكور بالنسبة إلى ذلك، فالإطلاق حينئذ بحاله، و جريان السيره بأذان واحد للجماعة لا يقضى بمشروعيه الأذان لها على الوجه المزبور، إذ لعله لا يجتراء خصوص المؤذن عن نفسه بأذانه، و غيره بسماعه الذى ستعرف أجزاءه و من لم يسمع بدخوله فى الجماعة مثلا، لما عرفت سابقا أنه من أدرك جماعه قبل أن تتفرق دخل بأذانهم من غير فرق بين إدراكها بعد الفراغ و قبله، بل السابق أولى من اللاحق بذلك قطعا، و حينئذ فلو فرض أذان الجماعة لم يسمعه لم يكن مجزيا، بل إذا لم يكن قد سمعه الإمام خاصة لم يجتزأ هو به، لعدم الدليل الصالح لمعارضه ما عرفت، بل يجوز لمن لم يسمع من الجماعة المجتمعه للصلاه و لم يكن الامام حاضرا الأذان لصلاته، بل و من سمع منهم قبل مجيء الامام، لإطلاق الأدله السالمه عن المعارض، فحينئذ لا بأس بما ذكره المصنف و غيره من جواز تعدد المؤذنين دفعه و مترتين، و لا- داعى إلى حمله على خصوص الاعلام، و ما يحكى عن الشيخ أبى على نجل الشيخ الطوسى فى شرح نهايه والده- من الإجماع على أن الزائد على اثنين بدعه- يقوى فى الظن إرادته ما ذكره والده فى الخلاف من إجماع الفرقه على ما رووه (١) من أن الأذان الثالث بدعه، قال:

فدل ذلك على جواز اثنين، و المنع عما زاد، و فيه أن مثل ما نحن فيه لا يعد ثالثا كما اعترف به فى جامع المقاصد، ضروره كون تكراره باعتبار تعدد المكلفين، فكل منهم يؤذن لصلاته لا أنه أذان متعدد لصلاه واحده، فإن الثانى حينئذ بدعه فضلا عن الثالث، على أن الخبر المزبور مشار به إلى بدعه مخصوصه من تعدد الأذان لصلاه الجمع، و قد تقدم تمام البحث فيه عند الكلام فى الجمع بين الفرضين، و يأتى إن شاء الله زياده عليه فى الجمع، و على كل حال فهو غير ما نحن فيه، و لو سلم أن المراد بإجماع أبى على

ما نحن فيه ففيه أن التبع يشهد بخلافه، إذ لم نجد له موافقا عليه سوى ما سمعته من الخلاف، مع أنه في المحكى عن المبسوط قال: «إنه لا بأس أن يؤذن جماعه كل واحد منهم في زاوية المسجد، لأنه لا مانع منه» لكن قال أيضا: «يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد، فإنه أذان واحد» وربما قيل: إن مجموعهما يعطى اشتراط تعدد المحل في الزائد على اثنين بخلافهما، إلا- أنه على كل حال خلاف ما سمعته منه في الخلاف و من المحكى عن ولده الذين لم نعرف مخالفا سواهما، فدعوى الإجماع حينئذ في غايه الغرابه.

فلا ريب حينئذ في الجواز، لكن في المدارك «ان المعتمد كراهه الاجتماع في الأذان مطلقا، لعدم الورود من الشرع، و كذا إذا أذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد، أما مع اختلاف المحل و سعه الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعه من الامام و من يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه، بل الظاهر استحبابه لعموم الأدله» و لا يخفى عليك ما فيه، فان عدم الورود لا- يصلح دليلا- للكراهه، كما أنه لم نعر على ما يدل على ما ذكر المصنف و الفاضل و غيرهما من أفضليه الترتيب مع سعه الوقت، نعم علل بأنه تكرير للإعلام أو إعلام لمن لم يسمع السابق و بنحو ذلك مما هو كما ترى، بل عن المبسوط «فأما أذان واحد بعد الآخر فليس بمسنون» و احتمال إرادته من ذلك التراسل فيكون غير ما نحن فيه في غايه البعد، سيما مع قوله في الخلاف:

«إن الاجتماع أفضل» بل قيل: إنه حكى الإجماع عليه فيه و إن كنت لم أتحققه فيما حضرني من نسخته، و في كشف اللثام «و لعله لكون الوحده أظهر، و ليجمع شهاده عدلين بالوقت، و لأن الترتيب ربما يشوش على السامعين».

و على كل حال فالمراد باتساع الوقت كما في جامع المقاصد و غيره عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعه كانتظار الامام و المأمومين الذين يعتاد حضورهم لا المعنى المتعارف،

فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف مستبعد، قيل: و نحو ذلك تحصيل ساتر أو طهاره حديثه أو خبثيه و ما أشبهها، قلت: لكن ينبغي تقييد ذلك كله كما فى المسالك بما إذا لم يفت وقت الفضيله، ضروره أهميه وقوع الصلاة فيه من غيره، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزى به فى الجماعه]

المسأله الثامنه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزى به فى الجماعه و إن كان ذلك المؤذن منفردا بصلاته لا أذانه بلا خلاف أجده، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، قلت: هو لا إشكال فيه إذا كان المؤذن لجماعه ذلك الإمام، للسيره المعلوم كونها يدا عن يد إلى التابعين و الصحابه و الأئمه و النبى (عليهم الصلاة و السلام) مضافا إلى صحيح ابن سنان الآتى (١) الدال على الاجتزاء بأذان من نقص مع الإتمام، و إلى موثق عمار (٢) المتقدم سابقا فى الذى أذن بنيه الانفراد ثم أراد الجماعه الظاهر فى الاجتزاء بإعاده الأذان مره واحده، فيكتفى الثانى بسماعه، و إلى

خبر أبى مريم الأنصارى (٣) قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامه، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامه فقال: إن قميصى كثيف، فهو يجزى أن لا يكون على رداء، و إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك»

و إلى

خبر عمرو بن خالد (٤) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كنا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامه، و قال: يجزيكم أذان جاركم».

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.
- ٣- ٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الرقم ١١١٣ من طبعه النجف.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣.

إلا أن الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الاجتزاء بسماع أذان الإعلام، مع أن ظاهرهم بل هو صريح جماعه منهم عدم الفرق بينه وبين غيره، بل لم أعثر على من توقف فيه، و لعله لإطلاق

قوله (عليه السلام) «يجزيكم أذان جاركم»

إذ كون مورد الإقامه التي هي مختصه بالصلاه لا يقتضى اختصاص المراد بها، لا أقل من جبر ذلك بما عرفت من ظهور اتفاقهم عليه، بل يكفى هو مع فرض تمامه فى تنقيح المناط بينه وبين غيره، و من الغريب عدم توقفهم فى ذلك و توقف جماعه منهم الشهيد فى الاجتزاء بسماع أذان المنفرد، بل جزم ثانى الشهيدى و الميسى فيما حكى عنه باختصاص الحكم بمؤذن المسجد و المصر دون المنفرد بصلاته، بل فى المسالك «المراد بالمنفرد فى المتن المنفرد بصلاته لا- بأذانه- قال:- بمعنى أنه مؤذن للجماعه أو للبلد، فلو أذن لنفسه لا- غير لم يعتد به» مع أن الخبرين الأخيرين إن لم يكن ظاهرهما المنفرد فلا ريب فى شمول الثانى له، بل و الأول على معنى أنه (عليه السلام) ما ذكر ذلك إلا لإرادته بيان أجزاء مثله، و لو كان أذان جعفر (عليه السلام) لجماعه لذكره، على أن ظاهر كونه هو المؤذن و المقيم انفراده، لاستحباب تبايرهما فى الجماعه، بل الغالب فيها كون المؤذن و المقيم غير الامام، خصوصا إذا كان مثل جعفر (عليه السلام) و معارضه ذلك كله بأنه لو أجزأ سماعه لاجتزى بأذان المنفرد الذى هو أولى من السماع إذا أراد الجماعه يدفعها ما عرفته سابقا من أنه على تقدير تسليم الأولويه أو المساواه يمكن الفرق بين سماع الإمام الذى هو قاصد الجماعه و غيره، فإن الذى يساويه حينئذ أذان الامام بقصد الجماعه، و إن لم يسمعه المأمومون، و ليس فى الخبر دلالة على كون ذلك المؤذن إماما، مع أنه لم يكن أذانه بقصد الجماعه.

فالوجه حينئذ الاجتزاء بسماع أذان المنفرد أيضا كما أطلقه الأصحاب، لكن مع سماع الإمام إياه سواء سمعه المأمومون أو لا، و لا يجزى سماعهم دونه فى الصلاه، لعدم الدليل، و التنقيح يمنع إمكان الفرق بينه و بينهم بأن صلاتهم تابعه لصلاته،

فالمعتبره هي حينئذ، و منه ينقذح الاجتزاء بأذانه بقصد الجماعه و إن لم يسمعه المأمومون بخلاف أذانهم الذى لم يسمعه هو، و دعوى أنه لا- ظهور فى الخبرين المزبورين (١) باجتزائهم بسماعه خاصه- سيما أولهما (٢) و الظاهر فى أن الجميع سمعوا إقامه الجار، و أقصى الثانى إجزاؤه له لا لهم- يدفعها ترتب الاجزاء لهم فى الخبر الأول على سماعه (عليه السلام)، و كون المراد من الثانى بيان الاجزاء له المستلزم للاجزاء عنهم باعتبار تبعيه صلاتهم صلاته، فالمدار بالنسبه إلى ذلك و نحوه عليها، و لذا لم يعرف خلاف بين الأصحاب فى الاجتزاء بسماعه خاصه، و بالأولى يستفاد منه حكم أذانه، و المناقشه فى الأولويه المزبوره باعتبار تعدد الحكم السماويه يدفعها عدم اعتبار مثل هذه الاحتمالات فى قطع الفقيه

الممارس لأقوالهم (عليهم السلام)، و منه القطع هنا بمساواه المنفرد للإمام فى الاجتزاء بالسمع و لو للمنفرد أو أولويته بذلك، و إن كان المفروض فى عباره الأكثر الإمام، إلا أن الظاهر كون ذلك منهم تبعا للنص لا لإرادته عدم اجتزاء غيره، و لقد أجاد أول الشهيدين و ثانى المحققين بدعوى أن ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على أنه قد يحتج له أيضا بإطلاق صحيح ابن سنان (٣) و بظهور

قوله (عليه السلام) (٤): «يجزيكم أذان جاركم»

بناء على إرادته ذلك من حيث سماعهم، إذ لا فرق حينئذ بين المأموم و المنفرد، بل يمكن دعوى ظهور خبر أبى مريم فيه أيضا بأن يقال لا خصوصيه للإماميه فى اجتزائه بالسمع قطعا، ضروره أنها إن كان لها خصوصيه فهى بالنسبه إلى الجماعه لا صلاحه الإمام نفسه، بل لا ريب فى ظهوره باجزاء ذلك السماع و إن عدل عن

١- ١ المتقدمين فى الصحف ١٣٦ فى التعليقه ٣ و ٤.

٢- ٢ الصحيح تبديل « أولهما » بلفظ « ثانيهما » و تبديل « الثانى » بلفظ « الأول » و كذلك الأول و الثانى الواقعان فى الدفع.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

الإمامه كما هو واضح بأدنى تأمل.

و لا يشترط فى أجزاء السماع حكايه السامع قطعاً، لإطلاق النص و الفتوى، فما يحكى عن الشهيد فى النفلية من اشتراطه- و كأنه لاستبعاد أجزاء السماع نفسه- فى غير محله، إذ هو شبه الاجتهاد فى مقابله النص، نعم يعتبر فيه إتمام ما ينقصه المؤذن لصحيح عبد الله بن سنان السابق، فيتلفق حينئذ الأذان من السماع و القول، بل يحتمل التعدى منه إلى غيره مما أخفت فيه المؤذن، بل و إلى فعل ذلك اختياراً بدعوى كون ما فيه من النقصان من باب المثال، و إلا فالمراد مشروعيه التلفيق، فتأمل جيداً.

و على كل حال ففيه إيماء إلى أن المجزى سماع الأذان كله كما هو ظاهر الأصحاب و مقتضى أصله عدم السقوط لا بعض الفصول منه، إذ ليس السماع أعظم من القول قطعاً، فما يحكى عن ظاهر النفلية من أجزاء سماع البعض لا- يخلو من نظر و إن كان ربما يشهد له خبر أبى مريم باعتبار غلبه سماع البعض فى حال المرور، و يكون المراد حينئذ و هو آخذ فى الأذان و الإقامه، بل يمكن تنزيل عبارات الأصحاب على ذلك بدعوى صدق سماع الأذان بسماع بعضه، بل قد يدعى أن الغالب فى السامعين ذلك حتى أئمه الجماعه خصوصاً المشتغلين منهم فى حال الأذان بالنافله و نحوها، لكن الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عن أصله عدم السقوط، و ما دل على الأمر به المؤيد ذلك كله بمعلومية ضعف السماع عن القول فى الاجزاء المزبور، و هو لا يجدى فضلاً عنه.

ثم إن الظاهر أجزاء سماع الإقامه عنها أيضاً و ان اقتصر الأكثر على الأذان، إلا أنه يمكن إرادتهم منه ما يشملها، و إلا كان محلاً للنظر، لظهور الخبرين المزبورين فى ذلك، فالأقوى حينئذ أجزاء سماعها أيضاً وفاقاً لأول الشهيدين و غيره، لكن ينبغى أن يعلم أن سماع كل منهما يجزى عنه نفسه لا غيره، فلا يجزى سماع الأذان عن الإقامه و لا العكس، لما عرفت من ضعف السماع عن القول، و هو لا يجدى فضلاً عنه،

و خبر عمرو بن خالد لا- دلالة فيه على الاجتزاء عن غير الإقامة، إذ تركه الأذان يمكن أن يكون لأنه جامع بين الفرضين أو في يوم الجمعة أو للاقتصار عليها أو لغير ذلك.

كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اشتراط عدم حصول الكلام بعدها في أجزاء السماع وإن كان قد يظهر من خبر أبي مریم، إلا أن قوله (عليه السلام): «قوموا» بعد السماع في خبر عمرو بن خالد و ما سمعته سابقا من عدم بطلان الإقامة القولية بالكلام بعدها- و الظاهر بدليه السماع عنه، فحكمه حكم مبدله، مضافا إلى استصحاب السقوط- يشهد بخلافه.

نعم يستحب الإعادة حينئذ كما في القولية التي هي أقوى من السماعية، و عليه يحمل حينئذ الظهور المزبور في خبر أبي مریم، بل لا يبعد استحباب إعادتها و الأذان مطلقا، لظهور قوله (عليه السلام): «و أنت تريد» في صحيح ابن سنان، و لفظ الاجزاء في الخبرين المزبورين في مشروعيه غيره، بل ظاهر لفظ الاجزاء رجحانه عليه و احتمال إرادته الاكتفاء منه لا أقل المجزى- فيحرم حينئذ الإعادة- ممكن، بل يؤيده ما تقدم لنا سابقا في المباحث السابقة، خصوصا فيمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرق، إلا أنه لم أجد أحدا قال به هنا، بل ظاهر تعبير الأصحاب هنا بالجواز و الاجتزاء و نحوهما الأول، نعم عن النفلية خاصة التعبير بالسقوط، و عن شرحها لثاني الشهيدین المراد سقوط الشرعيه رأسا، و لكن لم يرتضه، و في الذكرى جعل الاستحباب احتمالا قال: «و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامة للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد؟

يحتمل ذلك و خصوصا مع اتساع الوقت».

لكن على كل حال ينبغي استثناء سماع الامام و المأمومين مؤذن جماعتهم من الاستحباب المزبور، لإطباق السلف على خلافه على وجه يعلم منه عدم الاستحباب كما قطع به في الذكرى و كشف اللثام و غيرهما، و لا- ينافي ذلك ما تقدم في تعدد المؤذنين

بناء على عدم اختصاص ذلك فى أذان الإعلام، لعدم انحصار فرضها فى ذلك قطعا، إذ من صورها تعددهم و لم يسمع كل منهم الآخر كما لو جاءوا مترتبين، و من صورها حال عدم وجود الامام، فما عن الروض - من الميل إلى استحبابه، و المفاتيح من التأمل فيه حيث نسبه إلى القيل، بل قيل: إنه يمكن أن يقال: إنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين و قد أجمعوا على جوازه، و اقتصار السلف على الأذان الواحد لتأدى السنه به، إذ الركن الأعظم فيه الاعلام و قد حصل، فاشتغلوا بما هو أهم منه و إن بقى الاستحباب - لا يخفى ما فيه.

و كذا ينبغى استثناء الداخل على الجماعه الحاضر إمامها بعد سماع أذانها و إن لم يرد الصلاه معهم، بناء على عدم استحباب الأذان لمن أدرك الجماعه قبل أن تتفرق، ضروره كون الفرض أولى منه بذلك، لزيادته عليه بالسمع كما هو واضح، و الله أعلم.

[المسأله التاسعه من أحدث فى أثناء الأذان أو الإقامه تطهر]

المسأله التاسعه من أحدث فى أثناء الأذان أو الإقامه تطهر وجوبا أو ندبا و بنى إذا لم تفت الموالاه، لعدم ثبوت الفساد بتخلل الحدث فى الأثناء حتى على القول باشتراط الطهاره فيهما، إذ لا- يراد منه إلا- إيقاع فصولهما مقارنا للطهاره لا إرادته اعتبار حصولها فى الفواصل بين الفصول، و دعوى كونها عباده مركبه ذات أجزاء لا تقتضى ذلك قطعا كما أوضحناه سابقا و أما أن الأفضل له أن يعيد الإقامه فقد ذكره المصنف و غيره، و علل بتأكد استحباب الطهاره فيها، و هو كما ترى، و فى المدارك «أنه يمكن الاستدلال ب خبر هارون المكفوف (١) و غيره مما تضمن كونها من الصلاه، و من أحكام الصلاه الإعاده بالحدث فيها، فالإقامه كذلك» قلت: و أولى منه الاستدلال ب

قول الكاظم (عليه السلام) فى خبر قرب الاسناد للحميرى (٢) لما سأله

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.

أخوه عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامته»
فان الظاهر إرادته استئناف الإقامة، وإلا لأمره بالإتمام لا بالإقامة كما في ما حضرني من نسخه قرب الاسناد وغيره ممن حكاه
عنه والله أعلم.

[المسألة العاشرة من أحدث في أثناء الصلاة]

المسألة العاشرة من أحدث في أثناء الصلاة تطهر و أعادها كما تسمع البحث فيه في محله ولا يستحب له أن يعيد الإقامة إلا أن يتكلم أو يحصل فصل معتد به أو نحو ذلك فيعيدها حينئذ، بل يعيد الأذان أيضا مع الفصل و نحوه لحصول المقتضى، ففي صحيح ابن مسلم (١) «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»

أما بدونه فلا، للأصل و حصول الامتثال، لكن في المدارك «انه مناف لما ذكره في المسألة السابقة، إلا أن يفرق بين الحدث في أثناء الإقامة و أثناء الصلاة، و هو بعيد، بل عن ظاهر ثانيي المحققين و الشهيدين الحكم بعدم الفرق» و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من الدليل على الحدث في الأثناء الذي يمكن تأييده بالفرق بين حالى الفراغ من العمل و التشاغل فيه كالصلاة التى قد أعطيت الإقامة حكمها، فهى حينئذ مركبة مستقلة يراعى فيها الأمران، و إعادتها بالكلام للدليل، و لذا قال فى كشف اللثام:

إن الفرق بينهما ظاهر، نعم قد يشكل الحكم المزبور ب

خبر عمار (٢) قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟

قال: نعم»

و

الصحيح (٣) إلى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذى أشهده الرضا (عليه السلام) على طلاق و أمره أن يحج عنه، قال: «كتبت اليه رجل تجب

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٢.

عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان و إقامه؟ فكتب يعيدها بإقامه»

لكن عدم تعرض الأصحاب لهما مع اشتغال أولهما على إعادة الأذان يهون الاشكال المزبور، بل يوجب حملهما على صورته القضاء، أو على تبين فساد الصلاة بعد الفراغ منها كما هو ظاهر لفظ الإعادة، و حينئذ يحصل الفصل المعتد به، إذ احتمال عدم القدح بفصل الصلاة و إن تبين بعد ذلك بطلانها في غايه الضعف، ضروره كون ما وقع من الأذان و الإقامه مقدمه للصلاه المستأنفه لا الباطله كما هو واضح، فتأمل.

[المسألة الحادية عشر من صلى خلف إمام لا يقتدى به]

المسألة الحادية عشر من صلى خلف إمام لا يقتدى به و كان مؤذن جماعته مخالفاً أو مؤمناً و لم يسمع أذانه أذن لنفسه و أقام لعدم حصول المسقط لهما بناء على اشتراط الايمان في الأذان، فإطلاق الأدله حينئذ بحاله، و سقوطهما بإدراك الجماعة انما هو في الجماعة الصحيحه، مضافاً إلى الأمر في المرسل (١) و خبر محمد بن عذافر (٢) بالأذان خلف من قرأت خلفه، و إلى ما تقدم سابقاً مما يدل على اشتراط إيمان المؤذن و إن كان مما ذكرنا يظهر أن المسألة لا ينحصر فرضها في البناء على اشتراط الايمان في الأذان، بل و إن لم نقل به فان عليه الأذان و الإقامه إذا جاء إلى الجماعة المزبوره و لم يكن قد سمع أذانها، لعدم تحمل الإمام حينئذ الأذان عنه باعتبار عدم جامعيتها لشرائط الإمامه، فلا يكفي حينئذ سماعه، بل منه ينقدح احتمال عدم الاجتزاء بإدراك جماعه لم يثق بامامها و إن كان غير مخالف، و لعل عباره المصنف و غيرها تشمله و إن كان الظاهر منها بقرينه ما بعده إرادته المخالف.

و على كل حال فإن خشى بفعل الأذان و الإقامه فوات الصلاة التي لو لم يظهر الائتمام بها خالف التقيه اقتصر على تكبيرتين و على قول: قد قامت الصلاة

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

مرتين مقدما لهما على التكبيرتين مضيفا إليهما التهليله، ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاذ بن كثير(١) الذي هو المستند في المقام على الظاهر «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتى بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع الامام فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، و ليدخل في الصلاه»

بل ظاهره ذلك إذا خاف فوت الركعه فضلا عن الصلاه، و لعله المراد من خوف فوات الصلاه في المتن و غيره و الفوات في الإرشاد، كما أن المراد على الظاهر من الفوات رفع رأس الإمام من الركوع المفوت لصوره الاقتداء بالركعه، و ما في المدارك- من المناقشه بضعف السند التي يدفعها الانجبار، و بأن مقتضاه تقديم الذكر المستحب على القراءه الواجبه التي كالا جتهاد في مقابله النص- في غير محله، على أن القراءه انما تجب عليه بعد الدخول لا قبله، فله حينئذ إظهار صوره الائتمام معه في الحال التي لا يسعه القراءه فيها، فتسقط حينئذ عنه كالاتمام الصحيح الذي نزل هذا الائتمام للتقيه منزلته، و في

خبر أحمد بن عائذ(٢) قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «إني أدخل مع هؤلاء في صلاه المغرب فيعجلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا فأركع معهم أ فيجزي منى ذلك؟ فقال: نعم»

فلا حاجه حينئذ الى ما عن الشهيد الثانى و غيره من أن المراد بفوات الصلاه فوات ما يعتبر في الركعه من القراءه و غيرها.

نعم قد يشكل ما في المتن و غيره الذى هو عين ما عن المبسوط بأنه غير موافق للخبر المزبور الذى هو مستند المقام على الظاهر لا في الفصول و لا في الترتيب، و يمكن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

٢- ٢ التهذيب ج ٣ ص ٣٧ الرقم ١٣١ من طبعه النجف.

الاعتذار عن الثاني بعدم إرادته الترتيب من الواو في العبارات لا الخبر الذي ظاهره إرادته الاجتزاء بهذا المقدار من الإقامه المعلوم اعتبار الترتيب فيها من الأدله السابقه، و عن الأول بإرادته التهليل أيضا من التكبيرتين تغليبا، أو للتنبيه بذلك على إرادته إلى آخر الإقامه، لكن الإنصاف أن العبارة المزبوره بعيده عن ذلك، بل مقطوع بعدم إرادته ذلك منها، و لعل لهم دليلا آخر لم نقف عليه، و ربما قيل: إنهم نبهوا بذلك على أهميه التكبير من غيره، و أنه مع الضيق يقتصر عليه، و فيه أولا منع ثبوت أهميته هنا، و استنباطها من زياده تكراره في الأذان و الإقامه كما ترى، و ثانيا أنها لا تقتضى تقديمه على «قد قامت الصلاه» مع الجمع بينهما. و ثالثا أن ثبوت مثل هذه الأحكام بمثل هذه التهجسات بل الخرافات لا يجترئ عليه ذو دين، ضروره كون مقتضى الخبر المزبور استحباب هذه الصوره من الإقامه و السقوط مع التعذر لا-الاقتصار على ما يتمكن منها، و من هنا ذكر المصنف و الشهيد و غيرهما أنه ينبغي المحافظه على صورته ما في الخبر المزبور، نعم يمكن القول بإضافه: «حى على خير العمل» اليه مقدا له على «قد قامت» لمعلوميه ترك المؤذن له إذا كان مخالفا، فيشملة حينئذ صحيح ابن سنان الأمر بإتمام ما نقص، و لما عن المبسوط و جامع الشرائع من أنه قد

روى (١) أنه يقول: «حى على خير العمل»

دفعتين، لأن المؤذن لم يقل ذلك، و الأولى قولها حينئذ كما ذكرنا مراعيها فيها الترتيب بين الفصول و إن كان مقتضى هذا المرسل الإطلاق.

و كيف كان فقد ذكر المصنف و غيره أنه إن أخل المؤذن بشىء من فصول الأذان استحجب للمأموم التلفظ به و ظاهر السياق كونه من تتمه المسأله السابقه و أشكله فى المدارك أما أولا فبأنه خلاف مدلول النص، و هو

صحيح ابن سنان (٢)

١- ١ المستدرک- الباب- ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

«إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»

و أما ثانيا فلما صرح به الأصحاب و دلت عليه الأخبار^(١) من عدم الاعتداد بأذان المخالف، فلا فائده في إتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك مستحب برأسه و إن كان الأذان غير معتد به، و هو حسن لو ثبت دليله، و احتمال الشارح قدس سره جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق، و أنها محمولة على غير المخالف كناسى بعض فصول الأذان أو تاركه أو تارك الجهر به تقيه، و هو جيد من حيث المعنى، لكنه بعيد من حيث اللفظ، قلت: قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك عند البحث عن اشتراط الايمان في الأذان، و نقول هنا: إن الاشكال المتصور في المقام إما في الجمع بين النصوص أو في عبارات الأصحاب، و الأول يدفعه أنه لا منافاه بين صحيح ابن سنان المزبور و بين ما دل على اشتراط الايمان في الأذان بعد حمله على إرادته بيان اجتزاء السامع للأذان إذا أتم ما نقصه المؤذن كى يتلفق مجموع الأذان من السماع و القول، فيكون حينئذ مساقه لبيان ذلك، و هذا متصور في المؤذن المؤمن إذا نقص عمدا لتقيه أو سهوا، بل فيه و في المخالف في خصوص أذان الإعلام منه بناء على عدم اشتراط الايمان فيه، فلا ينافى تلك الأدله، و حمله على إرادته ما يشمل المخالف مطلقا، و يكون عدم الاعتداد بأذانه لأنه ناقص، فإذا تم ارتفاع المانع قد عرفت ما فيه سابقا، و أنه مخالف لظاهر أدله الاشتراط، و أما بالنسبه إلى عبارات الأصحاب فاعلم انهم في ذكر هذا الحكم على أقسام ثلاثه، فمنهم من ذكره في سياق استحباب الحكايه، و قد ذكرنا هناك أنه لا دليل على اختصاص استحباب ذلك للحاكي لكن عليه لا منافاه بينه و بين ما ذكره من اشتراط الايمان، و منهم من ذكره في سياق

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه و الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٢ و ٨.

هذه المسألة، ولا بد من حملة على إرادته كونه مستحبا برأسه، لتصريحهم فيها بعدم الاعتداد بأذان المخالف، و لعل دليل الاستحباب المزبور ما سمعته من مرسل الشيخ، و منهم من ذكرها مستقلة لا فى سياق إحدى المسألتين، و الأولى إرادتهم ذلك أيضا، و على كل حال فالأمر سهل بعد تنقيح الأدلة و عدم الاشكال فيها، هذا.

و قد ترك المصنف التعرض لاستحباب الأذان وحده أو مع الإقامة فى غير الصلاة مع أن

الصدوق (رحمه الله) أرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا تولعت بكم الغول فأذنوا»

و فى

خبر جابر الجعفى المروى (٢) عن محاسن البرقى عن محمد بن على (عليهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة»

و عن دعائم الإسلام روايته عن على (عليه السلام) (٣) و رواه فى الذكرى عن الجعفرىات عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٤) قال: و رواه العامه (٥) و فسر الهروى بأن العرب تقول بأن الغيلان فى الفلوات تراءى للناس تتغول تغولا أى تلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، و روى فى الحديث «لا غول» و فيه إبطال لكلام العرب، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذى يحصل فى الفلوات و إن لم يكن له حقيقه، قلت: لكن فى الحدائق عن النهايه الأثيريه أن الغول لا تستطيع أن تضل أحدا، و يشهد له

الحديث «لا غول و لكن السعالى سحره الجن»

أى و لكن فى الجن سحره لهم تلبيس و تخيل، و منه الحديث «إذا» إلى آخره أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، و على كل حال فلا إشكال فى استحباب الأذان فى الحال

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٤.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

٥- ٥ نهايه ابن الأثير ماده «غول».

المزبور، و اليه أشار العلامة الطباطبائي بقوله:

و سن فى تغول الغيلان بالموحشات الجهر بالأذان

و يستحب الأذان فى أذن المولود اليمنى، و الإقامة فى اليسرى ك

ما أرسله الصدوق (١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «المولود إذا ولد يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى اليسرى»

و أشار إليه فى المنظومه بقوله:

و استفتح المولود بالأذان يعصم من طوارق الشيطان

أذن ييمناه و باليسرى أقم كى يقرع الأذنين طيب الكلم

و كذا يستحب فى أذن من ساء خلقه ل

ما أرسله الصدوق أيضا (٢) عن الصادق (عليه السلام) «من لم يأكل اللحم أربعين يوما فقد ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذنوا فى أذنه»

قيل و مثله رواه فى الكافى عن هشام بن سالم (٣) فى الصحيح أو الحسن، و ينبغى أن يكون اليمنى، ل

خبر أبان الواسطى (٤) عن الصادق (عليه السلام) «ان لكل شىء قوتا و قوت الرجال اللحم، و من تركه أربعين يوما فقد ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذنوا فى أذنه اليمنى»

و ظاهر هذه الأخبار أن المدار على سوء الخلق مطلقا بل فى

خبر حفص (٥) عن الصادق عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «كلوا اللحم فان اللحم من اللحم، و من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه، و متى ساء

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب الأُطعمه المباحه - الحديث ١ من كتاب الأُطعمه و الأُشربه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب الأُطعمه المباحه - الحديث ٧ رواه فى الوسائل عن أبان عن الواسطى و فيه « لكل شىء قرما و ان قرم» إلخ.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب الأُطعمه المباحه - الحديث ٨ رواه فى الوسائل عن أبى حفص البار.

خلق أحد من إنسان أو دابه فأذنوا في أذنه الأذان»

و لقد أجاد العلامه الطباطبائي في الإشاره إلى ذلك بقوله:

و قرما لأربعين يوماً أيقظ به فقد أطال نوما

قد ساء خلقا حين خف إربه و من يسوء خلقا فهذا أدبه

قيل و كذا يستحب في البيت ل

خبر سليمان بن جعفر الحميرى (١) قال: «سمعتة يقول: أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان، و يستحب من أجل الصبيان»

قلت: لكن قد عرفت سابقا أنه يمكن إرادته الأذان الموظف لا أنه أذان مخصوص لذلك، لأصالة عدم التعدد، اللهم إلا أن يكون منشأه قاعده التسامح، و قاعده عدم حمل المطلق على المقيد، و الأمر سهل، و فى الذكرى أن منها الأذان المقدم على الصبح، قلت: قد عرفت تحقيق البحث فيه بما لا مزيد عليه، هذا. و قد شاع فى زماننا الأذان و الإقامة خلف المسافر حتى استعمله علماء العصر فعلا و تقريرا، إلا أنى لم أجد به خبرا، و لا من ذكره من الأصحاب، و الله أعلم.

[الركن الثانى فى أفعال الصلاة]

إشاره

الركن الثانى فى أفعال مجموعها يسمى ب الصلاة، و هى واجبه لا يجوز تركها و مسنونه يجوز ترك الفرد الذى قد اشتمل عليها إلى الفاقد، بناء على عدم تصور الندب فى أجزاء الواجب كما تسمع تحقيقه فى المباحث الآتية إن شاء الله

[فى واجبات الصلاة]

إشاره

فالواجبات ثمانية أو عشره بإضافه الترتيب و الموالاه إلى الأفعال و الأقوال.

[الأول النيه]

إشارة

الأول النيه بناء على أنها جزء كما فى الذكرى و عن الموجز، بل هو ظاهر المتن، و إن أمكن إرادته من الركن خصوص المبطل عمدا و سهوا كما وقع ذلك ممن قال بشرطيتها، كما أن المراد بالفعل الأعم من الجزء، و خصت من بين الشرائط بأمثال هذه التجوزات لمقارنتها للجزء و شدة اتصالها بالفعل حتى صارت كالجزء منه، إلا أنه لا ريب فى كونه خلاف الظاهر، و إن كان هو الموافق لصدق اسم الصلاة بدونها حتى على القول بالحقيقه الشرعيه و إن اسم العباده لخصوص الصحيح منها، لأن الظاهر جريان الشارع فى كيفية الوضع على حسب باقى الأوضاع، و لم يعهد فى شىء منها أخذ القصد فى صدق أسماء الأفعال، و لأن عنوان الحقيقه الشرعيه المتشرعيه و الذى فى أيديهم معامله نيه الصلاة كمعامله القصد فى غيرها، فيقال: نوبت الصلاة و ما نواها و هى منويه أو غير منويه و نحو ذلك مما هو كالصريح فى خروجها عنها، و أنها نحو نيه الضرب و الأكل و غيرهما، بل قيل: إن

قولهم (عليهم السلام) (١): «لا عمل إلا بنيه»

ظاهر فى أن العمل غير نيته، خصوصا بعد عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى لفظ العمل، و بعد تعارف هذا التركيب فى إرادته نفي الصحه مثلا منه لا الحقيقه، و إن كان قد يناقش بأن المغايره حاصله بين الجزء و الكل، و بأن صدق اسم العمل على الفاقد لا يقتضى صدق اسم الصلاة و نحوها، و هو محل البحث، فلا دلالة فى صدقه على الفاقد على الخروج عن الصلاة.

كما أنه لا ينبغى الاستدلال عليه بالأصل، لعدم جريانه فى أجزاء الموضوع أو المراد، و ب

قوله (عليه السلام): «أولها التكبير»

إذ هو بعد تسليم كون الخبر بلفظ الأول لا التحريم لا ينافى دخولها أيضا باعتبار مقارنتها للتكبير تقارن معيه لا سبق

و لحوق، على انه يمكن كون المراد أول الأفعال الظاهره لا- ما يشمل القلبى، و بأنها لو كانت جزءا لافتقرت إلى نيه أخرى و يتسلسل، ليمنع الملازمه أولا و التسلسل ثانيا، و بأنها تتعلق بالصلاه، فلو كانت جزءا لتعلق الشىء بنفسه، إذ تعلقها بباقي أفعال الصلاه لا ينافى كونها جزء منها، إذ لا يقتضى التعلق إلا مغايره المتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح، و هى حاصله، و دعوى أن الثانى هو مسمى الصلاه رجوع إلى ما استدللنا به أولا أو مصادره، كالأستدلال بأن الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر أو صحه الفعل، و كلاهما صادق على النيه.

و من الغريب اعتماده فى الذكري فى دعوى الجزئيه على أنها مقارنه للتكبير الذى هو جزء و ركن، فتكون جزءا خصوصا عند من أوجب بسطها عليه أو خطورها من أوله إلى آخره، و على أن قوله تعالى (١) «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» مشعر باعتبار العباده حال الإخلاص، و هو المراد بالنيه، و لا نعنى بالجزء إلا ما كان منتظما مع الشىء بحيث يشمل الكل حقيقه واحده، و فيه أن اعتبار المقارنه على سائر التقادير لا يقتضى ذلك قطعا، إذ المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكل عليه بخلاف الشرط، و نفى الصحيحى اسم الصلاه عن فاقده الطهاره و الستر لفقد الاشتراط الداخلى فى الموضوع له و إن خرج فعل الوضوء الذى هو مقدمته و شرطه، بل خرج الأثر الحاصل منه المقدم على الصلاه و المقارن لها، نعم المقارنه داخله فى ماهيتها لا المقارن بالفتح الذى هو الطهاره التى هى أثر فعل الوضوء، و بعبارة أخرى الاتصاف داخلى و الوصف خارج، و على كل حال فالمقارنه المزبوره لا تقتضى الجزئيه المذكوره قطعا، ضروره أنه لا مانع من كون اسم الصلاه لهذه الأفعال دون ما قارنها.

و دعوى أن الشرط ما تقدم على الماهيه كالطهاره و الستر، و الجزء ما تلتئم منه

كالركوع و السجود أو ما اشتمل عليه الماهيه من الأمور الوجوديه المتلاحقه، فلا ينتقض بترك الكلام و نحوه مما هو أمر عدمى لا تلاحق فيه، أو أن الشرط ما يساوق جميع أفعال الصلاه كالطهاره و الاستقبال، بخلاف الجزء كالركوع و نحوه، و النيه ليست متقدمه و لا- مساوقه لجميع أفعال الصلاه، بل هى مما تلتئم منه الماهيه و من الأمور الوجوديه المتلاحقه واضحه المصادره أو المنع أو مما لا يفيد المطلوب، لأنه اصطلاح و لا مشاحه فيه، كوضوح عدم دلالة إشعار الآيه باعتبار العباده حال الإخلاص على دخول الإخلاص فى العباده على وجه الجزئيه، بل ربما أشعر بخروج الحال عنها.

و قد ظهر لك من ذلك كله أن القول بكونها شرطاً أقوى وفاقاً للمعتبر و المدارك و المنظومه و المحكى عن كشف الرموز و المنتهى و الروض و غيرها، بل و الجعفرية و المقاصد العليه و إن قال فى الأولى: «إن شبهها بالشرط أكثر» و الثانیه «أنها بالشرط أشبه» و استشكل فيهما فى التذكرة كظاهر المحكى عن جماعه من ذكر القولين بلا ترجيح، و فى جامع المقاصد «ان الذى يختلج فى خاطرى أن خاصه الشرط و الجزء معا قد اجتمعا فى النيه، فإن تقدمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذى هو أول الصلاه يلحقها بالشروط و لا يقدر فى ذلك مقارنتها له أو لشيء منه، لأنها تتقدمه و تقارنه، و هكذا يكون الشرط، و اعتبار ما يعتبر فى الصلاه فيها بخلاف باقى الشروط إن تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء، و حينئذ فلا تكون على نهج الشروط و الأجزاء بل تكون متردده بين الأمرين و إن كان شبهها بالشروط أكثر» و يقرب منه ما فى المسالك.

و فيه أنه لا يعقل التردد بين الجزء و الشرط، نعم قد يكون الشئ جزءاً لشيء و هو شرط كالقيام فى الصلاه حال القراءه، لا أن الشئ الواحد متردد بين الجزئيه و الشرطيه، اللهم إلا أن يكون مراده التردد باعتبار تعارض الامارات و الخواص عليه

و فيه حينئذ أنه لا- تعارض موجب لذلك كما لا- يخفى على من أحاط خبرا بما ذكرنا، خصوصا ما ذكره أخيرا مما يقتضى الجزئيه من اعتبار ما يعتبر فى الصلاه فيها، إذ هو واضح المنع على تقدير عدم الجزئيه، ضروره ظهور ما دل على اعتبارها فى الصلاه، فمع فرض خروجها عنها تحتاج إلى دليل بالخصوص، و ليس قطعاً، بل لم أعرف أحداً اعتبرها فيها و إن كانت شرطاً.

نعم فى الذكرى- بعد أن ذكر أن هذه المسأله لا جدوى لها إلا فيما ندر، كالنذر لمن يصلى فى وقت كذا أو ابتداء الصلاه فى وقت كذا، فإن جعلناها جزءاً استحق و بر، و إلا- فلا- ثمره لها فى الغالب، للاتفاق على بطلان الصلاه بفواتها و لو نسيانا سواء جعلناها شرطاً أو جزءاً- قال: «و أما ما يتخيل من أن القول بالشرطيه يستلزم جواز إيقاعها قاعداً و غير مستقبل، بل و غير متطهر و لا مستور العوره فليس بسديد، إذ المقارنه المعتبره للجزء تنفى هذه الاحتمالات و لو جعلناها شرطاً» و هو كالصريح فى أن اعتبار ذلك على تقدير الشرطيه لما يقارنها لا لها و إن كان قد يناقش فيه بأنه مع فرض سبقها على التكبير و أنها عبارته عن تصور ما ستعرفه مما يحتاج إلى امتداد زمان يتصور حينئذ الثمره المزبوره، نعم بناء على كون المعتبر مقارنه المعيه يتجه ما ذكره، لكن قد سمعت التصريح منه و من غيره بأن مقارنتها على وجهين سبق و معيه، و فى جامع المقاصد عن بعض المتأخرين أن فائده القولين تظهر فيمن سها عن فعل النيه بعد التكبير ففعلها ثم تذكر فعلها سابقه بطلت على الثانى خاصه لزياده الركن، قال: «و ظنى أن هذا ليس بشىء، لأن استحضار النيه فى مجموع الصلاه هو المعتبر لولا المشقه، و لأن الاكتفاء بالاستدامه إرفاقاً بالمكلف، فلا يكون استحضارها فى أثناء الصلاه عمداً و سهواً منافياً بوجه من الوجوه، فان قيل: إن القصد إلى استينافها يقتضى بطلان الأولى قلنا هذا لا يختص بكونها ركناً» قلت: قد يفرق بينهما فى الفرض، بل قد يفرق بينهما فى صورته

العمد أيضا لا بقصد الاستيناف، فتأمل جيدا.

و على كل حال ف هي ركن في الصلاه إجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا، بل من العلماء كاه في المحكى عن المنتهى و التذكره، بل عن التنقيح «لم يقل أحد بأنها ليست بركن» و لكن بمعنى أنه «لو أخل بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته» فلا ينافى الخلاف حينئذ في الجزئيه و الشرطيه، كما أنه لا تعرض فيه لزيادتها إما لعدم تصورها أو عدم ثبوت قدحها، لأن الثابت من الإجماع ما عرفت، كما أنه هو مقتضى

قولهم (عليهم السلام): «لا عمل إلا بنيه»

و نحوه.

و أما حقيقتها فعند المصنف استحضار صفه الصلاه في الذهن و القصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب و القربه و التعيين و كونها أداء أو قضاء و فيه من القصور و الاجمال و الفساد ما لا يخفى، إذ قد عرفت في بحث الوضوء من كتاب الطهاره أنه لا حقيقه شرعيه للنيه، للأصل، و لأن عنوانها الحقيقه التشريعيه، و هو مفقود، ضروره كون المراد بالمشرعه المتدينين بدين محمد (صلى الله عليه و آله) و من المعلوم عدم كون النيه عندهم كلفظ الصلاه و الزكاه و الحج، و شيوع التعبير في لسان العلماء منهم بأن النيه معتبره في العباده دون المعامله لا يقضى بالحقيقه التشريعيه فضلا عن الشرعيه، لأعميه الاستعمال منها، و وضوح القرينه على إرادته نيه القربه و الإخلاص فمن الغريب دعوى بعض فحول متأخرى المتأخرين ذلك فيها مستشهدا له بما سمعت، و بما وقع من المصنف و بعض من تأخر عنه في تعريفها و كفيتهها، مع أن القدماء من الأصحاب تركوا التعرض لها و اكتفوا بذكر اعتبار الإخلاص في العباده عنها، و كذلك النصوص البيانيه للصلاه (١) و الوضوء (٢) و غيرهما من العبادات، و ما هو

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره.

إلا لأن النية فيها كالنية في غيرها من أفعال العقلاء، و

قولهم (عليهم السلام) (١): «إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى»

إن لم يكن فيه دلالة على ما قلناه من صدق النية على القصد الخالي عن الإخلاص فلا دلالة فيه على خلافه كما هو واضح.

نعم يعتبر الإخلاص في العبادة الذي هو عبارته عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيد المنعم باعتبار ما قام في النفس و دعاها إلى الفعل من الألفاظ و رجاء الثواب و دفع العقاب، و هو أمر آخر خارج عن النية التي هي بمعنى القصد للفعل الذي لو كلف الله بالفعل بدونه لكان كالتكليف بما لا يطاق، ضروره خروج صدور الفعل مع الغفلة عن قدره، و لذا قبح تكليف الغافل و نحوه، أما هو ففي غايه الصعوبه في بعض العبادات، لاحتياجه إلى الرياضه التامه القالعه للقوى النفسانيه و آثارها من حيث الشهره و الرئاسة و غيرهما من الآفات المهلكه و الأمراض القاتله، نساءل الله العافيه منها، و إلا فوجوب القصد المزبور الذي يخرج به الفعل عن كونه فعل غافل ضروري في المعامله، فضلا عن العباده التي من مقوماتها تعلق الأمر بها، و الاجتزاء ببعض الأفعال من الغافلين - كحفر القبر و نقل الميت و نحوهما للدليل الخاص الظاهر في أن المراد وجودها في الخارج كيفما كان و إن لم يعد مثله امتثالا - و طاعه - غير قادم في قاعده اعتبار القصد في كل فعل تعلق به حكم شرعي بناء على ثبوتها و إن كان إقاعدها في سائر الأفعال التي منها حيازه المباحات و تفرق المجلس في الصرف لا يخلو من نظر، أما العبادات فلا إشكال في اعتبار القصد فيها، لعدم صدق الامتثال و الطاعه بدونه، و اعتبارهما في كل أمر صدر من الشارع معلوم بالعقل و النقل كتابا و سنه بل ضروره من الدين، بل لا يصدقان إلا بالإتيان بالفعل بقصد امتثال الأمر فضلا عن مطلق القصد، ضروره عدم تشخص الأفعال بالنسبه إلى ذلك عرفا إلا بالنيه، فالخالي منها عن قصد الامتثال و الطاعه

لا- ينصرف إلى ما تعلق به الأمر، إذ الأمر و العبيته فضلا عن غيرها على حد سواء بالنسبه اليه، و من هنا إذا كان الأمر متعددا توقف صدق الامتثال على قصد التعيين، لعدم انصراف الفعل بدونه إلى أحدهما، و احتمال الاجتزاء بالإتيان بالفعل بقصد امتثال كلى الأمر فيكون كالأمر المتحد بمأمور به متعدد يدفعه أن العقل و النقل قد تطابقا على وجوب امتثال كل أمر أمر للشارع بخصوصه، و لا ريب في عدم صدق امتثال خصوص كل منهما في الفرض، لما عرفت من عدم انصراف الفعل بدون النيه، و لذا لم يحكم به لأحدهما بالخصوص فيما لو أوقع الفعل مره واحده لا ظاهرا و لا واقعا، نعم لو فهم من الأدله عدم إرادته الخصوصيه من التعدد، و أنه كالأمر المتحد بتكرار الفعل لم يحتج في الامتثال حينئذ إلى أزيد من قصد الفعل بعنوان الامتثال.

فاتضح من ذلك كله أن المدار على صدق الامتثال من غير فرق بين تعدد الأمر و اتحاده سوى أنه يتوقف في الأول على تعيين الأمر بخلاف الثاني الذى اتحاده مع قصد امتثاله يكفى في تعيينه، نعم قيل: الظاهر عدم كفايه الاتحاد واقعا فيه مع التعدد بزعم المكلف جهلا أو نسيانا أو عصيانا، لعدم صدق الامتثال عرفا لو أوقعه مرددا أو بعنوان ما زعمه من الأمر، و تسمعه تحقيق الحال فيه إن شاء الله عن قريب.

و على كل حال فلا إشكال في اعتبار قصد الامتثال و التعيين على الوجه الذى ذكرناه، و الظاهر أن الأول هو مراد الأصحاب بنيه القربه التى لا- خلاف معتد به فى وجوبها، و لذا حكى الإجماع عليها فى صريح المدارك و المحكى عن الإيضاح و ظاهر التذكرة و المنتهى، بل اعتمادا على ضرورته ترك ذكرها فى الخلاف و المبسوط كما قيل، فما عن ابن الجنيذ من الاستحباب- مع أنه غير ثابت- غير معتد به، لكثرة موافقته للعامه كما أن ما فى انتصار المرتضى- من صحه الصلاه المقصود بها الرياء و إن لم يكن عليها ثواب- يمكن أن لا يكون خلافا فى ذلك، و إن مراده عدم قدح ضم الرياء إليها فى

الصحة الموجبه للإعاده ضما لا- ينافى نيه التقرب معه و إن كان ما تسمعه مما ذكر دليلا له ينافى ذلك، بل مطلق الإخلاص واجب فى نفسه شرط لحصول الثواب لا للصحة، إذ الشرطيه حكم آخر محتاج إلى دليل غير اعتبار الإخلاص فى نفسه، على أنه إن أراد غير ما ذكرنا من صحة الصلاه بقصد الرياء مع الخلو عن قصد الامتثال كان خلافه غير معتد به أيضا، لما عرفت من توقف الصدق عليه، و توقف الصحة على الصدق المزبور و المقدمتان معلومتان، فالنتيجه كذلك.

أما القربه بمعنى القرب الروحانى الذى هو شبيهه بالقرب المكانى فهو من غايات قصد الامتثال المزبور و دواعيه، و لا يجب نيه ذلك و قصده قطعا، للأصل و إطلاق الأدله، و دعوى الإجماع عليه ممنوعه، سيما بعد تفسير جمله منهم القربه بما ذكرنا، فما يظهر من بعض العبارات من وجوبه بالخصوص كعباره الغنيه و غيرها واضح الفساد، بل إن نواه مع عدم قصد الامتثال يقوى البطلان كما ذكرنا ذلك مفصلا، و لعل ذلك هو المراد بالداعى فى قولهم: إن النيه هو الداعى مقابل القول بالإخطار، لا أن المراد به ما هو المنساق إلى الذهن من العله الغائيه، و إن كان قد يجزى خطور الداعى بهذا المعنى عن النيه لا لأنه من الأمور المترتبه عليه، فيكون قصده قصده، ضروره عدم استلزام نيه المترتب على شىء نيه ذلك الشىء، و إلا لاكتفى بقصد رفع الحدث فى الوضوء مثلا عن نيه قصد الامتثال، بل غير ذلك من الأمور التى رتبها الشارع على صحة عبادته، بل كان يجترى فى المعاملات بقصد آثارها المترتبه عليها عن قصدها، و هو معلوم البطلان و لا لأنه من اللوازم، ضروره لزوم قصد الامتثال حصوله لا قصده لقصد الامتثال، فان الجاهل مثلا قد يتخيل ترتب الآثار على الأفعال من دون قصد الامتثال، و أنها من قبيل الأسباب و المسببات التى ليست بعباده، بل لأن الغالب ممن كان الداعى فى نفسه الذى هو العله الغائيه و كان عالما عاقلا غير غافل و لا عاص أن يكون قاصدا

لذى الغايه، إلا أن ذلك لما كان ليس من الأمور المنضبطه لعامه المكلفين- و قد عرفت عدم اللزوم العقلى فيه، و شده الاحتياط فى العباده، مضافا إلى أن الغالب حصول الداعى فى أنفس المكلفين لكلى العباده، فلا- يكفى عن خصوص العباده- لم يطلق الأصحاب الاجتزاء به، بل أناطوا الحكم بحصول قصد الامتثال بالعباده المخصوصه حال إرادته فعلها، سواء حصل بملاحظته أو بغيره بأن استحضر ذلك حالها.

فمن الغريب تبجح بعض متأخرى المتأخرين فى المقام بذلك حتى أنه أساء الأدب، و ظن أنه قد جاء بما فيه العجب، و أنه قد تنبه لما قد غفلوا عنه، و كل ذلك ناش من بعض الملكات الرديه المفسده للعمل بفساد النيه، نسأل الله العافيه عنها، نعم ستسمع ما فى القول بالإخطار و عدم الاجتزاء بالداعى بالمعنى الذى ذكرناه، و أنهم مطالبون بدليله.

و أما الثانى أى التعيين فقد عرفت ما يدل عليه، مضافا إلى عدم معرفيه الخلاف فيه، بل نفاه عنه فى المحكى عن المنتهى، بل فى التذكرة و المدارك الإجماع عليه، لكن عن الكفايه أنه المشهور و أنه قريب، و فيه إشعار بوجود المخالف بل بالتأمل فيه، إلا أنه لم نتحققه، كما أنا لم نجد وجها للتأمل فيه بعد ما عرفت، بل لعل لذلك أوجب الأصحاب من غير خلاف معتد به يعرف بينهم التعرض للأسباب فى ذواتها من النوافل، ضروره اشتراكها بينها و بين غيرها مما ليست بذات سبب، مضافا إلى اشتراكها بينها و نحوها الموقته لا بد من تعيينها بالإضافة إلى الوقت و نحوه، ضروره عدم اقتضاء التوقيت نفى مشروعيه غيرها كى يكتفى بقصد وقوع الصلاه فيه عن ذلك، بل أقصاه عدم صحتها فى غيره، و هو لا- ينفى الاشتراك المحتاج إلى التعيين، فما عن التذكرة- من أن غير المقيده يعنى بسبب و إن تقيدت بوقت كصلاه الليل و سائر النوافل يكفى نيه الفعل عن القيد، و نحوه ما تسمعه فى كشف اللثام- فى غير محله، بل و كذا

استشكاله فى المحكى من نهايته إن أراد به ما يشمل ذلك، قال: «أما النوافل فأما مطلقه يعنى من السبب و الوقت، و يكفى فيها نيه فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة فإذا قصد الصلاة و جب أن تحصل له، و لا بد من التعرض للنفل على إشكال ينشأ من الأصاله و الشركه، و لا- يشترط التعرض لخاصتها، و هى الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات، و إما معلقه بوقت أو سبب، و الأقرب اشتراط نيه الصلاة و التعيين و النفل فينوى صلاه الاستسقاء و العيد المندوب و صلاه الليل و راتبه الظهر على إشكال» و قد يكون إشكاله راجعا إلى نيه النفل الذى مرجعه إلى نيه الوجه، فيكون فى محله، بل ستعرف أن الأقوى عدم وجوبها، و لعله لذا قد استوجه عدم كاشف اللثام فى إشكاله الأول، ضروره كون الحال كما استوجهه من حيث نيه الوجه لا من حيث نيه التعيين مع فرض الاحتياج اليه له، كما لو كان عليه غير النفل، فان دعوى الاجتزاء حينئذ بنيه الصلاة أيضا لأصاله النفل كما ترى.

نعم يمكن الاعتماد على نحو هذا الأصل فى عدم وجوب التعرض للإطلاق فى المطلقه، إذ الظاهر عدم كون الإطلاق قيذا لها كى يتعرض له كباقي الأسباب، و إلا فلا تشرع، بل يكفى فى مشروعيتها و تحقق كونها مطلقه عدم التعرض للسبب، نعم قال فى كشف اللثام: لكن إذا أراد فعل ما له كفيه مخصوصه كصلاه الجبوه و صلوات الأئمه (عليهم السلام) عينها، مع أنه يمكن أن لا يكون ذلك مما نحن فيه من التعيين لتمييز المشترك، بل هو من تصور العمل فى نفسه حتى يكون منويا له مقصودا، بل لو قلنا بأن هذه الهيئات المخصوصه من كفيات النافله المطلقه أمكن حينئذ عدم وجوب التعرض لنيتها، و كان يجزى فعلها فى أثناء ما قصد به مطلق النافله، ضروره كون الكفيه المخصوصه أحد أفراد المخير، فلا- يحتاج إلى نيه، بل يجزى عنه نيه الكلى، فتأمل جيدا، فلا يتم حينئذ استثناءه المزبور، كما أن قوله- بعد ذلك: «الأقرب

عندى اشتراط التعيين بالسبب فى بعض ذوات الأسباب كصلاه الطواف و الزياره و الشكر، دون بعض كالحاجه و الاستخاره، و دون ذوات الأوقات إلا- أن يكون لها هيئات مخصوصه كصلاه العيد و الغدير و المبعث، فيضيفها إليها لتعين، و لا- يشترط التعرض للنفل إلا إذا أضافها إلى الوقت و للوقت فرض و نفل فلا بد إما من التعرض له أو العدد ليتميز، فينوى الحاضر فى الظهر مثلا- أصلى ركعتين قربه إلى الله تعالى، و فى الفجر أصلى نافله الفجر»- غير تام أيضا، ضروره عدم الفرق فى الأسباب كما عرفت، و دعوى الاكتفاء فى صلاه الحاجه و الاستخاره بطلبهما فى أثناء النافله المطلقه يدفعها أن ذلك إخراج لهما عن السببيه فى الحقيقه، و هو خلاف ظاهر الأدله، إذ من الواضح استفاده التنوع منها، و ان صلاه الحاجه و الاستخاره نوع مستقل عن النفل المطلق كما هو واضح بأدنى تأمل، كوضوح احتياج التعيين لذوات الأوقات من غير فرق بين أن يكون لها هيئات مخصوصه أو لا، و بين إضافتها للوقت و كان له فرض و نفل أو لا، لما عرفته سابقا، و بالجمله لا إشكال فى وجوب نيه التعيين.

نعم قد يشتبه بعض أفراده كنيه الوجه الذى هو الوجوب أو الندب عند كثير من أساطين الأصحاب على ما حكى عن البعض، كالشيخ و بنى زهره و إدريس و فهد و سعيد و الفاضل و الشهيدين و العلين و غيرهم ممن تقدم ذكره فى الوضوء، إذ القول به هنا أولى منه، و لذا قال به من لم يقل به هناك، بل قيل: إنه المشهور، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه، بل عن الكتب الكلاميه أن مذهب العدليه اشتراط استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه، و ظاهرهم الإجماع أو صريحهم، و قد عرفت فى الوضوء المراد بوجه الوجوب، بل ربما استظهر منهم وجوب نيه الوجه و صفا و غايه، كما عن الروض أنه المشهور و إن كنا لم نتحققه، و قد صرح بعضهم باعتبار

أحدهما خاصه، و آخر بإغناء الوصف عن الغائي، و ثالث العكس.

و كيف كان فقد استدلوا على اعتبار الوجه بوجوه ذكرناها فى الوضوء، و بينا فسادها، لكن العمده منها دعوى توقف التعيين على ذلك، قالوا: لأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلا بالنيه، فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيه، فينوى الظهر مثلا- ليميز عن بقية الصلوات، و الفرض ليميز عن إيقاعها ندبا، كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة، و به فرق بعضهم بينها و بين الوضوء باعتبار أنه لا يقع إلا على وجه واحد الوجوب مع اشتغال الذمه بواجب، و الندب مع عدمه، بخلافها، و فيه مع ما قد عرفت من أن نيه التعيين تجب عند التعدد، لتوقف صدق الامتثال عليها، و صلاه الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف فى وقت واحد على وجهى الوجوب و الندب، ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر، لأن من صلى الفريضة ابتداء لا- تكون صلاته إلا- واجبه، و من أعادها ثانيا لا- تقع إلا- مندوبه، على أن مثل ذلك يجرى فى الوضوء باعتبار ملاحظه التجديدي أيضا، و لا ريب فى عدم توقف صدق الامتثال على شىء من هذه المشخصات، ضروره الاكتفاء باتحاد الخطاب مع قصد امتثاله عن ذلك كله، إذ هو متشخص بالوحده مستغن بها عنها، و إلا لوجب التعرض لغيرها من المشخصات الزمانيه و المكانيه و سائر المقارنات، إذ الكل على حد سواء بالنسبه إلى ذلك، بل ليست صفه الوجوب إلا كتأكد الندب فى المندوب المعلوم عدم وجوب نيته زياده على أصل الندب.

و دعوى أن الوحده الواقعيه لا تكفى- إذ قد يعدد المكلف الخطاب جهلا منه أو سهوا أو عمدا، و حينئذ مع عدم التعيين لا يعد أيضا ممثلا عرفا، فمراد الأصحاب إيجاب نيه ذلك عليه لتحصل له الصلاه الصحيحه- يدفعها- مع أن نحوها تجرى فى الوضوء، فلا ينبغى الفرق بينه و بين الصلاه ممن فرق بينهما- أنه لو كان المراد ذلك

ما احتاجوا في مثال الخطاب بها ندبا إلى صلاه الصبي كما في التذكرة، و الإعادة للجماعه كما فيها و في غيرها، على أن صفه الوجوب لا تجدى في التعيين حينئذ في الفرض، إذ قد يعدد الخطاب بها وجوبا أيضا جهلا أو نسيانا أو عصيانا، فلا ريب في عدم إرادته وجوب نيتها دفعا لهذا التعدد، و لو سلم فهو خروج عن محل النزاع، إذ هو قول بوجوبها حال التعدد خاصه و إن كان بزعم المكلف، مع أن ما ذكره من الفرض انما يتصور في خصوص الجاهل الذى يرجع إليه الناسى، أما العاصى فيكفى في بطلان صلاته حينئذ عدم قصده امتثال الأمر المعلوم لديه، و الجاهل إن كان إشكال في صلاته ففيما إذا نواها مردده، أو بقصد الأمر الثانى الذى زعمه، لعدم قصده امتثال الأمر المكلف به، لكن قد يقال بالصحة فى الصورة الأولى إذا كان قد قصد امتثال الأمر الذى تخيل تعدده، لمكان قصده الصفه المشخصه له فى الواقع، إذ الفرض عدم أمر آخر غيره، و تخيله أنها غير مشخصه لا يرفع تشخيصها الواقعى، و استوضح ذلك بأمر السيد لعبده بالإتيان بلحم مع تخيله تعدد الأمر و جاء بلحم بقصد امتثال الأمر، بل قد يتجشم للصحة فى الصورة الثانية أيضا، إذ هو و إن كان قد جاء بالفعل بقصد امتثال الأمر الذى تخيله إلا أن ما شخصه به من صفه الندبيه مثلا وقعت فى غير محلها، فلا تفيده تشخيصا، و الفرض تحقق الطلب فى الواقع، فينصرف الفعل اليه، و بالجمله هو أشبه شىء بنيه الندب فى مقام الوجوب و بالعكس، و قد ذهب جمع من محققى مشايخنا إلى الصحة معها تبعا للمحكى عن المصنف فى بعض تحقیقاته، فتأمل جيدا.

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك ما فى كلام الأستاذ الأكبر فى حاشيه المدارك و إن أطنب و تبعه عليه صهره فى الرياض، فلاحظ و تأمل، كما أنه ظهر لك ضعف القول بوجوب نيه الوجه فى المتحد خطابا، للتعين، و أنه ليس من موارد، أما غيره من الأدله فقد أوضحنا فسادها فى باب الوضوء حتى ما ذكره الأستاذ الأكبر من الاستدلال

عليه بقاعده الشغل، ضروره حصول الشك من الشهره أو الإجماع كما عرفت على اعتبار الوجه فى الصحه، إما لدخوله فى معنى النيه أو المراد منها، وإما لاعتباره شرطاً فى الصلاه، و على كل حال فهو شك فى جزء الشرط أو الجزء على الخلاف فى النيه، أو شرط الصلاه، فيجب الإتيان به تحصيلاً لليقين بالفراغ، إذ هو - مع أنه غير تام على المختار عندنا من عدم إجمال المراد بالنيه، و عدم شرطيه ما شك فيه - يدفعه أنه لا شك فى المقام بعد استنادهم إلى نحو ما عرفته هنا و فى الموضوع مما هو ظاهر فى عدم دليل لهم غير ذلك، و أنه اشتباه فى محل وجوب نيه التعيين، أو أن نيه الوجه من جمله وجه المأمور به الذى إن لم يأت المكلف به على وجهه لم يمتثل، أو نحو ذلك، خصوصاً بعد ملاحظه ما سمعته من أدله العدم التى ذكرناها فى الموضوع.

و ما فى كتب أهل الكلام يمكن حمليه على إرادته نيه القربه لا خصوصيه الوجوب أو إرادته نيه الخلاف، بل ربما حمل كلام من اعتبرها من الأصحاب على ذلك، و إن كان الأقوى أيضاً عدم الفساد بها إذا كان قد قصد الامتثال بالأمر من حيث كونه أمراً و إن اعتقد مع ذلك خلاف وصفه من الوجوب و الندب، بل لو شخصه بذلك أيضاً لم يبعد الامتثال، لأنه بعد ان كان متشخصاً بوحده لم يقدح فيه الغلط بتخيل مشخص آخر خارجى له، ضروره كونه كمن شخصه بزمان أو مكان و نحوهما من الأمور الخارجيه التى لا مدخلية لها فى الامتثال، و لقد أجاد المصنف فيما حكى عنه من بعض تحقیقاته فى نيه الموضوع، حيث أنه بعد أن استظهر عدم اشتراط نيه الوجه فى صحته قال فى جمله كلام له: «و ما يقوله المتكلمون - من ان الإراده تؤثر فى حسن الفعل و قبجه، فإذا نوى الوجوب و الموضوع مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه - كلام شعري، و لو كان له حقيقه لكان النوى مخطئاً فى نيته، و لم يكن النيه مخرجه للموضوع عن التقرب» إلا - أنه ينبغى تقييده بما إذا لم يكن قد زعم التعدد و جعل النيه مشخصه له بناء على

البطلان في مثله، فتأمل، أو على إرادته وجوب ذلك مع التعدد في الذمه.

كما يشهد له أن المنسوب إليهم أو أكثرهم في المقام عدم الفرق بين نية الوجه و الأداء أو القضاء، حتى أن المحررين للمسألة جعلوا ذلك كله مسأله واحده، و حكوا الشهره و ظاهر الإجماع عليها، بل في تذكره الفاضل «و أما الأداء و القضاء فهو شرط عندنا» بعد قوله: «و أما النديه و الفرضيه فلا بد من التعرض لهما عندنا» و في الخلاف «يجب أن ينوى كونها ظهرا فريضه مؤداه على طريق الابتداء دون القضاء» بل لم أجد أحدا صرح بوجوب نية الوجه دونهما، و لعله لاتحاد الدليل، لكن ظاهر الشيخ و الفاضل أو صريحهما أن وجوب نية القضاء، أو الأداء عند اشتغال الذمه بهما معا، قال الأول: «و اعتبرنا كونها حاضره، لأنه يجوز أن يكون عليه ظهر فائته فلا تتميز إلا بالنيه» و قال في التذكرة بعد ما سمعت من عبارته: «و هو أحد وجهي الشافعيه، لأن الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما إلا بالنيه، إذ القصد بها تمييز بعض الأفعال عن بعض، و الوجه الآخر أى لهم لا يشترط، لأنه لو صلى في يوم غيم بعد الوقت أجزاءه و إن لم ينو الفائته، و كذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف، ثم قال ردا عليهم: و الفرق ظاهر، فإنه ينوى صلاه وقت معينه و هو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزاءه سواء وقعت أداء أو قضاء، لأنه عين وقت وجوبها، و جرى مجرى من نوى صلاه أمس، فإنه يجزيه عن القضاء، و انما يتصور الخلاف فيمن عليه فائته الظهر إذا صلى وقت الظهر ينوى صلاه الظهر الفريضه، فإن هذه الصلاه لا تقع بحكم الفائته الظهر إذا صلى وقت الظهر ينوى صلاه الظهر الفريضه، فإن هذه الصلاه لا تقع بحكم الوقت عندنا و تقع عند المجوزين، و إذا كان نسي أنه صلى فصلى ثانيا ينوى صلاه الفريضه فإنه لا يجزيه عن القضاء عندنا و يجزى عندهم» إلى آخره. و هو كالصريح في وجوب نية ذلك مع التعدد، فلعلهم يريدون مثله في الوجوب و الندب أيضا، و إلا أشكل عليهم الفرق بين المقامين.

كما أنه يشكل عليهم ذلك بالنسبة إلى نية القصر و التمام التي لا أجد خلافا في عدم اعتبارها مع عدم التعدد في الذمه و التخيير، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب كما عن شرح النفلية الاتفاق عليه، بل في المحكى عن كشف الالتباس أن المشهور عدم اعتبار ذلك في مواضع التخيير أيضا، كما أن في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب أيضا بل في الرياض لا أجد فيه خلافا إلا- من المحقق الثاني فأوجهه، و احتمله الشهيد في الذكري قلت: قد حكى الجزم به عنه في الدروس و موضع من البيان و الموجز و جامع المقاصد و تعليق النافع و الجعفرية و شرحها، كمن كان عليه قضاء قصرا و تماما.

لكن على كل حال لا ريب في أن الأكثر على عدم الاشتراط، و الفرق بينهما في غايه الإشكال حتى على القول بأن مراعاة التمييز للتعدد بزعم المكلف، إذ مثله جار في المقام، نعم بناء على المختار عدم اشتراط ذلك حال عدم التخيير و التعدد واضح، إذ الاتحاد كاف، فإذا قصد الامتثال بصلاه الظهر مثلا أجزاء ذلك قطعا، بل قد يقال به لو نوى الخلاف جهلا مثلا، لأنه قد قصد الامتثال بإيقاع صلاه الظهر و هي في الواقع التمام، فغلطه بوصفها بالقصر غير قادح، و ليس هذا خلوا عن نية الركعتين الأخيرتين مثلا، أو زياده في المكلف به في العكس بعد أن كان قصده صلاه الظهر التي هي في الواقع أحدهما، و القصريه و التماميه من الأحكام اللاحقه لها، بل هما عند التأمل الجيد كالفنوتيه مثلا في الصلاه و عدمها، و ربما يومی اليه تمثيلهم بهما للتخيير بين الأقل و الأكثر و غير ذلك.

نعم ربما يتخيل هنا بعض الصور التي لا- تخلو من إشكال، بل الفرض لا- يخلو عنه أيضا بناء على أن القصر و التمام ماهيتان مختلفتان، ضروره كون المنوى حينئذ غير المكلف به، فلا يجرى و إن اشترك الماهيتان بالركعتين مثلا، فتأمل جيدا حتى يظهر لك الحال في الحكم في مقام التخيير، إذ على الأول يتجه أيضا عدم وجوب التعرض

فى النيه لهما، إذ هما حينئذ كباقى أحكام الفريضه الذى من المعلوم عدم وجوب التعرض فى النيه له، بل يجزيه نيه فريضه الظهر، و هو بالخيار فى الإتيان بأحد فرديها، حتى لو عزم على أحدهما من أول الأمر لم يلتزم به، و كان له اختيار الفرد الآخر، للأصل السالم عن معارضه ما يدل على التزامه بما عزم عليه من أحدهما.

و من هنا صرح غير واحد من الأصحاب ببقاء التخيير له فى الأثناء كالأبتداء بل بذلك استدل بعضهم على عدم وجوب التعرض فى النيه، و إن كان قد يناقش فيه بأن جواز العدول له عما نواه أعم من عدم وجوب التعرض فى النيه لذلك، إذ أقصاه أنه كالعدول من الحاضره إلى الفائته، اللهم إلا أن يريد بقاء التخيير الأول، و أن تعيينه أحدهما كعدمه لا يلتزم به و لا تتشخص الصلاه به لذلك، فليس هو عدولا، بل الحكم الأول باق، و من ذلك يعلم قاعده، هى أن كل ما لا يتعين فى العمل لا يتعين فى النيه، و على كل حال فالمتجه بناء على ذلك عدم وجوب التعرض فى النيه و عدم الالتزام به لو تعرض، بل ليس التعرض المزبور سوى أنه عزم منه على اختيار أحد الفردين لا يلتزم به و لا يشخص ما وقع من أفعاله لما نواه.

أما بناء على انهما ماهيتان مختلفتان فيمكن القول بوجوب التعيين، و أنه يتعين عليه ما نواه، بل لا- يخلو القول بالعدول لاستصحاب التخيير أو إطلاق دليله من إشكال، و حينئذ فلو شك فى العدد على وجه يمكن علاجه على تقدير اختيار الأربع جاز له حينئذ البناء على التمام و العمل بما يقتضيه الشك، إذ احتمال البطلان- لأنه الأصل فى الشك، فليس له حينئذ اختيار التمام بعد حصول الشك كما هو الفرض- فى غايه الضعف، للأصل و غيره، نعم يمكن القول بتعين اختيار التمام عليه تجنبا عن إبطال العمل، و لأنه كتعذر أحد فردى المخير عليه، فيتعين عليه الفرد الآخر، بل قد يقال ذلك فيما لو كان من نيته القصر و شك، لما عرفت من عدم التعيين بنيته عليه بحيث يكون عدولا منه

لو اختار التمام بعد ذلك، بل أقصاه أنه عزم منه على فعل أحد الفردين الذى هو القصر، فمع فرض تعذره عليه بالشك المزبور تعين عليه الفرد الثانى، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و منه يعلم بطلان الاستدلال على وجوب التعيين باختلاف الأحكام فى الشك و غيره، مضافا إلى أن مثله لا يقضى بالتعيين، إذ أقصاه البطلان فى الفرض المزبور.

و من ذلك كله ظهر لك ما فى عبارته المصنف و ما ضاهاها، بل قوله فيها: «إن حقيقه النيه استحضارا» إلى آخره كما ترى، و كأنه به عرض الشهيد فى الذكرى بقوله: «إن من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاة و صفاتها هى المقصوده، و الأمور الأربعة مشخصات للمقصود، أى يقصد الذات و الصفات مع التعيين و الأداء و الوجوب و القربه، و كانت نيته هكذا أصلى فرض الظهر بأن أوجد النيه و تكبيره الإحرام مقارنة لها ثم أقرأ و يعدد أفعال الصلاة إلى آخرها، ثم يعيد أصلى فرض الظهر على هذه الصفات أداء لوجوبه أو ندبه قربه إلى الله تعالى» و لقد أجاد فى رده بأنه و إن كان هذا مجزيا إلا أن الاعراض عنه من وجوه ثلاثة: أحدها أنه لم يعهد من السلف، و ثانيها أنه زياده تكليف، و الأصل عدمه، و ثالثها أنه عند فراغه من التعداد و شروعه فى النيه لا تبقى تلك الأعداد فى التخييل مفصله، فإن كان الغرض التفصيل فقد فات، و إن اكتفى بالتصور الإجمالى فهو حاصل بصلاة الظهر، إذ سماها تلك الأفعال، على أن جميع ما عدده انما يفيد التصور الإجمالى، إذ واجب كل واحد من تلك الأفعال لم يتعرض له، مع أنها أجزاء، منها ماديه أو صوريه، و احتمال إرادته المصنف من صفه الصلاة كونها ظهرا واجبه مؤداه يدفعه قوله: «و القصد إلى أمور أربعة» فتعين حمله على إرادته ما سمعت الذى فيه مضافا إلى ما عرفت أنه ليس هو حقيقه النيه، و انما هو تشخيص المنوى. إذ النيه أمر واحد بسيط، و هو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصه، و الأمور المعتره فيها التى يجمعها اسم المميز انما هى مميزات

المقصود، و هو المنوى لا أجزاء لنيته، بل القربه المفسره عندهم بغايه الفعل المتعبد به خارجه عنها أيضا.

نعم لما كانت النيه عزما و إراداه متعلقه بمقصود معين اعتبر في تحققها إحضار المقصود بالبال أولا بجميع مشخصاته كالصلاه مثلا، و كونها ظهرا واجبه مؤداه مثلا، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلفظه أصلى مثلا هي النيه، إذ هي و إن كانت مقدمه لفظا فهي متأخره معنى، لأن الاستحضار القلبي الفعلى يصير المتقدم من اللفظ و المتأخر في مرتبه واحده، قال في المسالك: «و قد أفصح عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد في دروسه و ذكراه» قلت: قال في الأول: «لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود و جب إحضار ذات الصلاه و صفاتها الواجبه من التعيين و الأداء و القضاء و الوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربه إلى الله تعالى مقارنا لأول التكبير» إلى آخره، و قال في الثانى: «النيه قصد، و متعلقه المقصود، فلا بد من كونه معلوما، فيجب إحضار ذات الصلاه و صفاتها الواجبه من التعيين و الأداء و القضاء و الوجوب للتقرب إلى الله تعالى، ثم يقصد إلى هذا المعلوم، و تحقيقه أنه إذا أريد نيه الظهر مثلا فالطريق إليها إحضار المنوى بمميزاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقربا إلى الله تعالى و ليس فيه ترتيب بحسب التصور و إن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ، إذ من ضرورياتها ذلك، فلو أن مكلفا أحضر في ذهنه الظهر الواجبه المؤداه ثم استحضر قصد فعلها تقربا إلى الله و كبر كان ناويا، و لو جعل القربه مميزا كأن يستحضر الظهر الواجبه المؤداه المتقرب بها و يكبر مع إراداه التقرب منه صحت منه النيه، و لكنه يكفى إراداه التقرب منه عن استحضاره أولا و عن جعله مشخصا رابعا، و لا يكفى تشخيصه عن جعله غايه،

قلت: فإذا ن الأولى الاقتصار على ذكره غايه مقترنا بلام التعليل كما سمعته من النظم أولا لا مشخصا مع ذلك، إذ هو حينئذ كالعيب، ثم قال: «فان قلت: بين لى انطباق هذه العبارة على النيه المعهوده، و هى أصلى فرض الظهر، إلى آخره، فان مفهوم هذه العبارة يقتضى أن قوله: «أصلى» بعد ذلك الإحضار، فيلزم تكرار النيه أو نيه النيه، و هما محالان، قلت: إذا عبر المكلف بهذه الألفاظ فقوله: «فرض الظهر» إشاره إلى القرب و التعيين «و أداء» إلى الأداء، و «لوجوبه» إلى ما يقوله المتكلمون من أنه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه، و قوله: «قربه إلى الله» هى غايه الفعل المتعبد به، و فى هذا إحضار الذات و الصفات كما ذكر، فقوله: «أصلى» هو عبارة عن القصد المتعلق بها، و هو و إن كان متقدما لفظا فإنه متأخر معنى، و فى قولنا:

«للتقرب إلى الله» إشاره إلى فائده، هى أن الغايه ليست متعددة بل هى متحدده، أعنى التقرب إلى الله الذى هو غايه كل عباده، و على ترتيب النيه المعهوده بتلك الألفاظ المخصوصه و انتصابها على المفعول له أو الإتيان فيها بلام التعليل يشكل إعرابه من حيث عدم جواز تعدد المفعول لأجله إذا كان المغيا واحدا إلا بالواو، و اعتذر عنه بعض النحاه من الأصحاب بأن الوجوب مثلا فى هذه النيه غايه لما قبله، و التقرب غايه للوجوب، فيتعدد الغايه بسبب تعدد المغيا، فاستغنى عن الواو، و إذا صورت النيه على الوجه الذى ذكرناه لم يكن إلا- غايه واحده، و يزول ذلك الإيراد من أصله، مع أنه ليس له تعلق بالنيه الشرعيه، بل متعلق بالألفاظ التى لا- مدخل لها فى المقصود، فإن أريد التعيين بنيه تطابق ما ذكرناه ملفوظه فليقل: أصلى فرض الظهر الواجب المؤدى أو المقضى قربه إلى الله، و هذه العبارة كافيه فى هذا المقام و نحوها من العبارات، و الغرض بها إيصال المعانى إلى فهم المكلفين كما قيل لا- التلطف بها» و نقلناه بطوله لما فيه من كمال الإفصاح بما عند المشهور من النيه، و قد أنكر عليهم متأخرو المتأخرين ذلك،

بل عدوه من جمله الخرافات قائلين: إن النيه هي الداعى لا هذا الاخطار الذى هو حديث فكرى و مثاره للوسواس فى قلوب أكثر الناس، خصوصا بعد ما تسمعه من الأقوال فى اعتبار مقارنه النيه للتكبير بخلافه على القول بالداعى، و لذا قال راجزهم:

و يلزم اقترانها بالداعى و الخطب سهل فيه ذو اتساع

و لا كذاك الأمر فى الاخطار فهو مع الضيق على إخطار

لكن ربما كان نوع غموض فى المراد من الداعى فى كلامهم، و ربما انساق إلى الذهن منه العله الغائيه، و كون النيه عباره عنها كما ترى، و الظاهر أن مرادهم به الإراده المسماه بالباعث فى لسان الحكماء المؤثره فى وجود الفعل من الفاعل المختار المنبعثه عن تصور الغايه و الإذعان بها، و كشف الحال أن القلب له معنيان: أحدهما اللحم الصنوبرى الذى فى تجويفه دم أسود، و الثانى لطيفه ربانيه روحانيه لها تعلق بالقلب الجسماني، و هو المدرك من الإنسان و المكلف المخاطب، إذ به يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، بل هو حقيقه الإنسان بخلاف الأول المشترك بينه و بين غيره، و يطلق عليه بهذا المعنى العقل، بل ربما أطلق عليه اسم الروح و النفس، كما أنه قد يطلقان على غيره، بل العقل أيضا قد يطلق على غير المعنى المزبور، ثم إن للقلب جنودا، و ذلك لأنه لما كان اكتساب الكمالات الإنسانيه موقوفا على البدن فلا بد من حفظه بجلب ما يوافقه و دفع ما ينافيه، فأنعم الله تعالى على القلب بجندين: باطن و هو الشهوه، و ظاهر و هو آلتها، و لما توقف الشهوه للشىء و النفره عنه على معرفه ذلك أنعم الله عليه فى معرفه بجندين باطنيين أحدهما الإدراكات الخمس، و منازلها الحواس الخمس الظاهره، و ثانيهما القوى الخمس، و منازلها تجويف الدماغ، فإذا علم الموافق اشتهاه و انبعث على جلبه، و إذا علم المنافر نفر عنه و انبعث على دفعه، و الباعث يسمى إرادته، و هى المعبر عنها عند الأصحاب بالداعى، لأنها هى التى تدعو لوقوع الفعل و وجوده فى الخارج، بل ربما كانت العله التامه فيه باعتبار

أنها جزء أخير، و المحرك للأعضاء قدره، فجميع جنود القلب ثلاثه: الإراده و القدره و القوى الدراكه الظاهره و الباطنه، و لما اصطحبت فى الإنسان هذه الجنود اجتمعت فيه أربعة أوصاف: سبعية تحمله على العداوه، و بهيميه تحمله على الشره و الحرص، و ربانيه تحمله على الاستبداد و الانسلال من القيود السفلانيه و الإطلاق عن ربقه العبوديه، و شيطانيه تحمله على المكر و الخديعه، فمن تسخرت نفسه للصفه الربانيه فجل الله قصده، و الآخره مستقره، و الدنيا منزله، و البدن مركبه، و اللسان ترجمانه، و الأعضاء خدمه و الحواس جواسيسه، تؤدى ما تطلع عليه من المحسوسات إلى الخازن، و هو القوه الخياليه، ثم يعرض الخازن ذلك على الملك أعنى حقيقه الإنسان، فتقتبس منه ما يحتاج إليه فى تدبير منزله و نيل السعاده فى آخرته، و لتمام تحقيق هذه المطالب محل آخر.

انما المراد بيان ان الداعى عباره عن تلك الإراده المؤثره فى وجود الفعل المنبعثه عن تصور غايه الفعل، و بها يكون الفعل منويا، إلا- أنه إذا كان عبادته اعتبر فيها كونها منبعثه عن إرادته قصد الامثال و ما تصور له من الغايات و أذعن بها، و لا يتوقف ذلك على خطوط الغايه فى الذهن عند الفعل، بل يكفى وجودها فى الخزانة، بل لا يتوقف على تصور الفعل حين الفعل، بل تصوره السابق مجز، بل تعيينه السابق حيث يكون متعددًا أيضا كاف نعم قد يحتاج إلى خصوص التعيين إذا فرض عدم انبعاث الإراده المؤثره فى وقوعه عن تصور غايه الفعل المعين، و لعل الحكم فى النصوص يكون ما فى يده من الأفعال لما قام لها من الفريضة يومى إلى بعض ما ذكرناه على أحد الوجهين، إذ يمكن أن يكون ذلك لانبعاث تلك الإراده عن التعيين الذى حصل فى الذهن و وقع القيام له فظهر من ذلك أنه لا يتوقف فى كون الفعل منويا مقصودا به الامثال على أزيد من مقارنته أول الفعل لتلك الإراده المنبعثه عن ما عرفت، و لا- يحتاج إلى خطوط غيرها فضلا عن الاستحضار الذى هو فى الحقيقه علم بالخطور و التفات آخر للقلب إلى ما حصل

فيه من تلك الإرادة، كباقي المعانى التى تحصل للإنسان من الفرح و الهم و الغم و الجوع و الشبع و نحوها، فان حصولها شىء، و العلم بحصولها شىء آخر، و من الواضح عدم توقف حصولها على تصوره و الالتفات اليه و العلم به، فحينئذ حصول القصد إلى الفعل غير محتاج إلى الاستحضار المزبور و الإخطار، إذ لا يكاد يخفى على ذى مسكه وقوع الأفعال من الفاعلين على وجه يعدون به من المختارين غير الغافلين و الساهين من دون تصور القصد المتعلق بها و بلا التفات للنفس إلى ذلك، و العلم بوجود المكلف به واقعا أو شرعا أمر آخر لا مدخله له فيما نحن فيه، إذ يكفى فيه حصوله و لو بعد الفراغ من الفعل فضلا عن حال النية، على أن ما ذكره من الإخطار لو كان منشأ ذلك لوجب فى سائر أفعال الصلاة، ضروره توقف الجميع على حصول العلم بالمكلف به، على أن حصول القصد المقارن للفعل ضرورى للنفس غير محتاج إلى التفاتها اليه، فهو كالوجه غير محتاج العلم به إلى الإخطار المزبور.

و الذى أظنه أن الأصحاب أجل من أن يخفى عليهم ذلك، و قد صرحوا بأن النية أمر بسيط هو القصد إلى الفعل المعين، إلا أنهم لما أرادوا تصوير ذلك باللفظ لإفهام المكلفين و لم يكن ثم لفظ موضوع للدلاله مطابقه على نفس القصد المزبور احتاجوا فى بيانه إلى لفظ «أصلى» و نحوه مما معناه «أقصد» الذى هو زائد على نفس حصول القصد، إذ هو كقولك: «أطلب الضرب» الذى يدل بالالتزام على النسبه الناقصه التى هى حصول الطلب فى النفس، و لعلمهم يريدون من لفظ «أقصد» المعنى الإنشائي الذى عين تعلق القصد بالمقصود، فلا يكون زائدا على ما ذكرناه من الداعى، و قولهم:

«إخطار» و «استحضار» و نحوهما يراد به حيث يكون المكلف خاليا من التصور السابق التى تكون الإرادة منبعثه عنه و كان الخطور موقوفا عليهما، أو نفس خطور القصد المزبور بحيث لا يكون غافلا و لا ساهيا و لا موجدا للفعل بإرادته أخرى منبعثه

عن غرض آخر، لا أن مرادهم تصور خطور القصد الذى لا مدخلية له فى وجوده كما هو واضح.

و من ذلك و نحوه ظن متأخرو المتأخرين من هذه الألفاظ فى كلامهم اعتبارهم هذا التصور فى تحقق النية مع وضوح عدم توقف شىء من الأفعال على ذلك، على أنه ربما كان الداعى إلى كثره ما سمعته من الكلام و زياده الإيضاح شدة الاحتياط فى العبادة و شدة اعتبار النية فيها، و أنها فى الأعمال بمنزلة الروح فى البدن، مضافا إلى ما فى بعض النصوص (١) من بيان حكمه رفع اليدين بالتكبير بأن فيه إحضار النية و إقبال القلب على ما قصد مما يشعر برجحان الاخطار المزبور، و الله أعلم.

و كيف كان فمما ذكرنا ظهر لك أنه لا- عبره باللفظ فى النية عندنا كما فى التذكرة، لما عرفت من أنها أمر قلبى لا مدخلية للألفاظ فيها، بل فى المحكى عن الخلاف و غيره عدم استحبابه أيضا، و فى التذكرة ما يشعر بدعوى الإجماع عليه للأصل بل فى البيان أن الأقرب كراهته، لأنه إحداث شرع و كلام بعد الإقامة، و ربما نوقش فيه بأنه يمكن استثناءه، لأنه مما له تعلق بالصلاة خصوصا مع الإعانة على خلوص القصد و إن كان فى استفادته ذلك من الأدلة على وجه لا يفرق بين الجماعه و الفردى و بين نفس الصلاة و مقدماتها كالاتيان بالساطر و نحوه منع ظاهر، نعم قد يستفاد من تعليل رجحان رفع اليدين بأن فيه إحضار النية و القلب على ما قصد استحباب كل ما له مدخلية فى ذلك من لفظ و غيره، و لعله إليه أو ما بعضهم بقوله: إنه ينبغى الجمع، فان اللفظ أعون على خلوص القصد، لكن فى الذكرى أن فيه منعا ظاهرا، و الانصاف أنه لا- رجحان له بنفسه، و يختلف باختلاف الناوين و أحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجح و قد يخل بالخلاف، و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف، و ما يقال- من أنه تشريع محرم،

و من أن الإتيان به مع الدرج يستلزم إما مخالفه اللغه إن أثبت همزه لفظ الجلاله فى تكبيره الإحرام، و فى الاجتزاء بها حينئذ منع، لكونها ملحونه، أو الشرع إن حذفها، لأن الثابت من الإحرام بها مقطوعه الهمزه- يدفعه أنه لا تشريع فيه فيما سمعت، و اختصاص الثانى بحال الدرج، مع أن مثله جار فيما ورد من الأدعيه بين التكبيرات التى منها الدعاء المتصل بتكبيره الإحرام، أما إذا وقف فلا إشكال، إذ احتمال فوات المقارنه بذلك كما ترى، ضروره أن مثل زمان الوقف لا يفوتها، على أن المعتبر المقارنه القلبيه، و الوقف على اللفظ لا ينافى حصولها، فظهر لك أن التحقيق ما ذكرنا، و كأن الذى حمل الأصحاب على التعرض لذلك اراده الرد على المحكى عن أكثر أصحاب الشافعى من استحباب اللفظ بالنيه بأنه لم يثبت رجحان له بالخصوص عندنا، و الله أعلم.

و كيف كان ف وقتها عند أول جزء من التكبير لأن به تتحقق المقارنه التى لا- ريب فى اعتبارها، بل الإجماع بقسميه عليها، مضافا الى ظهورها من مثل

قوله (عليه السلام) (١): «لا عمل إلا بنيه»

بل و قوله تعالى (٢) «و ما أمروا» الى آخره، بل صدق الامثال و المنوى من الأفعال موقوف عليها، فما عن بعض العامه- من جواز التقدم يسيرا قياسا على الصوم الذى تتعذر أو تتعسر المقارنه فيه بناء على الإخطار- فى غايه الضعف، نعم الظاهر تحقق المقارنه فيما نحن فيه لو اتصلت به بحيث كان آخر جزء منها عند أول جزء منه، بل فى الرياض أنه يظهر من التذكرة دعوى الإجماع على صحه العباده بالمقارنه بهذا المعنى، و منه يعلم ضعف المحكى عن بعض الأصحاب- و إن كنا لم نتحققه- من أن وقتها بين الألف و الراء، مضافا الى ما فيه من العسر و خلو أول التكبير من النيه، بل لو أريد من قوله: «بين» الى آخره الاجتزاء بها

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النيه- الحديث ١ و ٤.

٢- ٢ سورة البيئه- الآيه ٤.

فى هذا الوقت و إن كانت بين الباء و الراء منه لزم خلو الأكثر من ذلك عن النيه، بل إن أريد البسط منه فكذلك أيضا، ضروره إمكان حصول تصور المنوى منه بمميزاته ثم يقصده بين الباء و الراء، و يحتمل أن يريد حصول تمام النيه عند همزه لفظ الجلاله إلا أنها تبقى مستمره إلى الراء، فيكون المراد حضورها بين الألف و الراء، و هو كما ترى أيضا، و كفى بإجمال المراد منه موهنا له.

و نحوه القول بأنها عند أول جزء من التكبير مستمره إلى انتهائه كما عن العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى، لأن الدخول فى الصلاه انما يتحقق بتمام التكبير بدليل أن المتيمم لو وجد الماء قبل إتمامه و جب عليه استعماله، بخلاف ما لو وجدته بعد الإكمال و المقارنه معتبره، فلا تتحقق من دونها، و فيه أنه لا يتأتى بناء على أن آخر التكبير كاشف عن الدخول فى الصلاه فى أوله، بل لو لم نقل بذلك فلا ريب فى تحقق الدخول بالشروع فى التكبير الذى هو جزء من الصلاه بإجماعنا، فإذا قارنت النيه أوله فقد قارنت أول الصلاه، لأن جزء الجزء جزء، و لا ينافى ذلك توقف التحريم على انتهائه و وجوب استعمال الماء قبله، لأن ذلك حكم آخر لا ينافى صدق المقارنه للأول.

و أما القول باعتبار حصولها مقارنه للأول الذى هو رابع الأقوال بمعنى اتحادهما فى الزمان بحيث لا يجرى الاتصال الذى ذكرناه فهو- مع ما فيه من العسر بناء على إرادته إخطار القصد و المقصود بمميزاته- لا دليل على تعيينه، هذا كله بناء على أن النيه هى الاخطار، أما على القول بالداعى على التفسير الذى سمعته سابقا فلا يحتاج إلى شىء من هذه التكاليفات، ضروره حصوله و عدم انفكاك فعل المختار غير الغافل عنه، كما هو واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه هنا و فى باب الوضوء، بل ذكرنا هناك ما يعلم منه قول المصنف هنا:

و يجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاه، و هو أن لا ينقض النيه الأولى

بما لا مزيد عليه، وقلنا أيضا إن الظاهر اختلاف الاستداه باختلاف المعترف في النيه حتى أن من قال باعتبار نيه الوجه و الأداء و القضاء ينبغي أن يقول بالاستداه فيه أيضا اللهم إلا- أن يكون المدار عنده على أول الصلاه أخذاب ما دلت عليه النصوص (١) من أن الصلاه على ما افتتحت عليه، فحيث لو نوى الندب في الأثناء بعد أن نوى الفريضة صح فعله إذا كان ذلك خطأ منه بمعنى تخيل كون ما نواه ندبا كما صرح به في الذكرى قال: «لو نوى الفريضة ثم غربت النيه لم يضر، و لو نوى النفل حيثند ببعض الأفعال أو بجميع الصلاه خطأ فالأقرب الإجزاء، لاستتباع نيه الفريضة باقى الأفعال، فلا يضر خطأه في النيه» قلت: و أولى منه بالصحه إذا كان ذلك منه مجرد اعتقاد أن ما نواه أولا- نفل، بل قد يتخيل أن ذلك مورد النصوص لا ما يشمل الصوره الأولى و إن كان فيه منع واضح، ففي

حسن ابن المغيرة أو صحيحه في كتاب حريز (٢) انه قال: «إني نسيت أنى في صلاه فريضة حتى ركعت و أنا أنويها تطوعا قال: فقال: هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت و أنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، و إن كنت دخلت في نافله فنويتها فريضة فأنت في النافله، و إن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض في الفريضة»

و في

خبر يونس (٣) ان معاويه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل قام في الصلاه المكتوبه فنسيها فظن أنها نافله أو قام في النافله فظن أنها مكتوبه فقال: هي على ما افتتح الصلاه عليه»

و في

خبر عبد الله بن أبي يعفور (٤) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل قام في صلاه فريضة فصلى ركعه و هو ينوى أنها نافله فقال: هي التي قمت فيها و لها، و قال:

إذا قمت و أنت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النيه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النيه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النيه - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النيه - الحديث ٣.

و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله ثم أنك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله، و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته»

و ظهور السؤال فى بعضها فى ذلك لا يقضى باختصاص إطلاق الجواب به أيضا، بل يمكن دعوى شمول بعض هذه النصوص لصوره العمد فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة من الوجه أو الأداء و القضاء تخيلا منه صحه ذلك أو عبثا أو جهلا منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه مثلا، لإطلاق النصوص السابقه المؤيده بأن الأجزاء ليست لها نيه مستقله، بل نيتها تتبع نيه الجملة الصالحه للتأثير فيها، نعم لو نوى بالجزء أنه قضاء عن فعل آخر مثلا تخيلا منه صحه ذلك بعد رفع اليد عن كونه جزءا للكل الذى نواه أولا اتجه البطلان، لأنه فى الحقيقه كنيه غير الصلاه ببعض الأفعال، أما لو جمع بأن نوى به القضاء مثلا مع كونه جزءا مما فى يده من الصلاه الأدائيه تخيلا منه جواز ذلك أو كان لغوا فقد يقوى الصحه، للأصل، و تبعيه نيه الجزء لنيه الكل، فلا تؤثر فيه مثل هذه النيه، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره [\(١\)](#) المروى عن المستطرفات: «لا قران بين صومين، و لا قران بين صلاتين، و لا قران بين فريضه و نافله»

لو سلم إرادته الجمع بالنيه بين الفرضين من القران فيه محمول على ابتداء الفعل لا ما إذا وقع ذلك فى بعض الأجزاء، فتأمل جيدا. و كيف كان فلا إشكال فى وجوب الاستداهه لكن بمعنى عدم خلو جزء من الصلاه عنها، ف لو نوى الخروج حينئذ من الصلاه بعد أن حصلت النيه الصحيحه منه ثم رفض ذلك قبل أن يقع منه شىء من أفعال الصلاه و عاد إلى النيه الأولى لم تبطل الصلاه على الأظهر وفاقا للمحكى عن الخلاف و غيره، و اختاره شيخنا فى

كشفه، للأصل و الإطلاقات، خصوصا مثل

قوله (عليه السلام) (١): «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه»

إلى آخره، و لعدم تصور مانع هنا عدا فقد النيه، و الفرض وقوع جميع الصلاة بها، و لظهور

قوله (عليه السلام) (٢): «تحريمها التكبير»

إلى آخره.

فى حصول الحبس بتكبيره الإ-حرام، و أنه لا-يفكه منه إلا- ما جعله الشارع سببا للفك، و دعوى كون ذلك من إبطال العمل كالحدث و نحوه فيرتفع الحبس الذى مداره العمل الصحيح محتاجه إلى الدليل على كون ذلك مبطلا، بل قد يومى حصر التحليل بالتسليم باعتبار كونه منافيا للصلاة إلى عدم الخروج بنيه الخروج به التى قيل بوجوبها مقارنة له، فتأمل.

و خلافا لجماعه فتبطل، بل المشهور نقلا- إن لم يكن تحصيلا، إذ هو خيره المبسوط و الخلاف فى آخر كلامه و التحرير و الإرشاد و نهايه الأحكام و المختلف و الإيضاح و الذكرى و الدروس و الألفية و الموجز و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفريه و الغريه و إرشاد الجعفريه و الميسيه و المسالك و الروضه و الروض على ما حكى عن بعضها، بل عن المنتهى قربه، و المقاصد العليه تقويته لقاعده الشغل الممنوعه عندنا، و لأن نيه الخروج تقتضى وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نيه، فلا- يكون مجزيا، و هو كما ترى مخالف لمفروض المسأله، بل قد ينقدح من استدلالهم بذلك لفظيه النزاع، و أن مراد القائل بالبطلان ما لو أوقع باقى أفعال الصلاة فى هذا الحال، و مراد الآخر عدم البطلان من حيث نيه الخروج فقط لا مع خلو باقى الأفعال عن النيه و حكمها و دعوى عدم انفكاك نيه الخروج عن ذلك، لعدم فتره فى الصلاة، فلا بد من وقوع استمرار القيام مثلا أو غيره بلا نيه يدفعها أنه لا دليل على البطلان بخلو مثل هذا

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٠.

الاستمرار من القيام عن النية، و لا تبطل الصلاة بتخلله، إذ هو - مع أنه ليس من الأفعال عرفا بل و لا عقلا، بناء على عدم احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر - يمكن فرض المسأله حينئذ فيما إذا لم يطل بحيث يخرج عن كونه مصليا، و عدم الفتره فى الصلاة بحيث يشمل الفرض ممنوع، كمنع اعتبار الاستداه فى الصلاة على وجه يكون العزم على الفعل متصلا، بل المسلم منه عدم خلو شىء من أفعال الصلاة عن النية.

فالاستدلال حينئذ على البطلان بأن الاستمرار على حكم النية السابقه واجب إجماعا كما تقدم، و مع نيه الخروج يرتفع الاستمرار غير متجه، بل رده فى المدارك بأن وجوب الاستداه أمر خارج عن حقيقه الصلاة، فلا يكون فوته مقتضيا لبطلانها، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف حصلت، و قد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنيه القطع إذا جدد النية لما يقع منه من الأفعال قبل فوات الموالاه، و الحكم فى المسألتين واحد، و الفرق بينهما بأن الصلاة عباده واحده، و لا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا، فإنه دعوى مجردة عن الدليل، و المتجه تساويهما فى الصحه مع تجديد النية لما بقى من الأفعال، لكن يعتبر فى الصلاة عدم الإتيان بشىء من أفعالها الواجبه قبل تجديد النية، لعدم الاعتداد به، و استلزام إعادته الزيادة فى الصلاة، و إن كان فيه نظر من وجوه: أحدها منع خروج وجوب الاستداه عن حقيقه الصلاة، ضروره كونه عوضا عن النية التى من المعلوم توقف الصحه عليها، نعم المتجه منع وجوب الاستداه بمعنى الاتصال، بل المسلم منه عدم خلو شىء من الأفعال عن النية، و ثانيها وضوح الفرق بين الصلاة و الوضوء بمراعاة الهيئه فيها دونه، و لذا لا يجوز ارتفاع شىء من الشرائط كالأستقبال و الاستتار و الطهاره و نحوها فى شىء منها، بل التعبير عن ذلك فيها بالانقطاع بخلاف غيرها فبالبطلان أوضح شىء فى اعتبار الاتصال فيها، كما أوضحنا ذلك فى محله، ثالثها كون المتجه على ما ذكره عدم

الفرق بينها وبين الوضوء مطلقا حتى لو فعل بعض أفعالها، إذ دعوى استلزام الزيادة في الإعادة يدفعها عدم وقوع الأول من الصلاة، إذ الفرض أنه جاء به حال نيه الخروج فلا زياده بالإعادة، فالمتجه حينئذ تساويهما من هذه الجهة أيضا.

و منه يعلم فساد ما في كشف اللثام من احتمال البطلان لكونه كتوزيع النيه على الأجزاء، ضروره جريان مثله في الوضوء المعلوم عدم البطلان فيه بذلك، فينحصر التوزيع المبطل فيما لا- يشمل مثل ذلك، نعم يمكن الفرق بينهما بما أشرنا إليه من اعتبار الاتصال في الصلاة و عدمه في الوضوء، و لعل هذا هو مدار المسألة في المقام، كما يومی اليه إطلاق البطلان بنيه الخروج ممن قال به و عدمه بها من غير تقييد من كل منهما بإتيان بعض الأفعال و عدمه، و ما ذاك إلا لأن القائل بالأول يدعى بطلان الصلاة بمجرد فوات اتصال العزم الأول الذي هو معنى الاستداهم عنده، فهو كفوات الاستقبال و الطهاره مثلا و غيرها من الشروط، فإنه لا- يكفي في الصحه تلافيتها لما بقي من الأجزاء فالاستداهم مثلها، و القائل بالثاني لم يثبت شرطيه ذلك عنده في خصوص الاستداهم، و المسلم منه عنده عدم خلو شيء من أجزاء الصلاة من النيه الإجماليه أو التفصيليه، كما أنه لم يثبت عنده البطلان بخلو الاستمرار القيامي مثلا- المقارن لنيه الخروج عن النيه، و لعله يفرق بين اتصال النيه و باقى الشروط بأنه قد ثبت البطلان بفقدتها في أثناء الصلاة كباقي الموانع و إن لم يقارن جزءا من أجزاء الصلاة، فلو كشف عورته أو استدبر القبلة مثل حال تشاغله ببعض الأفعال التي لا تقدر في الصلاة كقتل عقرب أو حيه أو تناول حاجه بطلت صلاته و إن لم يقارن ذلك جزءا من أجزاء الصلاة حتى القيام، لفرض عدم كونه قائما حاله، لصدق الاستدبار و الكشف مثلا و هو في الصلاة، أى لم يتم الصلاة، بخلاف اتصال النيه، فإنه ليس في الأدله ما يقضى باعتباره كذلك، إذ ليس فيها إلا

قوله (عليه السلام): «لا عمل إلا بنيه»

و هو صادق مع فرض تجديد النيه

و رفض النيه الأولى، بل قد يقال بصدقه و إن لم يجدد نيه، كما هو مقتضى إطلاق المصنف و غيره الصحه مع نيه الخروج، و لعله لعدم استلزام نيته الخروج نيه غير الصلاه بباقي الأفعال، خصوصا لو ذهل عنها، فيبقى مقتضى النيه الأولى حينئذ بلا معارض، إذ هو ليس إلا قصد غير الصلاه بباقي الأفعال، و لا تلازم بين نيه الخروج و بين ذلك فتأمل جيدا فإنه لا يخلو من دقه و إن كان للبحث فيه مجال، بل الأحوط خلافه، كما أن الأحوط استيناف الصلاه بمجرد نيه الخروج لكن بعد إتمامها.

و من ذلك كله يظهر لك البحث في التردد في القطع و عدمه، إذ هو كنيه الخروج أيضا في جميع ما عرفت، و لذا حكى التصريح بالبطلان به عن الخلاف و نهايه الأحكام و التحرير و الذكري و الدروس و الموجز و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفريه و الغريه و إرشاد الجعفريه، إلا أنك ستعرف أنه أولى بالصحه من نيه الخروج، و على كل حال فليس منه التردد في البطلان لعروض شىء في الصلاه و عدمه كما هو واضح.

أما لو نوى في الركعه الأولى مثلا الخروج في الثانيه مثلا ففي القواعد أن الوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانيه، و لعله لأن قصد نقض النيه غير نقضها، فلا مقتضى للفساد حينئذ، إذ لم يقصد الخروج في الحاله الأولى، و لامتناع الابطال قبل بلوغها، و انتفاء القصد عنده، لأن الفرض أنه رفضه قبل البلوغ لكن في كشف اللثام «ان الوجه عندي أنه نقض للنيه، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيته الخروج في الحال، و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع» و هو عين تفصيله السابق في نيه الخروج الذى قد عرفت إمكان المناقشه في تنزيل الإطلاقات عليه، و ربما يؤيده هنا ما في جامع المقاصد حيث قال بعد ما سمعته من القواعد: إن فيه نظرا، لأن الصلاه عباده واحده متصل بعضها ببعض يجب لها نيه واحده من أولها إلى آخرها، فإذا نوى المنافى في بعضها انقطع تلك الموالاه و انفصلت

تلك النيه، فيخرج عن الوحده، فلا يتحقق الإتيان بالمأمور به على وجهه، فلا يكون مجزيا.

و منه يظهر دليل الوجه الثانى أعنى البطلان مطلقا، و هو الأصح، ضروره ظهوره فى عدم الفرق بين إيقاع بعض الأفعال و عدمه، و أن منشأ البطلان عدم اتصال النيه و اتحادها، لكن قد عرفت أنه يمكن منع الدليل على اعتبار ذلك فى الصلاه، فتتجه الصحه و عدم الدهول عنه حصول نيه الخروج حينئذ عند بلوغ الغايه، و قد عرفت عدم اقتضائها البطلان، بل قد عرفت احتمال ذلك و إن أوقع بعض الأفعال حالها إذا لم تستلزم نيه غير الصلاه بباقي الأفعال، هذا. و فى القواعد بعد العبارة السابقه «و كذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص، فان دخل فالأقرب البطلان» و المراد إنه إن رفض القصد قبل الدخول فالوجه عدم البطلان، و كذا إن لم يقع حتى أتم الصلاه، و إن دخل و لم يرفض القصد الأول بأن كان متذكرا للتعليق مصرا عليه أو ذاهلا فالأقرب البطلان أيضا، أما الأول فواضح، و أما الثانى فلأن التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامه حكم النيه، و يحتمل الصحه احتمالا واضحا لكون الدهول كرفض القصد، و لعل التعبير بالأقرب لهذه الصوره لا للأولى، إذ الخروج فيها مع فرض التذكر و الإصرار قطعى بناء على الخروج بنيه الخروج، اللهم إلا- أن يدعى عدم التلازم بينهما، و هو كما ترى، أو أن الأقربيه للشك فى الخروج بنيه الخروج كما عرفت و على كل حال فالأمر سهل.

و من ذلك يعلم ما فى كشف اللثام من شرح العبارة المزبوره، نعم قد يتجه عليه كون مجرد التعليق كالتردد فى الإتمام، فيتجه البطلان معه مطلقا، أو إذا أتى ببعض الأفعال معه، و إلى ما ذكرنا أشار فى جامع المقاصد حيث قال: إن فقه المسأله إذا علق المصلى الخروج بأمر ممكن الوقوع أى غير متحقق وقوعه بحسب العاده كدخول زيد

مثلاً- إلى موضع الصلاة، بخلاف التعليق على الحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التي هو فيها، فإنها محققة الوقوع عادة، فإن قلنا في المسألة الأولى لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه بخلافه في المسألة السابقة، وإن قلنا بالبطلان ثمه فوجهان: أحدهما العدم، لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه، فلا يكون البطلان محقق الوقوع، والأصل عدمه، وإذا لم تبطل حال التعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلق عليه، إذ لو أثر التعليق المقتضى للتردد لأثر وقت وجوده، فإذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه، وهذا إذا ذهب عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه، فإن كان ذاكرة له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج، وقد سبق أنها مبطله. ثانيهما البطلان، كما لو قال: إن دخل تركت الإسلام فإنه يكفر في الحال، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية فإنها لا تنعقد صلاته، فلا تصح أبعاضها معها، ولما سبق من أن تعليق القطع ينافي الجزم بالنية، فيفوت به الاستدामه، وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك، وهو الأصح وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السابقة، فإن رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق أولى، وإلا فوجهان، أقربهما البطلان عند المصنف، والتقريب يستفاد مما سبق، هذا. وعن ولد الفاضل أن والده في مباحثته له قال: يمكن أن يكون وجود المعلق عليه كاشفاً عن مخالفته التعليق مقتضى النية المعتبره في الصلاة في نفس الأمر، لأن وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى، لأن الثابت على تقدير متنف متنف، قال: وتظهر الفائده في المأموم وفيما إذا نوى إبطال هذه النية قبل وجود الصفه، أى فيكون البطلان حينئذ من حين التعليق، كما أنه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة، فلو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك، وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق، كما أنه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه، إلا- أنه يلزمه القول بالبطلان في المسألة

السابقه مطلقا، و هو خلاف ما أفتى به فيها.

و كيف كان فلا يخفى عليك وجه الصحه فى أصل المسأله بناء على ما ذكرنا سواء رفض القصد أو لم يرفضه، لأنه لا يزيد مع عدم رفضه على نيه الخروج، و قد عرفت وجه الصحه فيها مع الإتيان بالأفعال فضلا عن عدمه، و كونه بالتعليق كالتردد فى الإتمام و عدمه يدفعه أنه لا دليل على البطلان به بعد النيه الصحيحه منه، خصوصا بعد أصاله عدم الدخول و الكفر فى الحال فى المثال المذكور، لكون الشك فى الإسلام كالجزم بالخروج عنه فى تحقق الكفر، بخلاف ما نحن فيه، و الفرق بين الابتداء و الأثناء واضح لعدم حصول القصد إلى الفعل فى الأول بخلاف الثانى الذى لم يعارض مقتضى النيه الأولى فيه معارض، لعدم صلاحيه الشك لمعارضتها، على أن فرض البحث تعليق الخروج على الدخول، فلا خروج فعلا بل هو عازم على فعل الجميع، و أنه إن دخل ينشئ حينئذ الخروج، و التردد انما هو فى حصول هذا الإنشاء منه و عدمه باعتبار التردد فى حصول المعلق عليه و عدمه، و مثله لا ينافى صدق العزم على فعل الجميع، بل هو كالتردد فى حصول المبطل قهرا الذى من المعلوم عدم منافاته، بل فى كشف الأستاذ عدم منافاه القطع بعروض المبطل، و من ذلك يظهر حينئذ أنه لا فرق فى هذا التردد بين الابتداء و الأثناء، بل قد يقوى أنه لا- يقدر نيه الخروج فى الابتداء بمعنى العزم على الخروج عن الصلاه من أول الأمر، إذ هو كنيه المنافى من أوله التى ستعرف عدم اقتضاؤها البطلان، فتأمل. و الكشف المنقول عن الفاضل فى بحثه مبناه الإنشاء فعلا على تقدير دخول زيد الذى هو معلوم عند الله وجودا أو عدما، و أن التعليق الصورى باعتبار جهلنا به، لكنه كما ترى، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فى حكم ما إذا نوى أن يفعل ما ينافى الصلاه]

و قد ظهر لك من جميع ذلك أنه كذلك المتجه الصحه فيما لو نوى

أن يفعل ما ينافيها و لم يفعله، إذ لا يزيد ذلك على نيه الخروج التي قد عرفت عدم البطلان بها، على أنه يمكن منع استلزام ذلك نيته، و لذا كان خيره الفاضل الذي اختار البطلان هناك الصحة هنا لكن على إشكال، بل في المدارك أنه مذهب الأكثر و في غيرها حكايته عن علم الهدى و الشيخ و ابنى سعيد و الفاضل و الكاشاني، لكن المحكى عن فخر المحققين و الشهيدين و العليين و ابن فهد و الصيمرى و غيرهم البطلان، بل في كشف اللثام إذا قصد فعل المنافى للصلاه فإن كان متذكرا للمنافاه لم ينفك عن قصد الخروج، و إن لم يكن متذكرا لها لم تبطل إلا معه على الأقوى كما فى المبسوط و الشرائع و التحرير و المنتهى، و ظاهره حمل ما فى المتن و غيره مما وافقه على ما إذا لم يكن متذكرا للمنافاه، و فيه أنه لا إشكال فى الصحة حينئذ، لوجود المقتضى بلا- معارض فلا- يناسبه التعبير بالأقوى و نحوه، و كأن الذى ألجأه إلى ذلك دعوى وضح ما ذكره من أنه إن كان متذكرا لم ينفك عن قصد الخروج الذى قاله الفاضل و غيره فيه بالبطلان و اليه يرجع ما فى جامع المقاصد معترضا به على من فرق بين المسألتين من أن الفرق بين المسألتين غير ظاهر، لأن الخروج من الصلاه من جملة المنافيات، و نيته كنيه غيره من المنافيات، ثم قال: فان قلت: المنافى سبب فى الخروج من الصلاه لا عينه، فافترقا، قلت: هذا الفرق غير مؤثر، فإن البطلان منوط بوجود المنافى، و عدم بقاء الصلاه مع واحد منهما قدر مشترك بينهما، فان كانت نيه أحدهما منافيه فنيه الآخر كذلك، بل اليه يرجع المعروف فى الاستدلال عليه بتنافى الإرادتين، حتى أن بعضهم جعل منشأ إشكال الفاضل فى الصحة الإشكال فى تنافى الإرادتين، و على كل حال فقد ضعفه فى المدارك بأن تنافى الإرادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الأولى بعروض الثانية لا بطلان الصلاه مع تجدد نيه الذى هو موضع النزاع، و هو جيد إلا أنه كما ترى قاض باختصاص محل النزاع فى ذلك الذى مقتضى الإطلاق خلافه.

نعم فى جامع المقاصد «ينبغى أن يكون موضع الاشكال ما إذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلاة، فلو حصلت بعد غروب نية الصلاة فالمناسب القطع بالبطلان، لانتفاء نية أخرى لتكون مكافئه، و استداهه النيه ضعيفه، لأنها أمر حكيمى عدمى، و الأصح البطلان، لعدم بقاء الجزم بالنيه مع ذلك التقييد، و من ثم لو شرع فى الصلاة بهذا القصد لم تصح، و الجزم بالنيه معتبر إلى آخر الصلاة، و إلحاق الصلاة بالحج فى عدم البطلان بنيه المنافى قياس من غير جامع» قلت: التحقيق عدم تنافى إرادتى الضدين، و امتناع اجتماعهما فى الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعاً، لعدم الاستحاله فى إرادته المحال، على أن تنافيهما إن سلم فليس لذاته بل للصارف، و يمكن أن لا يكون موجوداً لكل منهما، كما أن التحقيق أيضاً عدم لزوم ذلك لقصد الخروج الذى هو إنشاء قطع الصلاة و رفع اليد عنها، فمن الغريب ما سمعته من جامع المقاصد من أن الخروج كباقى المنافيات فنيتها كنيته، ضروره وضوح الفرق بين نية الخروج بالمنافى من حيث منافاته و بين إنشاء الخروج و القطع الذى هو المراد من نية الخروج، لا أنه نوى الخروج كنيه فعل المنافى، كما هو واضح بأدنى تأمل، كل هذا مع التنزل، و إلا فقد عرفت عدم البطلان بنيه الخروج فضلاً عما يستلزمها، كما أنك عرفت مما سبق عدم الفرق فى نية المنافى بين ابتداء الصلاة و بين الأثناء فى ذلك، و لعله عند التأمل كاحتمال المنافى فى الأثناء الذى لا يمنع النيه عند التأمل، و عدم بطلان الحج بنيه المنافى ليس للدليل يقضى بصحته بلا نيه بل لأنه غير مناف لها، فلا فرق حينئذ بينه و بين الصلاة، و الجزم بالنيه شىء، و السلامه من العوارض شىء آخر، و من ذلك كله ظهر لك أن ما فى جامع المقاصد «ينبغى» إلى آخره لا يخلو من نظر، فتأمل جيداً، و الله أعلم.

هذا كله إذا نوى المنافى و لم يفعله فان فعله بطلت بلا إشكال و لا خلاف، و تعرف فيما يأتى إن شاء الله إعداد المنافيات و منافاتها عمداً و سهواً أو عمداً لا سهواً.

[في بطلان العبادة بالرياء في الصلاة أو غيرها]

و كذا تبطل لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة بلا خلاف أجده، بل قيل: إنه قطع به المتأخرون في الأول لكنهم أطلقوا، قلت:

و مقتضاه حينئذ عدم الفرق في البعض بين الأقوال و الأفعال و بين الواجبه و المندوبه و القليله و الكثيره مع نيه القربه و عدمها إن قلنا بتصور اجتماعهما، قال في كشف اللثام:

«تبطل لو نوى الرياء مع القربه أو لا معها، للنهي المقتضى للفساد» لكن في المحكى عن نهایه الأحكام «تبطل بالرياء سواء كان ذلك البعض فعلا واجبا أو ذكرا مندوبا أو فعلا مندوبا بشرط الكثرة» و عن فوائد الشرائع «تبطل إذا كان ذلك البعض واجبا أو مندوبا قوليا غير دعاء و ذكر، و لو كان مندوبا فعليا لم تبطل إلا مع الكثرة» إلا أنه لم نتحققه، و عن البيان «لو نوى بالندب الرياء فالإبطال قوى مع كونه كلاما أو فعلا كثيرا» و في الذكري «لو نوى ببعضها الرياء و لو كان بالذكر المندوب بطلت- إلى أن قال- : و لو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب أو الرياء أو غير الصلاة فإنه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة فيبطل إن كثر، و إلا فلا» و نحوه في التذكرة، و ظاهر هؤلاء جميعا عدم بطلان الصلاة بالرياء في بعض الأحوال إلا إذا قارنه مبطل آخر من تخلل الفعل الكثير و نحوه.

و قد يقال: إن المتجه مقتضى الإطلاق الذي عرفت، لما فيه من التشريع بقصد جزئيه ما قصد فيه الرياء، بناء على البطلان بمثل ذلك قل أو كثر قولاً كان أو فعلاً واجبا كان أو مندوبا، ل

قوله (عليه السلام) (١): «من زاد في صلاته»

و نحوه، و لأن الصلاة عمل واحد قد اعتبر فيه الإخلاص، و الرياء و لو ببعضه مناف للإخلاص به،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسكان (٢) في قول الله (٣) «حَنِيفًا مُسْلِمًا»

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ٧.

٣- ٣ سورة آل عمران- الآية ٦٠.

: «خالصا مخلصا لا يشوبه شىء»

و

قال (ع) أيضا فى خبر على بن سالم (١): «قال الله عز و جل: أنا خير شريك، من أشرك معى غيرى فى عمل لم أقبه إلا ما كان خالصا لى»

و

قال (ع) أيضا فى خبر عمر بن يزيد (٢) فى حديث: «كل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس»

و

قال (ع) أيضا فى خبر جراح المدائنى (٣) فى قول الله عز و جل (٤) «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ» إلى آخره:

«الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكيه الناس يشتهى أن يسمع به الناس فهذا الذى أشرك بعباده ربه أحدا

و

قال الباقر (عليه السلام) فى خبر زراره و حمران (٥): «لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا، و قال: من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زراره كل رياء شرك»

إلى غير ذلك مما دل على اعتبار الإخلاص فى العبادة، خصوصا من الرياء الذى هو شرك، و لعل الرياء ببعض العمل ينافى الإخلاص بالعمل الذى هو عبارته عن مجموع الأفعال، نحو قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعضه، كما أنه يمكن تحقق الإشراك بذلك، إذ هو أعم من إيقاع الفعل لله و لغيره و من إيقاع بعضه لله و الآخر لغيره، و إن كان الذى ينساق إلى الذهن الأول، و لكن مرتبه الربوبية لا تقبل الاشتراكين.

و من تأمل النصوص الواردة فى الرياء و التجنب عنه يمكن أن يقطع بعدم قبول العبادة التى دخل فيها و لو بأوصافها كالجماعية و المسجدية و نحوهما فضلا عن أجزاءها و لو

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ١٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ٦.

٤-٤ سورة الكهف - الآيه ١١٠.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ١١.

كان الدخول على وجه التبعية دون الاستقلال، فالمتجه حينئذ البطلان مطلقا كما أطلقه المصنف وغيره من غير حاجه إلى التقييد بما سمعت من الكثرة ونحوها المبني على أن بطلان الصلاة ليس من جهة الرياء بل هو مبطل لخصوص ذلك البعض الذي وقع فيه، ومنه يسرى إلى غيره، فان كان واجبا ولم يتداركه بطل، كما أنه كذلك إذا كان فعلا كثيرا، أو صار بذلك ككلام الآدميين حتى في مثل الذكر والقرآن ولو بناء على أن المستثنى منهما في الصلاة السائغ، وإلا كانا مفسدين، فان تداركه ولم يكن فعلا كثيرا ولا كان من كلام الآدميين صحت الصلاة بناء على عدم فسادها بمثل هذا التشريع بالزيادة، وإلا بطلت مطلقا سواء تدارك أو لم يتدارك، لكن قد عرفت أن مقتضى النصوص البطلان بدخول الرياء ولو في البعض المندوب، بل الظاهر ذلك حتى لو دخل فيما زاد على الواجب من القيام والركوع والسجود ونحوها سواء قلنا باستغناء الباقي عن المؤثر أو عدمه، إذ لا ريب في أن مجموع القيام البارز إلى الخارج مثلا من الصلاة، فمتى ضم مع ذلك الرياء أشرك في العمل ولم يكن مخلصا نقيا ما شابه شيء كما سمعته في النصوص السابقة، فتأمل جيدا.

و على كل حال فما يظهر من المرتضى (رحمه الله) في انتصاره من عدم بطلان العبادة بالرياء بل هي مجزیه مسقطه للقضاء لكن لا ثواب عليها في غاية الضعف، خصوصا لو كان يريد ما يشمل استقلال الرياء بلا ضم قربه معه، ضروره رجوعه حينئذ إلى عدم اشتراط القربه في العبادة المعلوم فساده عقلا- و نقلا- بل لعله ضروري، و من هنا يجب تنزيل كلامه على صورته ضم الرياء إلى القربه كما ينبئ عنه الاستدلال له بعدم شرطيه الإخلاص وإن كان واجبا، و اليه يرجع ما قيل: إن المنهى عنه الرياء في العمل لا العمل بنيه الرياء، و الكل واضح الفساد كتابا و سنه.

و ما أبعد ما بينه وبين القول ببطلان العبادة بالرياء المتأخر عن العمل كالعجب

به، و لعله لظهور بعض النصوص (١) في ذلك، خصوصا

مرسل ابن أسباط (٢) عن الباقر (عليه السلام) «الإبقاء على العمل أشد من العمل، قال: و ما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصله و ينفق نفقه لله وحده لا شريك له فتكتب له سرا، ثم يذكرها فتمحى و تكتب له علانيه، ثم يذكرها فتمحى و يكتب له رياء»

لكن الاعتماد على ذلك و أمثاله في إثبات هذا الحكم المخالف لمقتضى الأدله و الاعتبار كما ترى، إذ احتمال اشتراط عدمه و لو في غابر الأزمنه في غايه البعد، نعم هو ممكن في العجب الذي محله غالبا بعد تمام العمل.

و كذا لا- بطلان الرياء بترك الأضداد في العباده، للأصل و إطلاق الأدله السالمين عن المعارض، ضروره عدم منافاه ذلك الإخلاص بالعمل، و عدم صدق الإشراك بذلك، بل عن الإيضاح «أنه لو نوى بترك الضد الرياء أو غيره لم يضر إجماعا».

و أما بطلان الصلاه بالثاني فلا خلاف أجده فيه، بل في القواعد «و إن كان ذكرا مندوبا» بل في المحكى عن الإيضاح «أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاه غير الصلاه بطلت، و تظهر الفائدة في المأموم، و عدم اعتبار الكثره لأن إجماع المتكلمين على أن المتعلقين بالكسر إذا اتحد متعلقهما بالفتح و تعلق أحدهما على عكس الآخر تضادا، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاه غيرها بطلت» و المراد كما في جامع المقاصد «أن جزئيه الصلاه و تعظيم زيد قد تعلقا بصوره الركوع المأتى به، و هو شىء واحد، أحدهما تعلق من جهة القربه، و الآخر من جهة تخالفها، و مع تحقق التضاد و التنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلاه معتبرا» لكن قال فيه:

«إن ذلك غير كاف في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرنا» مشيرا به إلى ما

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمه العبادات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ٢.

قدمه سابقا من أنه لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلاة تعظيم زيد أو قتل حيه بحيث قصد به الأمرين معا بطلت، لعدم تمحضه للقربه، فلا يقع مجزيا، و عدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره لاستلزام الزيادة فى أفعال الصلاة عمدا، إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاة أيضا، قلت: و منه يظهر ما فى كشف اللثام من تعليل البطلان فى الفرض بأنه نيه الخروج حتى أنه مزج عبارته القواعد السابقه بقوله: و لذا تبطل و إن كان البعض ذكرا مندوبا، ثم قال: «و عليه منع ظاهر، فإنه إن قصد بنحو «سبحان ربي العظيم و بحمده» فى المره الثانيه التعجب لم يكن نوى الخروج، و لحوقه حينئذ بكلام الأدميين أظهر بطلانا» و كأنه أخذ من تعليل الذكرى البطلان بعدم الاستمرار الواجب، و على كل حال ففيه أنه كذلك أيضا لو نوى بالأولى مع فرض عدم قصده الصلاة معه، و بطلان الصلاة مع الاقتصار عليها، لترك الجزء أى الذكر الصلاتى، لأنه نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها، على أنه لا يتم فى مثل المتن القائل بعدم البطلان بنيه الخروج، كما أن من الواضح عدم تحققها بنيه غير الصلاة فى الشىء الذى لو نواه من الصلاة كان جزء، خصوصا مع عزمه على الإتيان به مره أخرى للصلاه.

و كذا يظهر لك ما فى المدارك حيث أنه- بعد أن ذكر عن المصنف تعليل البطلان فى الفرض بانتفاء التقرب بذلك الجزء، و يلزم من فواته فوات الصلاة لعدم جواز استدراكه- قال: و هو انما يتم إذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطله لا مطلقا، و من هنا يظهر أنه لو قصد الإفهام خاصه بما يعد قرآنا بنظمه و أسلوبه لم يبطل صلاته، لأن ذلك لا يخرج عن كونه قرآنا و إن لم يعتد به فى الصلاة لعدم التقرب به، و كذا الكلام فى الذكر، و يدل على جواز الافهام بالذكر- مضافا إلى الأصل و عدم

خروجه بذلك عن كونه ذكرا- روايات، منها

صحيحه الحلبي (١) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يريد الحاجه و هو يصلى فقال: يومى برأسه و يشير بيده و يسبح»

إذ قد عرفت أن مبنى المسأله الجمع بين نيه الصلاه و غيرها، و حينئذ لا- فرق بين الأ-جزاء جميعها، نعم هو مبنى على البطلان بالزيادة التشريعيه لإطلاق

قوله (عليه السلام): «من زاد»

و نحوه و إن كان فيه بحث تسمعه فيما يأتى إن شاء الله من بحث القراءه و غيره.

بل المتجه عدم الفرق بين المندوب و الواجب بناء على البطلان بالزيادة به مطلقا إذ العمده صدق الزيادة فى الصلاه بما ليس منها ليدخل تحت إطلاق ما دل على استقبال الصلاه بها من غير فرق بين الواجب و غيره، كما أنه لا فرق بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلاه كالركوع و غيره، و لا بين كونه كثيرا أو لا، كما عن الميسيه التصريح به قال: «لا يشترط فى البطلان به بلوغ حد الكثره مطلقا على الأقوى، بل تبطل بمسماه للنهى» و قد سمعت معقد إجماع الإيضاح، فعدم البطلان حينئذ بالقرآن أو الذكر المقصود به الإفهام خاصه- لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآنا و ذكرا، إذ الفرض قصدهما- مسلم، و لكنه خارج عن موضوع المسأله الذى قد عرفته، و من الغريب أن المحقق الثانى قد ذكر أن منشأ البطلان فى الفرض ما سمعته من الزيادة، و مع ذلك اعترض على الفاضل- حيث أبطل الصلاه بذلك حتى لو كان ذكرا مندوبا كما عرفت- بأن من نوى بالذكر المندوب الصلاه و غير الصلاه معا كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره لا تبطل فيه الصلاه، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله و يصير من كلام الآدميين، و عدم الاعتبار به فى الصلاه حينئذ إن تحقق لم يقدر فى الصحه، لعدم

توقف صحة الصلاة عليه، أما لو قصد به الافهام مجردا عن كونه ذكرا لله فإنه يبطل، إلى أن قال: «و هذا بخلاف ما لو قصد الرياء به، لكونه منها عنه بقوله تعالى (١):»

«وَلَا يُشْرِكْ» إلى آخره، فيخرج عن كونه ذكرا قطعاً، فتبطل به الصلاة» وفيه ما عرفت من أن منشأ البطلان الزيادة لا الخروج عن القرآن و الذكريه، فهو كالقرآن و الذكر الأجنبيين عن الصلاة المنوى بهما أنهما منها، إذ الفرض خروج الفعل الصلاتي عنها بنيه غيرها، فيه الصلاة به حينئذ مع ذلك زياده فيها، و دعوى أنه بتوارد النيتين خارج عنهما معا، فهو كالأجنبي المتخلل في أثناء الصلاة يدفعها أولاً أن مثله آت في الواجب الذي سلم صدق الزيادة عليه، و ثانياً أن أقصى ذلك خروجه عن الصلاة شرعا لا الصلاة بجعل المصلى و عزمه الذي هو أمر وجداني و مفروض المسأله.

نعم يتجه الفرق في البطلان هنا بين الواجب و المنسوب بمعنى عدم البطلان بالثاني دون الأول بدعوى أن من زاد يختص بقربنه قوله: «أو نقص في الواجب» فلم يبق إلا حرمه التشريع التي لا تقتضى بطلاناً، لكنه لا يتم على مذاقهم كما لا يخفى، و كيف كان فقد عرفت التحقيق مضافاً إلى الإجماع المحكى و غيره.

كما أنه ينبغي أن تعرف أن هذه المسأله غير مسأله الضميمه، و لذا لم يشر أحد من معتمدى الأصحاب إلى اتحاد البحث فيهما، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعية أو كان كل منهما على مستقلة أطلق البطلان في المقام، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمه الراجحه و غيرها، و الظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما فان موضوع الضميمه الفعل الواحد الذي له غايات متعدده، و أراد المكلف ضمها بنيه واحده، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاه الإخلاص، و الصحة مع العدم، لتبعيه الضم، أو لرجحان الضميمه، أو غير ذلك، و موضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل

الواحد المشخص مصداقا لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلا أو شرعا، فلو نواه حينئذ لكل منهما لم يقع لشيء منهما شرعا، كما في كل فعل كذلك لأصالة عدم التداخل في الأفعال عقلا و شرعا، فلو نوى بالركعتين الفرض و النفل لم يقع لأحدهما، و من ذلك يظهر لك ما في بعض الأمثلة الواقعة في المقام من بعض الأعلام التي هي بالضمائم أشبه، و لعل منه ما في بعض النصوص من التكبير للصلاة و غيرها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع في المقام و غيره جدا، هذا.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قواعد الفاضل حيث أنه بعد أن حكم بالبطلان و لو بالذكر المندوب كما سمعت قال: «أما إذا كان زياده على الواجب من الهيئات كزياده الطمأنينه فالوجه البطلان مع الكثرة» و تبعه على ذلك غيره، و مراده على الظاهر عدم البطلان بنيه غير الصلاة بذلك، بل يدور البطلان حينئذ به على المبطل الخارجى كالكثرة و نحوها، و فى جامع المقاصد «أن قوله: «فالوجه» يفهم منه احتمال عدم البطلان معها و هو غير مراد قطعا، لما سيأتى من أن الفعل الكثير مبطل مطلقا، و انما المراد وقوع التردد فى حصول الكثير بمثل هذه الزيادة، فعلى تقدير العدم لا يبطل جزما، كما أنه لا شبهه فى الإبطال معه» قلت: يمكن أن يكون ذلك لاحتمال البطلان مع القله، لما عرفته من صدق الزيادة التشريعيه، بل هو الوجه بناء على ذلك، كما يقتضيه إطلاق المصنف و غيره، و لو قيل بكونه ليس من أفعال الصلاة فهو أولى بالبطلان بنيه أنه منها فلعل قول الفاضل: «الوجه» إشاره إلى ذلك، على أنه فى المحكى عن الإيضاح يلزم القول بالصحة لمن ذهب إلى أن الأ-كوان باقيه، و أن الباقي مستغن عن المؤثر، و أنه لا- يعدم إلا- بطريان الضد، و قد ذهب إلى ذلك جماعه من الإماميه، و حاصله أن المكلف لما أوجد القيام من الركوع مثلا فالذى صدر من الفاعل حدوث القيام، ثم فيما بعد

صار باقيا فاستغنى عن المؤثر، و القدره تتعلق أيضا بإيجاد ضده فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شىء أصلا، و إذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاه فقد نوى بما لم يصدر منه و ما لم يفعله، فلا يؤثر فى بطلان الصلاه، و قد عرفت أن نيه الرياء فضلا عن غيره بترك الضد لا تضر إجماعا، فحينئذ تتجه الصحه مع الكثره جزما، و لعله من هنا حكى عن فخر المحققين أنه قال: إن التحقيق بناء هذه المسأله على أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا، فان قلنا يحتاج بطلت مع الكثره لأنه فعل فعلا- كثيرا، و إن قلنا: الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل، و الأقوى عندى البطلان، لكن قد يخدشه أنه يمكن الصحه على الأول أيضا بدعوى أن المدار على صدق الفعل الكثير عرفا لا حكمه، كما أنه يمكن البطلان أيضا على الثانى مع طول البقاء، بل من المحتمل أنه المراد من الكثير هنا لا تكرار ذلك منه بفوات الموالاه بين أفعال الصلاه التى ستعرف وجوبها فى محله لا بالفعل الكثير.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى كشف اللثام حيث قال: «هذا- مشيرا به إلى البطلان فى عبارته الفاضل - مبنى على أمرين: أحدهما بطلان الصلاه بالفعل الكثير الخارج عن الصلاه المتفرق، و الثانى أن الاستمرار على هيئه فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحديث، و احتمال الصحه على هذا مبنى على أحد أمرين، إما لأنه لا يعد الاستمرار فعلا عرفا، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر، و إما لأن الكثير المتفرق لا يبطل، و يجوز أن يريد بالكثره الطول المفضى إلى الخروج عن حد المصلى، و يكون المراد الوجه عدم البطلان إلا- مع الكثره، و يحتمل البطلان مطلقا، لكونه نوى الخروج بذلك، و ضعفه ظاهر» قلت: قد عرفت كون الوجه الزياده التشريعيه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فى جواز نقل النيه فى الموارد المخصوصه]

و لا يجوز نقل النيه من عمل إلى عمل آخر مشابه له بالصوره إلا فى

موارد مخصوصه كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءه الجمعة وقرأ غيرها وفاقا للأكثر كما في جامع المقاصد و المحكى عن المختلف، بل لعله المشهور، بل عن الصدوق وجوبه، بل لا- أجد فيه خلافا سوى إطلاق عدم جواز النقل من الفرض إلى النفل في المحكى من المبسوط هنا و الخلاف الذى يجب تقييده بالمحكى عن الأول منهما في بحث الجمعة من التصريح بذلك، و سوى ما عن ابن إدريس، مع أن المحكى عن عبارته ظاهر فيه فى الجملة، قال: «إن كان ابتداء المنفرد يوم الجمعة بسوره الإخلاص و الجحد اللتين لا- يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السوره، فإن بلغ النصف تم السوره و جعلها ركعتين نافله و ابتداء الصلاه بالسورتين، و ذلك على جهه الأفضل فى هذه الفريضة خاصه، لأنه لا يجوز نقل النيه من الفرض إلى النفل إلا فى هذه المسأله، و فيما إذا دخل الامام المسجد و هو يصلى فريضه، فإنه يستحب له أن يجعل ما صلاه نافله، فأما نقل النيه من النفل إلى الفرض فلا يجوز فى موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلاحظ ذلك على ما روى فى بعض الأخبار و أورده الشيخ فى نهايته، و الأولى عندى ترك العمل بهذه الروايه، و ترك النقل إلا فى موضع أجمعنا عليه» و هو كما ترى موافق فى الجملة، بل هو مضمون

الصحيح (١) الذى هو مستند الحكم هنا عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل أراد الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف»

و لعل التعديه إلى غير التوحيد للأولويه أو المساواه، لكن على كل حال ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يجوز استئناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره، و ربما يأتى لذلك تتمه فى القراءه و الجمعة إن شاء الله.

و احتمال فى جامع المقاصد أن يكون المراد من عباره القواعد و ما شابها أن من نسي صلاه الجمعة يوم الجمعة و صلى الظهر ثم ذكر فى الأثناء يعدل إلى النافلة، لأن

فرضه الجمعة لا- الظهر، ثم قال: «و هذا الحكم ليس ببعيد، لأنه أولى من قطع العباده بالكليه، و لا- أعرفه مذكورا فى كلام الفقهاء» قلت: و ليس فى شىء من الأدله تعرض له، فيبقى على أصل المنع كما ستعرف، على أن المتجه فى الفرض بطلان الصلاه لعدم الخطاب، فلا وجه للعدول منها إلى غيرها كما هو واضح، و الأولويه المزبوره ممنوعه، و لذا قلنا فى بحث الأذان أن المتجه لمن نسيه و ذكره قبل الركوع القطع لا العدول إلى النفل و إن أفتى به جماعه هنا و هناك للأولويه المزبوره، لكنه محل منع لما ستعرف من أصاله المنع إلا فى الموارد المخصوصه كالصوره السابقه.

و كنقل الفريضة الحاضره إلى حاضره سابقه عليها مع سعه الوقت أو فائته كذلك حتى على القول بالمواسعه، و الفائته اللاحقه إلى الفائته السابقه كما أشبعنا الكلام فيه فى محله، أما العدول منها إلى الحاضره فليس فى شىء من النصوص إشاره اليه، فيبقى على أصاله المنع، فما عن بعضهم- من الجواز إذا شرع فى فائته ثم ذكر فى أثنائها ضيق الوقت عن الحاضره، بل عن الشهيد فى البيان القطع به، بل فى كشف اللثام ما يظهر منه أنه مفروغ منه، و أنه مدلول النصوص كالعكس أى النقل من الحاضره إلى الفائته- فى غير محله، بل يتعين عليه القطع و الاستيناف لها و لو ركعه، ترجيحاً لصاحبه الوقت على حرمة قطع الصلاه، و لتمام البحث فيه محل آخر، و كنقل الفريضة إلى النافله لخائف فوت الركعه مع الامام كما أشبعنا الكلام فيه فى محله فى الجماعه أيضا.

و أما النقل من النفل إلى الفرض فليس فى شىء من الأدله الإشاره اليه، و لذا صرح بعدمه بعض الأصحاب معللاً له بأن القوى لا- بينى على الضعيف، لكن فى المحكى عن المفاتيح أن الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيله، لا اشتراك العله الوارده، و فى الذكري «و للشيخ قول بجوازه فى الصبى يبلغ فى أثناء الصلاه» و تبعه فى كشف اللثام، قلت: قد عرفت التحقيق فيه مفصلاً، و يمكن أن لا يكون من العدول و إن

كان يجب عليه أن يجدد نية الفرض في الباقي على قول، إذ معناه جعل الجميع ما مضى منه و ما بقى على ذلك الوجه.

و أما النقل من النفل إلى النفل ففي المدارك أنه صرح الأصحاب بجوازه إذا شرع في لاحقه ثم ذكر السابقه، قال: «و يمكن القول بجوازه أيضا في ناسى الموقته إلى أن يتضيق وقتها، و للتوقف في غير المنصوص مجال» قلت: و هو كذلك، إذ لا ريب في مخالفه النقل للأصل، إذ الأفعال إنما تشخص بالنيه، و الفرض أن ما مضى من الفعل قد وقع بنيه مشخصه للمنوى، فقلبه محتاج إلى دليل، بل دليل عدمه في غايه القوه، لأن تأثير النيه فيما وقع و مضى مخالف لطريقه الأفعال، كما أن تأثيرها فيما بقى منه الذى هو تابع للسابق كذلك، فمن هنا كان احتمال إطلاق الجواز في سائر الخصوصيات- بدعوى ظهور أدله الجواز في الموارد المخصوصه في أن العمده عدم إبطال نيه أصل العمل لا خصوصياته، فإنها باقيه على اختيار المكلف إلى تمام العمل، بل في بعض أخبار العدول (١) ذلك بعد الفراغ من العصر معللا له بأنها أربع مكان أربع، و استحسنته في المفاتيح- واضح المنع، بل لعل مثله التعديه إلى مساوى المنصوص نحو النفل اللاحق إلى النفل السابق كالفرض إلى الفرض، لعدم المنقح من إجماع أو عقل، بل لعل

موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يريد أن يصلى ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات أ يحتسب بالركعتين من صلاه عليه؟ قال: لا إلا أن يصلها متعمدا، فان لم يبق ذلك فلا»

دال على عدمه.

فقد بان من ذلك كله الجواز في بعض الموارد المخصوصه للأدله الخاصه من الصور الستة عشر المتصوره في بادئ النظر، لأن كلا من الفريضه المنقول منها و إليها

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب المواقيت- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب النيه- الحديث ١.

إما أن تكون واجبه أو مندوبه مؤداه أو مقضيه، و إلا فقد تترقى إلى أزيد من ذلك بمراتب، و على كل حال فالكل باق على أصل المنع، نعم قد يقال بجواز ترامي العدول بل تعيينه كما لو عدل إلى فائته فذكر سابقه عليها و هكذا.

ثم لا- يخفى أن الظاهر الاكتفاء بمجرد نيه النقل إلى خصوص المنقول اليه من غير احتياج إلى القيود السابقة في ابتداء النيه، ضروره صيرورتها بالنيه المزبوره بدلا عن الأولى في كل ما تعرض له فيها مما يشتركان فيه، و كيف كان فلو نقل نيته في غير الموارد المخصوصه كأن نقل نيته بالظهر إلى العصر لم ينتقل، و لا يجزى ذلك عن العصر لما عرفت، كما عن الخلاف التصريح به، بل عن نهايه الأحكام لو فعل ذلك بطلتا معا و إن كان قد دخل في الظهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له في الأثناء أنه فعلها، لكن قال:

على إشكال ينشأ من أنه دخل دخولا مشروعا فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه، و فيه أنه قد بان له الفساد، و العدول يعتبر فيه أنه لو بقى على غفلته إلى تمام العمل صح، و ليس كذلك في الفرض.

انما الإشكال فيما لو عدل بزعم تحقق موضوع العدول ثم بان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان له أنه صلاها، و لعل القول بالصحة لا يخلو من قوه، لأن الصلاه على ما افتتحت عليه، و ربما كان فيما تقدم سابقا في أول بحث الاستداه من نيه الساهى في أثناء الفريضة الندب نوع تأييد له، إذ لا يزيد عليه إلا بنيه كون الماضى من الفعل للمنوى جديدا، و هو حيث لم يصادف محله لغو لا- يصلح مبطلا- للعمل الواقع صحيحا، كما أن نيته بالباقي له بتخيل تحقق موضوع العدول لا- ينافى الاستداه التي يمكن أن يقال يكفى فيها و لو بالنظر إلى تلك الأدله بقاء المكلف عازما على أصل العمل، و لذا لم يقدر فقداه لو نوى الندب أو الفرض في الأثناء بتخيل ابتداء العمل على ذلك.

بل قد ينقدح من ذلك الصحة في النقل عمدا استصحابا لها، و لإطلاق ما دل (١) على أن الصلاة على ما افتتحت عليه، و لأن النقل المزبور مركب من نيه كون الماضي للمنوى جديدا، و هي لغو غير صالحه للتأثير، و إلا لأثرت لو اقتصر عليها فحسب، و من نيه كون الباقي له أيضا بعد فرض افتتاح الصلاة بغيره الذى قد حكم الشارع بتبعيه غيره له فى غير الموارد المخصوصه، فهى حينئذ أيضا لغو كأولى لا تؤثر بطلانا، بل هى أشبه شىء بنيه غير الممكن شرعا و ما لا يدخل فى قدره المكلف، بل حكمه راجع إلى الشرع، و لو أن مثل هذه النيه صالحه للتأثير لأثرت حتى فى صوره الغفله و النسيان التى قد عرفت الصحة فيها، خصوصا مع الاقتصار عليها من غير تعرض للماضى، كما لو نوى الندب أو الفرض فى باقى عمله على ما سمعته سابقا مفصلا.

و أولى بالصحة ما لو نوى النقل ثم رجع عنه قبل أن يفعل فعلا، بل و إن فعل و أمكن تداركه، و لا- ينافى ذلك إطلاق الأصحاب عدم جواز النقل الذى يمكن أن يكون المراد منه عدم تأثير النيه نقلا فى غير المواضع المستثناه التى عرفت تأثير النيه فيها لا أن المراد بطلان العمل بمجرد نيه النقل كيفما كان، فيكون كالحديث من المبطلات القهريه، إذ هو واضح الفساد، ضروره عدم زيادته على نيه الخروج التى قد عرفت البحث فيها، و أن الأظهر عدم البطلان بها، فما عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس فى النقل من النقل إلى الفرض من إطلاق بطلانهما معا بذلك لا- يخلو من نظر، كالمحكى عن البيان من أنه لو فعله فكنيه الواجب لا- يسلم له الفرض، و فى بقاء النقل وجه ضعيف فعليك بالتأمل فى المقام فإنه غير منقح فى كلام الأعلام، و الله هو العالم بحقائق الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام.

[الثانى تكبيره الإحرام]**[فى بيان الواجبات من التكبيره]****اشاره**

الثانى من أفعال الصلاه تكبيره الإحرام و الافتتاح و الدخول فى العباده التى بها يتحقق حرمه ما كان محللا قبلها من الأكل و الشرب و الضحك و نحوها من منافيات الصلاه، كالتلبيه بالإحرام بالحج، و هى جزء من الصلاه قطعاً، ضروره كون أول الشىء منه، لا أنها لافتتاحها مع خروجها كالتكبير للركوع و السجود مثلاً كما حكى عن شاذ من العامه، بل هى ركن تقدر زيادتها كما ستعرف و لا تصح الصلاه من دونها و لو كان قد أخل بها نسياناً إجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً كالنصوص (١) التى لا يصلح لمعارضتها ما فى بعض النصوص الأخرى (٢) من عدم البطلان بنسيانها من وجوه، خصوصاً بعد موافقتها فى الجمله لبعض العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، بل

قول الرضا (عليه السلام): «أجزأه» فى صحيح ابن أبى نصر (٣).

منها فى الذى نسى أن يكبر تكبيره

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيره الإحرام من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٩ و ١٠ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

الافتتاح حتى كبر للركوع صريح في المحكى عن جماعه منهم من اجتزاء الناسى لتكبيره الإحرام بتكبير الركوع، كصراحه

قوله (عليه السلام) أيضا(١): «فليمض في صلاته»

فيمن نسى أن يكبر حتى دخل في الصلاه و كان من نيته أن يكبر، في المحكى عن أخرى منهم أيضا من الاجتزاء بنيه التكبير حال النسيان، على أن الشيخ قد حملهما على الشك في الترك لا اليقين، و إن كان بعيدا في البعض، بل لا يلائمه لفظ الاجزاء و نحوه فيه، اللهم إلا- أن يكون (عليه السلام) قد استبعد وقوع النسيان، و أن ذلك نوع من الوسوسة، كما يومى اليه قوله (عليه السلام) أيضا في

المرسل(٢): «الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح»

و

قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر ابن مسلم(٣): «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن»

بل في خبر النيه المزبوره(٤) إشعار بذلك أيضا، فلاحظ، أو أنه غالبا يعبر عن الشك بالنسيان في العبارة العاميه المبتدله، و في كشف اللثام صحيح ابن أبي نصر يحتمل احتمالا ظاهرا أنه إذا كان متذكرا لفعل الصلاه عنده أجزاء فليقرأ بعده إن تذكر و لما يركع و لم يكن مأموما ثم ليكبر مره أخرى للركوع، إذ ليس عليه أن ينوى بالتكبير أنه تكبير افتتاح كما في التذكرة و الذكري و نهايه الأحكام للأصل إن لم يكن مأموما، و فيه- بعد الإغضاء عن جريان الأصل و عن وجه التقييد بغير المأموم- انه لا تلازم بين عدم وجوب نيته أنه تكبير افتتاح و بين الاجتزاء بالتكبير المقصود انه للركوع و إن كان لا خطاب به حينئذ، لكن التعدد بزعم المكلف كالتعدد واقعا، فمتى شخصه المكلف لخيال تحقق الخطاب لم يصلح بعد لغيره، كغيره من الأفعال المشتركة التي تقع على وجوه متعدده و انما تشخص بالنيه، بل و لا بينه و بين الاجتزاء بتكبير لم يقصد فيه إلا أنه للصلاه في

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٠ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٩ من كتاب الصلاه.

الجملة، ثم اختار جعله بعد ذلك افتتاحيا.

و ما يقال - ليس في الأدلة إلا - اعتبار افتتاح الصلاة بالتكبير و أنه أول الصلاة و لا ريب في صدقه على الثاني، بل و الأول، إذ قصد أنه للركوع بعد إن لم يكن هناك خطاب به لم يخرج به عن صدق كونه تكبيرا، فإذا ألحقه بعد ذلك بالقراءة مثلا و غيرها من أفعال الصلاة صدق عليه أنه افتتح الصلاة بالتكبير، و كان أول صلاته التكبير، إذ هو حينئذ كجزء قصد به لصوره خارجيه تشخصه فعدل عنها و جعل لصوره أخرى بعد فرض صلاحيته لهما، ضروره اتحاد الصوره الذهنيه و الخارجيه في ذلك - واضح البطلان، ضروره الفرق بين ما نحن فيه و بين الصوره الخارجيه، إذ هو من الأفعال التي من مقومات تشخصها النيه بخلاف تلك، على أنه لا ينبغي إنكار ظهور الأدله في المقام فيما لا يشمل مثل هذا الفرد، و في انسياق إلزام المكلف بتكبير في أول الصلاة بحيث لو تنبه و تفتن لاستحضر انه أول الصلاة إلى الذهن، بل قد يقال باقتضاء مقارنه النيه له و إن كانت الداعي و جوب استحضار ما يلزم ذلك، و مرادنا بعدم و جوب قصد الافتتاحيه أنه لا يجب عليه استحضار ذلك حال التكبير.

و كذا ما عساه يقال من أن التكبير كباقي أجزاء الصلاة، فكما أن النيه الأولى تؤثر في الأجزاء اللاحقه بحيث لا يقدح عدم نيه المكلف لها حالها، بل و لا نيه خلافها كالقصد بالتكبير للسجود مثلا و هو في حال الركوع، و كالتكبير بقصد السجده الثانيه و كان في الأولى، فكذا تكبيره الإحرام يكفي في وقوعها له النيه للصلاه و إن تخيل أنها للركوع، إذ نيته أنها للركوع في الحقيقه تفصيل لتلك النيه الأولى و تأكيد لها، فإذا فرض عدم المصادفه بقي تأثير الأصل فيه و ذهب التأكيد، و ربما يشير إليه في الجملة النصوص (١) المتضمنه لعدم البأس بالغفله عن الفريضه في الأثناء حتى أتمها على أنها

نافله، فإن فيه أيضا الغفله عن الفرق بين أول العمل و بين غيره، إذ الثانى ربما يقال بالاكْتفاء فيه بتلك النيه المقارنه لأول العمل، لصدق النيه لجميع أجزاء العمل بذلك، و بتلبسه به و دخوله فيه لم يحتج بعد إلى نيه أجزاءه، بل و لا يقدر نيه الخلاف فيه أيضا بخلاف الأول، إذ لم يصدق التلبس بالعمل و الدخول فيه عليه حينئذ كى تتبع باقى الأجزاء إذ التحقيق خروج النيه، و أنها شرط، بل لو قلنا بجزئيتها أيضا فكذلك، لأنه انما يتحقق بالتكبير الدخول فى العمل و انعقاده و صيروره المكلف فى حبس الصلاه بحيث يحرم عليه الابطال، كما هو واضح، و إلا لو فرض اتحاد تكبيره الإحرام و باقى الأجزاء فى الحكم المزبور لوجب الحكم باحراميه تكبيره الركوع مطلقا و إن لم يذكر إلا بعده، و صحيحه ابن أبى يعفور و البقباق (١) صريحه فى خلافه، كما أن غيرها ظاهر فيه، فلاحظ.

على أن ذلك كله إن لم يفد الجزم بما قلنا فلا ريب فى أنه يفيد الشك فى الاجتزاء بمثل هذا الفرد من الصلاه، للشك فى إرادته ما يشمل مثله من الأمر بالصلاه و إن قلنا بأنها للأعم، إذ هو لا ينافى الشك فى إرادته منه كباقى المطلقات التى يتفق وقوع الشك فى إرادته بعض أفرادها، بل قد يقال بالإجمال مع القول بالأعميه، لكنه إجمال فى المراد بدعوى ظهور إرادته فرد خاص من نحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»* و لم نعلمه، لا أن المراد المسمى و خرج معلوم الفساد الذى هو أضعاف الداخل و بقى الباقي، و كيف و قد ادعى بعضهم مثل ذلك فى البيع و نحوه حتى أنه نزل قوله تعالى (٢) «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» على بيع مخصوص معهود، و الصلاه أولى منه بذلك قطعا، فتأمل جيدا.

فظهر من ذلك كله أنه لا- يتجه حمل الخبر المزبور على ذلك، كما أنه لا يتجه أيضا حمله على المأموم الذى يكتفى بتكبيره واحده للإحرام و الركوع عند الضيق،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ٢٧٦.

للصحيح (١) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راعع أجزاء تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع»

و نحوه الموثق (٢) و هو المحكى عن الإسكافى و الشيخ فى خلافه مدعيا عليه إجماع الفرقه، و كأنه مال اليه الشهيد فى الذكرى، كما أنه جزم به فى الحدائق، إذ هو كما ترى يأباه ظاهر الخبر المزبور و إن كان التداخل فى حد ذاته هنا قويا للدليل المذكور الحاكم على أصاله عدم تداخل الأسباب و غيرها مما يقرر هنا، نحو ما سمعته فى الأغسال الواجبه و المندوبه، فلاحظ، و أما

صحيح زراره (٣) قال لأبى جعفر (عليه السلام): «الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، و إن ذكرها فى الصلاه كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءه و بعد القراءه، قلت: فان ذكرها بعد الصلاه قال: فليقضها و لا شىء عليه»

فمع قصوره بما سمعت و يجرى فيه بعض ما عرفت يحتمل إرادته نسيان إحدى تكبيرات الافتتاح المندوبه منه، و لا ينافيه تداركها قبل الركوع، إذ لعلها كالجزم الواجب يتدارك ما لم يدخل فى الركن الآخر، فتأمل.

[فى بيان المراد من التكبيره]

و كيف كان ف صورتها أن يقول: الله أكبر عند علمائنا كما عن المعبر و المنتهى للأصل فى وجهه، و لأنه المتعارف من التكبير و المعهود من صاحب الشرع و أتباعه، ف

فى المرسل (٤) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتم الناس صلاه و أجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»

فيجب التأسى به هنا، ل

قوله (صلى الله عليه و آله) (٥) «صلوا كما رأيتمونى أصلى»

فلا

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٨.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١١.

يرد عدم معرفه الوجه بناء على اعتبارها فى التأسى، بل و لا أن مثل هذا الفعل لا يصلح مقيدا للمطلق، مضافا إلى

المروى (١) عن المجالس بإسناده فى حديث «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) - إلى أن قال: - و أما قوله: و الله أكبر لا تفتح الصلاة إلا بها»

لا أقل من أن يكون ذلك كله سببا للشك فى الامتثال بغير هذه الصورة و فى إرادته من المطلقات بناء على عدم الاجمال.

و حينئذ لا- تنعقد الصلاة بمعناها سواء أدى بلغه عرييه غيرها و إن رادفتها أو فارسية أو غيرها و كذا لو أدخل بحرف منها لم تنعقد صلاته قطعاً إذا كان لحناً، أما نحو همزه الوصل فى لفظ الجلاله عند الوصل بلفظ النيه مثلاً أو بالأدعية الموظفه أو بالتكبيرات المنسوبة أو نحو ذلك فقد صرح جماعه بعدم الحذف فيها و إن جعلوا المثال الأول، و علوه بأنه من خواص الدرج و لا- كلام قبل تكبيره الافتتاح، فلو تكلفه بأن تلفظ بالنيه التى هى أمر قلبى فقد تكلف ما لا يحتاج اليه، و ما وجوده كعدمه فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً، و هو كما ترى، و مقتضاه القطع حتى مع الدرج المزبور، لكن فى المدارك أنه منه يظهر حرمة التلفظ بالنيه مع الوصل، لاستلزامه مخالفه اللغه أو الشرع، قلت: الشأن فى إثبات وجوب القطع فى الشرع، إذ دعوى أن النبى (صلى الله عليه و آله) لم يأت بها إلا مقطوعه عن الكلام السابق لا شاهد لها لو سلمنا دلالة مثله و لم نقل أنه لا ينافى ما دل على عدم اعتبار غير الجريان على القانون العربى فيها و فى غيرها من الأذكار الصلاتيه، اللهم إلا أن يقال: إن المتيقن من فعل النبى و الصحابه و التابعين ذلك، فالإقتصار عليه هو المناسب للاحتياط، خصوصاً مع عدم معرفه المخالف بخصوصه، بل نفاه فى المفاتيح، لكن غيره نسبه إلى البعض، و مع ما فى

صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) «الامام تجزيه

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٣.

تكبيره واحده و يجزئك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك»

و الترسل كما فى بعض كتب اللغة و صرح به فى الوافى التانى و التثبت، و هو انما يناسب القطع، و لا ينافيه ثبوت الندب فى الاثنتين، و لعله لذا قال فى المنظومه:

و نقص جزء مبطل كالكل و لو كهمز الوصل حال الوصل

و لو عرف «الأ-كبر» خالف الصورة الثابته بما سمعت، فبطل صلاته عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى لما عرفت، بل حكى الاتفاق عليه إلا من الإسكافى فكرهه كالمحكى عن الشافعى، و لا ريب فى ضعفه، و لو أتمه ب ما ورد فى النصوص (١) من أنه المقصود منه، كقول من كل شىء أو من أن يوصف بقيام أو قعود أو يلمس بالأخماس أو يدرك بالحواس أو غير ذلك مما هو داخل فى الكبرياء و العظمه فقد صرح فى القواعد و غيرها بالبطلان أيضا، و إن كان إقامه الدليل المعتمد به عند القائلين بحجيه الظن المخصوص عليه مع القول بالأعميه فى لفظ الصلاه و نحوها، بل و القائلين بالوضع الصحيح لدخوله تحت إطلاق الأمر بالتكبير لا يخلو من إشكال، و ليس إلا الوقوف على المتيقن من فعله (صلى الله عليه و آله)، أو دعوى تناول

قوله (ص) (٢): «و لا تفتتح الصلاه إلا بها»

لذلك بملاحظتها مجردة عن الوصل بشىء من ذلك، و هو الذى قربه علامه الطباطبائى فى منظومته، فقال:

و إن يزد شيئا عليها بالطرف فالأقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك أن يضيف تفضيلا و من ذلك أن يقرنه بلفظ من

١ - ١ المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧ و الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١٠.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١٢.

و أما ترك الأعراب في آخرها ففي المفاتيح أنه يستحب ل

حديث (١) «التكبير جزم»

و مقتضاه جواز الأعراب و عدم الوقف، و هو كذلك للأصل، و إطلاق الأدله مع قصور الخبر المزبور عن إفاده الوجوب، بل لعل الأحوط الأعراب عند عدم الوقف، و إلا- كان غير جار على القانون العربي، و الاقدام على جوازه للخبر السابق المحتمل تخصيصه بالأذان و الإقامه لا سائر أفراد التكبير مع ما في الحدائق من أنه عامى لا يخلو من نظر.

و على كل حال فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم مع رجائه بلا خلاف للمقدمه كما يجب تعلم الفاتحه، خلافا لأبى حنيفه فلم يوجب العربيه مطلقا، و لا- يعتبر إحرازه القدره على ذلك، بل العجز مسقط، فيجب حينئذ السعى حتى يعلم العجز، بل هو كذلك و إن استلزم سفرا أو غيره كظائره من المقدمات، نعم يسقط في كل مكان تسقط فيه المقدمه كما لو استلزم ضررا أو قبحا يعلم من الشرع عدم التكليف معه، و سقوط طلب الماء بالأقل من ذلك للدليل لا يقتضيه هنا، خصوصا و قد فرق بينهما بالاعتبار، فان التعلم ينتفع به طول عمره بخلاف الماء، فان استصحابه للمستقبل غير ممكن، و العمده ما قلناه.

و حينئذ لا يتشاغل بالصلاه مع سعه الوقت و رجاء التعلم لما عرفته، و ليس ذا من ذوى الأعذار الذين احتمل فيهم، بل قيل بعدم وجوب الانتظار و إلا سقط وجوب التعلم، ضروره عدمه قبل الوقت و بعد الصلاه فى أوله، و احتمال الصحه و إن أثم بترك التعلم كما فى آخر الوقت يدفعه أنه لا- جهه للإثم، لأن وجوب التعلم انما يتعلق به فى وقت الصلاه كتحصيل الماء و السائر، فكما لا تصح الصلاه عاريا فى أول

الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، و تصح في آخره و إن كان فرط في التحصيل فكذا ما نحن فيه، بل قد يحتمل في مثل المقام- الذى لم يرد فيه دليل على البدليه بل جاءت من حكم العقل- أنه يأثم بترك التعلم، و لا تصح صلاته في آخر الوقت، لأن الامتناع بالاختيار لا- ينافى الاختيار، و لأنه لو قيس حاله بحال الساده و العبيد لجزم أهل العرف بذلك، ف ما دل حينئذ(١) على سقوط العريه و الاجتزاء ببدلها غير شامل لمثل ذلك، و لعله لذا نص في المحكى عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس على عدم الصحه فيمن فرط بترك التعلم حتى ضاق الوقت، و انه تجب عليه الإعادة بعد التعلم، و هو لا يخلو من وجه، و إن كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين التقصير و غيره، و ستعرف وجهه في القراءه إن شاء الله، كما أنه يحتمل وجوب التعلم في مثل الفرض في سائر الوقت من غير فرق بين ما بعد الوقت و قبله لا- لوجوب ذى المقدمه، بل لأن أهل العرف يفهمون الوجوب في مثله، كما يتضح بفرضه في السيد و العبد مع فرض عدم السبيل إلا قبل الوقت، فتأمل جيدا.

فان ضاق الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه لسانه بحيث تحقق العجز عنده، قيل: أو لم يجد من يعلمه و لا سبيل إلى المهاجره أحرم بترجمتها من باقى اللغات و جوبا، لأنه هو المستطاع من المأمور به، و لأنه هو الذى ينتقل اليه الذهن من مثل هذه الأوامر هنا، خصوصا بعد استقراء ما ورد(٢) فى الأخرس و سائر المضطرين فى الأقوال و الأفعال فى الصلاه، و فحوى ما ستسمعه فى الأخرس، و لعل ذا أو ما يقرب منه مراد من علله بأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل، و الترجمة أولى ما يجعل بدلا منها، و بأن المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعذر اللفظ و جب اعتبار المعنى، يعنى أنه

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب القراءه فى الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه فى الصلاه.

يجب لفظ العبارة المعهودة في تأديه المعنى و إن كان لا يجب إخطاره بالبال، فإذا لم يتيسر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى، بل يؤدي بعبارة أخرى، مضافا إلى شهرته بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل ظاهر نسبه السقوط إلى بعض العامه أنه كذلك و إن احتمله بعض أهل الجمود منا، نعم عبر غير واحد بلفظ الجواز، و المراد منه الوجوب إذ الظاهر كما في كشف اللثام أنه متى جاز هنا وجب، و لعله لكونه ركنا للواجب الذى لا يتصور فيه و لا فى أجزاءه الجواز بالمعنى الأخص، و يفسده كلام الآدميين.

و لا- يخير بينها و بين سائر الأذكار فضلا عن أن يقدم عليها و إن فرض عربيتها كما عن نهايه الأحكام التصريح به، لأنها هى البديل عن التكبير لغه و عرفا، ضروره مرادفتها للعربيه فى إفاده المعنى دون غيرها، أما ما أدى معناها من الأذكار العربيه نحو الله أجل و أعظم ففى كشف اللثام يقدم عليها، و لا يخلو من تأمل مع فرض عدم الترادف.

ثم إن ظاهر المتن عدم تقدم لغه على أخرى فى البدليه، و هو كذلك كما عن نهايه الأحكام التصريح به أيضا و إن احتمل أولويه السريانيه و العبرانيه، لأنه تعالى أنزل بهما كتبا، و الفارسيه على التركيه و الهنديه، لنزول كتاب المجوس بها، و ما قيل:

إنها لغه حمله العرش، بل عن جماعه التصريح بالأفضليه، بل ربما حكى عن بعض الوجوب، و هو كما ترى، كاحتمال وجوب تقديم لغته على غيرها، و إن أشعرت به عباره القواعد، و المعروف فى الترجمة بالفارسيه «خدای بزرکتر» بفتح الراء الأخيره أو كسرهما، و هو لغه بعض الفارسيين، و فى لغه أخرى «بزرک تراست» لا- «بزرک» لعدم التفضيل فيه، لكن فى كشف اللثام أن لفظ «خدای» ليس مرادفا لله، و إنما هو مرادف للمالك، و الرب بمعناه، و انما المرادف له «ایزد» و «یزدان» قلت: و عليه ينبغى الالتزام به بناء على اعتبار الترادف فى الترجمة و إن كان لا يخلو من إشكال،

كما أنه لا يخلو منه أيضا التركيب من اللغتين فيما لو استطاع عربيه أحد اللفظين، لخروج الصيغه حيثئذ عنهما، والله أعلم.

[في كيفية تكبير الأخرس]

و الأخرس الذى لا يستطيع أن ينطق بها صحيحه أتى بها على قدر الإمكان لأن كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر(١) ولأنه ما من شىء حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه (٢) ولأنه هو المستطاع من الأمور به (٣) و فحوى ما ورد فى الألتغ و الألتغ و الفاء فاء و التمام، و ما ورد فى مثل بلال و من ماثله و فى الأخرس (٤) الذى لا يستطيع الكلام أبدا الذى أشار إليه المصنف بقوله:

فان عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها مع الإشاره و زيد فى القواعد و غيرها تحريك اللسان، بل اقتصر بعضهم عليه و الإشاره، كآخر مع التقييد بالإصبع، بل عن المبسوط و التحرير الاقتصار على الأخير فقط، و فى الإرشاد عليه و الأول، و أضاف فى كشف اللثام إلى اللسان الشفه و اللهوات، و عن نهايه الأحكام اشتراط العجز عن تحريك اللسان فى ذلك، كما هو ظاهر المحكى عن الموجز و شرحه.

و كيف كان فمستند الحكم

خبر السكونى (٥) عن الصادق (عليه السلام) «تلييه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» للقطع بإرادته بدليه ذلك عن كل ذكر يكلف فيه الأخرس من دون خصوصيه للمذكورات، خصوصا بعد ملاحظه فتوى الأصحاب، لكنه كما ترى خال عن ذكر عقد القلب

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦.

٣- ٣ تفسير الصافى سورة المائده - الآيه ١٠١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءه فى الصلاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

بالمعنى، مضافا إلى عدم وجوب ذلك على الناطق فضلا عنه، و من هنا قال فى كشف اللثام: المراد عقد القلب بإرادته الصيغه و قصدها لا المعنى الذى لها، إذ لا يجب إخطاره بالبال، و فيه مع أنه خلاف الظاهر أنه انما يتم فى الأخرس الذى سمع التكبيره و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفظ بها أصلا، ضروره عدم إمكان ذلك فى الخرّس الذى يكون منشأ الصمم خلقه أو عارضا كالخلق، كما أنه كذلك بالنسبه إلى عقد القلب بالمعنى إذا لوحظ إضافته إلى الصيغه، و لعلهم لا يريدونه، بل المراد المعنى الذى يمكن تفهيمه إياه بالإشاره، و كأن اعتبارهم له بناء على أن الذى هو بدل عن اللفظ فى التفهيم ليس إلا هذه الإشاره المستلزمه لتصور المعنى، بل يمكن دعوى إشعار الإشاره بالإصبع فى الخبر المزبور به، إذ من المستبعد إرادته التعبد منها محضا، كما أنه من الممتنع إرادته الإشاره بذلك إلى نفس اللفظ الذى هو الدال فى بعض أفراد الخرّس، و عدم إيجاب إخطار المعنى على الناطق بل و لا- معرفته أصلا، اعتمادا على اللفظ الدال فى حد ذاته عليه، بخلاف الإشاره التى لا تكون كاللفظ فى تفهيم المعنى، إلا أن يعرف المشير المعنى و يذكر ما يدل عليه من الحركات و الكيفيات الفعلية، و من هنا استحسن فى كشف اللثام نفسه ترك التقييد بالإصبع فى نحو عبارته الكتاب، قال: لأن التكبير لا يشار اليه غالبا بها، و انما يشار بها إلى التوحيد، فحمل ما فى الخبر المزبور على التشهد خاصه.

قلت: يحتمل إرادته اليد من الإصبع فى الخبر جريا على غلبه الإشاره من الأخرس بها، بل قل ما يتفق إشارته بغيرها مستقلا عنها، و لعل معنى التكبيره يبرزه بها أيضا، فلا يكون حينئذ ما فى الخبر راجعا إلى التوحيد خاصه، كما أنه بذلك يظهر وجه تقييد الأكثر بها تبعا للنص، و قال فى المدارك كغيره: إن الإشاره لما كانت تقع للتكبير و غيره احتاجت فى التشخيص له إلى عقد القلب بالمعنى، و ليس المراد المعنى المطابقى، بل يقصد التكبير و الذكر و الثناء فى الجملة، و لا بأس به، ضروره العسر

و الحرج فى التكليف بعقد القلب بتمام المعنى، بل لعله بالنسبه إلى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق، و أما تحريك اللسان فإنه و إن وجد فى النص إلا- أن المصنف لعله تركه إدخالاً له تحت الإشاره، خصوصاً مع عدم تقييدها بالإصبع، و كان ذكر اللسان فى النص و الفتوى جرياً على الغالب، فيحرك الشفه و اللهاه معه، نعم ما سمعته من الترتيب بينهما لا دليل عليه، كما أنه لا دليل على ترتيب هذا التحريك على حسب ترتيب الحروف، و ستسمع فى القراءه إن شاء الله زياده التحقيق لذلك.

و بذلك كله اتضح لك عدم السقوط عن الأخرس كما عن بعض العامه، و احتمله بعض أهل الجمود منا، و كأنه فى الحقيقه خرق للإجماع، و ظنى أن الذى دعاهم إلى ذلك استناد بعض الأصحاب فى الحكم هنا إلى قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوها من الأمور التى من الواضح عدم جريانها فى مثل هذه المقدمات، و انما تذكر اعتماداً على وضوح الحكم، أو فى مقابله العامه الذين يرتكبون غالباً مثل هذه التجشمت، لا أنها هى المدرك حقيقه للحكم عندهم، كما هو واضح، و الله أعلم.

[فى بيان وجوب الترتيب و الموالاه بين أجزاء تكبيره الإحرام]

و الترتيب فيها واجب و كذا الموالاه، ف لو عكس بأن قدم «أكبر» على لفظ الجلاله أو فصل بينهما بلفظ أو زمان يغير الصوره لم تنعقد الصلاه بلا خلاف لما عرفت مما دل على اعتبار الصوره المذكوره.

[فى وجوب تعيين تكبيره الإحرام من بين التكميرات]

و كيف كان ف المصلى بالخيار فى التكميرات السبع أيها شاء جعلها تكبيره الافتتاح على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل ظاهر نسبته إلى أصحابنا من بعضهم الإجماع عليه، كنفى الخلاف فيه من آخر صريحاً، لإطلاق الأدله إطلاقاً كاد يكون صريحاً فيه، بل هو ظاهر خبر الحلبي (١) و غيره المشتمل على دعاء التوجه المشعر بكون الأخيره تكبيره الإحرام، و من هنا نص على أن دعاء التوجه بعدها و انه أبعد

من عروض المبطل، و أقرب إلى لحوق لاحق بالإمام، و أنه هو الموافق لما

ورد(١)في النصوص عن النبي (صلى الله عليه و آله) «انه كان يجهر بواحد و يسر ستا»

ضروره أن التي يجهر بها هي تكبيره الإحرام لإعلام المأمومين الدخول فى الصلاة، و لذا اتفق الأصحاب على اختصاص الجهر بها كما استسمعه فى المسنونات، و الظاهر أنها الأخيره كما يشهد له

ما حكى (٢)عنه (صلى الله عليه و آله) أيضا «انه كان (صلى الله عليه و آله) إذا دخل فى صلاته يقول: الله أكبر بسم الله»

و لذا ربما ظن أنه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يكبر إلا تكبيره واحده لسره الست، كما أوماً إليه بعض النصوص (٣)الآتية فى المسنونات، مضافا إلى أنه لو كان يقدم تكبيره الإحرام لم يكن وجه لسره الباقي، إذ هو مناف ل ما دل (٤)على استحباب إسماع الإمام المأمومين كما يقوله فى الصلاة و تخصيصها بذلك ليس أولى من إبقائها على عمومها مع القول بتقدمها على تكبيره الافتتاح، إذ لا يستحب حينئذ إسماعها المأمومين، إما لخروجها عن الصلاة حينئذ، أو لظهور ما دل على استحباب الاسماع فيما بعد تكبيره الإحرام، لأنه حينئذ بها تتحقق الإماميه و المأموميه كما هو واضح.

و من ذلك يظهر وجه دلالة سائر النصوص المتضمنه لسر الامام سته و الجهر بواحد على الأخيره، و لعله لذا مع الخروج عن شبهه الخلاف صرح جماعه من الأساطين باستحباب جعلها الأخيره و إن أنكر عليهم بعض متأخرى المتأخرين - منهم الأصبهانى فى كشفه- وجود الدليل على ذلك، و هو عجيب، إذ هو صريح

الفقه الرضوى (٥)الذى هو حجه عنده، قال: «و اعلم أن السابعه هي الفريضه، و هي تكبيره

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣.
 - ٥- ٥ فقه الرضا عليه السلام ص ٧.

الافتتاح، و بها تحريم الصلاه»

و ما أبعد ما بينه و بين القائلين بوجوب جعلها كذلك كظاهر أبي المكارم و أبي الصلاح و سائر فيما حكى عنهم، بل ظاهر الأول الإجماع عليه و إن كان هو ضعيفا، إذ الإجماع في غاية الوهن، بل غيره أولى بالدعوى منه كما لا يخفى على الممارس العارف، و غيره قاصر عن إفاده الوجوب، خصوصا بعد معارضته بظاهر جملة من النصوص الظاهره في أنها الأولى ك خبري صفوان (١) و زراره (٢) المشتملين على تعليل السبع بأن النبي (صلى الله عليه و آله) كبر للصلاه و الحسين (عليه السلام) إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره، فلم يزل يكبر و يعالج الحسين (عليه السلام) حتى أكمل سبعا فأحار الحسين (عليه السلام) في السابعه، بل قيل: و ك

صحيح زراره أيضا (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) «الذي يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه الواقفه- إلى أن قال:- و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته، و لكن يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه»

و

الحلبى (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات»

بناء على إرادته تكبيره الإحرام من الافتتاح، لأنه بها يحصل حقيقه، و إطلاقه على غيرها مجاز للمجاوره و

صحيح زراره (٥) أيضا المتقدم آنفا عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضا «في الرجل ينسى أول تكبيره الافتتاح»

إلى آخره، إذ الظاهر إرادته الإحراميه، و اشتماله على ما لا نقول به لا يخرج عن الحجية هنا.

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١ لكن رواه عن حفص.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٨.

و لعله لذلك كله أو بعضه جزم جماعه من متأخرى المتأخرين بتعيين الأولى و إن كان هو أيضا ضعيفا، ضروره قصورها عن معارضه غيرها، خصوصا إجماعات التخيير الذى هو مقتضى إطلاق الأدله، و مقتضى الجمع بين إمارتى الأخيره و الأولى على أن العمده فى هذه النصوص أخبار إجاره الحسين (عليه السلام)، و هى - مع عدم صراحتها، و تضمنها الفعل الذى لا يصلح لتقييد المطلق، و اضطرابها فى الجملة فى حكاية القصة عن الحسن و الحسين (عليهما السلام)، و معارضتها بالنصوص (١) المعلقه للسبع باختراق الحجب و غيره - لا - تقتضى إلا وقوع ذلك منه (صلى الله عليه و آله) فى أول المشروعيه لا أنه كان كذلك دائما، و دعوى ظهور

قوله (عليه السلام): «و جرت السنه بذلك»

فى السبع و أن الأولى الإحراميه ممنوعه، بل المراد الأول خاصه، و أما صحيح زراره الوارد فى الموافقه فلا تعرض فيه للسبع، بل المراد منه الاستقبال بأول الصلاه، و هو التكبير دون غيره من أجزاء الصلاه كالقراءه و الركوع و نحوهما، و صحيح الحلبي ظاهر بل صريح عند التأمل فيه و فى غيره من النصوص فى إرادته بيان الافتتاح بما بعد «ثم» فيه، و صحيح زراره الآخر قد عرفت البحث فيه سابقا، مع أنه لا دلالة فيه على وجوب تعيين الأولى، بل و لا فى صحيح الحلبي، و لقد أجاد فى الرياض فى نفيه الدلاله فى جميعها على ما عدا الجواز من الرجحان و جوبا أو استحبابا، قال: و إن توهم حتى لأجله قيل بعكس ما فى الرضوى مع أنه لا قائل به من معتبرى الطائفه.

و كيف كان فالظاهر بطلان الصلاه بناء على تعيين الأخيره لو عكس فجعلها أولى مثلا، لثبوت التشريع حينئذ بالست فى أثناء العمل، مع احتمال العدم، أما على تقدير

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٥ و ٧ و الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠.

تعيين الأولى فالظاهر الصحة و إن جعلها أخيره، للبطلان فيما تقدمها حينئذ لا فيها، ضروره صلاحيتها بعد لأن تكون أولى بتعقيها بالست الباقية، و احتمال البطلان لثبوت التشريع فى وصف الأخيريه اللاحق لها فى فعل المكلف ضعيف جدا.

هذا كله بناء على اتحاد تكبيره الإحرام كما هو المجمع عليه نقلا إن لم يكن تحصيلا و إن تخير المكلف فى وضعها أو تعيين عليه، و يشهد له أمر الإمام بالجهر بواحد و أسرار الباقي لإعلام المأمومين، و التعبير بتكبيره الافتتاح فى جملة من النصوص و ما سمعته من أخبار إجاره الحسين (عليه السلام) المقتضيه بظاها أن ذلك هو الذى مضى عليه الناس فى صدر الإسلام، و انما زيد بعد ذلك للعلل المزبوره، إلى غير ذلك.

أما إذا قلنا بتخير المصلى بين الافتتاح بواحد و ثلاث و خمس و سبع، و مع اختيار كل منها يكون فردا للواجب المخير نحو ما يقال فى تسيحات الركوع و السجود- كما حكاها المجلسى عن والده مؤيدا له بأنه الأظهر من أكثر الأخبار، بل بعضها كالصريح فى ذلك، و هو كذلك، و من الغريب إنكار ظهور النصوص فى ذلك فى الحدائق، و كيف و فى

خبر أبى بصير(١)منها عن الصادق (عليه السلام) «إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا، و كل ذلك مجز عنك»

و نحوه غيره، و شبهه التخيير بين الأقل و الأ-كثر يدفعها جعل المدار فى الامتثال النهى، لخروجه عن الأقل و الأ-كثر لتغايرهما حينئذ، و عدم اندراج الأقل حينئذ فى الأكثر، بل يكون مقابلا له، أو يقال: إن الواحد المقتصر عليه غير الداخلى فى جملة غيره، و المراد التخيير بين الواحد و غيره مع ملاحظه قيد الوحده التى ينافيها إضافه غيرها معها مثلا، أو يقال: إن الأكثر فرد للامتثال بالأمر بالطبيعه كالأقل و انه بالتكرير للفعل لا تتعدد الطبيعه المأمور بإتيانها، فحينئذ إن اقتصر على الفرد الواحد

امثله، و إن جاء بغيره معه امثله به أيضا- فلا إشكال حينئذ في عدم وجوب التعيين بالمعنى المتقدم، إلا أن ذلك كله يجب الخروج عنه بعد أن عرفت إجماع الأصحاب هنا على اتحاد التكبيره.

نعم قد يتأمل في وجوب تعيينها من بين السبع لإطلاق الأدله، بل لعل المزج الموجود فيها من غير أمر بالتعيين كالصریح في ذلك، و إلا- كان إغراء بالجهل، اللهم إلا- أن يقال: إنهم (عليهم السلام) اتكلوا في تعيينها على الأمر بمقارنه النيه للعمل، فأى تكبيره حينئذ قارنتها النيه كانت هي تكبيره الإحرام، و فيه- مع احتمال جواز تقديم النيه هنا كتقديمها عند غسل اليدين للوضوء- انه لا يتم بناء على أنها الداعى، لغلبه حضوره مع السبعه، قال المجلسى فيما حكى من بحاره: «و ما ذكره من أن كلا منها قارنتها النيه فهي تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه فهي مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها، مع أنهم جوزوا تقديم النيه في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء، فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها، و إن أرادوا نيه تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك في خبر، و عمدته الفائده التي تتخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاه في أثناء التكبيرات، و هذه أيضا غير معلومه، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعه و إن قارنت نيه الصلاه الأولى، لأن الست من الأجزاء المستحبه، أو لأنه لم يتم الافتتاح بناء على ما اختاره الوالد (رحمه الله)» و الظاهر أن مراده جواز إيقاع المنافيات لعدم العلم حينئذ بحصول الإحرام إذ هو مع عدم تعيينه يحصل في ضمن السبعه مثلا و إن كان بواحد منها، فقبل حصول تمامها يجوز له فعل المنافيات، و بعد يحرم بالأخيره أى عندها، و إن كانت الأخيره في فعل المكلف غير متعينه، فتاره تكون السابعه، و تاره تكون غيرها، لا أنه له ذلك و إن قصد الإحرام بالأولى لأن ما عداها أجزاء مستحبه كما فهمه منه في الحدائق،

ضروره عدم الجواز بعد تحقق الإحرام و إن كان المصلى متشاغلا بالمستحب، و إلا لجاز فعل المنافى فى حال القنوت، فإنكار المحدث المزبور عليه حتى أنه ربما أساء الأدب مبنى على إرادته ذلك، و مرتبه أجل من أن ينسب اليه ما لا يخفى على أصاغر الطلبة.

هذا كله إن لم نقل بتعيين الأولى أو الأخيره للإحرام، و إن كان القول بعدم تعيين المكلف لها بالنيه متجه لتعيينها فى نفسها حينئذ، فإذا نوى الصلاه فكبر سبع تكبيرات مثلا مستصحا للداعى أجزاء ذلك، لأنه إنما نوى الصلاه على ما هى عليه فى الواقع، و الفرض أن إحرامها الأولى أو الأخيره، كما أنه قد يتجه ذلك أيضا لو لم نقل به بل قلنا: إن المكلف به طبيعه التكبير الذى يتحقق بالواحد، و هى التى يتحقق بها الإحرام، فهو إذا نوى الصلاه و كبر حصلت الطبيعه الواجبه، و المستحبه حينئذ إضافه ست إليها كى تكون سبعة على حسب الأمر بطبيعه التسييح فى الركوع و السجود الذى لا ريب فى وقوع الامتثال فيه بأول تسييحه و إن لم يكن قد عينها بنيته له، لا- يقال: إن ذلك ينافى التخيير فى وضعها أولا و أخيرا المفتى به بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعا، لأننا نقول: ليس المراد أن المستحب مأخوذ فيه وقوعه بعد الواجب فلا بد أن يكون الواجب أولا، بل المراد أنه لما كلف واجبا بطبيعه التكبير و فرض ثبوت الندب فى عدد مخصوص لم يعتبر فيه تقدم و لا تأخر استفيد منه و إن كان هو بأمر واحد أن له تعيين المندوب أولا- أو آخرا، و انه إن لم يعين كان ما يقع منه أولا- للواجب، و بالجمله هذا الأمر المزبور له جهتا اتحاد و تعدد، فعند عدم التعيين ينصرف الواقع إلى مقتضى اتحاد الأمر من وقوع الواجب بأول ما يقع منه، لصدق حصول الطبيعه منه، و المستحب بعده، و عند التعيين يتعين الثانى، لأنه حينئذ كالأوامر المتعدده التى شخص الامتثال لكل واحد منها، و استفاده هذا التعدد من مثل قوله: «كبر ثلاث تكبيرات» أو «سبح ثلاث تسييحات» ليس بعجيب، فحينئذ التخيير الذى فى

كلام الأصحاب لا- ينافى الحكم بالصحة مع تعيين الأولى للإحرام لو فرض عدم تعيين المكلف لها بل اقتصر على نية الصلاة خاصه، و به يتم المزج الموجود فى النصوص و عدم الأمر بالتعيين، و هو مع التأمل فى غايه الجوده إن لم يحصل إجماع على خلافه، و على أن تكبيره الإحرام باعتبار ما يلحقها من الأحكام صارت نوعا آخر مغايرا لباقي التكبيرات، فوجب حينئذ تعيينها و لو بما يقتضى تعيينها من اللوازم كغيرها من الأفعال المشتركة التى لا تشخص إلا بالنيه، و أنه لا امتثال عقلا و لا عرفا فى مثل العبادات إلا بتعيينها، فتأمل جيدا، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى بطلان الصلاة لو كبر و نوى الافتتاح ثانيا]

و لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر و نوى الافتتاح بطلت صلاته بلا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين كما اعترف به بعضهم صريحا و آخر ظاهرا، للأصل و الأمر باستقبال الصلاة لمن زاد فى صلاته (١) و لعله إليه أشار بعضهم بتعليله البطلان بأن الثانيه غير مطابقه للصلاه، ضروره إرادته أنه زاد فيها جزء على ما شرع، فلا تكون مشروعه، كالتعليل فى التذكرة بأنه فعل منهى عنه فيكون باطلا- و مبطلا- و نحو ذلك مما هو راجع اليه، أو مبنى على قاعده الشغل و إجمال العباده، إلا أن الجميع كما ترى لا خصوصيه فيه للتكبير كى يستفاد منه الركنيه بالخصوص كغيره من الأركان، و لعله لذا مع الاعراض عن مثل هذه التعليقات تأمل بعض متأخرى المتأخرين فى ركنيته بالمعنى المصطلح، و اقتصر فى البطلان على خصوص الترك و لو نسيانا للأدله التى عرفتها دون الزياده، و هو لا يخلو من وجه تعرفه فى أول بحث القيام بناء على الأعميه لو لا اتفاق الأصحاب هنا ظاهرا على البطلان.

نعم قد يتأمل فى البطلان به حال السهو كما فى كشف اللثام لقصور تلك النصوص (٢) عن إفادته، فليس إلا قاعده الركنيه المبنيه على إجمال العباده، و أنها

١- ١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

اسم للصحيح، وقد حققنا في الأصول خلافها، اللهم إلا أن يدعى تناول النص المزبور(١) له، وأنه لا ينافيه خروج ما خرج و إن كان أضعاف الداخل، لأنه ليس من العموم اللغوي الذى يقبح فيه ذلك، و فيه بحث، أو يدعى عدم تناول المراد من إطلاق الأدله لمثله بمعونه اتفاق الأصحاب ظاهرا عليه، أو يدعى إرادته الفعل و الترك من نحو

قوله (صلى الله عليه و آله)(٢): «صلوا كما رأيتموني أصلى»

خصوصا مع إمكان إشعار تشبيه التكبير فى الصلاه بالأنف فى الوجه فى بعض النصوص (٣) باعتبار اتحادها فيها كالأنف فى الوجه، فتأمل، و لا ريب أنه الأحوط.

و كيف كان فظاهر المتن كصريح غيره أنه لا يعتبر فى البطلان نيه الصلاه معه، لأنه بقصد الافتتاح يصير ركنا، و لا يقدر فيه عدم مقارنه النيه التى هى شرط فى صحه الصلاه لا- لكونه للافتتاح، فان المتصور فى زياده أى ركن كان هو الإتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو أتى بركوع ثان لامتناع ركوعين صحيحين فى ركعه واحده، بل قد يقال بعدم اعتبار نيه الافتتاح فى الإبطال به بناء على أن منشأها ما عرفته من الزيادة للأصل أو للنص أو لغيرهما، و كان اعتبارهم لذلك بناء منهم على ركنيته، و أن البطلان من حيث زياده الركن لا من مطلق الزيادة و إن كان فيه ما فيه.

ثم لا يخفى أن بطلان التكبيرتين فى الفرض مبنى على عدم الخروج عن الصلاه بنيتها، أو على عدم لزوم نيه الافتتاح لذلك مع فرض الاقتصار عليها، أو على أنه انما نوى الصلاه ثانيا بناء على جواز تجديد النيه فى الأثناء أى وقت أراد، لا على الخروج منها و قرن النيه بالتكبير سهوا، أو لزعم لزوم التكبير أو جوازه كلما جدد النيه جاعلا له

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع الصلاه.

٢- ٢ صحيح البخارى ج ص ١٢٤ و ١٢٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٦ و ١٣.

جزء من الصلاة، وإلا فبناء على أنه نوى الخروج مع ذلك أو اقتصر على نية الافتتاح وقلنا بلزومه لنية الخروج كما هو الظاهر و بطلان الصلاة بذلك صحت الصلاة بالتكبير الثانى ولا حاجة حينئذ إلى قوله: ف ان كبر ثالثه و نوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيرا لكن الظاهر أنه بناء على ما ذهب هو إليه من عدم الخروج عن الصلاة بنية الخروج، فحينئذ ينحصر الإبطال فى التكبير الثانى، و يحتاج فى الصحة إلى الثالث، إذ الثانى مع إبطاله الأول ليس بقابل للعقد و الإحرام و الافتتاح، و كأنه مفروغ منه عندهم حيث لم يتوقف فيه أحد منهم، بل ربما كان صريح الفاضل و المحقق الثانى، و هو كذلك حيث يكون منهيًا عنه، أما مع عدم النهى كما فى حال السهو أو النافله بناء على عدم حرمة إبطالها و أنه لا تشريع فقد يشكل بأنه لا مانع من حصول الأمرين به الإبطال و الصحة، و يدفع بأن بطلان التكبير الثانى لوقوعه فى حال غير قابل للتأثير و العقد، ضروره عدم إمكان التأثير فى حال صحه الصلاة، و هى انما تنتفى بآخر جزء منه أى الثانى، فكيف يتصور حينئذ صلاحيته للعقد و الإحرام كما هو واضح.

و منه يعلم حينئذ أنه لا- وجه للقول بصحة صلاه من زعم تمام صلاته التى كان متلبسا بها فأحرم لصلاه جديده نافله مثلا أو غيرها، نعم يمكن القول بعدم إبطال هذا التكبير للمتلبس بها باعتبار أنه لم يأت به لها كى يحصل زياده ركن فيها، مع أن فيه أيضا بحثا واضحا.

و على كل حال فلا فرق فى الصحة بالثالث بين أن يكون قد نوى الخروج أولا بأن جدد النيه ثالثا و قرنهما بالتكبير، بل قيل: و لا بين أن يكون علم البطلان بالثانى أو لا، لأنه لم يزد شيئا فى الصلاة و إن زعم أنه زاد، و هو كذلك إلا إذا فرض بحيث تذهب النيه معه، و لعل ذلك هو المدار، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى اعتبار القيام حال تكبيره الاحرام]

و يجب أن يكبر للإحرام قائما، فلو كبر قاعدا مع قدره أو و هو

آخذ في القيام لم تنعقد صلاته للأصل في وجه و الصلوات البيانية(١) وإطلاق ما دل على اعتبار القيام في الصلاة التي لا إشكال في جزئيه تكبيره الإحرام لها ك

قوله (عليه السلام) في الصحيحين (٢): «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»

و

قوله (عليه السلام)(٣): «الصحيح يصلى قائما»

و نحو ذلك، ضروره عدم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبيره، اللهم إلا أن يدعى إرادته اعتبار قيام الصلب في الجملة من مثل هذه العبارة لإخراج صلاة القاعد مثلا، و هو لا يخلو من نظر، على أنه لو سلم ذلك في مثل هذا التركيب فلا يسلم في مثل التركيب الثانى و نحوه، و خصوص

الصحيح (٤) «إذا أدرك الامام و هو راع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه»

و

الموثق (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال: يعيد الصلاة، و لا صلاة بغير افتتاح، و عن رجل آخر عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر قال: يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد، و كذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد»

بل قد يظهر منه كغيره أيضا اعتبار سبق القيام على التكبير كما هو مقتضى مقدمه أيضا، فلا يكفى مقارنه التكبير لأول مصداق القيام حينئذ.

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام- الحديث ١ و ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ١.

٥-٥ التهذيب ج ٢- ص ٣٥٣- الرقم ١٤٦٦ من طبعه النجف.

كما أنه منه و من الموثق الآخر^(١) يستفاد أن القعود كالقيام مع فرض وجوبه و هو كذلك، بل قد يلحق بذلك باقى الأحوال، ضروره اشتراك الجميع فى كون كل منها بدلا واقعا كالتييم بدل الوضوء، فلا يجرى و لو مع النسيان لعدم الخطاب به بل لعل التأمل الجيد فى هذه النصوص يقتضى اعتبار ما يعتبر فى القيام من الإقلال و نحوه فى التكبيره كما أوماً إليه الطباطبائى فيما تسمعه، فيكون ذلك كالشرط فى التكبير و لا مانع من كون الشىء جزءا من جهه و شرطا من جهه أخرى، و لا ينافى ذلك عدم بطلان القراءه بنحو ذلك نسيانا، لأن أقصاه فوات القراءه نسيانا بفواته، و فواتها غير قاذح لعدم كونها ركنا، بخلاف التكبيره و القيام المتصل بالركوع مثلا على أنه يمكن أن يقال: إن القيام و الطمأنينه فيه مثلا واجبان حال القراءه مثلا لا شرطان لها، و يتفرع على ذلك حينئذ عدم وجوب إعادته القراءه لو تركهما فيها ناسيا لفوات المحل باعتبار أن إعادتهما يقتضى إعادته القراءه جديدا، و قد امتثل الأمر بها، و لا أمر جديد بها، نعم لو قلنا بشرطيه ذلك فيها على وجه ينعدم المشروط بانعدامهما و لو نسيانا اتجه حينئذ التدارك، لعدم أجزاء ما وقع منه أولا، و ذلك محتاج إلى التأمل التام فى الأدله لاستنباط الأمر المزبور الذى مقتضى الأصل عدمه بناء على الأعميه، فتأمل جيدا.

و كيف كان فمن إطلاق النصوص السابقه و أكثر الفتاوى و صريح البعض يستفاد أنه لا فرق فى ذلك بين العمد و النسيان، و لا بين المنفرد و المأموم، بل لا خلاف أجده فيه كأصل الحكم الذى نقل الإجماع عليه فى المحكى من إرشاد الجعفرية و غيره إلا ما يحكى عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف من أنه إن كبر المأموم تكبيره واحده للافتتاح و الركوع و أتى ببعض التكبير منحيا صحت صلاته، و لا ريب فى ضعفه،

و أضعف منه استدلاله عليه بأن الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير و انعقاد الصلاة به، و لم يفصلوا بين أن يكبر قائما أو يأتي به منحنيا، فمن ادعى البطالان احتاج إلى الدليل، إذ هو مع أنه لا يتم على القول بالإجمال مدفوع بأنك قد عرفت الدليل، بل مقتضى المقدمه التربص للمأموم في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما معه، و لو أنه تمسك بما ورد(١) في خصوص المأموم و الرخصه في المشى له لإدراك الامام و نحوه مما جاز لتحصيل فضيله الجماعه لكان له وجه في الجملة و إن كان ضعيفا أيضا، لعدم ظهور شىء من الأدله في سقوط خصوص القيام لذلك، بل أقصاه عدم الاستقرار، و الفرض انتفاء مسمى القيام، اللهم إلا أن يراد بالقيام الوقوف السكونى الذى ينفيه المشى و الاضطراب و القعود و غيرها كما تسمعه إن شاء الله فى مبحثه، و لعله عليه بنى العلامة الطباطبائى فى منظومه البطالان فيما لو سها و كبر غير مستقر أو ركع عن قيام لا استقرار فيه، بناء على دوران ركنيه القيام على ما يقارنه أو يتصل به من الأركان فقال:

و تارك القرار سهوا لم يعد إلا إذا بتركه ركن فقد

كالمشى فى تكبيره الإحرام و فى محل الركن من قيام

و فيه أنه بعد التسليم لا يتم بناء على حرمة القياس، ضروره كون مورد الدليل المأموم مع عدم ظهوره فى جواز التكبير غير مستقر أو غير مطمئن، بل ربما كان فيه إيماء إلى خلافه، و مرسل الجبر(٢) لا- دلالة فيه على فعل ذلك حال التكبير و نحوه مما يعتبر فيه الطمأنينه، و من هنا قال فى الذكرى: لم نعرف مأخذه، نعم قال فى الفرض: هل ينعقد نافله؟ الأقرب المنع، لعدم نيتها، و وجه الصحه حصول التقرب و القصد إلى الصلاة و التحريم بتكبيره لا- قيام فيها، و هى من خصائص النافله، و لا يخفى عليك ما فى الوجه الثانى، كما لا يخفى عليك أنه لا حاجه إلى البحث فى اعتبار القيام حال النيه و عدمه

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب صلاة الجماعه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب صلاة الجماعه- الحديث ٤.

بعد أن اعتبرنا مقارنة النيه للتكبير الذى أثبتنا اعتبار القيام فيه، فكل مقام يتصور البطلان فيه لفقد القيام فى النيه يحصل فيه فقده حال التكبير، اللهم إلا- أن يقال: إنه بناء على أنها عبارته عن الحديث الذكرى قد يتصور انفكاكها عنه بحصولها حال عدم الاعتدال مثلا إلى آخر جزء من التصور فاعتدل و كبر، نعم لو قيل ببساطتها بناء على ذلك أيضا لم يتصور ثمره للبحث حينئذ، و هو لا يخلو من وجه، لكن لما كانت عندنا عبارته عن الداعى الذى لا يتصور فيه ذلك سهل الخطب، مع أنه لا ينبغى التأمل فى اعتبار القيام فيها بناء على أنها جزء من الصلاة، لبعض ما سمعته فى التكبير، و الله أعلم.

هذا كله فى الواجب فى التكبيره،

[فى بيان المسنون من تكبيره الإحرام]

إشاره

و أما المسنون فيها فأمر و إن اقتصر المصنف منها على أربع:

[أحدها أن يأتى بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها]

أحدها أن يأتى بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها جمعا بين الرجحان المستفاد من تعارف التللفظ بهذه الصوره المأخوذه يدا عن يد و بين جواز الجريان على القانون العربى لجواز الإشباع فى الهمزه و نحوها من الحروف المتحركه فى لغه العرب بحيث ينتهى إلى الحروف كما اعترف به فى المنتهى، و إن كان هو غالبا فى الضرورات و نحوها من المسجعات و ما يراعى فيه المناسبات، إلا أنه ظاهر فى أنه لا يكون لحنا و إن كان فى السعه، بل فى الحداثق أنه شائع فى كلام العرب، فتدبر، و لجواز المد فى الألف كما عن جامع المقاصد التصريح به، بل عن المقاصد العليه و إن طال، و لعله هو المراد فى استحباب تركه كما عن جماعه التصريح به، لا المد الطبيعى الذى لا بد منه فى التللفظ بالألف، بل عن الفوائد المليه أنه لا يجوز تركه، كما عن بعض القراء استحسانه بقدر ألفين، هذا.

و لكن قد يناقش بأن الموافق لما ذكره سابقا- مما يقتضى المحافظه على الصوره المتلقاه، و أنه لا يجوز تغييرها بوجه من الوجوه و إن وافق القانون العربى حتى لم يجوزوا الفصل بلفظ «تعالى» و لا- إضافه من كل شىء و نحو ذلك- الوجوب لا الندب

بناء على أن المستند فيه ما عرفت، على أن دعوى جريان الإشباع فى الحركات بحيث ينتهى إلى الحروف فى السعه محل منع، و لذا صرح الفاضل فى بعض كتبه و الشهدان و العليان و غيرهم بالبطلان مع مد الهمزه فى لفظ الجلاله بحيث ينتهى إلى ألف و تشته بالاستفهام و إن لم يكن مقصودا، كما صرح به بعض هؤلاء حتى الفاضل منهم، خلافا للمنتهى و التحرير فقصره فى المحكى عنهما على ما إذا قصد الاستفهام، ضروره بنائهم ذلك على عدم جريانه على القانون العربى كما لا يخفى على من لاحظ و تدبر، و ربما يؤيده كيفيه الكلام الآن فى العرف و إنكاره نحو تلك الكيفيه، و الظاهر اتحاده مع اللغه فى ذلك و أنه ما تغير، على أنه إن كان مبناه المحافظه على الصوره يتم المطلوب الذى هو المناقشه فى جواز المد، و كأنه لذلك نزل الشراح نحو العبارة على المد بالنسبه للألف أو على ما يشمل الهمزه، لكن لا بحيث يبلغ الحرف، و لا ريب أن الأحوط بل الأولى عدم ذلك كله، بل و عدم المد أيضا فى ألف لفظ الجلاله، خروجا عن خلاف صريح الرياض و ظاهر المحكى عن المبسوط، و جمودا على المتيقن من الصوره فى الفراغ من الشغل، و إن كان الذى يقوى فى النظر جواز المد هنا، وفاقا للمشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا، إلا أن يخرق المعتاد فى مثل هذه التكبيره، و لعل وجه الاستحباب حينئذ حسن الاحتياط، لاحتمال اعتبار الشارع هذه الصوره التى ترك فيها المد و إن كان هو جاريا على القانون العربى، و مثل هذا الاحتمال - بعد ان لم يعلم من الشارع ملازمته لترك المد، و فرض موافقته للقانون الذى يجرى فى باقى أذكار الصلاه - يصلح وجها للاستحباب لا الحتم، و الإلزام، و منه بعد التأمل يعلم حينئذ اندفاع ما ذكر فى أول المناقشه و إن كانت هى فى خصوص الهمزه متجهه باعتبار إمكان منع جريانها على القانون مع المد فيها، فتأمل جيدا.

[ثانيتها فى استحباب أن يؤتى بلفظ الجلاله من غير مد]

كما أن من ذلك كله يعلم الوجه فى الثانى من الأربع و هو الإتيان بلفظ

أكبر على وزن أفعل من غير إشباع مد لهمزتها و بأياها إما بحيث لا يصل إلى حد الحرف أو مع وصوله على الوجهين أو القولين، و التحقيق ما ذكرناه من عدم جواز ذلك بحيث يؤدي إلى الحرف، وفاقا للمشهور إما للمنع من موافقه القانون كما يشهد له العرف، و كيف و «أكبار» جمع كبر بالفتح، و هو الطبل، أو للمحافظة على الصورة المعهودة المتعارفه المتلقاه يدا عن يدا، و مقتضاهما معا أنه لا فرق بين قصد الجمع في «أكبار» و عدمه كما هو ظاهر جماعه و صريح آخرين، فما عن المعبر و المنتهى و التحرير من الفرق في «أكبار» بين قاصد الجمع و عدمه نحو ما سمعته في همزه لفظ الجلاله فيه ما لا يخفى، نعم لا يبعد الجواز إذا لم يصل إلى حد الحرف، و لعله هو المراد لمن عبر بالاستحباب، و وجهه حينئذ ما عرفت، و الله أعلم.

[ثالثها أن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها]

و الثالث أن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها على المشهور بين الأصحاب بل لم يعرف في المنتهى خلافا فيه، لما ورد مما هو مذكور في باب الجماعه من أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل شيء يقوله، و المناقشه بأنه لا يتصف بالإمامه حالها يدفعها ظهور العبارة فيما تناول مثله ممن هو مشرف عليها، كما يومى إليه إطلاق ذلك عليه في كثير من النصوص، منها

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) الذي استدل به على خصوص المقام «و إن كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحده تجهر فيها و تسر سنا»

و إن كان قد يناقش فيه بأن ظاهر لفظ «يجزيك» فيه أنه أقل المجزى مع أنه لا فرد أكمل من ذلك للإمام، اللهم إلا أن يقال: إن المراد منه هنا بقرينه غيره أن هذا هو المجزى لا غيره، و مقتضاه الوجوب لو لا الإجماع ظاهرا، و لفظ «ينبغي» فيما سمعته، و قد يناقش أيضا بأن الجهر أعم من إسماع المأمومين، و يدفعه أنه هو المراد منه على الظاهر خصوصا مع تأيده بالاعتبار، ضروره أن الغرض من جهره

بالواحدة و أسرار الباقي الاقتداء به، لعدم الاعتداد باحرامهم قبل إحرامه.

و منه يعلم حينئذ استحباب الإخفات في غيرها، كما يشهد له أيضا

خبر الحسن ابن راشد(١)سأل الرضا (عليه السلام) «عن تكبيره الافتتاح فقال: سبع، قلت:

روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه كان يكبر واحده يجهر فيها فقال: إن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يكبر واحده يجهر بها و يسر ستا»

بل قد يستفاد كراهه الجهر بغيرها من

خبر أبي بصير(٢)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيره»

بناء على إرادته النهي من النفي فيه، و مفهومه يقتضى الرخصه في الجهر بأزيد من التكبيره لغير الإمام، إلا أنه خرج عنه بالنسبه للمأموم للأدله الداله على النهي عن إسماعه الإمام شيئا مما يقوله، فيبقى المنفرد حينئذ، و يثبت جواز الجهر له بالجميع و الاسرار به و التلفيق، و هو الذى صرح به غير واحد لإطلاق الأدله، فما يحكى عن الجعفى من استحباب رفع الصوت بها مطلقا مستنده غير واضح عدا ما سمعته من المحكى عن النبي (صلى الله عليه و آله)، و هو بيان للفعل الذى لا عموم فيه فيحتمل وقوعه كما هو الغالب جماعه، و لا دلالة في شىء من المفهوم المزبور، كمفهوم صحيح الحلبى، فتأمل جيدا.

[رابعها أن يرفع المصلى بها يديه]

و المستحب الرابع أن يرفع المصلى بها يديه على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل نفى الخلاف فيه بين العلماء عن المعبر، و بين أهل العلم عن المنتهى، و بين علماء أهل الإسلام عن جامع المقاصد، بل عن الأمالى أن من دين الإماميه الإقرار به، خلافا للمرتضى فأوجه فيما حكى عن انتصاره فيها و فى كل تكبيرات الصلاه مدعيا عليه إجماع الطائفة، و لعله أراد به شدة الاستحباب بقربنه نقله الإجماع عليه، و هذا مظنته لا الوجوب بالمعنى المصطلح، إذ لم نعرف أحدا وافقه من قدماء

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٤.

الأصحاب و متأخريهم سوى ما يحكى عن الكاتب فى خصوص تكبيره الإحرام، نعم ربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين كالاصبهانى فى كشفه، والكاشانى فى مفاتيحه، و البحرانى فى حدائقه، لظاهر الأوامر كتابا(١) و سنه(٢) التى لا معارض لها إلا الأصل الذى يجب الخروج بها عنه.

و فيه أنه لا يخفى على الخبير الممارس لأخبارهم (عليهم السلام) المتنبه لكيفية محاوراتهم و لما يؤمن إليه فى تعبيراتهم ظهور هذه الأوامر فى التدب، خصوصا مع ملاحظه فهم الأصحاب و شيوع الأمر فى الاستحباب، مضافا إلى إشعار جملة من نصوص المقام به،

كالخبر(٣) المروى عن مجمع البيان الوارد فى تفسير قوله تعالى (٤): «وَ أَنْحَرْ» «لما قال النبى (صلى الله عليه و آله) لجبرئيل: ما هذه النحيه التى أمرنى بها ربى فإنه قال له: ليست نحيه، و لكنه يأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع، و إذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة فى السماوات السبع، و إن لكل شىء زينه و إن زينه الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيره»

و ك

قول الصادق (عليه السلام) لزراره(٥): «رفع يديك فى الصلاة زينتها»

و كقوله (عليه السلام)(٦) أيضا

و على (عليه السلام)(٧): «إن رفع اليدين هو العبوديه»

و ك

قول الرضا (عليه السلام) للفضل(٨): «انما رفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاال و التبتل و التضرع، فأحب الله عز و جل أن يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهالا، و لأن فى رفع اليدين إحضار النيه و إقبال القلب على ما قصد»

و زاد فى المحكى عن العلل «و لأن الغرض من الذكر

١- ١ سورة الكوثر- الآيه ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٤.

٤- ٤ سورة الكوثر- الآيه ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٣.

- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٨.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١١.

انما هو الاستفتاح، و كل سنه فإنما تؤدى على جهه الفرض، فلما أن كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدى السنه على جهه ما يؤدى الفرض» و ك

صحيح على بن جعفر(١) عن أخيه (عليه السلام) «على الامام أن يرفع يده فى الصلاه، ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاه»
ضروره وجوب حملة على تأكد الاستحباب و إلا كان مطرحا، و ك

خبر معاويه بن عمار(٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضا فى وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) «و عليك برفع يديك فى صلاتك و تقلبهما»

بناء على إرادته الرفع للتكبير منه لا- القنوت، لغلبه وصيته (صلى الله عليه و آله) له (عليه السلام) بالمندوبات، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلو مرتبته عن تركها، كما يومى اليه زياده على ذلك استقراء وصاياه له بها، و مضافا إلى إشعار سلكه فى غيره مما علم نديته، على أن إرادته الندب من هذه الأوامر أولى من التجوز فيها بإرادته الواجب الشرعى منها بالنسبه إلى تكبيره الإ-حرام و الشرطى فى غيرها، لشيوع المجاز الأول شيوعا لا يعارضه غيره، حتى قيل: إنه مساو للحقيقه، و احتمال إرادته وجوب الرفع فى نفسه أو وجوب جميع تكبير الصلاه فى غايه الضعف، و بالجملة لا- يكاد يخفى على السارد للأخبار هنا- بعد فرض كونه من أهل اللسان و المعرفه بأخبارهم (عليهم السلام) و المهتدين فى ظلمه الضلال بأنوارهم- أن المراد من هذه الأوامر الاستحباب، و الله أعلم.

و كيف كان فليكن الرفع لبيده إلى حذاء أذنيه أى شحمتيهما، لأنهما أول الغايه كما هو معقد المحكى من إجماع الخلاف و عباره كثير من الأصحاب، بل هو نص المحكى من عباره فقه الرضا (عليه السلام)(٣) و المنسوب إلى روايه فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٨.

٣- ٣ فقه الرضا عليه السلام ص ٧.

المحكى عن المعتمر وغيره، بل لعله المستفاد من النهى فى النصوص (١)المعتبره عن مجاوزة الأذنين المحمول عند بعض الأصحاب على الكراهه، مع أن مقتضى أصاله الحقيقه و اعتبار الروايه الحرمه، لعدم المعارض إلا الأصل الذى لا يعارض الدليل، و لعله هو ظاهر المحكى عن المقنعه و جمل السيد و المراسم، و هل المكروه أو المحرم حينئذ المجاوزه، لتحقق المأمور به و صدق الامتثال قبلها، أو مجموع الرفع، لاختلاف الهيئه و كونه رفعا واحدا عرفا؟ وجهان، أفواهما الأول، و لعل بناء الكراهه على الثانى كى يكون حينئذ من مكروه العباده، و هو كما ترى، فتأمل.

أو يكون الرفع أسفل من الوجه قليلا ك ما فعله الصادق (عليه السلام) على ما رواه معاويه بن عمار(٢) و روى صفوان بن مهران (٣) انه رآه يرفعهما حتى يكاد يبلغ أذنيه، و لعله اليه يرجع ما فى كثير من الروايات من الرفع حذاء الوجه (٤) أو حياله (٥) أو قبالة (٦) أو حيال الخدين (٧) و إلا كان فردا آخر، كما أن الأمر به إلى النحر المروى فى المرسل (٨) عن على (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى «وَأَنْحَرْ» كذلك إن لم يكن الأسفل من الوجه راجعا اليه، و إلا- اتحد معه، لكن فى أكثر النصوص بل لم يعثر فى الحدائق على خبر فيه الرفع إلى النحر تفسيره بحذاء الوجه، و لعله لأنهما حاله رفعهما إلى حذاء الوجه يحيطان بالنحر الذى هو موضع القلاذه و أعلى الصدر.

و بالجملة إن لم يرجع جميع ما فى هذه النصوص إلى شىء واحد كان المتجه التخيير مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه، عملا بالجميع لعدم المنافاه، و عدم ثبوت

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٢.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٥.

التكليف بكيفية واحده الرفع، فأعلاها الرفع إلى الأذنين، و أسفلها النحر، و ظاهر الأستاذ في كشف الغطاء التخيير من دون تفاوت في الفضيله، قال: «و يستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين أو المنكبين أو الخدين أو الأذنين أو الوجه أو النحر» لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض، و أنه لا دليل على المنكبين و إن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين و الثاني الخدين، اللهم إلا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبته إلى روايه عن أهل البيت بعد أن حكاه عن الشافعي، للتسامح في المستحب، و الأمر سهل بناء على أن ذلك كله مستحب في مستحب عملا بإطلاق الأمر بالرفع الذي لا ينبغي حمله على المقيد فيها، لعدم التعارض و التنافي المقتضى لذلك، بخلافه في الواجبات، اللهم إلا أن يدعى أنه- بناء على التحقيق من عدم التجوز في حمل المطلق على المقيد، و ان المراد من المطلق مطلق الطبيعه التي لا- تنافي المقيد لا الطبيعه المطلقه- يفهم أهل العرف اتحاد الطلب المتعلق بهما، و أن التقييد إعادته ذلك الطلب الذي تعلق في الطبيعه مع ذكر القيد لا- أنه مرتبه أخرى من الطلب حتى يكون ذلك أمرين لا تعارض بينهما بسبب تفاوت مراتب الطلب، بخلاف الوجوب، و لعل هذا هو الأقوى في أصل القاعده التي لا ينبغي الخروج عنها إلا بظاهر الأدله، و ربما كان المقام منها بدعوى ظهورها في عدم اعتبار ذلك في أصل استحباب الرفع كما يرمى اليه في الجملة أيضا الأمر به (١) من دون تكبير لرفع الرأس من الركوع، بل لعل ظاهر الأدله أيضا عدم اعتبار أصل الرفع في استحباب التكبير.

بل قد يقال بعدم اعتبار معيه اليدين فيه أيضا، إما لأن المثنى بالنسبه إلى فرديه كالعام، أو لإطلاق بعض الأدله أو غير ذلك و إن كان لا يخلو من إشكال

لاحتمال اعتبار الهيئه، فتأمل، بل قد يدعى استفادته رجحان الرفع أيضا في نفسه في حال الخطاب بالتكبيره من غير اعتباره أى التكبير فيه شرطا خصوصا من نحو التعليل الوارد عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقا، فلاحظ و تأمل، و لعله على ذلك بنى بعض الأصحاب كراهه مجاوزة الأذنين و الرأس في الرفع، لكونه فردا من المستحب الذى يجب حمل النهى فيه على الكراهيه بمعنى أقلية الثواب لا غيره و إن كان فيه نظر كالنظر فيما دل على النهى عن تجاوز الرأس بالخصوص، إذ ليس هو إلا

المرسل (١) المروى فى بعض كتب الفروع لأصحابنا «انه مر على (عليه السلام) برجل يصلى و قد رفع يديه فوق رأسه فقال: مالى أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس»

و الظاهر أنه عامى، و عن بعضهم إبدال «آذان» بأذنان، و إرادته القنوت منه الذى ورد النهى عنه فى

خبر أبى بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أظهر، قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك، و لا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسك»

لكن العامه لما لم يشرع القنوت عندهم فى الصلاة لم يكن لهم بد من حمل المرسل المزبور عندهم على الرفع فى التكبير مثلا، لكن و مع ذلك كله فينبغى تركه فى التكبير و فى القنوت فى الفريضة، بل و فى مطلق الدعاء فيها.

ثم إنه قد يدعى ظهور المتن و غيره ممن عبر كعبارته فيما هو المشهور بين الأصحاب بل عن المعبر و المنتهى نسبتته إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه من أنه يبتدى فى التكبير بابتداء رفع يديه و ينتهى بانتهائه و يرسلهما بعد ذلك، لأنه هو معنى الرفع بالتكبير كما اعترف به فى الحدائق إلا أنه أنكر وجود نص بهذه العبارة، و فيه ان

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٤ و فيه « عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله مر برجل».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٥.

النص موجود، و لكن دعوى أن هذا هو المعنى لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يراد تمام الرفع المطلوب ملاصقا للتكبير أو مصاحبا له فيكون نحو قولك: «سر يزيد إلى البصره» فتأمل. نعم لا ريب في أنه قد يستفاد منه المقارنه العرفيه في الابتداء، بل لعله يستفاد من لفظ حين و إذا و عند و نحوها في غيره من النصوص (١) كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقه ابتداء و وسطا و انتهاء، لإطلاق الأدله و السيره القطعيه و عدم تيسرها في غالب الأوقات، و لقد أجاد علامه الطباطبائي في قوله:

و الاقتران فيه يكفي مطلقا فالانطباق قل أن يتفقا

و إن كان الظاهر إرادته الابتداء و الانتهاء من الاقتران فيه بدليل قوله قبل ذلك بلا فصل:

يبدأ بالتكبير حين ما رفع و ينتهى بالانتهاء ثم يضع

و كيف كان فالأمر سهل بناء على أن ذلك مستحب في مستحب، ضروره ظهور الأدله في أن الأمر أوسع من ذلك كما لا يخفى على من لاحظ مضامينها على حسب نظائرها من مضامين خطابات أهل العرف التي لا تبتنى على نحو هذه التدقيقات، فتأمل جيدا.

و أما ما قيل من أن الوظيفه فيه أن يبتدئ بالتكبير حال إرسال اليدين فلم أعرف له نصا صريحا أو ظاهرا ظهورا معتبرا فيه، اللهم إلا أن يدعى ظهوره من

صحيح الحلبي أو حسنته (٢) المتقدمه «إذا افتتحت الصلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات»

بناء على أن المراد إذا أردت أن تفتتح الصلاه، و أن المراد بالبسط الإرسال، و ان الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاثه لا بتكبيره سابقه عليها،

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١ و ٢ و ١٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

و إلا كانت التكبيرات ثمانية، لذكره أربعة آخر في الخبر المزبور بعد ذلك، فلاحظ، لكنه كما ترى.

و من هنا جعله في الحدائق ظاهرا في القول الثالث، و هو أن يكبر بعد تمام الرفع، ثم يرسل يديه مدعيا أن المعنى إذا أردت أن تفتح الصلاة فارفع يديك و كبر ثم ابسطهما بسطا أى أرسلهما ثم كبر ثلاث تكبيرات، نحو قوله تعالى (١) «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبِطُوا وُجُوهَكُمْ» أى وصلوا، و إن أريد من البسط فتح باطن الكف مقابل ضمه قدر الأمر بالافتتاح حينئذ بعده، لأنه هو حينئذ مع رفع اليدين جواب الشرط، و كأنه بناه على ما فهم من خصوص هذا الصحيح فى المسألة السابقة من أن تكبيره الافتتاح فيه سابقه على هذه الثلاثة، و فيه ما عرفت من صيروره التكبيرات حينئذ ثمانية، و الأولى حمل الخبر المزبور على عدم إرادته الترتيب من «ثم» فيه، و أن المراد من البسط فتح الكف فيه، و أن التكبيرات الثلاثة هى الافتتاح المذكور أولا، فيكون كغيره حينئذ من النصوص إذا افتتحت الصلاة بأن كبرت فارفع يديك، و يكون الشرط حينئذ ظرفا للجواب من غير حاجة إلى تقدير الإرادة، لعدم المقتضى، بخلافه فى الآية الشريفة، و من ذلك يظهر لك ما فى كلامه أيضا من أنه كالصحيح المزبور فى هذا الظهور

صحيح صفوان (٢) «إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ»

ضروره ظهور هذا الصحيح فى إرادته الرفع وقت التكبير لا- إرادته كى يكون سابقا عليه فى الزمان، فتأمل. و لو سلم دلالة أو سابقه على ذلك كان المتجه التخيير بين الكيفيتين جمعا بين النصوص.

ثم إن الظاهر استحباب ضم ما عدا الإبهام من الأصابع، بل قيل: إن ظاهرهم

١- ١ سورة المائدة- الآية ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.

الاتفاق عليه، و الخلاف فى الإبهام ضمًا و تفريقًا، و لعله لظاهر خبر حماد(١)المشتمل على تعليم الصلاة، فإنه و إن لم يذكر الرفع فيه إلا أنه قد اشتمل على أنه (عليه السلام) قام مستقبل القبلة منتصبًا فأرسل يديه جميعًا على فخذه قد ضم أصابعه، و الظاهر بقريته أنه (عليه السلام) أراد وصف الصلاة التامة الحدود أن ذلك مقدمه للرفع، إذ من المستبعد عدمه فيها، و ليس هو مستحبًا قبله و قبل الدخول فى الصلاة، مضافًا إلى ما عساه يفهم من المحكى عن الذكرى من أنه منصوص، إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه، قال:

و لتكن الأصابع مضمومه، و فى الإبهام قولان، و فرقه أولى، و اختاره ابن إدريس تبعًا للمفيد و ابن السراج، و كل ذلك منصوص، و إلى

المروى عن أصل زيد النرسى (٢)«أنه رأى أبا الحسن الأول (عليه السلام) إذا كبر فى الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام و السبابه و الوسطى و التى تليها، و فرج بينها و بين الخنصر»

و إن كان ذيله شاذًا كما اعترف به العلامة الطباطبائى فى منظومته، إذ هو لا- ينافى العمل بغيره حتى فى ضم الإبهام، لعدم المعارض المقاوم له بالنسبه اليه و إن كان لا يخلو من إشكال أيضا، و لذا قال العلامة الطباطبائى:

و ليس يخلو الحكم فى الإبهام فى الضم و القبلة من إبهام

و مراده من القبلة الاستقبال، لأنه ورد فى النص (٣)الأمر باستقبال القبلة بباطن الكف حال الرفع، و فى شموله للإبهام حينئذ تأمل.

ثم لا يخفى عليك جريان هذه الأحكام بل و غيرها من قيام الترجمة و نحوها فى الواجب و المندوب من التكبير، كما لا يخفى عليك جريان الأحكام السابقة لتكبيره

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٦.

الإحرام على إبدالها من ترجمه و إشاره الأخرس و غيرها و إن لم يرد فى النصوص التصريح بلفظ البدليه، لكنه متفق عليه بحسب الظاهر، و الله أعلم.

[الثالث القيام]

إشاره

الواجب الثالث من أفعال الصلاه كتابا(١) و سنه متواتره و إجماعا بقسميه.

القيام و احتمال شرطيه القيام لسائر أجزاء الصلاه كالاستقبال و الطهاره فلا وجوب له إلا غيرى مخالف لظاهر بعض النصوص (٢) و سائر الفتاوى و الإجماعات المحكيه و إن كان ربما يشهد له بعض الشواهد

[فى بيان المراد من الركن]

و كيف كان ف هو ركن فى كل ركعه من ركعات الصلاه مع القدره، فمن أخل به فيها ف جاء بها بدونه عمدا أو سهوا بطلت صلاته إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا، و هو الحجه فى الخروج عن إطلاق ما دل على اغتفار السهو فى الصلاه من قوله (صلى الله عليه و آله)(٣): «رفع عن أمتى الخطأ و النسيان»

المحمول على أقرب المجازات لحقيقه الرفع، و هو الإثم و الفساد، و قاعده أولويه الله بالعذر فى كلما يغلب عليه التى ورد(٤) فيها أنه يفتح منها ألف باب، و

قوله (عليه السلام)(٥): «تسجد سجدتى السهو لكل زياده و نقيصه»

الظاهر فى الصحه مع كل منهما، و

قوله (عليه السلام)(٦): «لا تعاد الصلاه إلا من

١- ١ سورة آل عمران- الآيه ١٨٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٩.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥.

إن لم نقل باعتبار الانحناء من القيام في مسمى الركوع مطلقاً أو في الفريضة، وإلا فلا حاجة حينئذ إلى تقييدها بما عرفت، بل لعله كذلك على كل حال، ضروره ندره نسيان القيام دون الركوع ندره لا يحمل عليها النص المزبور، فلعله ترك ذكر القيام فيه لذلك، كالمحكي عن الحسن بن عيسى و نهاييه الشيخ و ابن زهره و سلار، على أن التعارض بين ما دل على اعتبار القيام في الصلاة مثل

قوله (ع) (١): «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»

و غيره و بين الإطلاقات السابقه تعارض العموم من وجه، إذ دعوى ظهور هذه الأدله في العمد محل منع، و لا ريب في ترجيح المقام، لأقلية أفراده و الإجماعات و قاعده انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه و غير ذلك.

و المعروف في الركن هو ما يبطل زيادته و نقصه الصلاة عمدا و سهوا، بل عن المهذب البارع نسبته إلى الفقهاء، لكن ظاهر المتن و غيره ممن عبر بعبارته في المقام و غيره الاكتفاء في إطلاق الركن بالثاني، بل عن جامع المقاصد و الروض نسبته إلى أصحابنا، بل لعل ذلك خاصه هو مقتضى القاعده السابقه دون الزيادة التي جاء بها المكلف في أثناء العمل لا أول النيه، إذ دعوى كون الأصل فيها البطلان، لأن العباده من المركبات كمعاجين الأطباء التي يقدر كل منهما فيها مبنيه على أنها اسم للصحيح الذي هو مجمل، و لم تف الأدله في بيانه، و أنه يجب على المكلف الإتيان بما يعلم وجود الصحيح فيه، و هو كما ترى فساد في فساد.

نعم قد يستند في بطلان الزيادة إلى إطلاق

الصحيح (٢) «من زاد في صلاته فعليه الإعاده»

و نحوه، و هو مع ظهوره في العمد يحتمل إرادته الركوع أو الركعه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢.

بقرينه غيره من النصوص (١)الوارده بهذا اللفظ مع التقييد بالركعه، بل قد يظهر من مفهوم بعضها(٢)عدم البطلان بغيرها من السجده و نحوها، و كونه تشريعا فى أثناء العمل - مع أنه أيضا انما يتم فى العمده خاصه - لا- يقتضى إلا الإثم دون الفساد، خصوصا فى التشريع بالخصوصيه بعد فرض مشروعيه الكلى كالذكر و الدعاء و نحوهما، فدعوى أن الأصل فى الزيادة مطلق الابطال عمدا أو سهوا محل منع بناء على المختار من أن الصلاه اسم للأعم، كدعوى ظهور الأدله الوارده فى بيان الصلاه فى أنها عباره عن هذه الأجزاء التى لا تزيد و لا تنقص، ضروره عدم دلالتها على أزيد من أن الصلاه عباره عن الأجزاء المعلومه التى يصدق الإتيان بها مع الزيادة عليها أيضا، و تشبيها بالمعجون الذى هو من المركبات الحسيه و هم فى وهم، و إلا لاقتضى بطلانها بمطلق ما يصدر فى أثنائها من غيرها، و هو معلوم البطلان، هذا.

و لكن قد يشهد للبطلان بذلك ما اشتهر فى

جمله من النصوص (٣)«انه لا عمل فى الصلاه»

بناء على إرادته التشريع منه، كما يشهد له موارد العبارات المزبوره، و يأتى فى التكفير إن شاء الله بعضها، لكن الجزم بذلك موقوف على ملاحظه تلك النصوص و اعتبارها سندا و دلالة، فيتجه البطلان فى مطلق التشريع لا الزيادة مطلقا، كما أنه يتجه البطلان لو زاد فيها ما يخرجها عن هيئه الصلاه و يمحو صورتها، و البطلان حقيقه فيه لذلك لا للزيادة من حيث أنها زياده، بل لو حصل المحو المزبور بما ثبت جواز فعله فى أثناء الصلاه اتجه البطلان أيضا، فلعل من اقتصر فى إطلاق الركن على الإخلال بالنقيصه خاصه عمدا و سهوا كالمصنف و غيره لحظ ذلك، مضافا إلى أن علاقته

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

المجاز فيه أو مناسبة النقل أوضح من الزيادة، ضروره حصول الفساد في ذى الأركان الحسيه بالنقيصه دون الزيادة، فلا جهه حينئذ لما يورد هنا على إطلاق الركنيه في القيام بأن زيادته و نقيصته غير قادحه، إذ لا تبطل صلاه من قام في محل القعود سهوا مثلا، و لا من نسي القراءه فركع، أو قرأ و هو جالس، لما عرفت من أن الزيادة غير معتبره في مفهوم الركن في كلام كثير منهم و إن اشتهر على لسان جماعه من المتأخرين، قال في المعتبر في بحث التسليم: «إنما نعى بالركن ما يبطل الصلاه بالإخلال به عمدا و سهوا» و قال في الروضه: «و لم يذكر المصنف حكم زياده الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته تنبيهها على فساد الكليه في طرف الزيادة، لتخلفه في مواضع كثيره لا تبطل بزيادته سهوا» إلى آخره. و هو مما يشهد لما ذكرنا في الجملة، لا يقال: إن التخلف للدليل غير قاده، لأننا نقول: إنك قد عرفت عدم وجود لفظ الركن في النصوص، و انما هو اصطلاح صدر منهم بعد مراعاة الأدله، فأطلقوه على ما ثبت فيها أن له تلك الخاصه، و يجب في مثل هذه القواعد المستنبطه العموم، و ليس هو إلا في طرف النقيصه، فتأمل جيدا، هذا.

و يمكن أن يقال هنا: إن المراد بزيادة الركن المبطله أن يزداد تمام الركن كالركوع و السجدين بناء على أن المراد مجموع القيام ركن، إذ لا- يحصل حينئذ إلا- بزيادة تمام القيام حتى المتصل منه بالركوع وحده أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما، و إلا ففى الفرض زياده قيام لا القيام المحكوم بركنيته، و أما النقيصه فقد سمعت أن المراد بقولنا: القيام ركن نحو قولهم: السجود ركن و الركوع ركن أى إذا فقدت الركعه القيام أصلا أو الركوع أصلا أو السجود أصلا بطلت الصلاه، و هو كذلك هنا إجماعا محصلا و منقولا إذ من سها و ركع من جلوس بلا قيام أصلا بطلت صلاته عمدا أو سهوا و إن كان في حال الركوع قام منحنيا، و المناقشه بأن ذلك ليس بركوع- لاعتبار الانحناء من

قيام فيه مطلقاً، أو في المعتبر منه في الصلاة المحكوم بركنيته، و بأن زيادته مبطله كما لا يخفى على من لاحظ ما دل على ذلك من النصوص، لا- أقل من أن يكون المجرد عن قيام أصلاً فرد نادر لا- تشمله الإطلاقات، فيتدارك حينئذ القيام و الركوع و صحت صلاته ما لم يكن قد دخل في السجود، فيبطل حينئذ لفقد الركوع و القيام في الفرض لا- القيام خاصة- يدفعا أن حاصلها عدم تصور نقصان القيام أصلاً من دون الركوع و أنهما متلازمان كالزيادة كما صرح به بعضهم، و حكاها في الرياض مناقشا فيه تبعاً للأردبيلي بالفرض المزبور المبنى على عدم اعتبار القيام في الركوع و لا في ركنيته، و أنه يسمى ركوعاً حقيقه كما في الحدائق مستظهراً له من صاحب القاموس، و لئن سلم له ذلك لغيره فلا نسلم له أنه هو الذي جعله الشارع ركناً، و أبطل الصلاة بزيادته و نقصه كما لا يخفى على من لاحظ النصوص، و على كل حال فحاصل المناقشه المزبوره غير قادح في المطلوب الذي هو إثبات ركنيه القيام بمعنى أنه متى نقص القيام كنقيصه غيره من الأركان أي لم يأت به أصلاً في الركعه بطلت الصلاة، و لو فرض استلزامه لترك الركوع كما هو مقتضى المناقشه لم يقدح استناد البطلان إليهما، إذ علل الشرع معرفات.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا- وجه للاعتراض على المتن و نحوه مما أطلق ركنيته فيه بأن عدم قدح زيادته و نقيصته ينافي الركنيه، و لا- حاجه إلى الجواب عنه بأن الخروج للدليل لا- ينافي ذلك، بل و لا إلى المحكي عن بعض فوائد الشهيد من أن القيام يتبع ما وقع فيه في الركنيه و الوجوب خاصة و الندبيه، و أنه لا واجب أصلي منه إلا المتصل بالركوع خاصة منه، و ذلك هو الركن و إن كان لا- يتصور زيادته إلا- بزيادة الركوع، بل و لا النقيصه بناء على ما عرفت، إلا أن علل الشرع معرفات، و إن كان هو عند التأمل و التفكيك بعينه مراد الفقهاء كما اعترف به الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك.

بل لعل ذلك الإطلاق الذى قد عرفت أن المراد منه البطلان مع الترك أصلا على حسب قولهم: السجود ركن أولى من ذلك، لسلامته عن المناقشه بأن القيام وإن طال فرد واحد للطبيعه، والآتى بأعلى الأفراد منه ليس ممثلا إلا امثالا واحدا، فكيف يجوز اختلافه فى الوجوبه و الندبيه، و الوجوبه و الركنيه من دون مقتض، نعم ليس هو واحدا بسيطا لا يجوز للشارع إيجابه و ندبه، بل هو مركب ذو أجزاء يجوز للشارع أن يفرق بين أجزائه فى ذلك، لكن ليس فى القيام إلا أمر بطبيعه و أمر بالقراءه مثلا حاله و ندب للقنوت، و هذا لا يقتضى ندبيه القيام، ضروره أنه لا منافاه بين وجوب القيام و ندب نفس الفعل كما فى الدعاء حال الوقوف بعرفه مثلا، و جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضى الندب أيضا بعد أن كان الترك إلى بدل، و هو الفرد الآخر من القيام الذى هو أقصر من هذا الفرد مثلا، كما هو شأن سائر الواجبات التخيرييه، بل يمكن أن يقال: إنه لا جزء مندوب فى الصلاه أصلا، و مرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخيرى، و إلا فلا يتصور انتزاع كليات هذه الأجزاء و تسميتها باسم الصلاه و جعلها متعلقه الأمر الوجوبى مع ندبيه بعض الأجزاء، مع أن الأمر إذا تعلق بكل جرى إلى أجزائه قطعا، و لذا لا يجوز مخالفه حكم الأجزاء للجمله كما هو واضح، فمعنى ندبيه القنوت حينئذ أن له تركه و العدول إلى فرد آخر من أفراد الصلاه، إذ الصلاه اسم جنس تحته أنواع مختلفه، و كلها مورد للامتثال، إلا أن الأفضل اختيار النوع المشتمل على مثل القنوت و نحوه و دعوى أن القنوت و نحوه من الأجزاء المندوبه أجزاء للفرد لا أجزاء لمسمى الاسم، و إن أطلق فهو من التسامحات يدفعها فرض البحث فى كون ذلك و أمثاله من أجزاء مسمى الاسم حقيقه، لا الفرد الذى لا يطلق عليه الاسم إلا باعتبار حلول الطبيعه فيه، فتأمل جيدا.

و لسلامته أيضا من ظهور لفظ الاتصال في انحصار المبطل زياده و نقصا في خصوص ذلك الجزء المقارن دون غيره، و لم نعرف له دليلا، و مقتضاه بطلان صلاه من سها و جلس بعد إكمال القراءه أو في أثنائها أو قبلها، و بالجمله أحرز طبيعه القيام في الركعه و قبل أن يدخل في السجود ذكر أنه لم يركع و قام منحنيا إلى حد الركوع ناسيا ثم سجد، بناء على أن مثله يعد ركوعا، ضروره أنه لم يأت بالمقارن للركوع من القيام الذى ظاهر العبارة ركنيته، و فيه أن أقصى ما يستفاد من الأدله بطلان الصلاه بفقد أصل القيام في الركعه لا- جزء منه، و أنه يكفى حال السهو تعقب الركوع للقيام، فكان الشارع يلغى هذه الواسطه المتخلله، و يوصل هذا الركوع بذلك القيام، و إيجاب الانتصاب حال التذكر لخصوص النص (١) عليه، أو للمحافظه على الهوى للركوع و السجود كما عللوه به في أحكام الخلل لا لتحصيل القيام المتصل بالركوع، و يومى إلى ذلك في الجمله تصريح البعض فيما لو كان نسيانه بعد الهوى قبل الوصول إلى حد الركوع بأنه يجب عليه أن يقول منحنيا إلى ذلك الحد الذى نسى عنده، مع أن مقتضى ركنيه ذلك الجزء المقارن أن يقوم منتصبا ثم يركع، ضروره عدم قابليه ما لحق التلفيق بما سبق بحيث يحصل القيام المتصل بالركوع، فتأمل.

بل قد يدعى ظهور العبارة في بطلان صلاه من نسى القراءه أو بعضها و ركع، لعدم حصول القيام المتصل بالركوع، ضروره وقوعه في حال قيام القراءه، اللهم إلا أن يدعى أنه مع نسيان القراءه ذهب القيام الذى كان لها، فكأن المكلف وصل إلى القيام المتصل بالركوع و نسى القراءه و مقدماتها، و الأمر في ذلك سهل، بل في الرياض أنه لم يظهر لى ثمره لهذا البحث من أصله بعد الاتفاق على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءه و أبعاضها، و زيادته في غير المحل سهوا، و بطلان الصلاه بالإخلال بما كان منه

فى تكبيره الإحرام و قبل الركوع مطلقا، نعم اتفاهم على البطلان فى المقامين كاشف عن ركنيته فيهما، و ثمرتها فساد الصلاة لو أتى بهما من غير قيام، قال: «و من ذلك ينقدح وجه النظر فيما قيل من أنه لولا الإجماع على الركنيه لأمكن القدح فيها، لأن زيادته و نقصه لا- يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، و معه يستغنى عن القيام، لأن الركوع كاف فى البطلان، لمنع الحصر فى قوله: «إلا- مع اقترانه بالركوع» أولا- لما عرفت من البطلان بالإخلال به فى التكبير أيضا و توجه النظر إلى قوله: «و الركوع كاف فى البطلان» ثانيا، لمنع التلازم بين ترك القيام قبل الركوع و بين تركه، لتخلف ترك القيام عن تركه فيما لو أتى به عن جلوس، لأنه ركوع حقيقه عرفا، و لا وجه لفساد الصلاة حينئذ إلا ترك القيام جدا» انتهى مشتملا على الجيد و غيره كما يعرف مما مر، مع زياده إمكان أن يقال: إن مطلوب المعترض أصل القيام المعترف فى سائر الصلاة لنفسه لا التبعى للتكبير أو غيره، مع احتمال أن الفساد هناك من جهه ظهور الأدله فى اشتراط صحه التكبير بالقيام لا أنه جزء من الصلاة حاله، فالبطلان حينئذ لاختلال الشرط كالطهاره و الاستقبال لا لفقد جزء من حيث أنه جزء كما هو المتعارف فى الركن، و لعله عليه بنى البطلان العلامه الطباطبائى فى صورته نسيان الاستقرار حال التكبير أو حال الركوع بناء على ركنيه المتصل منه، فضلا عن نسيان القيام نفسه كما سمعته سابقا فى بحث التكبير و إن كان هو لا يخلو من نظر فى نحو الواقف المضطرب سهوا مما لا يخرج عن هيئه الصلاة عرفا، فان شمول ما دل على الشرطيه لصوره السهو فيه منع، خصوصا مع عدم ركنيه الطمأنينه عندنا فى شىء من الركوع و السجود و نحوهما كما ستعرف إن شاء الله.

[فى أن المرجع فى القيام إلى العرف]

و المرجع فى القيام إلى العرف كما فى سائر الألفاظ التى لم يعلم فيها للشرع إرادته خاصه، ضروره أن ليس فى النصوص هنا إلا الأمر بالقيام، و أن من لم يقم صلبه

فلا صلاة له، نعم في

مرسل حريز(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره.

و الصلب كما في المجمل و مختصر النهايه الظهر، و عظم من الكاهل إلى أصل الذنب كما في الحدائق، و على كل حال فما حده به غير واحد من الأصحاب من نصب فقرات الظهر أى خرزها لا يراد منه أمر زائد على العرف، و لذا تسامحوا في ذلك، إذ ليس هو تمام معنى القيام، فان الجالس فضلا عن غيره فقرات ظهره منصوبه، و كأنهم قصدوا بذلك إخراج بعض الاستعمالات الواقعه من سواد أهل العرف الذين غالبا يخفى عليهم العرف الصحيح، كإطلاق القائم هنا على بعض أفراد المنحنى، و لا ريب في خطأه، إذ ليس القيام إلا الاعتدال، و لعل منه الاستقامه التي هي ضد الاعوجاج، و المرسل السابق يراد من الاعتدال فيه إقامه النحر التي هي ليست مأخوذه في مفهوم القيام قطعاً كما ستعرف، لا غيره كى يقال: إنه ظاهر في تحقق مصداق القيام من دون اعتدال، و أنه أمر زائد معتبر فيه.

نعم لا- ريب في عدم اعتبار الإقلال في مفهومه و إن حكى عن ظاهر المحقق الثانى و فخر المحققين، و أوهمته عبارته والده في القواعد، ضروره صدق القيام حقيقه على الحاصل باستناد من خشبه و غيرها بحيث لولاها لسقط، و دعوى أنه في صورته للقيام لا قائم حقيقه ك بعض الراكبين بل هو اشتباه في العرف أو مجاز ممنوعه أشد المنع و إن كان ربما تسلم في بعض أفراد السناد، كما إذا صار هو مستقلا في ذلك و ليس للقائم مشاركه فيه أبداً و أصلا نحو المشدود بحبل و نحوه، فتأمل. و عدم جوازه في الصلاة اختياراً عند المشهور شهره كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك، إذ لا نعرف فيه خلافاً إلا من المحكى عن أبى الصلاح لا لاعتباره في مفهوم القيام، بل لدعوى

انسياقه إلى الذهن من إطلاق لفظ القائم و نحوه من المشتمل على النسبه و إن كان فيها ما فيها، و لأنه المعهود الواقع من النبي و الأئمه (صلوات الله عليهم) الذين قد أمرنا بالتأسي بهم، خصوصا في

الصلاه الوارد(١)فيها «صلوا كما رأيتموني أصلي»

و ل

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢)«لا تستند بخمرك و أنت تصلي، و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا»

و

الخبر المروى (٣)عن قرب الاسناد «عن الصلاه قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط فقال: لا»

و للإجماع المحكى عن مختلف الفاضل المؤيد بما عرفت، و بما قيل من إشعار عبارته الصيمرى به أيضا حيث نسب روايه المخالف إلى الشذوذ، لكن

سأل ابن بكير الصادق (عليه السلام) في الموثق (٤)«عن الرجل يصلى يتوكأ على عصا أو على حائط فقال: لا بأس بالتوكأ على عصا و الاتكاء على حائط»

و

على بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام) في الصحيح (٥)«عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله فقال: لا بأس، و عن الرجل يكون في صلاه فريضه فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا عله؟ قال: لا بأس»

و

سعيد بن يسار(٦)الصادق (عليه السلام) أيضا «عن الاتكاء في الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال:

لا بأس»

خصوصا و قد حكى عن بعض أهل اللغة اعتبار الاعتماد في مفهوم الاتكاء، بل لعله في العرف كذلك، فلا وجه للجمع حينئذ بحمل هذه النصوص على فاقد الاعتماد

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢٠.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٣.

و الأول على المصاحب له، سيما و لفظ الاستناد و الاتكاء موجود فيهما معا، و سيما بعد قوله في الصحيح: «من غير مرض و لا عله» فالتفريق من غير فارق لا يصغى اليه.

و لذلك كله جوزه بعض متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن أبي الصلاح اختيارا على كراهيه، و فيه أن هذه النصوص - المعرض عنها بين الأصحاب القاصر سند أكثرها التي نسبت إلى الشذوذ تاره، و إلى مخالفه الإجماع أخرى و ربما كانت محتمله لإرادته الاستناد و الاتكاء الذي فيه اعتماد في الجملة إلا أنه ليس بحيث لولاه لسقط بناء على ظهور كلمات الأصحاب في جوازه، لا اعتبارهم في السناد القيد المزبور، إذ هو حينئذ إما عله تامه في الوقوف أو جزء العله، و المناقشه كما يومى اليه في الجملة ذيل الصحيح الأول، و لغير ذلك من الاحتمالات، و للتقيه كما يومى اليه ما حكى عن فخر المحققين من حملها عليها مؤذنا بأنه مذهب العامه - قاصره عن معارضه ما سمعت من وجوه لا تخفى، فلا إشكال حينئذ بحمد الله في المسأله خصوصا لو قلنا بقاعده الشغل.

[في حكم الاستناد حال النهوض]

هذا كله في السناد حال القيام، أما عند النهوض فعن ظاهر الذكرى و صريح جامع المقاصد إلحاقه بالقيام، و لعله ل

قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق (١): «و أنت تصلى»

و للأصل في وجه و بعض ما مر، لكنه لا يخلو من نظر، لما سمعته في صحيح على بن جعفر، و لأنه من المقدمات، و كذا النظر فيما يحكى عن صريح جماعه من تخصيص البطلان بالاستناد في حال العمد و إن كنا قد فتحنا قاعده اغتفار السهو فيما سبق، لكن في الأجزاء كما هو مقتضى

قوله (عليه السلام) (٢): «تسجد سجدتى السهو لكل زياده و نقيصه»

و نحوه، دون الشرائط و إن كانت لها و الموانع،

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه - الحديث ٣.

و ما نحن فيه منها، ضروره كون عدمه شرطا فى القيام المطلوب لا جزء من الصلاه، و ما اجتمع فيه الجهتان كالقيام المتصل بالركوع فالبطلان بالسهو عنه حينئذ من جهه الشرطيه لا الجزئيه، و لعله من ذلك ينقدح التأمل فى عده ركنا أيضا زياده على ما سبق.

و بالجمله فعدم البطلان بالسهو هنا مع أنه من شرائط الأجزاء التى من المعلوم انتفاء المشروط بانتفائها لا يخلو من تأمل، اللهم إلا أن يقال بعموم تلك القاعده للجميع كما هو مقتضى بعض ما ذكرناه دليلا لها من نحو

قوله (عليه السلام) (١): «لا تعاد الصلاه»

و

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «رفع»

و

قوله (عليه السلام) (٣): «كلما غلب الله عليه»

و غيره، بل لعل شمولها لها أولى، لضعف مدخليتها بالنسبه إلى الأجزاء بل شرائط الأجزاء منها من التوابع لها، و ثبوت الحكم فى المتبوع يقتضى ثبوته فى التابع بطريق أولى، إذ هو فرعه، و ذلك أصله، فثبوت العفو فى الأصل يقتضى أولويته فى الفرع، على أنه يمكن دعوى اختصاص الشرطيه فى العمد، و خصوصا فى مثل المقام الذى استفيد فيه المانع من النهى الذى مورده العمد دون النسيان بعد منع استفاده حكم وضعى من أمثاله غير مقيد بالعمد، و لعل عدم البطلان هنا لذلك لا لعموم القاعده المزبوره، و فيه بعد الإغضاء عما فى المنع المزبور عدم اختصاص الدليل بذلك النهى، بل قد سمعت أدله آخر له أيضا، فتأمل جيدا فإن المسأله من المهمات التى تنفع فى كثير من المقامات، و ربما كان بناؤها على الترجيح بينها و بين قاعده انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و إن كان تقديمها عليهما متجها، لورودها عليهما، و أخصيتها منهما، نعم قد يتوقف فى ترجيحها على خصوص ما يظهر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣.

من بعض أدله بعضهما من البطلان مطلقا، بل لعل الأقوى تقديم مثل ذلك عليها إذا كان الظهور معتدا به ناشئا من ذلك الدليل الخاص لا من قاعده الشرط و الجزء، لخصوصيته حينئذ بالنسبه إليها.

و بذلك كله ظهر لك وجه البحث في إطلاق الصحه مع السهو و إن كانت هي الأقوى، خصوصا إذا كان الاعتماد في البعض، إذ ليس هو أعظم من القعود المغتفر سهوا.

نعم لا- تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطيه الإقلال، أما لو اضطر اليه جاز بل وجب، و قدم على القعود بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه من غير فرق بين الآدمى و غيره، و لا بين خشبه الأعرج و غيرها، لصدق القيام و الصلاه، و عدم سقوط الميسور بالمعسور(١) و ما لا يدرك كله لا يترك كله (٢) و لأنه المستطاع من المأمور به (٣) و لأن الله قد أحل كل شىء قد اضطر اليه مما قد حرمه عليه (٤) و هو أولى بالعدر في كلما غلب عليه (٥) و لظهور الصحيح (٦) السابق فيه كاياء الآخر، و للمقدمه التي لا ينافيها عدم جوازه مع الاختيار و لأوليته من التفحج الفاحش و نحوه مما يخرج عن حقيقه القيام الذي لا أعرف أيضا خلافا بين الأصحاب في وجوبه و تقديمه على القعود لكثير من الأدله السابقه، و ل

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى صحيح ابن يقطين(٧): «يقوم و إن حتى ظهره»

فى

١-١ غوالى اللثالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢-٢ غوالى اللثالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣-٣ تفسير الصافى سوره المائده- الآيه ١٠١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٦ و ٧.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٣.

٦-٦ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القيام- الحديث ٢.

٧-٧ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب القيام- الحديث ٥.

صاحب السفينه الذى لم يقدر أن يقوم فيها أ يصلى و هو جالس يومى أو يسجد.

و منه يظهر حينئذ أن المراد بالقيام الذى علق القعود على عدم استطاعته فى نصوص المقام ما يشمل ذلك كله لا الانتصاب خاصه، بل مقتضى الصحيح المزبور أنه لو لم يتمكن من القيام إلا كهيئه الراكع وجب أيضا كما صرح به غير واحد، بل ظاهر نسبه الخلاف فى ذلك إلى الشافعى كالمسأله السابقه أنه لا خلاف فيه بيننا كما هو كذلك و ستسمعه فى باب الركوع.

و إلى كثير مما ذكرنا أشار المصنف بقوله و إن أمكنه القيام مستقلا وجب و إلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، و روى جواز الاعتماد على الحائط مع قدره.

[فى اعتبار الاعتماد على الرجلين معا و عدمه]

و فى اعتبار الاعتماد على الرجلين معا فى القيام قولان، أشهرهما الأول للأصل و التأسى، و لأنه المتبادر المعهود، و لعدم الاستقرار، و أقواهما الثانى إلا أن يريدوا بالاعتماد عليهما الوقوف عليهما أى لا على واحده، فإن الظاهر وجوبه لما عرفت، أما وجوب مساواتهما فى طرح الثقل عليهما فلا، و الأصل ممنوع كالتأسى فى نحو المقام الذى هو من الأفعال العاديه غالبا، و لم ينقل عنه (صلى الله عليه و آله) أنه لم يفعل إلا-ذلك، بل و كذا المنع فى دعوى أنه المتبادر المعهود تبادرا و عهدا يفيد الوجوب، و أوضح من ذلك منعا دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد، بل قد يشهد للصحه بعد الإطلاقات ما فى

الصحيح (١) عن محمد بن أبى حمزه عن أبيه «رأيت على بن الحسين (عليهما السلام) فى فناء الكعبه فى الليل و هو يصلى فأطال القيام حتى جعل مره يتوكأ على رجله اليمنى و مره على رجله اليسرى»

و إن كان من المحتمل أو الظاهر أنه فى النافله، لكن قد يقال بأصاله الاشتراك فى الأحكام، مع أن الظاهر بعد اختيار ذات القيام من النافله أنه

يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة، خصوصا إذا أريد الفرد الأكمل، فتأمل جيدا.

و أما ما في

خبر عبد الله بن بكير (١) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد ما عظم أو ثقل كان يصلى و هو قائم و يرفع إحدى رجله حتى أنزل الله سبحانه (٢) «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها»

فيمكن القول به، بل في الحدائق نفى الخلاف فيه تاره، و دعوى الاتفاق عليه أخرى لكثير من الأدله السابقه، مضافا إلى الخبر المزبور، و دعوى ظهوره في نفى الإلزام به لا أصل الجواز ممنوعه على مدعيها، بل هو ظاهر في نسخ الكيفيه المذكوره، ضروره أنه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنه أحمز و أشق، و لعل مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين معا عدم رفع إحدى الرجلين لا ما يشمل الاتكاء على واحده، كما يرمى اليه ما عن بعض من صرح هنا بالوجوب أنه ذكر بعد ذلك كراهه الاتكاء على إحدى الرجلين، و هو إن لم يرد ما ذكرنا مناف لذلك، كمنافاه القول بالوجوب أيضا جواز الاستناد اختيارا إلى الحائط و نحوه كما يحكى عن بعضهم أيضا، بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا، فإنه لا منافاه بين الجميع حينئذ.

نعم قد يلحق بالرفع الاعتماد على إحداها خاصة بحيث تكون الأخرى موضوعه مجرد وضع بلا مشاركة أصلا في حمل الثقل، فيكون المراد حينئذ بالاعتماد الذى نفينا وجوبه عدم الاتكاء على واحده بحيث تكون أكثر الثقل عليها، لا التى لم تشاركها الأخرى أصلا بل كانت مماسه للأرض خاصة، فتأمل جيدا، هذا.

و فى كشف الأستاذ «أصل الوقوف على القدمين معا واجب غير ركن، و ترك

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب القيام - الحديث ٤.

٢- ٢ سورة طه - الآية ١.

الجميع مخل كالسجدين، و الاعتماد على القدمين سنه، و على الواحده مكروه، و المحافظه عليه فيهما من كمال الاحتياط» و كأنه أراد ما ذكرنا، و وجه الفساد بترك الجميع عدم صدق القيام حينئذ، فالظاهر حينئذ إرادته ركن في القيام لا في الصلاه، ضروره عدم البطلان بالسهو مع التذكر و العود، إذ ليس هو أعظم من القعود سهوا، و أما احتمال أنه يريد بالوقوف على القدمين عدم الوقوف على أصابعهما مثلا أو على العقبين فإنه و إن كان واجبا أيضا، بل

خبر أبى بصير(١) عن أبى جعفر (عليه السلام) المروى فى الوسائل عن الكافى و تفسير على بن إبراهيم «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقوم على أصابع رجليه حتى نزل طه»

دال عليه أيضا بالتقريب المتقدم، لكن دعوى أنه ركن بحيث يبطل الصلاه الوقوف كذلك فى تمام الركعه سهوا محل نظر، لصدق القيام حقيقه، و عموم قاعده السهو السابقه.

و أما إطراق الرأس و انحراف العنق يمينا أو شمالا كما يفعله بعض الأتقياء فلا- أرى فيه إبطالا- للصلاه، لصدق القيام، خلافا للمحكى عن ظاهر الصدوق فأبطلها بالاطراق، و هو ضعيف، و ما أبعد ما بينه و بين المحكى عن التقى من استحباب إرسال الذقن على الصدر الذى لا يتم إلا بالاطراق و إن كان هو ضعيفا أيضا، لظهور الأمر فى مرسل حريز(٢) السابق بنصب النحر، و لو لا إرساله و الاعراض عن ظاهر الأمر به لاتجه وجوبه، أما الاستحباب فلا محيص عنه، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى وجوب القيام بقدر الإمكان]

و لو قدر على القيام فى بعض الصلاه وجب أن يقوم بقدر مكنته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، و إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، و لأن طبيعه القيام من

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القيام- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام- الحديث ٣.

الواجبات الأصلية في الصلاة أيضا لا أنه تابع محض للأجزاء كى يقال إن مقتضى اعتباره في المجموع المسمى بالصلاة سقوطه بتعذر البعض، لصيرورته حينئذ كالأمر بالكل الذى يستفاد منه الأمر بالجزء تبعا للكل، و يتعذر بتعذره، على أنه قد يمنع ذلك في مثل المقام، لظهور الفرق بينه وبين الأمر بالكل، بل كان لحوقه لكل جزء جزء من غير اشتراط اجتماعه مع آخر، خصوصا و المراد هنا من الصلاة الأجزاء الخاصة منها لا مسماها، مضافا إلى ظهور

قوله (ع)(١): «إن لم يستطع القيام فليقعد»

فى إرادته اعتبار عدم استطاعه طبيعه القيام فى الانتقال إلى القعود، و

قوله (عليه السلام) فى صحيح جميل (٢): «إذا قوى فليقم»

فى وجوب القيام عليه وقت قوته عليه، و هو عين ما فى المتن.

و منه يظهر حينئذ أنه لو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة و الركوع قدم القراءة و جلس للركوع، لأنها هى وقت قوته، فليس بعاجز عما يجب عليه حالها، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا كما صرح به بعضهم و حكى عن آخرين، خلافا للمحكى عن المبسوط و النهايه و السرائر و المهذب و الوسيله و الجامع فقدموا الركوع على القراءة فى ذلك، بل نسبه فى الأول إلى روايه أصحابنا، و فيه أنه مخالف لمقتضى الترتيب و الروايه لم تصل إلينا، و التعليل بأنه أهم لأنه ركن - مع أنه اعتبارى - لا يصلح لأن يكون مدركا لحكم شرعى، كالأستدلال عليه أيضا ب ما ورد (٣) فى النصوص من أن الجالس إذا قام فى آخر السوره فركع عن قيام يحسب له صلاه القائم، ضروره ظهورها فى الجالس اختيارا فى النوافل، و لعل ما فى المهذب و ما بعده منزل على تجدد القدره

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٨ مع اختلاف فى اللفظ.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القيام - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام.

عند الركوع، بل ما حكى لنا من بعضها كالصريح فى ذلك، فلاحظ، هذا.

وفى كشف اللثام بعد الاستدلال على أصل المسأله بعدم سقوط الميسور بالمعسور قال: «يقوم عند النيه و التكبيره و يستمر قائما إلى أن يعجز فيجلس، و أما

خبرا عمار(١) و أحمد بن الحسن (٢) عن الصادق (عليه السلام) «فيمن وجب عليه صلاه من قعود فنى حتى قام و افتتح الصلاه قائما ثم ذكر فقال: يقعد و يفتح الصلاه و هو قاعد، و لا يعتد بافتتاحه الصلاه و هو قائم»

فهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز بل للعدو و افتتحها قائما عمدا، و النسيان إما بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام ثم تعمد الافتتاح قائما، أو للعرى و افتتحها قائما عمدا أو نسيانا» و فيه أنه لا داعى إلى هذه التكاليف التى من الواضح فساد بعضها، إذ لا- مانع من حمله على القعود من العجز أو خوف طول المرض، أو غير ذلك، ضروره أن القيام حينئذ له كالقعود للصحيح، لانقلاب تكليفه، و ليس هو من الرخص بل العزائم، فتأمل جيدا.

و لو عجز عن الركوع و السجود و لو جالسا دون القيام قام و أوما إليهما بلا خلاف أجده، بل قد يظهر من المنتهى الإجماع عليه، بل يمكن دعواه عليه، كما أنه يمكن استفادته على وجه القطع من قواعد المذهب، خصوصا بعد التأمل فى الثابت من الأحوال فى الصلاه، و أنه لا يسقط جزء منها بتعذر آخر، خلافا للمحكى عن أبى حنيفه فأسقط القيام هنا بتعذر الركوع و السجود، و هو كما ترى، نعم قد يظهر من معقد إجماع المنتهى وجوب الجلوس لايماء السجود، و فيه بحث، لابتنائه على أصاله وجوبه و أنه ليس مقدمه تسقط بسقوط ذبيها، و بدليه الإيماء عنه لا تقتضى وجوبها بعد ان لم يكن متوقفا عليها، و كذا البحث فى وجوب الانحناء له و للركوع إذا لم يتحقق به مساهما، ضروره عدم جريان قاعده الميسور فيه، بل هو فيهما ليس إلا مقدمه محضه لتحقيق مساهما.

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القيام - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القيام - الحديث ١.

و لو دار أمره بين الركوع و السجود جالسا و بين القيام خاصه لتعذر الجلوس عليه بعده للسجود أو للركوع و الانحناء قائما قام و أوما بهما كما صرح به بعضهم، بل يظهر من آخر أنه المشهور بل المتفق عليه، بل فى الرياض عن جماعه دعوى الاتفاق عليه، لاشتراط الجلوس بتعذر القيام فى النصوص (١) و لأن الخطاب بأجزاء الصلاة مرتب، فیراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبه اليه و بدله، ثم الجزء الثانى و هكذا إلى تمام الصلاة، و لما كان القيام أول أفعالها و جب الإتيان به مع قدره عليه، فإذا جاء وقت الركوع و السجود خوطب بهما، فان استطاع و إلا- فبدلهما، و يحتمل كما مال إليه فى كشف اللثام تقديم الجلوس و الإتيان بالركوع و السجود، بل قال: و كذا إذا تعارض القيام و السجود وحده، و لعله لأنهما أهم من القيام، خصوصا بعد أن ورد أن الصلاة ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود (٢) و أن أول الصلاة الركوع (٣) و نحو ذلك، و لأن أجزاء الصلاة و إن كانت مرتبه فى الوقوع إلا- أن الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاه، فمع فرض تعذر الإتيان بها كما هى اختيارا و جب الانتقال إلى بدلها الاضطرارى، و لما كان متعددا ضروره كونه إما القيام وحده أو الجلوس مع استيفاء باقى الأفعال و جب الترجيح بمرجح شرعى، و لعل الأهميه و نحوها منه، و أنها أولى بالمراعاة من السبق لما عرفت، و مع فرض عدم المرجح أو عدم ظهور ما يدل على الاعتداد به يتجه التخيير كما احتمله فى كشف اللثام هنا تبعا للمحكى عن المحقق الثانى، قال فى جامعته: «و لو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع و السجود و إن صلى قاعدا أمكنه ذلك ففى تقديم أيهما تردد، من فوات بعض الأفعال على كل

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٦.

تقدير فيمكن تخييره، و يمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه» و ظاهره عدم الترجيح، و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان احتمال تقديم الجلوس قويا، و من العجيب دعوى الإجماعات فى المقام مع قله المتعرض و خفاء المدرك، و أعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام و الإيماء و إن تمكن من الركوع جالسا، و أن ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى، و ظنى أنه لم يقل به أحد من الأصحاب، و أن عبارته المنتهى بعد التأمل فى الفرض الأول الذى ذكرنا لا المتمكن من الركوع جالسا، ضروره و جوبه عليه مع فرض تمكنه، ل تواتر النصوص (١) فى بدليه الركوع من جلوس عنه قائما و فى تقديمه على الإيماء، مضافا إلى ظهور ما فى مجمل ابن فارس و المحكى عن القاموس فى أنه ركوع لغه، ثم لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا الوجه فى باقى صور الدوران على كثرتها، لا بتنائها جميعا على ما عرفت، فتأمل جيدا.

[فى لزوم الصلاة قاعدا مع العجز عن القيام]

و كيف كان ف ان لا يتمكن من القيام فى الصلاة أصلا مستقلا أو متعمدا منتصبا أو منحنيا مضطربا أو مستقرا فى أحد القولين صلى قاعدا إجماعا بقسميه و نصوصا (٢) كادت تكون متواتره، و المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، فى بعض المعاهد أن المدار فى معرفه التمكن و عدمه نفسه، لأنه عليها بصيره كما فى غير المقام من التكليف كالغسل و الوضوء و الصوم و نحوها، و قد صرح هنا فى جملة من النصوص (٣) المعتبره بأن الإنسان على نفسه بصيره، و أنه هو أعلم بنفسه و بما يطيقه، فإذا قوى فليقم، نعم لا يعتبر التعذر، بل يجرى المشقه الشديده التى لا تتحمل عادة، كما أنه يجرى الخوف من زياده المرض أو طول البرء

١- ١ الوسائل - الباب - ١ و ١٤ - من أبواب القيام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القيام.

بالقيام أو الركوع أو السجود و لو من إخبار الطيب، بل يجزى رجاء البرء و لو باخباره أيضا، ففى

صحيح ابن مسلم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل و المرأة يذهب بصره فتأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك يصلى فرخص فى ذلك، و قال: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢)»

و

موثق سماعه (٣) «عن الرجل يكون فى عينه الماء فينزح الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين يوما أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام و هو على حاله فقال:

لا بأس بذلك، و ليس شىء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر اليه»

و

خبر بزيع المؤذن (٤) المروى عن طب الأئمه قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إنى أريد أن أقدح عينى فقال: استخر الله و افعل، قلت: هم يزعمون أنه ينبغى للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا لا يصلى قاعدا قال. افعل»

و لا- فرق فى ذلك بين الرمد و غيره من أمراض العين، و لا- بينها و بين غيرها من الأمراض، و لا بين الاستلقاء و الاضطجاع و غيرهما من أنواع الضروره، و لا بين تعذر القيام و الركوع و السجود، ضروره ظهور النصوص المزبوره خصوصا ما اشتمل منها على الاستدلال بالآيه (٥) فى الأعم من ذلك، فما عساه يتوهم من بعض العبارات من اختصاص الحكم ببعض ما ذكرنا فى غير محله، بل لعله غير مراد لهم أيضا.

و قيل كما عن المفيد و محتمل النهايه حد ذلك العجز المسوغ للقعود، و علامته أن لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلاته قائما، فحينئذ يسوغ له القعود و إن كان متمكنا من الوقوف فى جميع الصلاه أو بعضها، ل

خبر سليمان بن حفص

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القيام- الحديث ١.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ١٦٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القيام- الحديث ٣.

٥- ٥ سورة البقره- الآيه ١٦٨.

المروزي (١) قال: «قال الفقيه (عليه السلام): المريض انما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما»

و لا- ريب أن الأول أظهر لوجوه، منها قصور الخبر المزبور سندا و دلالة عن معارضه ما عرفت، ضروره احتمال إرادته بيان أنه بدون هذه قدره تحصل له مشقه فى القيام لا تتحمل، فيكون الحاصل حينئذ أنه إذا عجز عن المشى مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها و إن كان متمكنا من الصلاه قائما بمشقه، فلم يتلازم العجزان و لا القدرتان، لا أن المراد منه الرخصه فى القعود بسبب العجز عن المشى و إن كان متمكنا من الوقوف بسهولة كى ينافى النصوص المتقدمه، و يحتاج فى رفعه إلى دعوى غلبه تلازم القدرتين، أو إلى أنه كناية عن العجز عن القيام بقريته أن المصلى قد يمكن أن يقوم مقدار الصلاه و لا- يتمكن من المشى كذلك و بالعكس، و إن كان بعد التأمل ربما يرجع إلى ما ذكرنا.

و ربما قيل: إن المراد منه بيان ترجيح صلاه الماشى على القاعد لا تحديد العجز كما حكى عن جماعه اختياره منهم المفيد و الفاضل و الشهيد الثانى مؤيدين له بأنه انما فقد الاستقرار، و هو كفقده الاستقلال المقدم على القعود الراجع لأصل القيام، و فيه- مع أن المشى إن كان فيه انتصاب ليس فى القعود ففى القعود استقرار ليس فى المشى- ان مجرد هذا الاحتمال فى الخبر المزبور لا يجسر به على إثبات هذه الكيفيه من العباده المسلوب عنها اسم الصلاه فى عرف المتشرعه، إذ لم يرد بها غيره قول و لا فعل كما اعترف به فى كشف اللثام، و دعوى اندراجها فيما دل على اشتراط الانتقال الى القعود بعدم استطاعه القيام، لأنه فى الفرض مستطيع للقيام مقطوع بعدمها، ضروره انسياق ما لا يشمل المشى من القيام فيها، إما لعهديه اللام، أو لأن المراد من القيام هنا فى النصوص و الفتاوى الوقوف، و لذا لم يذكر الأكثر اشتراط الاستقرار فى القيام، و لا عقدوا له

فضلا و إن كان الإجماع متحققا على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة و لو الحال المندوب منها، قال العلامة الطباطبائي:

لا تصلح الصلاة في اختيار إلا من الثابت ذى القرار

و ذاك في القيام و القعود فرض و في الركوع و السجود

يعم حال فرض تلك الأربع هو الندب بالإجماع في فرض السعه

و هي بمعنى الشرط في المندوب فلا ينافي عدم الوجوب

لكن عدم ذكره هنا بالخصوص مع ذكره في الركوع و السجود و غيرهما ليس إلا لارادتهم منه الوقوف الذي ينافيه الحركة فضلا عن المشى، ضروره كونه بمعنى السكون يقال واقف: أى غير متحرك، و ربما كان وصف القيام بالطول و تقدير مسافه ما بين القدمين بالشبر مثلا في بعض النصوص (١) و ما يحكى من حال سيد الساجدين (عليه السلام) من أنه لا يتحرك منه إلا ما حركته الريح (٢) و نحوها مشعرا به، فيدل على المطلوب في جميع النصوص (٣) الداله على الانتقال إلى الجلوس بتعذر القيام كما تنبه له العلامة الطباطبائي، فإنه بعد ما حكى عن المفيد ترجيح المشى قال:

و رجح القول به في التذكر هو خلاف ظاهر المعبره

بل لعله إلى هذا أوما الشهيد في دعوى ركنيه القرار في القيام، ضروره عدم مدخليته في أصل القيام، لصدقه على المضطرب، بل على الماشى قطعاً، و انما هو معتبر في الوقوف، فلا ريب حينئذ في رجحان القعود عليه، بل و كذا غير القعود من الأبدال كما نص عليه العلامة الطباطبائي، فقال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب القيام - الحديث ١ و الباب ١٧ منها - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- و غيره من أبواب القيام.

و هكذا غير الجلوس من بدل مشيا على أصل القرار في العمل

لكن و مع هذا قد يتوقف في رجحانه على الواقف المضطرب و إن حكى عن الشهيد أيضا ترجيح القعود عليه، و وافقه عليه في المنظومه حيث أطلق تقديم الجلوس و غيره من الأبدال على ما يفوت به القرار من القيام، فقال:

و من قرارا في القيام عدما للجلوس بالقرار قدما

و لعله لما عرفت، إلا- أنه للنظر فيه مجال كما اعترف به في كشف اللثام أيضا، لإمكان منع إرادته السكون من القيام المعلق عليه الحكم في النصوص، أقصى ما يمكن تسليمه إرادته ما لا يشمل المشى منه، و الاستقرار و الطمأنينه واجب آخر غير مراد من لفظ القيام هنا، فالتوقف حينئذ في محله، بل المتجه تقديمه على القعود، خصوصا بعد ما ورد في بعض النصوص (١) في السفينه من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر و لو بما يخرج عن صدق القيام على القعود، بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم كل ما يقرب إلى القيام من التفحج الفاحش و نحوه على القعود كما سمعته فيما تقدم، فلقد بالغ (رحمه الله) في الجزم بترجيح القعود على مثل ذلك، كما أنه بالغ الفاضل فيما حكى عنه من تقديم المشى على الوقوف مستندا الذي قد عرفت وجود القائل بجوازه مع الاختيار، و لا ريب في ضعفهما.

و لو لم يكن له حاله استقرار أصلا فلا- ينبغي التأمل في سقوطه، و أن تكليفه حينئذ كل ما يقرب إلى الأمور به، فالوقوف مضطربا مقدم على المشى قطعاً، ثم المشى ثم الركوب، و ربما احتل تساوى بين الأخيرين و العكس إن كان الركوب أقر، و لعل الأول أولى، و إلى ذلك كله أشار في المنظومه فقال:

و في اضطرار يسقط القرار و القرب إذ ذاك هو المدار

فإن تأتي أن يقوم قائما مضطربا فذاك كان لازما

ثم ليصل بعد ذاك ماشيا فراكبا واحتمل التساويا

و العكس إن كان ركوبه أقرؤ الأول الأولى و الأقوى فى النظر

و لعله للخبر السابق و نحوه، و على كل حال فقد ظهر لك أن القول بتحديد العجز بما عرفت فى غايه الضعف، و أضعف منه ما فى

المروى (١) فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) سئل عن صلاه العليل فقال: يصلى قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، قيل يا رسول الله فمتى يصلى جالسا قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحه الكتاب و ثلاث آيات قائما، فان لم يستطع أن يسجد يومى إيماء برأسه، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، و إن لم يستطع أن يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلي القبلة و يومى إيماء»

إذ لم نجد من أفتى به بل و لا من ذكره، و قد يرجع إلى المشهور بنوع من التأويل.

[فى كيفية الركوع عن جلوس]

و من هذا كله بان لك أن القول الأول أظهر، و القاعد الذى فرضه القعود إذا تجددت له القدره و تمكن من القيام للركوع و جب قطعا لما ستعرفه عند قول المصنف: «و من عجز» إلى آخره، ضروره كونه من جزئيات تلك المسأله حتى لو أراد من القيام للركوع القيام إلى حد الراكع لا الانتصاب و إلا يتمكن من القيام و لا ما يقرب منه ركع جالسا بلا إشكال و لا خلاف، و لكيفيته كما ذكره غير واحد من الأصحاب تبعا لبعض العامه و جهان: أحدهما أن ينحن بحيث يصير بالنسبه إلى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبه إلى الانتصاب، فيتعرف تلك

النسبه و يراعيها هنا، ثانيهما أن ينحني بحيث يكون نسبه ركوعه إلى سجوده كنسبه ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكمل الركوع و أدناه، فإن أكمل ركوع القائم انحناءه إلى أن يستوى ظهره مع مد عنقه، فتحاذى جبهته موضع سجوده، و أدناه انحناءه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه، فيحاذى وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض، و لا يبلغ محاذاه موضع السجود، فإذا روعيت هذه النسبه في حال السجود كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذى جبهته مسجده و أدناه محاذاه وجهه ما قدام ركبتيه، و الوجهان متقاربان، و الأصل في ذلك أن الانحناء في الركوع لا بد منه، و لما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع إلى أمر آخر به تتحقق المشابهه للركوع من قيام، و فيه أنه متجه لو لم يمكن له هيئه عرفيه ينصرف إليها الذهن عند إطلاق الأمر به من جلوس، فالأولى حينئذ إناطته بذلك كما عن الأردبيلي، اللهم إلا أن يراد تحديد العرف بذلك، و الأمر حينئذ سهل.

نعم ما في جامع المقاصد و عن غيره- من وجوب رفع الفخذين فيه لتتحقق المشابهه المزبوره و لأن ذلك كان واجبا في حال القيام و الأصل بقاؤه إذ لا دليل على اختصاص وجوبه به- لا يخلو من نظر و تأمل، ضروره تحقق صدق الركوع عرفا بدونه، و لأن ذلك في حال القيام غير مقصود، و انما حصل تبعا للهيئه الواجبه في تلك الحاله، و هي منتفيه هنا، و لانتقاضه بالصاق بطنه بفخذييه حال الركوع جالسا زياده على ما يحصل منه في حالته قائما، و لم يقل بوجوب مراعه ذلك هنا بحيث يجافى بطنه على تلك النسبه، نعم لو قدر على الارتفاع زياده عن حاله الجلوس و دون الحاله التي يحصل بها مسمى الركوع و أوجبناه تحصيلها للواجب بحسب الإمكان اتجه وجوب رفع الفخذين في صورته النزاع، إلا- أنه لا- ينحصر الوجوب فيما يحصل به مجافاتهم عن الساقين و الأرض، بل بحسب ما أمكن من الرفع، لكن في وجوب ذلك أيضا نظر كما اعترف به في المحكى عن الروض،

بل عن مجمع البرهان الجزم هنا باستحباب رفع الفخذين، فتأمل جيدا.

[في الصلاة مضطجعا إذا عجز عن القعود]

و إذا عجز عن القعود مستقلا و معتمدا مستقرا و مضطربا منحنيا و منتصبا إذ الظاهر جريان جميع ما سمعته في القيام فيه كما يومى اليه في الجملة المرسل الآتى (١) و لأنه بدله و بعض قيام و إن كان لا يخلو من بحث، لاختصاصه بالدليل دونه صلى مضطجعا بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع عليه إن لم يكن محصلا فهو محكى في كشف اللثام و غيره، كما أن الآيه و النصوص بعد حمل مطلقها على مقيدتها واضحة الدلالة عليه أيضا، فإن ظاهر بعض النصوص (٢) من الانتقال من القعود إلى الاستلقاء محمول على التقيه، أو يطرح إن لم يمكن تنزيله على ما ذكرنا على الأيمن، وفاقا للمعظم، بل قد يظهر من الغنيه و المنتهى كما عن المعتمد بل عن صريح الخلاف الإجماع عليه، للاحتياط، و

ل مرسل الفقيه (٣) و خبر الدعائم (٤) و موقق عمار (٥) المعبر عنه في الذكرى و عن غيرها بحماد سهوا من القلم على الظاهر و إن حكى متنه فيها مجردا عما يشوش الدلالة من الألفاظ التي لم يسلم منها جملة من أخبار عمار حتى ظن منه تعددهما «فيوجه حينئذ كما يوجه الرجل في لحده» كما نطق به موقق عمار و صرح بمعناه في القواعد، خلافا لظاهر المبسوط في المقام و المتن و النافع و الإرشاد و اللمع و المحكى عن المقنعه و جمل السيد و الوسيله و الألفيه و صريح التذكرة و نهايه الأحكام فالتخير بينه و بين الأيسر كما استظهره في المدارك ترجيحا للمطلق من الكتاب و النصوص على المقيد، فيطرح حينئذ أو يحمل على الأفضليه كما صرح به

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٣ و ١٨.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٤-٤ المستدرک- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٠.

الأخير، و هو مخالف لقواعد المذهب.

نعم إن تعذر الأيمن اضطرر على الأيسر كما هو المشهور أيضا على ما عن البحار، للقرب من الأيمن في الصورة، و مرسل الفقيه، قيل و إشعار الأمر باستقبال القبلة بالوجه في موثق عمار به، و فيه تأمل، كالاتدلال عليه أيضا بظهور بعض النصوص في جواز الاضطجاع على الأيسر(١) متمما بعدم القول بالتخيير بينه و بين الاستلقاء، فمتى جاز بعد تعذر الأيمن و جب ضروره إمكان قلبه عليه، و المطلقات التي خرج عنها لمكان المعارض في الأيمن كما في الرياض لا أقل من أن ترجح حينئذ بذلك على إطلاق ما دل على الاستلقاء أو التخيير له كيف شاء مع تعذر الأيمن، فما يظهر حينئذ- من الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذر الأيمن من الغنيه و المنتهى و القواعد و المبسوط في مبحث الركوع و صلاه المضطر، و عن المعتمر و التحرير و الخلاف، بل قيل: قد يظهر منه و الأولين و الخامس الإجماع عليه و إن كان لا يخلو من نظر، خصوصا بالنسبه إلى الأولين، لأنهما إنما نسبا الأيمن إلى علمائنا، بل علقا الاستلقاء على عدم التمكن من الاضطجاع، و لعلهما يريدان مطلقه و إن نصا سابقا على الأيمن فلاحظ و تأمل، و لم يحضرني الخلاف، و إجماع الغنيه ليس بذلك الظهور من التناول لما نحن فيه- محل للتأمل و النظر.

[في الصلاه مستلقيا إن عجز عن الاضطجاع]

فان عجز عن الاضطجاع مطلقا أو عن الأيمن خاصه على القولين نحو العجز عن القعود صلى مستلقيا بلا خلاف أجده فيه، بل عليه الإجماع محكيا في كشف اللثام إن لم يكن محصلا، كما أن النصوص (٢) وواضحه الدلاله عليه، بل قد عرفت تقديمه على الاضطجاع في بعضها و إن كان هو مقيدا بغيره أو محمولا على التقيه كما عرفت

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥ و المستدرک الباب ١ منها- الحديث ٣ و ٥ و ٦.

و ليس بعد الاستلقاء مرتبه موظفه، بل كيف ما قدر صلى، و ليتحر أقرب الأحوال إلى كيفية المختار و إلا فالمضطر، لكن في منظومه العلامه الطباطبائي بعد ذكر الاستلقاء.

و ما لها من بعد حد يضبطلكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار من اختيار لا من اضطرار

و لعله يريد مع التمكن.

[في كيفية الإيماء للركوع و السجود]

و على كل حال ف الأخيران أى المضطجع و المستلقى يوميان لركوعهما و سجودهما كما هو فرض كل من تعذرا عليه، إلا أنه خصهما لأنهما مظنته و ذكر النصوص (نصوص خ ل) ذلك فيهما، ففي

موثق عمار(١)منها عن الصادق (ع) «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيومئ إيماء، و قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه إيماء، فان لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنه له جائز، و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاه إيماء»

و في

خبر إبراهيم بن زياد الكرخي (٢)قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: يومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء.

و في

خبر عبد السلام بن صالح الهروي (٣)المروى عن العيون عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائما فليصل جالسا، فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومئ إيماء»

و في

مرسل

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١ و هو عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

الفقيه (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المريض يصلى قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى و أوماً إيماء، و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه»

و

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢): «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار و قد شبكته الريح فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أصلى؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، و إلا- فوجهوه إلى القبلة و مروه فليوم برأسه، و يجعل السجود أخفض من الركوع.

و في

خبر بزيع المؤذن (٣) عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال: «صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف»

إلى غير ذلك من النصوص التي أطلق فيها لفظ الإيماء أو قيد بالرأس كما هو الظاهر منه عند الإطلاق، و هو مراد الماتن.

نعم لا- يدخل في ظاهر إطلاقه ما في الخبر الأخير من التغميض و الفتح و إن كانا هما من الرأس، بل لقوه ظهور المطلق في غير ذلك- بل كاد يكون نصاً فيه بقربيه الأمر بأخفضيته للسجود منه للركوع المنتفى في التغميض قطعاً- لم يقيد ذلك الإطلاق به و لم يجعل أحد الإيماء بالرأس المأمور به عند العجز عبارته عن التغميض و الفتح، بل الذى صرح به الفاضلان و الشهيدان و الكركى و سائر من تأخر عنهم إلا- النادر الترتيب بينهما، فيومى بالرأس مع الإمكان، و إن تعذر غمض عينيه من غير فرق في ذلك بين

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٣ و هو مرسل الصدوق قدس سره و لم يسنده الى بزيع.

الاضطجاع و الاستلقاء، لكن فى الحدائق أن الموجود فى النصوص الإيماء بالرأس فى المضطجع، و التغميض للمستلقى، فالأولى اتباع الأخبار، و ربما يوافق فى الثانى ظاهر المبسوط و الغنيه و القواعد و المحكى عن النهايه و السرائر و جامع الشرائع و الموجز الحاوى حيث اقتصروا فيه على التغميض، بل ربما كان معقد إجماع الثانى منها، كما أنه ربما كان ظاهر الأول أن المراد بالإيماء حيث يطلق ذلك، و عن الكفايه أن الترتيب المزبور بين الإيماء بالرأس و التغميض خال عنه كلام القدماء، و فيه أن النصوص كما اشتملت على الإيماء بالرأس فى المضطجع كذلك أمرت به فى المستلقى، نعم هو قد اختص موردا بالتغميض دونه، و حمل الإيماء بالرأس فيه عليه خاصه قد عرفت ضعفه، خصوصا و قد اكتفى به فى المرتبه العليا كالقيام و الجلوس و الاضطجاع و نحوها مما هو أولى من هذه المرتبه قطعاً، كاحتمال التخيير بينهما فيه، ضروره قصوره عن ذلك، مع أقربيه الإيماء بالرأس إلى السجود، بل لعله بعض منه، و لذا وجب فى الجالس و القائم و غيرهما من أفراد المضطر، كما عرفت، فلم يبق حينئذ إلا الترتيب بينهما فيه، و مقتضاه أنه كذلك أيضا فى المضطجع، ضروره القطع بالمساواه فى جميع الأحوال، إذ احتمال اختصاصه فى البديله عنهما فى حال الاستلقاء دون غيره مناف لطعم الفقاهه، خصوصا مع موافقته للاحتياط المطلوب فى العباده، و لعل ذكره خاصه فى خصوص المستلقى نصاً و فتوى لغلبه عدم التمكن من غيره حاله، لا لتقييده به، بخلاف المضطجع و غيره مما ذكر فيه الإيماء بالرأس خاصه، لندرته تعذر الإيماء به عليه، فبان لك أن ما فى الحدائق - من اختصاص الإيماء بالرأس فى غير المستلقى، و أنه إن تعذر عليه لم ينتقل إلى بدل حينئذ، كما أن المستلقى يختص بالتغميض، و أنه لا يجتزى بالإيماء بالرأس مع القدره عليه، فإذا تعذر عليه التغميض لم ينتقل إلى بدل - فى غايه الضعف و مخالف لمقتضى ذوق الفقاهه كما يعرف ذلك بأدنى تأمل.

و كيف كان فليجعل سجوده أخفض من ركوعه حيث يكون تكليفه الإيماء لهما، و محلها متحد إلا- إذا اختلف بالقيام و الجلوس مثلا، للنصوص السابقة المعتمده بفتوى بعض الأصحاب و بالاعتبار كإرادته الشارع الفرق بينهما و نحوه، و المناقشه بأن إيجاب الإيماء لهما انما هو لعدم سقوط الميسور بالمعسور، فيجب عليه فعل تمام ما يتمكن منه من الإيماء لكل منهما، و يجتزى في الفرق بينهما بالنيه يدفعا- مضافا إلى وضوح عدم جريان القاعده المزبوره فيه- انه اجتهاد في مقابله النص، نعم لم يفرق في القواعد كما عن غيرها بينهما في التغميض، لإطلاق النص، و عدم صدق الخفض على زياده الغمض، خلافا للكركي و الشهيد الثانى و المحكى عن ابن حمزه و سلار و يحيى بن سعيد و غيرهم، فجعلوه للسجود أكثر منه للركوع، و لعله للفرق بينهما، و إيماء الأمر به فى الإيماء اليه، و احتمال إرادته التغميض من المرتضوى السابق (١) الأمر فيه بالأخفضيه و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان فى تعيينه نظر، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى فى قوله:

و اختلفت صورته الإيماء البدل فى كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان إيماء السجود أخفضا مما مضى عن الركوع عوضا

ما كان فى الرأس و فى العين نظرا إذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

و لا يجب استحضار معنى البدليه، للإطلاق و الاكتفاء بالنيه الإجماليه كالمبدل منه، خلافا لما عساه يظهر من القواعد حيث اعتبر فيهما مع ذلك جريان الأفعال على القلب، و فيه منع إن أراد به ذلك، بل الظاهر عدم وجوبها أيضا لو فرض انتقال تكليفه فى الأثناء، اكتفاء بنيه الصلاه الأولى، و إن كان قد قارنه سابقا اعتقاد فعل المبدل منه باعتبار ظن بقاء التمكن، بل لو لحظه بالخصوص ثم بان العدم لم يقدر فى صحه الصلاه و لا يجب تجديد النيه، نعم قد يقال باعتبار النيه بالنسبه إلى البطلان بزيادته

و لو سهوا، ضروره مساواته للمبدل منه فى البطلان به بالزيادة و النقيصه عمدا و سهوا، لكن لا يصدق زيادته إلا مع نيه بدليته عن الركوع و إن لم نعتبرها فى زياده الركوع كما جزم به فى الروضه مع احتمال الاكتفاء فى الفساد بمجرد فعله بعنوان أنه من الصلاه و إن لم يستحضر الركوع، لصيروره الركن بالنسبه إليه هذا الإيماء و التغميض، و على كل حال لا يعتبر فيه زيادته فى محل الركوع و السجود و إن أوهمه المحكى عن الروض، بل الظاهر حصول البطلان بزيادته مع النيه أو بدونها على الاحتمال الأخير و إن لم يكن فى المحل كالمبدل منه، اكتفاء بالصوره كما هو واضح.

و لو تعذرا معا عليه فلا- بدل غيرهما ينتقل اليه إلا على احتمال تعرفه فيما يأتى، لكن فى كشف الأستاذ إيجاب الإيماء بباقي الأعضاء، و هو لا يخلو من وجه و إن كان ظاهر الأصحاب خلافه، و أنه يكتفى بجريان الأفعال على قلبه و الأذكار على لسانه إن تمكن، و إلا أخطر هما جميعا بالبال و اكتفى به كما صرح به بعضهم و تقتضيه أصول المذهب.

نعم ربما ظهر من بعضهم أن منه الأعمى حملا للتغميض و الفتح على العين الصحيحه، و فيه منع، هذا.

و قد يحتمل فى أصل البحث التخيير بين الإيماء و التغميض فى الصورتين المزبورتين للسجود و بين وضع شىء على الجبهه، جمعا بين الأمر بهما فى النصوص السابقه و بين ما فى

المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) انه «سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلى و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئا قال: نعم»

و فى

موثق سماعه (٢) «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزى عنه، و لن يكلف الله ما لا طاقه له به»

و

خبر أبى بصير (٣) «سألته عن المريض هل تمسك له المرأه شيئا يسجد عليه قال: لا إلا أن يكون مضطرا

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٧.

ليس عنده غيرها، و ليس شىء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه»

بشهاده

الصحيح أو الحسن (١) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و لا السجود قال: يومى برأسه إيماء، و أن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»

و

صحيح زراره (٢) سأل الباقر (عليه السلام) «عن المريض قال: يسجد على الأرض أو على مروحه أو على سواك يرفعه، و هو أفضل من الإيماء»

بل ظاهر خبر إبراهيم ابن زياد الكرخى (٣) المتقدم سابقا فى صدر المسأله و جوب تقديم ذلك على الإيماء، اللهم إلا أن يحمل على الأفضليه، فيتحد حينئذ مع الخبرين الأخيرين، و من هنا قال فى المنظومه فى نحو ما نحن فيه:

و القول بالتخير و الترجيح للرفع فيه ظاهر الصحيح

مشيرا بذلك إلى صحيح زراره المرجح لرفع ما يسجد عليه على الإيماء، لكن قد يقال: إن ما عدا الخبر الأول و المرسل لا ظهور فيه فيما نحن فيه من المصلى مضطجعا أو مستلقيا، بل لعل ظاهرها لقوله فيها: «يسجد» و «يضع جبهته» و نحو ذلك غيرهما من المتمكن من صورته السجود بانحناء فى الجمله أو باعتماد و نحوهما، فإنه حينئذ يرفع ما يسجد عليه، و يسجد لهذه النصوص و غيرها خصوصا الأخير، و لأنه هو الذى تمكن منه من السجود، فالله أولى بالعدر، و ما من شىء حرمه الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه، و عدم سقوط الميسور بالمعسور، و لغير ذلك، و الأفضليه و الأحييه فى الصحيحين يراد بهما ما فى الحدائق من أن الواجب أفضل من غيره، نحو قولهم:

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ مع اختلاف يسير.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١ و هو عن إبراهيم ابن أبى زياد الكرخى.

السيف أمضى من العصا و شبهه مما لا يراد منه معنى التفضيليه، و لعله هو الذى سيشير اليه المصنف هنا و فى باب السجود، بناء على إرادته نوع من الاعتماد من قوله:

ما يسجد عليه فيهما، بل لا أجد فيه خلافا بين الأصحاب فى صورته الانحناء، بل مطلق فى ظاهر الحدائق، بل فى المنتهى فى باب السجود لو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، بخلاف ما إذا لم يتمكن من الاعتماد و نحوه كما هو الغالب فى المضطجع و المستلقى بل من المماسه خاصه، فلا يجتزى بها عن الإيماء، و الموثق الأول كالمرسل و إن كانا فى المضطجع إلا- أنه لا- ريب فى قصورهما عن أخبار الإيماء من وجوه، فيمكن حملهما على الاستحباب، أو على ما إذا لم يتمكن من الإيماء بشهاده

خبر على بن جعفر (١) عن أخيه المروى عن قرب الاسناد «سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحه إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو»

بناء على إرادته الاجتزاء بذلك عن السجود، أو على إرادته وجوب ذلك مع التمكن من الاعتماد عليه و يكون بصوره الساجد، إذ الظاهر وجوبه حينئذ عليه كما صرح به فى الذكرى و غيرها، بل ظاهر الحدائق نفى الخلاف فيه ضروره كونه حينئذ كالصوره السابقه، قال فى الأول بعد الحكم بالإيماء للمضطجع:

«و لو أمكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته و يكون بصوره الساجد و جب» ثم ذكر الموثق و قال: «يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشىء، و هذا لا ريب فى وجوبه» لكن قال فيها أيضا بعد ذلك: «و يمكن أن يراد به على الإطلاق، أما مع الاعتماد فظاهر، و أما مع عدمه فلأن السجود عبارته عن الانحناء و ملاقاه الجبهه ما يصح السجود عليه باعتماد، فإذا تعذر ذلك و ملاقاه الجبهه ممكنه و جب تحصيله، لأن

الميسور لا يسقط بالمعسور، فان قلنا به أمكن انسحابه في المستلقى، أما المؤمى قائما فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع إمكانه قطعاً» وقال في الروضه بعد ذكر الإيماء بالرأس للمستلقى والمضطجع: «و يجب تقريب الجبهه إلى ما يصح السجود عليه أو تقريبه إليها و الاعتماد بها عليه، و وضع باقى المساجد معتمدا، و بدونه لو تعذر الاعتماد» و ظاهرهما وجوب المماسه المزبوره إلا- أنه ليس على جهه التخيير بينها و بين الإيماء، بل الظاهر إرادته وجوب ذلك معه كما صرح به بعضهم، و حكاه فى كشف اللثام عن نهايه الأحكام، و هو ممكن جمعا بين الدليلين كما أشار إليه العلامة الطباطبائى بقوله قبل البيت السابق:

فلو تأتى الرفع دون الانحناء فالجزم للإيماء مع الرفع هنا

من غير فرق فى ذلك بين الاضطجاع و الاستلقاء و بين القيام و الجلوس مع اتحاد الجميع فى مفروض المسأله و فى كشف اللثام عن المقنع إذا لم يستطع السجود فليؤمى برأسه إيماء، و إن رفع إليه شىء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس، و ذلك أفضل من الإيماء، قال: و هو إفتاء بصحيح زراره، و يحتملان أن من تعذر عليه الانحناء للسجود رأسا يتخير بين الإيماء و رفع ما يسجد عليه، و هو أفضل، و أنه يتخير بين الاقتصار على الإيماء و الجمع بينهما، و هو أفضل، و يحتملان عموم الإيماء للانحناء لا بحد السجود، و تحتم الرفع حينئذ، و فى الاحتمالين الأولين ما لا يخفى مع فرض التمكن من الاعتماد و نحوه، لما عرفت من وجوبه بل و مع عدمه، لكن الإنصاف أنه مع ذلك لا يخلو القول بالوجوب مع عدم الانحناء أصلا من إشكال و إن تمكن من الاعتماد فضلا عن غيره إن لم ينعقد إجماع عليه كما سمعته من المنتهى، للأصل و إطلاق أدله الاجتزاء بالإيماء، و التصريح بالأفضليه فى الصحيحين المزبورين (١) بل جزم به فى المدارك فى

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢ و الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

الصورة الثانية مستدلاً بصحيح زواره عليها، لكنك خبير أن فيه السجود على الأرض مما هو ظاهر في الصورة الأولى، و لعله لا يقول به، ضروره ظهوره في التمكن من الاعتماد في الجملة، اللهم إلا- أن يلتزمه مع فرض عدم الانحناء، فالمسألة لا تخلو من نظر، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها، كما أنه لا ينبغي ترك وضع باقى المساجد في محالها مع إمكانها بسبب تعذر الانحناء التام، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، فيضعها حينئذ معتمدا عليها و إن رفع ما يسجد عليه و انحنى في الجملة كما صرح به بعضهم، نعم يمكن عدم اعتبار ذلك في بعض صور الإيماء للمضطجع و المستلقى و نحوهما لإطلاق الأدله، فتأمل جيدا، و ربما يأتى للمسألة تتمه إن شاء الله في باب السجود، و الله أعلم.

[في حكم العاجز عن حاله في أثناء الصلاة]

و من عجز في أثناء الصلاة عن حاله انتقل إلى ما دونها مستمرا على ما كان متلبسا فيه من القراءة و نحوها، أو يراى بالاستمرار الكنايه عن الاجتزاء بذلك و عدم استئناف الصلاة كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد يعجز فيضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقى، و كذا بالعكس فينتقل من وجد خفه في الأثناء إلى الحاله العليا المستطاعه كما أوماً إليه

قوله (عليه السلام)(١) فيما مضى: «إذا قوى فليقم»

مضافا إلى القطع بعدم الفرق في الأحوال المزبوره بين مجموع الصلاة و بعضها و إن كان أول ما يتبادر إلى الذهن منها الأول، لكن تبادره لأنه أظهر الأفراد، فاحتمال عدم الاجتزاء بالملفقه من الأحوال كما عن بعض العامه- بل يستأنف إذا اتفق عروض ذلك و يأتى بالصلاه على حاله واحده إلا إذا فرض التعذر أو التعسر فحينئذ يجوز لهما التلفيق، و إلا فينكشف بعدم استمرار العجز مثلا أن المراد الفرد الآخر، فلا يجزى حينئذ الفرد الذى تلبس به بظن استمرار سببه- ضعيف جدا، بل لم أعثر على من ذكره احتمالا فضلا عن مال اليه أو جزم به منا إلا ما ستسمعه عن نهايه الأحكام، و لعله لما عرفت،

و لإمكان دعوى اندراجه فى أدله كل من الأحوال أو بعضها المؤيد بالنهى عن إبطال العمل، و باستصحاب صحه الصلاه القاضى بعد إحراز الصحه بتعين الأحوال المزبوره بعد فرض انتفاء احتمال غيرها بالإجماع و نحوه، فيتحقق حينئذ من مجموع ذلك الامتثال المقتضى للإجزاء، نعم عن نهايه الأحكام لو انتفت المشقه فالأولى عندى استحباب الاستئناف، يعنى لو كان القعود مثلاً للمشقه فى القيام لا للعجز عنه فانتفت فى الأثناء استحباب له الاستئناف، و لا بأس به إن أراد بعد الإكمال للتسامح، و إلا- كان محل نظر و منع، لحرمة إبطال العمل التى لا- يجوز الخروج عنها إلا- بالدليل المعتبر، هذا. و قد مر سابقاً عند قول المصنف: «و إذا تمكن من القيام للركوع و جب» ما ينفعك فى المقام، ضروره كونه من بعضه فى وجهه، فلاحظ و تأمل.

و قد بان لك من ذلك كله الوجه فى الثانى من المراد بالاستمرار فى المتن، أما الأول أى يبقى مستمراً على القراءة فى أثناء الهوى إلى القعود مثلاً فلأنه أقرب إلى الحاله العليا التى هى محل القراءة اختياراً، فيجب المحافظه عليه حينئذ وفاقاً للمحكى عن الأكثر بل المشهور كما قيل، بل فى الذكرى كما عن الروض نسبتته إلى الأصحاب، و إن كان الظاهر عدم إرادته الأول الإجماع من النسبه المزبوره، لإشكاله إياه بعد النسبه، بل ربما نوقش فى أصلها كما يومى إليه نسبتته إلى القيل فى المحكى عن دروسه بخلو كتب القدماء كالمقنعه و النهايه و المبسوط و الخلاف و الجمل و الوسيله و السرائر و غيرها عن ذلك فى مباحث القيام و الركوع و القراءة، بل قد يظهر من المبسوط خلافه، اللهم إلا أن يكون ذكروا ذلك فى غير مظانه أو فيها و قد زاغ عنه البصر، أو يكون أراد مشايخه كالفخر و العميد و الفاضل و ابنى سعيد و الآبى و غيرهم ممن شاهدتهم، أو نقل له ذلك عنهم، فيتجه حينئذ بعد فقد الإجماع إشكاله بأن الاستقرار شرط فى القراءة،

خبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) في المصلى يريد التقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ»

و غيره، بل لعله إجماع كما سمعته سابقا، ويشعر به ما في الذكرى، فيجب مراعاته فيها، و احتمال تسليم اشتراطه في غير محل البحث لعدم الدليل عليه فيه من إجماع أو نص كما ترى، كدعوى اشتراطه فيها في حال الاختيار المفقوده في المقام، ضروره اضطراره إلى القعود، إذ يدفعها أن الاضطرار انما هو في نفس الانتقال لا في القراءة غير مستقر.

فلعل الأولى حينئذ تأخير القراءة إلى حال الجلوس تحصيلًا لشرطها وفاقا للمحقق الثاني و غيره، خصوصا بعد ظهور اعتبار القراءة في القيام أو بدله، و ليس هو إلا القعود في الفرض، إذ الهوى من مقدماته لا من أبدال القيام حتى ينتهي إلى القعود، و إلا لزم كثره المراتب، و هو كما ترى، و الاحتياط هنا انما هو بتكرير الصلاه أو بإعاده ما قرأ في الهوى بنيه القربه المطلقه، بناء على الاجتزاء بمتلها لو فرض كونه جزء في الصلاه لا بالقراءة في حال الجلوس بعد ظهور بعض العبارات في وجوب القراءة في حال الهوى لقربه من حال الاختيار، فليس له السكوت حينئذ و إن جاز له في أثناء الحاله الواحده، كما هو واضح، اللهم إلا أن يقال: إن صلاته صحيحه و إن عصى بترك القراءة في حال الهوى حتى انتقل تكليفه، فهو كمن سكت في حال القيام حتى عرض له ما نقل تكليفه، لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد فرض علم المكلف بالانتقال، فتأمل جيدا، هذا.

و قد يشكل جريان أصل البحث في مثل الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر و نحوه بأن حاله الانتقال فيه ربما اقتضت قلبه على ظهره، و هي أدون من الجانب الأيسر، أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب، فينبغي تقييد الحكم

بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل اليه، كما يدل عليه التعليل، اللهم إلا أن يقال بأن الانقلاب على الظهر مثلا أقرب من الأيسر إلى الأيمن في مثل الفرض، و عدم الاستمرار عليه للدليل أو لملاحظه الاشتراك في الاضطجاعه و نحوها.

ثم إنه قد يتوهم من قول المصنف و كذا العكس اتحادهما فيما ذكره من الانتقال و القراءه في أثنايه و نحوهما، و ليس كذلك قطعا، ضروره وجوب الانتقال عليه من أقصى الدنيا إلى العليا من أول مره مع الاستطاعه، لا- أنه ينتقل مترتبا إلا- إذا كانت الاستطاعه كذلك، و لقد أجاد العلامه الطباطبائي في قوله:

فان بدا العجز عن الأعلى انتقل لأوسط ثم إلى ما قد سفلى

و لا كذا إذا استبان القدرهفلينتقل إلى العلو مره

و أما القراءه فلا ينبغي التأمل في وجوب تركها حتى ينتقل إلى العليا مطمئنا، لعدم الاستقرار، و عدم بدليه غيرها عنها مع التمكن منها، فما توهمه عبارته النافع كالمتمن من القراءه في الأثناء في الفرض ليس في محله قطعا، و كيف و قد استحج له في الذكرى كما عن نهايه الأحكام استئناف ما قرأه سابقا لتقع جميع القراءه مستأنفه، و عن المبسوط يجوز له و إن كان قد يشكل باستلزامه زياده الواجب مع حصول الامتثال و سقوط الفرض، إلا أن يتخلص عنه بما سمعته سابقا من القراءه بغير نيه الجزئيه.

و لو خف بعد القراءه وجب القيام للركوع قطعا، لوجوبه فيه و قد تمكن منه، و في وجوب الطمأنينه فيه للركوع و عدمه قولان، أشهرهما الثاني و أحوطهما الأول، و استدلل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود و الهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما، و بأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينه، و هذا منه، و بأن معه يتيقن الخروج عن العهد، و فيه أن الكلام في الطمأنينه عرفا، و هي أمر زائد على ذلك، ضروره كون ذلك السكون من اللوازم

التي لم تدخل في قسم الممكن حتى يصح التكليف بها، فحينئذ لا- عبره بالسكون المزبور كما لا- عبره به في حال الرفع من الركوع وإرادته الهوى إلى السجود بالإجماع المحكى عن الروض، و أما الثاني فهو عين المتنازع فيه، فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمأنينه هي ما يحصل في قيامها قراءه ونحوها، فتكون الطمأنينه واجبه لذلك لا لذاتها، و هي قد حصلت حال القعود الذي هو بدل القيام، و أما الثالث فليس إلا الاحتياط الذي ذكرناه، و البحث في وجوبه معروف، خصوصا في المقام الذي يدعى اندراجه في إطلاق الأدله. و كيف كان فلا تستحب إعاده القراءه هنا كما عن التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها للأصل.

و لو خف في الركوع جالسا قبل الطمأنينه كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكع و لم يجز له الانتصاب، لاستلزامه الزيادة المفسده، و لو كان الخفه بعدها قبل الذكر فحكمه كسابقه على ما صرح به بعضهم، خلافا لما عساه يوهمه ظاهر المحكى عن التذكرة و الذكرى من أنه كما لو كان بعد الذكر الذي لا يجب عليه فيه إلا القيام للاعتدال بلا خلاف أجده، و فيه أن الذكر يجب إيقاعه في تلك الحاله من الركوع، و هي ممكنه له من غير استلزام زياده، بخلاف ما لو كان خفه بعد تمام الذكر، لحصول الامتثال المقتضى للإجزاء فليس عليه حينئذ إلا- القيام للاعتدال، و لو كانت خفته في أثناء الذكر فبناء على الاجتزاء بالتسيحه الواحده في الذكرى لا يجوز البناء على بعضها، لعدم سبق كلام تام و لزوم اعتبار الموالاه، و يحتمل البناء بناء على عدم قدح مثل هذا الفصل اليسير فيها، و لعل الأولى جعل المدار على الإخلال بها و عدمه، و لو فرض إتمامها ثم خف كان له الارتفاع للإتيان بالمستحب على الظاهر و لا- زياده ركن فيه، و لو أوجبنا تعدد التسيح و كان قد شرع فيه فان كان في أثناء تسيحه فالبحث فيها كالسابق و ارتفع الإتمام الباقي قطعا، كما أنه كذلك لو فرض بعد إتمام التسيحه الواحده، فإنه يرتفع حينئذ أيضا

لإتمام الباقي، لكن في كشف اللثام «لو كان قد شرع فيه و لم يكمل كلمه «سبحان» أو «ربى» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمه و عدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع» و هو جيد لولا استلزامه الزيادة، اللهم إلا أن يكون إتمامه بعنوان الذكر المطلق، و الأمر سهل.

و لو خف بعد الاعتدال و الطمأنينه قام ليسجد عن قيام كما صرح به فى الذكرى و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا، إلا أنه لا يخلو من إشكال كما فى التذكرة، و لعله لعدم اعتبار القيام فى السجود، و انما كان الهدم عنه له لأنه من ضروريات الامتثال به و لوازمه، على أنه قد قام عنه الاعتدال و الطمأنينه الجلوسيان، و أيضا لو كان هذا القيام واجبا لوجب حتى لو حصل الخف بعد الهوى إلى السجود قبل الوصول إلى حده، مع أنه لا- يجب معه قولاً- واحدا كما قيل، نعم قد يحتمل القيام للقنوت الثانى بعد الركوع فى الجمعه على إشكال أيضا كما فى المحكى عن نهايہ الأحكام من مخالفه الهيئه المطلوبه للشرع مع قدره عليها، و من استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعدر، و لعل الأولى ترك قوله للعدر، كما أن الأول أولى، و كيف كان فعلى القول به، أى القيام للسجود فالظاهر عدم اعتبار الطمأنينه فيه للأصل وفاقا للمحكى عن تعرض له من الأصحاب، نعم فى الذكرى احتمالاه على بعد، قال: إلا- إذا عللنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينه، كما أنه يتجه اعتبارها و وجوب القيام لها لو فرض حصول الخف بعد الاعتدال قبل الطمأنينه.

و لو قدر على القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينه فيه قام، و الأولى الجلوس لها كما فى كشف اللثام، بل عن بعضهم القطع به، و يحتمل تقديم الجلوس لهما كما فى الذكرى، و الأقوى سقوطها و الاجتراء بالقيام كما قلناه فى أصل قيام الركعه، و مثله لو ركع القائم فعجز عن الطمأنينه فالأقرب كما فى الذكرى الاجتراء به و يأتى

بالذكر فيه و بعده، و ليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئنا.

و لو ثقل فى أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس للاعتدال مستقرا، و لو كان قبله قيل ففى الركوع أو الاجتراء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد فى تحققه من الذكر و الطمأنينه و الرفع، و الأولى أنه إن أمكن هويه متقوسا بحيث لا يلزم زياده ركوع هوى و ذكر، و إلا سقط و اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير ركوع، و الله أعلم.

[من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه]

و من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه، فان لم يقدر أو ما إليه كما تقدم البحث فيه سابقا، و ربما يأتى له تتمه لاحقا إن شاء الله، و هل يجب عليه الجلوس للإيماء لو فرض قيامه مع تعذر السجود عليه بغير فقد الساتر؟ كما أنه هل يجب عليه القيام للإيماء للركوع لو فرض تعذر الركوع عليه و كان جالسا؟ وجهان، العدم لإطلاق الأدله، و لأنهما من المقدمات التى تسقط بسقوط ذيهما، و الوجوب لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و لظهور النصوص و الفتاوى فى المقام بوجوب كل ما يقرب إلى المأمور به، و لأن الإيماء هو البدل، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فى المبدل منه، فيقوم ثم يومى للركوع، كما أنه يجلس فيومى للسجود، و لعله هو الذى أشار إليه العلامة الطباطبائى مستثنيا فاقد الساتر الذى يومى قائما إذا صلى كذلك لأمن المطلع، كما أنه يومى للركوع جالسا مع الصلاة كذلك عند خوف المطلع، فقال:

و كل إيماء عن السجود من غير قيام ما خلا العارى الأمن

فقائما يومى كما قد ركع بالعكس مما لزم المروعا

لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للإيماء فى قول جلا

و قد يفرق بين الركوع و السجود باعتبار القيام فى الأول فكذا بدله، بخلاف

السجود فان الجلوس فيه من مقدماته لا لأن السجود يعتبر فيه أن يكون عن جلوس.

[فيما يستحب للقائم حال قراءته]

و المسنون في هذا الفصل للقائم عدده أمور مستفاده من صحيح حماد(١) و زواره(٢) و المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(٣)

قال في الأول: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) يوما: أ تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال (عليه السلام): لا- عليك قم صل، قال: فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت، فقال: يا حماد، لا تحسن أن تصلى، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاة واحده، بحدودها تامه، قال حماد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاة، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلا القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات، و استقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيئيه بقدر ما تنفس و هو قائم، ثم قال: الله أكبر و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه.

و

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى الثانى: «إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا، إصبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره، و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك»

و فى المحكى

عن فقه الرضا (عليه السلام) «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلا- إلى أن قال:- فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصف قدميك و أنصف نفسك و لا تلتفت يمينا و لا شمالا،

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.

٣-٣ المستدرک- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٧.

و تحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فإنه يراك، ولا- تعبت بلحيتك- إلى أن قال أيضا:- و يكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما- ثم قال:- و لا تتك مره على رجلك و مره على الأخرى»

إلى آخره و انما لم نذكر تمام الأخبار الثلاثة لاشتمالها على ذكر المستحبات في الصلاه لا خصوص القيام الذي هو المطلوب في المقام.

و المستفاد من هذه و غيرها إسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضعهما على الفخذين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر مضمومتى الأصابع حتى الإبهام محاذى الركبتين و النظر إلى موضع السجود و استواء النحر و فقار الظهر، كما يدل عليه أيضا المرسل (١) الوارد في تفسير قوله تعالى (٢) «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» الذي قد تقدم سابقا، و استواء الرجلين في الاستقرار، بل يظهر من الأخير كراهه الاتكاء على واحده، و صف القدمين بحيث لا ينحرف أحدهما عن الآخر و لا يزيد، و أن يوجه بالجميع القبلة و أن يفرق بينهما و لو بإصبع، و الشبر أقصى الفصل، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

و ربما يظهر من

صحيح زراره الآخر (٣) عدم استحباب بعضها بالنسبه إلى المرأة، قال فيه: «إذا قامت المرأة في الصلاه جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها.»

و لم أعرف خلافا بين الأصحاب في عدم وجوب شىء من جميع ما ذكرنا عدا ما سمعته سابقا من المحكى عن ظاهر الصدوق من وجوب نصب النحر، و عدا ما يظهر من بعض العبارات المحكيه في تحديد ما بين القدمين بالشبر أو الأقل، و لا ريب في ضعفهما، و أن المدار في الثانى على عدم حصول التباعد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ٣.

٢- ٢ سورة الكوثر - الآية ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ٤.

المخل بهيئه القيام، و الله أعلم.

[فيما يستحب للقاعد حال قراءته]

و أما المستحب للقاعد ف شيئان: أحدهما أن يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته بلا خلاف أجده، بل عن صريح الخلاف و ظاهر غيره الإجماع عليه،

للحسن (١) «كان أبي (عليه السلام) إذا صلى جالسا تربيع، فإذا ركع ثنى رجله»

كما أنى لا- أعرف خلافا في عدم وجوبه، بل عن المنتهى أنه إجماعى لإطلاق النصوص (٢) و التصريح و التعميم في بعضها (٣) بل لا- أعرف خلافا أيضا في أن ذلك كيفية لمطلق الصلاة جالسا سواء كان فريضة أو نافله، و كذا لا أعرف خلافا أيضا في أن المراد بالتربيع هنا نصب الفخذين و الساقين و إن كان لم يساعده شىء مما وقفنا عليه من كلام أهل اللغة بالخصوص، بل الموجود فيه خلاف ذلك، و أنه عباره عن الكيفية المتعارفه الآن، إلا أن الأصحاب لعلمهم أخذوه من أنه هو جلوس القرفصاء المنقول (٤) عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه أحد جلساته الثلاثه، و أنه هو الأقرب للقيام، بل ربما احتمل وجوبه، و احتمال أنه هو جلوس العبد المتهيئ للامتنال الذى قد أمر به في بعض الأخبار، و ربما كان في الحسن السابق أيضا إشاره اليه، لأن ثنى الرجلين في حال الركوع يدل على عدمه قبله، و التربيع المتعارف فيه ثنى الرجلين، فتأمل، و المراد بثنى الرجلين فرشهما واضعا للفخذ على الساق.

ولا- خلاف في أنه يستحب له أيضا أن يثنى رجله في حال ركوعه للحسن السابق المحكى على ظاهره الإجماع عن بعضهم، و أما بين السجدين فالظاهر استحباب التورك لا- التربيع لما ستسمع، و إن كان يمكن دعوى دلالة الحسن على الثانى، و كذا التشهد، لكن المصنف نسبه إلى القيل مشعرا بتمريضه، فقال و قيل

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القيام- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القيام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القيام- الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

و يتورك في حال تشهده بل عن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع فيه، و لم أعرف لهما موافقا و لا شاهدا عدا دعوى إطلاق الحسن السابق الذى لا يقاوم ما سيأتى م ما دل (١) على استحباب التورك فيه الذى حكى التصريح به هنا عن جماعه من الأصحاب، و الأمر سهل، و لقد ذكرنا جملة نافعته عند ذكر المصنف الجلوس فى النافله، من أرادها فليلاحظها، لكن ذكر الأستاذ فى كشفه هنا «أن الأفضل للجالس العاجز جلوس القرفصاء إن لم نوجهه، لأنه أقرب إلى هيئة القيام، و بعدها التربع، و هو جمع القدمين و وضع إحداهما على الأخرى، و قد يقال بأفضليه الحال الأولى فى مقام القراءة و مقام الركوع، و الثانيه فى مقام الجلوس، و يستحب توركه حال التشهد» و هو كما ترى فيه ما هو خال عنه كلام الأصحاب، بل لعله يخالفه و إن كان يمكن ذكر ما يصلح مستندا لبعض ما ذكره، و الله أعلم.

[الرابع من أفعال الصلاة القراءه]

إشاره

الفعل الرابع من أفعال الصلاة القراءه

[واجبات القراءه]

إشاره

و هى واجبه فى الجملة فى الصلاة إجماعا بل و ضروره من المذهب كما فى كشف الأستاذ، لعدم العبره فى ذلك بمن لم يسمع الآن بجملة من الضروريات من بهائم الخلق و نصوصا مستفيضه (٢) بل متواتره، بل قيل و كتبا كقوله تعالى (٣):

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءه فى الصلاة.

٣- ٣ سورة المزمّل - الآية ٢٠.

«فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» بعد العلم بأن لا وجوب في غير الصلاة، وفيه أن النصوص (١) ظاهره أو صريحه في أن وجوبها من السنه لا من الكتاب كالركوع والسجود، وذلك أقوى قرينه على عدم إرادته الصلاة من الآيه المستلزمه لتكليف إخراج ما عدا الصلاة وما عدا الفاتحه خاصه، أو هي و السوره مما تيسر، وإرادته الوجوب الشرطى و الشرعى من الأمر على فرض العموم للفرض و النفل، و غير ذلك، بل لا ظن بإرادته قراءه الصلاة، و فرق واضح بين قابليه الإراده و بين الظن بالإرادته الفعلية كما هو الديدن فى قرائن المجاز، و يؤيد ذلك كله أنها ليست ركنا تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا فضلا عن زيادتها قطعاً، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل يمكن دعوى تحصيله، لعدم معلوميه المخالف و إن نسب إلى ابن حمزه، لكن قيل: إنه لم يكن له فى الوسيله ذكر، نعم عن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا، و مثله لا يقدر فى تحصيل القطع الناشئ من اتفاق من وصل إلينا فتاويهم من الأصحاب و النصوص (٢) الكثيره الظاهره و الصريحه فى نفى البطلان مع النسيان الذى هو لازم الركنيه، فاصلتها حينئذ على تقدير التسليم و إطلاق نفى الصلاة من دون الفاتحه مثلا يجب الخروج عنهما ببعض ذلك فضلا عن جميعه، و لو كانت واجبه بالكتاب لكانت ركنا كما أو مات إليه النصوص (٣).

[فيما يجب فيه الحمد من الركعات]

و تتعين بالحمد فى كل ثنائيه و فى الأولتين من كل رباعيه و ثلاثيه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى تواتر الإجماع عليه للنصوص البيانيه (٤) و غيرها مما يمر

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب القراءه فى الصلاة- الحديث ١ و الباب ٢٩ منها- الحديث ٥ و المستدرک- الباب ٢٢ منها- الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٧ و ٢٨ و ٢٩- من أبواب القراءه فى الصلاة.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب القراءه فى الصلاة- الحديث ١ و الباب ٢٩ منها- الحديث ٥ و المستدرک- الباب ٢٤ منها- الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاة.

عليك في تضاعيف المباحث، بل قد يشعر المشتغل منها(١) على ذكر السبب في اختصاص الأولتين بالقراءة دون الأخيرتين بكونه مفروغا منه، بل يمكن دعوى استفادته أيضا من نفي الصلاة بدون فاتحه الكتاب، بناء على إرادته كل ركعة من الصلاة وإن خرج ما خرج بالدليل، أو على الإتمام بالإجماع، ومنه يعلم حينئذ وجوبها شرطا أو وشرعا في النافلة، بل هي مدلول له قطعا إذا كانت ركعة واحدة، على أنك قد سمعت أصاله اشتراك النافلة والفريضة في كل هيئة كان موضوعها لفظ الصلاة التي هي اسم للطبيعة المشتركة بينهما، فما عن تذكره الفاضل وتحريره وابن أبي عقيل من عدم اشتراطها بذلك للأصل ضعيف كأصله لما عرفت، مضافا إلى توقيفه العبادة، وإلى ما ورد في بيان كثير من النوافل الخاصة من الأمر بقراءتها فيها مما هو ظاهر ولو بمعونه فتاوى الأصحاب في عدم إرادته اختصاص تلك النوافل بالفاتحة وإن اختلفت بأمور آخر من سور خاصة ونحوها، بل عدم العثور على نافلة مخصوصه ذكر فيها الاكتفاء بغير الحمد أو ببعضه أقوى شاهد على اعتباره فيها جميعها، وإلى فعل السلف والخلف، نعم قد يشهد للفاضل توسعه الأمر في النوافل، وخصوص

خبر على بن أبي حمزة(٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟

قال: ثلاث تسيحات في القراءة و تسيحة في الركوع و السجود»

بناء على عدم التخصيص بالمستعجل لعدم القائل بالفصل، أو لصدق الاستعجال على ما لا ينافي الاختيار، لكنه مع ضعفه قاصر عن معارضة ما عرفت، فتأمل جيدا.

[في عدم جواز الإخلال بشيء من القراءة حتى التشديد]

و على كل حال ف تجب قراءتها أجمع، و حينئذ لا تصح الصلاة مع الإخلال و لو بحرف واحد منها عمدا إجماعا في كشف اللثام و عن المعتمر و المنتهى

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢.

نقيصه أو إبدالاً ممنوعاً أو غيرهما، لعدم الامتثال، ضروره كونها اسماً للمجموع الذي ينتفى باتتفاء بعضه، و التسامحات العرفيه كالاشتباهاً لا تبني عليها الأحكام الشرعيه و الظاهر ذلك حتى لو تدارك بناء على تحقق البطلان بمطلق الزيادة في الصلاه، إذ من الواضح حينئذ تحققها فيما لو تدارك بسبب ما وقع قبله منه، بل لو أخل بحرف من كلمه فقد نقص و زاد معا و إن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمه الجزئيه، و إلا نقص و تكلم في البين بأجنبي.

فظهر حينئذ عدم جواز الإخلال بشيء منها حتى التشديد كما عن الأكثر التصريح به، بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافاً، قال فيه: «لا ريب أن رعايه المنقول في صفات القراءه و التسبيح و التشهد- من حركات و سكنات للاعراب و البناء و غير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا الشهيد في البيان و المد المتصل- واجبه، و مع الإخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاه، و لا نعرف في ذلك كله خلافاً، و يحصل ترك التشديد إما بحذف الحرف المدغم مثلاً، أو بتحريكه، أو بفك الإدغام» لكن الأول مندرج في الإخلال بحرف، و لعله خصه بالذكر حينئذ لخفائه، و الثاني إخلال بكيفيه الحرف، لأنه حركه بعد أن كان ساكناً، و الثالث بطلانه لفوات الموالاه، قال في كشف اللثام: «و فك الإدغام من ترك الموالاه إن تشابه الحرفان، و إلا فهو إبدال حرف بغيره، و على التقديرين من ترك التشديد، نعم لا بأس به بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو «لَمْ يَكُنْ لَهُ» لما ستعرفه من جواز الوقف على كل كلمه» و ظاهره عدم جواز فكه في نحو الكلمتين المزبورتين إذا لم يقف و ستعرف التفصيل، و على كل حال فالظاهر إرادته التشديد من الإدغام الصغير في معقد نفى الخلاف في كلام الكركي، إذ هو إدراج الساكن الأصلي في المتحرك في كلمه واحده

أو كلمتين متماثلين «ك هَيْلٌ لَمْكَ» أو متقاربين (١) «ك مَن رَّبَّكَ*» خلاف الإدغام الكبير الذى هو إدراج المتحرك بعد الإسكان فى المتحرك متماثلين فى كلمه «ك مَنْسَكُكُمْ*» و «مَا سَلَكَكُمْ*» أو فى كلمتين «ك يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ*» «فِيهِ هُدًى*» - «و طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ*» أو متقاربين فى كلمه كالقاف فى الكاف بشرط تحرك ما قبلها «ك يَزُوقُكُمْ*» و «خَلَقَكُمْ*» لا- «ك مِيثَاقَكُمْ*» و أن يكون بعده ميم الجماعه فى قول، و فى كلمتين «ك فَمَنْ زُخْرِحَ عَنِ النَّارِ» قيل: و قد حصروه فى ستة عشر حرفا: الحاء و القاف و الكاف و الجيم و الشين و الضاد و السين و الدال و الذال و التاء و التاء و الراء و اللام و النون و الميم و الباء، و التفصيل يطلب من مظانه، لأن لا غرض لنا يتعلق به و لا بغيره من أقسام الإدغام الكبير، إذ لم أعرف أحدا قال بوجود شىء منه من الأصحاب كما اعترف به بعض مشايخنا، بل لو لا الإجماع المدعى على القراءه بالسبع أو العشر لأمكن التوقف فى القراءه ببعض أفرادها، خصوصا مع استلزامه تغيير كيفية الحرف بالإسكان أو الإبدال، إذ لذلك سمي كبيرا.

بل يمكن المناقشه فى إطلاق الوجوب فى الإدغام الصغير و إن نسب إلى الفقهاء و لم يعرف الكركى فيه خلافا، ضروره عدم الدليل على وجوبه فى مطلق المتقاربين فى النحو و لا فى الصرف، بل و لا فى علم القراءه، إذ حروف الحلق و هى «اهع حغخ» متقاربه المخرج، و كذا حروف أصل اللسان كالقاف و الكاف، و حروف وسطه كالياء المثناه التحتانيه و الشين و الجيم، و حروف طرفه كالصاد و السين و الراء، و حروف الشفه

١-١ الصحيح ما أثبتناه و ان كانت النسخه الأصلية مع تاء التأنيث الموهمه أن قوله: «متماثلتين» و «أو متقاربتين» صفتان لكلمتين و ذلك لأنهما حالان لقوله: «الساكن الأصلي و المتحرك» كما هو واضح.

العليا كاللام و النون و التاء و الذال و الطاء، و حروف الشفه السفلى و هى التاء و الدال و الطاء، و حروف الشفتين كالفاء و الباء و الواو و الميم و إن تفاوتت بالجهر و الهمس و الشده و الرخاوه و غيرها من الأوصاف، و قد اختلفوا فى إدغام كثير منها مع تقارب المخرج كالذال فى الجيم و الزاء و السين و الصاد و التاء و الدال، نحو إِذْ جَعَلْنَا*، و إِذْ زَيْنَ، و إِذْ سَمِعْتُمُوهُ*، و إِذْ صَرَفْنَا، و إِذْ تَبَرَّأَ، و إِذْ دَخَلُوا، فعن أبى عمر و هشام الإدغام، و عن عاصم و الحرميين الإظهار، و الدال فى الجيم و السين و الشين و الصاد و الذال و الراء و الضاد و الطاء، نحو لَقَدْ جَاءَكُمْ*، لَقَدْ سَمِعَ، قَدْ شَغَفَهَا، لَقَدْ صَرَفْنَا*، لَقَدْ ذَرَأْنَا، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ، فَقَدْ ضَلَّ*، فَقَدْ ظَلَمَ*، فعن الأكثر الإدغام، و عن عاصم و ابن كثير و قالون الإظهار، و تاء التانيث فى سته: الجيم و السين و الضاد و الزاء و التاء و الطاء، نحو نَضَّ جَثَّ جُلُودُهُمْ، و كَذَّبَتْ ثَمُودُ، و أَنْزَلَتْ سُورَهُ، و حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ، و حَبَّتْ زُرْنَاهُمْ، و كَانَتْ ظَالِمَةً، فعن الأكثر الإظهار، و عن بعض الإدغام، و لام هل و بل فى التاء و التاء و السين و الزاء و الطاء و الضاد و النون، نحو هَلْ تَعْلَمُ، هَلْ تُؤَبِّ، بَلْ سَوَّلَتْ*، بَلْ زَيْنَ، بَلْ طَبَعَ، بَلْ ضَلُّوا، بَلْ ظَلَمُوا، بَلْ ظَنَنْتُمْ، بَلْ نَطَّنَكُمْ، هَلْ نَدَلُّكُمْ، فعن الكسائى الإدغام، و عن الأ-كثر الإظهار، إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه كالباء فى الفاء و بالعكس، نحو أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ، و مَنْ لَمْ يَتَّبِ فَأَوْلِيكَ، و نَخَسِفْ بِهِمْ، و الراء فى اللام، نحو وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ.

نعم لا خلاف بينهم كما عن الشاطبيه و سراج القارئ فى إدغام الذال فى الطاء نحو إِذْ ظَلَّمُوا، و الدال فى التاء نحو قَدْ تَبَيَّنَ، قَدْ نَعَلِمُ، و عَيَّدْنَا، و فى إدغام تاء التانيث فى الدال و الطاء أُجِيَّتْ دَعْوَتُكُمَا، و فَأَمَنْتَ طَائِفَهُ، و اللام فى الراء قُلْ رَبِّي، بَلْ رَبُّكُمْ، بَلْ رَانَ، بل قيل الظاهر أيضا أنهم يوجبون إدغام الطاء فى التاء أَحْطُتْ، بَسَّطْتُ، و القاف فى الكاف مع سكونها و اتصال ميم الجمع، بل قيل و بدونها، لم يخلقكم،

لم يرزقكم، يخلقك.

و وجوب ذلك كله مبنى على وجوب ما عند القراء، إذ ليس فى النحو و الصرف ما يقتضيه، ضروره عدم معرفيه الإدغام عندهم إلا فى المتماثلين فى كلمه واحده، أو كلمتين الساكن أولهما أصاله، و كأن الإدغام حينئذ من ضروريات النطق بالكلمه أو الكلمتين معا، و لعل مراد الأصحاب بالإدغام الصغير الذى نقلوا الإجماع على وجوبه هذا لا مطلق ما عرفت، مع أنه قد يستثنى منه أيضا حرف المد نحو آمنوا، و عملوا*، و الذى يؤسوس، فإنه واجب الإظهار، بل يمكن دعوى منافاه المد للإدغام، أما لو أريد بالإدغام الصغير ما يشمل جميع ما سمعت مما ادعى وجوبه عند سائر القراء ففيه بحث أو منع.

كالبحت أو المنع فى وجوب إدغام التنوين و النون الساكنه إذا كانت طرفا فى اللام و الراء بغنه الذى نقل إجماع القراء السبعه عليه عن التيسير و سراج القارى و الشاطبيه نحو هيدى للمتقين، من ربك، و لكن لا يعلمون، بل نقلوه أيضا على إدغامهما فى حروف «ينمو» الأربعة مصاحبا للغنه إلا- من خلف فلا- غنه فى الياء و الواو نحو من يقو، و بزق يجعلون، من نور، يومئذ ناعمه، ممن منع، مثلا ما بعوضه، من وال، غشاوة و لهم.

أما إذا كانت النون وسطا فعن الشاطبى و جماعه الإجماع على وجوب إظهارها نحو الدنيا* و بئان و قنوان و صنوان لثلاثه بالضعف نحو حيان و بوان، بل قيل أيضا إنه حكى الإجماع مستفيضا على إظهارهما معا قبل حروف الحلق، و أنهم أجمعوا على قلبهما ميمما عند الباء نحو من بعد* - صم بكم*، بل عن ابن مالك التصريح به أيضا.

و أما حالهما عند غير الذى عرفت من باقى الحروف فعن الشاطبيه و سراج القارى الإجماع أيضا على إخفائهما مع بقاء غنتهما، و الإخفاء حال بين الإدغام و الإظهار عار

من التشديد، و أما الميم فان لاقت الباء غنت، و إن لاقت غيرها من سائر الحروف ظهرت، و وجه الإشكال فى الجميع ما عرفت، خصوصا إذا قلنا: إن المراد بالوجوب فى لسان القراء تأكد الفعل كما عن الشهيد الثانى احتمالاً، أو أنه معتبر فى التجويد لا كالتحويين و الصرفيين الذى يراد به فيهما خروج اللفظ عن قانون اللغه، و لذا كان الأقوى وجوب كل ما هو واجب عندهم دون القراء.

لا- يقال: إنه بعد أن كلف بقراءه القرآن مثلاً فى الصلاه فلا يجزيه إلا قراءه ما هو معلوم أنه قرآن أو كالمعلوم، و هو لا يحصل إلا- بالقراءات السبع، للإجماع فى جامع المقاصد و عن الغريه و الروض على تواترها، كما عن مجمع البرهان نفى الخلاف فيه المؤيد بالتبع، ضروره مشهوريه وصفها به فى الكتب الأصوليه و الفقيهيه، بل فى المدارك عن جده أنه أفرد بعض محققى القراء كتاباً فى أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات فى كل طبقه، و هم يزيدون عما يعتبر فى التواتر، مضافاً إلى قضاء العاده بالتواتر فى مثله لجميع كفياته، لتوفر الدواعى على نقله من المقر و المنكر، و إلى معروفه تشاغلهم به فى السلف الأول حتى أنهم كما قيل ضبطوه حرفاً حرفاً، بل لعل هذه السبعه هى المراده من

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «نزل القرآن على سبعة أحرف»

كما يومى اليه المروى (٢) عن خصال الصدوق، و لأن الهيئه جزء اللفظ المركب منها و من الماده، فعدم تواترها يقضى بعدم تواتر بعض القرآن، أو العشر (٣) لدعوى الشهيد فى الذكرى تواترها أيضاً؟ و هو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد كما اعترف به

١- ١ الخصال ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٦.

٣- ٣ قوله: «أو العشر» معطوف على كلمه «السبع» فى قوله: «و هو لا يحصل إلا بالقراءات السبع».

فى جامع المقاصد و إن ناقشه بعضهم بأن شهادته غير كافيه، لاشتراط التواتر فى القرآن الذى يجب ثبوته بالعلم، و لا يكفى الظن، فلا- يقاس على الإجماع، نعم يجوز ذلك له، لأن كان التواتر ثابتا عنده، و لو سلم عدم تواتر الجميع فقد أجمع قدماء العامه و من تكلم فى المقام من الشيعه كما عن الفاضل التونى فى وافيه الأصول على عدم جواز القراءه بغيرها و إن لم يخرج عن قانون اللغه و العربيه، و فى مفتاح الكرامه أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذ منهم، و الأكثر على عدم العمل بغير السبع، و لعل ذلك

للمرسل (١) عن أبى الحسن (عليه السلام) «جعلت فداك إنا نسمع الآيات فى القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها، و لا نحسن أن نقرأها، كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، فقرأوا كما علمتم فسيجىء من يعلمكم»

و

خبر سالم بن سلمه (٢) قال: «قرأ رجل على أبى عبد الله (عليه السلام) حروفا ليس على ما تقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كف عن هذه القراءه، إقرأوا كما يقرأ الناس حتى يقوم العلم»

و المرسل المشهور نقلا فى كتب الفروع لأصحابنا و عملا «القراءه سنه متبعه» بل فى حاشيه المدارك أن المراد بالتواتر هذا المعنى، قال فيها: «المراد بالمتواتر ما تواتر صحه قراءته فى زمان الأئمه (عليهم السلام) بحيث يظهر أنهم كانوا يرضون به و يصححون و يجوزون ارتكابه فى الصلاه، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا راضين بقراءه القرآن، على ما هو عند الناس، و ربما كانوا يمنعون من قراءه الحق، و يقولون: هى مخصوصه بزمان ظهور القائم (عليه السلام)» انتهى. فالمعتبر حينئذ القراءات السبع أو العشر، و ظاهر الأصحاب بل هو صريح البعض التخيير بين

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١ رواه فى الوسائل عن سالم بن أبى سلمه مع تفاوت فى اللفظ.

جميع القراءات، نعم يظهر من بعض الأخبار^(١) ترجيح قراءه أبي.

لأننا نقول أولاً: يمكن منع دعوى وجوب قراءه المعلوم أنه قرآن، بل يكفى خبر الواحد و نحوه مما هو حجه شرعيه.

و ثانياً أن الأوامر تنصرف إلى المعهود المتعارف، و هو الموجود فى أيدي الناس، و لا يجب تطلب أزيد من ذلك كما أوضحه الخصم فى الوجه الثانى من اعتراضه.

و ثالثاً نمنع اعتبار الهيئه الخاصه من أفراد الهيئه الصحيحه فى القرآنيه، فلا- يتوقف العلم بكونه قرآناً عليها، إذ هى من صفات الألفاظ الخارجه عنها، كما يستأنس له بصدق قراءه قصيده امرئ القيس مثلاً، و دعاء الصحيفه على المقر و صحيحاً و إن لم يعلم الهيئه الخاصه الواقعه من قائلهما، بل يصدق فى العرف قراءه القرآن على الموافق للعربيه و اللغه و إن لم يعلم خصوصيه الهيئه الواقعه عليها، بل قد ادعى المرتضى فيما حكى عن بعض رسائله كبعض العامه صدق القرآن على الملحون لحناً لا يغير المعنى، و لذا جوزه عمداً و إن كان هو ضعيفاً.

و إلى بطلانه أشار المصنف بقوله و كذا إعرابها أى و كذا تبطل الصلاه مع الإخلال عمداً بشىء من إعرابها كما هو المعروف، بل فى فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافاً، بل عن المنتهى لا خلاف فيه، بل عن المعتبر الإجماع عليه، إما لدخول الهيئه الصحيحه إعراباً و بنيه و بناء لغه فى مسمى القرآن كما صرح به فى جامع المقاصد لأنه عربى، أو لأنه المنساق من إطلاق الأوامر، أو للإجماع، أو لغير ذلك، و أولى منه الإخلال بحركات البنيه بل و البناء، و لعله كغيره أراد بالاعراب ما يشمل ذلك كله توسعاً، كما أنه أراد منه قطعاً الحركات و السكون و غيرهما من علامات الاعراب، و دعوى أن القرآن اسم لتلك الألفاظ الخاصه و غيرها مما يقع فى ألسنه الناس حكايه

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.

صوره القرآن- بل حتى ما يقع من لسان النبي (صلى الله عليه و آله) بناء على أن طريق وحيه إليه بواسطة حلوله في شجره أو غيرها من الأجسام التي يمكن إخراج الصوت منه مقطعا بالقدره الربانيه- يدفعها أن المدار أيضا حينئذ في صدق حكاية القرآن ما ذكرنا.

و رابعا منع التواتر أو فائدته، إذ لو أريد به إلى النبي (صلى الله عليه و آله) كان فيه أن ثبوت ذلك بالنسبه إلينا على طريق العلم مفقود قطعاً، بل لعل المعلوم عندنا خلافه، ضروره معروفه مذهبنا بأن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، و الاختلاف فيه من الرواه كما اعترف به غير واحد من الأساطين، قال الشيخ فيما حكى من تبيانه: «إن المعروف من مذهب الإماميه و التطلع في أخبارهم و رواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءه فإن الإنسان مخير بأى قراءه شاء، و كرهوا تجريد قراءه بعينها» و قال الطبرسي فيما حكى عن مجمعه:

«الظاهر من مذهب الإماميه أنهم أجمعوا على القراءه المتداوله، و كرهوا تجريد قراءه مفرده، و الشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد» و قال الأستاذ الأكبر في حاشيه المدارك: «لا يخفى أن القراءه عندنا نزلت بحرف واحد، و الاختلاف جاء من قبل الروايه، فالمتواتر» إلى آخر ما نقلناه عنه سابقاً، و

قال الباقر (عليه السلام) في خبر زراره(١): «إن القرآن واحد نزل من عند الواحد، و لكن الاختلاف يجي ء من قبل الرواه»

و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح الفضيل (٢) لما قال له: إن الناس يقولون: إن القرآن على سبعة أحرف: «كذب أعداء الله، و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»

و مثله خبر زراره و قال أيضا في

صحيح المعلى بن

١- ١ أصول الكافي- ج ٢ ص ٦٣٠ «باب النوادر» من كتاب فضل القرآن الحديث ١٢.

٢- ٢ أصول الكافي- ج ٢ ص ٦٣٠ «باب النوادر» من كتاب فضل القرآن الحديث ١٣.

خنيس (١) لربيعه الرأى: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءة تنا فهو ضال، فقال ربيعه الرأى: ضال فقال: نعم، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): أما نحن فنقرأ على قراءة أبي»

و إن كان الظاهر أن ذلك منه (عليه السلام) إصلاح لما عساه مناف للتقيه من الكلام الأول، خصوصا و ابن مسعود عندهم بمرتبه عظيمه، و إلا فهم المتبعون لا التابعون، كما أنهم ربما صدر منهم (عليهم السلام) (٢) ما يوافق خبر السبعه الأحرف المشهور عندهم تقيه، أو يحمل على إرادته البطون كما يومى اليه

قوله (عليه السلام) (٣) بعده بلا فاصل: «فأولى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه»

و لا ينافى ذلك ما ورد من السبعين بطنا و نحوه، لأن البطون لها بطون، كما

ورد فى الخبر أيضا «إن لكل بطن بطنا حتى عد إلى سبعين»

و عن السيد نعمه الله أن ابن طاوس أنكر التواتر فى مواضع من كتابه المسمى بسعد السعود و اختاره، قال:

«و الزمخشري و الرضى و وافقانا فى ذلك» قلت: بل الزمخشري صرح بما فى أخبارنا من أن قراءة النبي (صلى الله عليه و آله) واحده، و أن الاختلاف انما جاء من الروايه، و لذلك أوجب على المصلى كل ما جاء من الاختلاف للمقدمه، و استحسنة بعض من تأخر من أصحابنا لولا مجيء الدليل بالاجتزاء بأى قراءة.

و بالجمله من أنكر التواتر منا و من القوم خلق كثير، بل ربما نسب إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بها و غيرها، لعدم تواترها، و يؤيده أن من لاحظ ما فى كتب القراءه المشتمله على ذكر القراء السبعه و من تلمذ عليهم و من تلمذوا عليه يعلم أنه عن التواتر بمعزل، إذ أقصى ما يذكر لكل واحد منهما واحد أو اثنان، على أن تواتر الجميع يمنع من استقلال كل من هؤلاء بقراءه بحيث يمنع الناس عن القراءه بغيرها،

١- ١ أصول الكافى - ج ٢ ص ٦٣٤ «باب النوادر» من كتاب فضل القرآن - الحديث ٢٧.

٢- ٢ الخصال - ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم.

٣- ٣ الخصال - ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم.

و يمنع من أن يغلط بعضهم بعضا في قراءته، بل ربما يؤدي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازي في المحكى من تفسيره الكبير، و دعوى أن كل واحد من هؤلاء ألف قراءته من متواترات رجحها على غيرها، لخلوها عن الروم و الإشمام و نحوهما، و به اختصت نسبتها إليه كما ترى تهجس بلا- دريه، فإن من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا باجتهادهم و ما يستحسنوه بأنظارهم كما يومى إليه ما فى كتب القراءه من عددهم قراءه النبى (صلى الله عليه و آله) و على و أهل البيت (عليهم السلام) فى مقابله قراءاتهم، و من هنا سموهم المتبحرين، و ما ذاك إلا- لأن أحدهم كان إذا برع و تمهر شرع للناس طريقا فى القراءه لا يعرف إلا- من قبله، و لم يرد على طريقه مسلوكه و مذهب متواتر محدود، و إلا- لم يختص به، بل كان من الواجب بمقتضى العاده أن يعلم المعاصر له بما تواتر إليه، لاتحاد الفن و عدم البعد عن المأخذ، و من المستبعد جدا أنا نطلع على التواتر و بعضهم لا يطلع على ما تواتر إلى الآخر.

كما أنه من المستبعد أيضا تواتر الحركات و السكنات مثلا فى الفاتحه و غيرها من سور القرآن و لم يتواتر إليهم أن البسملة آيه منها و من كل سوره عدا براءه، و أنه تجب قراءتها معها سيما و الفاتحه باعتبار وجوب قراءتها فى الصلاه تتوفر الدواعى إلى معرفه ذلك فيها، فقول القراء حينئذ بخروج البسامل من القرآن كقولهم بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على أن قراءتهم مذاهب لهم، لا أنه قد تواتر إليهم ذلك، و كيف و المشهور بين أصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعبر كونها آيه من الفاتحه، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل البيت، بل النصوص (١) مستفيضة فيه إن لم تكن متواتره كالأجماعات على ذلك، بل و على جزئيتها من كل سوره،

و النصوص (١)داله عليه أيضا و إن لم يكن بتلك الكثره و الدلاله فى الفاتحه، نعم شذ ابن الجنيد فذهب إلى أنها افتتاح فى غير الفاتحه لبعض النصوص المحمول على التقيه، أو على إرادته عدم قراءه السوره مع الفاتحه، أو غير ذلك.

و من الغريب دعوى جريان العاده بتواتر هذه الهيئات و عدم جريانها فى تواتر كثير من الأمور المهمه من أصول الدين و فروعها، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول و أحق، و أغرب منها القول بأن عدم تواترها يقضى بعدم تواتر بعض القرآن، إذ هو مع أنه مبنى على كونها من القرآن ليس شيئا واضح البطلان، ضروره كون الثابت عندنا تواتره من القرآن مواد الكلمات و جواهرها التى تختلف الخطوط و معانى المفردات بها لا- غيرها من حركات «حيث» مثلا و نحوها مما هو جائز بحسب اللغه و جرت العاده بإيكال الأمر فيه إلى القياسات اللغويه، من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصه، و كيف و أصل الرسوم للحركات و السكنات فى الكتابات حادث، و من المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب.

و من ذلك كله و غيره مما يفهم مما ذكر بان لك ما فى دعوى الإجماع على التواتر على أنه لو أغضى عن جميع ذلك فلا يفيد نحو هذه الإجماعات بالنسبه إلينا إلا الظن بالتواتر، و هو غير مجد، إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابره واضحه كدعوى كفايه الظن فى حرمه التعدى عنه إلى غيره مما هو جائز و موافق للنهج العربى و أنه متى خالف بطلت صلاته، إذ لا دليل على ذلك، بل لعل إطلاق الأدله يشهد بخلافه و احتمال الاستدلال عليه بالتأسى أو بقاعده الشغل كما ترى، و أما الإجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر كقراءه ابن عامر «قتل أولادهم شركاؤهم» و قراءه حمزه «تساءلون به و الأرحام» بالجر، و أنه لا يجوز التعدى منها إلى غيرها

و إن وافق النهج العربى ففيه أن أقصى ما يمكن تسليمه منه جواز العمل بها، و ربما يقال: و إن خالفت الأفسى و الأقيس فى العربيه، أما تعيين ذلك و حرمة التعدى عنه فمحل منع، بل ربما كان إطلاق الفتاوى و خلو كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك فى القراءه أقوى شاهد على عدمه، خصوصا مع نصهم على بعض ما يعتبر فى القراءه من التشديد و نحوه، و دعوى إرادته القراءات السبعه فى حركات المباني من الـاعراب فى عبارات الأصحاب لا- دليل عليها، نعم وقع ذلك التعيين فى كلام بعض متأخرى المتأخرين من أصحابنا، و ظنى أنه وهم محض كالمحكى عن الكفايه عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتره عند القراء، و لعله لذلك اقتصر العلامة الطباطبائى فى منظومته على غيره، فقال:

و راع فى تأديه الحروف ما يخصها من مخرج لها انتمى

و اجتنب اللحن و أعرب الكلم و القطع و الوصل لهمز التزم

و الدرج فى الساكن كالوقف على خلافه على خلاف حظلا

و كلما فى الصرف و النحو وجب فواجب و يستحب المستحب

فحينئذ لو أجمع القراء مثلا على كسر «حيث» مثلا لم يمتنع على المصلى أن يقرأها بالضم أو الفتح، و هكذا فى سائر حركات البناء و البنيه و الاعراب و الإدغام و المد و غيرها، و من العجيب دعوى بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان وقوع ذلك من مثل القراء لمجرد اتفاق لا- لأنهم يرون وجوبه، فإن العبره بما يسمع منهم لا بمذاهبهم إذ هى دعوى لا دليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، بل و خلاف ما صرحوا بوجوبه مما لم يكن فى العربيه أو الصرف واجبا، بل لو أن مثل تلك الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى بها الخطباء، و كرر ذكرها العلماء، و تكرر فى الصلاه الأمر بالقضاء، و لأكثرها السؤال فى ذلك للأئمه الأئمة، و لتواتر النقل لتوفر دواعيه،

و الاستدلال على الدعوى المزبوره بتلك الأخبار يدفعه ظهور تلك النصوص فى إرادته عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء التى ورد فى النصوص حذفهم لها أو تحريفها، لا مثل الهيئات الموافقه للنهج العربى.

و لقد تجاوز أستاذنا الأكبر فى كشفه، فقال: «و لو وقف على المتحرك، أو وصل الساكن، أو فك المدغم من كلمتين، أو قصر المد قبل الهمزه أو المدغم، أو ترك الإمالة و الترقيق و الإشباع و التفخيم و التسهيل و نحوها من المحسنات فلا بأس» و إن كان هو جيدا فى البعض، بل لعله عين المختار و إن كان قد ظن أن الوقف على الساكن و الوصل فى المتحرك و القصر فى المد غير واجب بمقتضى اللغة و عند الصرفيين، و التحقيق خلافه، فهو فى الحقيقة نزاع فى موضوع، لكن قال بعد ذلك: «ثم لا يجب العمل على قراءة السبعة أو العشره إلا فيما يتعلق بالمبانى من حروف و حركات و سكنات بنيه أو بناء، و التوقيف على العشره انما هو فيها، و مقتضاه وجوب اتباع السبعة فى مثل ذلك، و عدم التعدى و إن وافق النهج العربى و فيه ما عرفت، و يلزمه حينئذ وجوب اتباعهم فى كل ما فعلوه، و أجمعوا عليه من إدغام أو مد أو وقف أو إشباع أو صفات حروف حتى لو كان ذلك عندهم من المحسنات، إلا أنه ما اتفق وقوع غيره منهم، لأن العبره بما يقرءونه لا بما يذهبون اليه، و إلا لجاز مخالفتهم فى الحركات و السكنات ضروره عدم لزوم قراءتهم بالحركه الخاصه منع غيرها و إن وافق النهج العربى، و لو منعوا لكانوا غالطين فى ذلك كما هو المفروض، على أن كثيرا من هذه المحسنات صرحوا بوجوبه كما عرفت جمله من الإدغام، اللهم إلا أن يحمل ذلك على شدة الاستحباب و التأكيد لا اللزوم، فيجرى فيه حينئذ البحث السابق، و ربما تسمع لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتى و الله الموفق و المسدد.

[فى عدم كفايه ترجمه الفاتحه عنها]

و لا يجزى للمصلى عن الفاتحه مثلا ترجمتها بالفارسيه و نحوها اختيارا

قطعا، و إجماعا لعدم الامتثال و يجب عليه ترتيب كلماتها و آيها على الوجه المنقول إجماعا محكيا إن لم يكن محصلا، لتوقف صدق السوره أو القرآنيه عليه، أو لأنه المنساق إلى الذهن من إطلاق الأدله، و المتعارف المعهود فى الوقوع فلو خالف عمدا أعاد الصلاه إذا فرض خروجه بذلك عن القرآنيه و دخوله فى كلام الآدميين، أو قلنا بأن زياده الجزء فى الصلاه مبطله بناء على أنه فعل ذلك بقصد الجزئيه و إن كان قد خالف ذلك ناسيا استأنف القراءه ما لم يركع، فان ركع مضى فى صلاته و لو ذكر إجماعا و نصوصا(١) إذ ليس هو أعظم من نسيان القراءه أو الكلام سهوا، نعم يتجه هنا وجوب السجدين إذا أخل به بحيث دخل فى كلام الآدميين، و يظهر من المحقق الثانى أن مطلق مخالفه الترتيب توجب ذلك، و قد يتأمل فيه بالنسبه إلى بعض الأفراد، و على كل حال فالمراد باستئناف القراءه تمامها إذا فرض فوات الموالاه، و إلا- تلافى ما أخل به مما قدمه فقط، فلو قدم مثلا «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» على قوله «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أجزاء حينئذ إعادته «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» دون «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كما هو واضح.

[فى وجوب تعليم القراءه لمن لا يحسنها]

و من لا- يحسنها أى الفاتحه أصلا يجب عليه التعلم بعد دخول الوقت قطعا، و قبله فى وجه لا يخلو من قوه إذا علم عدم سعه الوقت له، و كذا السوره بناء على وجوبها و سائر الأذكار الواجبه، و ظاهر المتن و غيره إيجابه عليه عينا لا- تخيرا بينه و بين الائتمام، و به صرح الأستاذ فى كشفه، فلو تركه فى السعه و ائتم أثم و صحت صلاته، و لعله لأن الائتمام ليس من أفعاله كى يخير بينه و بين التعلم، ضروره توقفه على ما لا يدخل تحت قدرته، مع عدم اطمئنانه بإتمام صلاته جماعه بحيث لا يحتاج فيها إلى القراءه، فتركه للتعلم فى مثل الزمان المزبور ترك للواجب من غير علم بما يسقطه عنه و لعله لذا أطلق الأصحاب هنا وجوب التعلم إطلاقا ظاهرا فى التعيين، بل لعله مقتضى

إطلاق ما حكى من إجماعى المعترف و الذكرى، و يؤيده خلو النصوص عن الأمر به فى سائر المراتب، و دعوى أن إهمال الأصحاب ذلك لمعلوماته، و إلا- فهو مخير من أول الأمر بين الائتمام و التعلم كما فى كل واجب مخير، خصوصاً و الجماعه أفضل الفردين يمكن منعها على مدعيها، و إن أمكن دعوى شهاده كلامهم فى الجمله لها فى باب الجماعه، إلا- أن الأقوى الأول، و التخيير انما هو بين الصلاه فرادى و جماعه لا بين التعلم و الجماعه، و فرق واضح بينهما.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى مصابيح الطباطبائى، قال: و ظاهر الأصحاب و جوب التعلم و إن أمكنه الاقتداء و القراءه فى المكتوب، بل صرح بعضهم بترتيبها على العجز عنه، قال: و فيه أن جوب التعلم ليس إلا لتوقف العباده عليه، و متى أمكن الإتيان بها بدونه لم يجب، فان ثبت الإجماع كما فى المعترف و الذكرى، و إلا اتجه القول بنفى الوجوب لانتفاء ما يدل عليه، و إن كان فيه اعتراف و شهاده على بعض ما ذكرنا، و الله أعلم.

[فى جوب قراءه ما تيسر من الفاتحه إن ضاق الوقت عن التعليم]

و كيف كان فان ضاق الوقت عن التعليم مع التقصير فيه و عدمه قرأ ما تيسر منها على إشكال فى صورته التقصير، لاحتمال عدم قبول ذلك منه، لأن الامتناع بالاختيار لا- ينافى الاختيار و إن لم نقل إن أوامر الشرع إرشاديه بحيث يصح توجيهها اليه حال الامتناع، لكن يعامل معاملته المختار فى العقاب و عدم الانتقال إلى البدل و غيرهما خصوصاً إذا كان منشأ الانتقال إلى البدل قبح التكليف بما لا يطاق منضمماً إلى عدم سقوط الصلاه بحال و نحوه مما يمكن دعوى عدم تحققه فى المقام، نعم لو أن الشارع رتب البدل على موضوع يصدق و إن كان باختيار المكلف اتجه حينئذ الانتقال كقوله: فاقد الماء مثلاً يتيمم، إذ لا ريب فى صدقه على من أراق الماء، و لعل مدار المسأله فيما نحن فيه على ذلك، فان ثبت موضوع يندرج فيه، و إلا كان الحكم بالانتقال

مشكلا، خصوصا إذا قلنا بتحقيق الطلب المستلزم للتكليف في حال الامتناع، إذ أقصى ما يقبحة العقل توجه الخطاب اللفظي إليه لا أصل طلب الشيء و محبوبه فعله و مبغوضيه تركه، فإنه حينئذ لا ينافيه عدم سقوط الصلاة بحال و نحوه مما دل على ذلك، إذ لم نقل بسقوط الصلاة عنه في هذا الحال، و إلا لم يتجه عقابه إذا فرض تصيير الفعل ممتنعا عليه من أول الوقت، و لعله إلى ذلك أوماً في المحكى عن الموجز و شرحه بإيجاب القضاء عليه خارج الوقت كما سمعته في التكبير أيضا، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بعدم سقوط الصلاة بحال إرادته وقوع فعلها في جميع الأحوال، و أنها لا تترك بحال من أحوال المكلف أصلا سواء كان باختياره أو بآفه سماويه، فحينئذ لا ينافي ذلك بقاء التكليف الأول بناء على الإرشاد أو غيره، فتأمل فإنه قد يدق، و لتحقيق المسألة مقام آخر.

أما مع عدم التقصير فلا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه، بل هو من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، إلا أنه هل يجب عليه الائتمام حينئذ مع تيسره له؟ قيل:

نعم، و لعله لأنه أحد الفردين الذي لا يسقط بتعذر الآخر، و لأنه بسبب تمكنه من التعلم فيما يأتي من الزمان لم يستقر له بدليه ما جعله الشارع بدلا، ضروره ظهورها في العاجز أصلا، و لا ينافيه الانتقال إليها مع تعذر الائتمام، لقبح التكليف بما لا يطاق، و عدم سقوط الصلاة بحال، و لو سلم ثبوت بدليتها للعاجز غير المقيّد باستمرار العجز فقد يمنع صدقه في المقام باعتبار التمكن من الائتمام كما أشار إليه الأستاذ في كشفه أيضا، و يحتمل عدم الوجوب، لإطلاق النص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، و البدليه معلقه على من لا يحسن القراءة الصادق في المقام، ضروره عدم إرادته تمام العمر منه، و إلا لم تتحقق البدليه أصلا، لعدم علمه بمستقبل الأزمنه، بل المراد من لم يحسنها عند الحاجة إليها الصادق على المقام، و لعله الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه، و هو على الظاهر كذلك و لو بملاحظه كلامهم في باب الجماعه، إذ هو مع أنه لا يبلغ حد

الإجماع معارض بظاهر كلامهم فى المقام، اللهم إلا أن يقال بأنه غير مساق لبيانه، بل هو لإرادته ما يبدل عن القراءه و لو عند تعذر الجماعه، فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر المتن عدم الفرق فيما تيسر بين كونه آيه أو بعضها و إن لم يدخل فى القرآنيه إلا بالقصد كالبسملة و الحمد لله و نحوهما، و لعله لإطلاق ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه، بل ربما كان مقتضاه الكلمه الواحده و بعضها، لكن فى جامع المقاصد و عن الفاضل و الشهيد اعتبار كونه قرآنا فى وجوب قراءه البعض، بل ظاهر الأول اعتبار ذلك فيه بنفسه بحيث لا يحتاج إلى قصد، و ربما يومى اليه الخبر العامى الذى استدل به فى المقام بعض الأصحاب و هو

خبر عبد الله بن أبى أوفى (١) قال: «إن رجلا سأل النبى (صلى الله عليه و آله) فقال: إنى لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فما ذا أصنع؟ فقال له: قل: سبحان الله و الحمد لله»

ضروره أنه لو وجب البعض المستطاع و إن كانت قرآنيه محتاجه إلى النيه لأمره بقراءه «الحمد لله» التى هى إحدى الكلمتين اللتين علمهما النبى (صلى الله عليه و آله) إياه، بل يومى اليه أيضا عدم الأمر بقراءه البسملة المستبعد عاده عدم معرفتها أيضا، و كذا يومى اليه ظاهر ما يأتى من فرض الأصحاب من أنه لو لم يعلم شيئا من الفاتحه و علم سورته أخرى و جب تعويضها عن الحمد أو لا يجب على بحث تسمعه إن شاء الله، إذ لو كان يجب البعض المستطاع و إن كانت قرآنيه محتاجه إلى النيه لوجب أمرهم بقراءه البسملة من الحمد، بل تكرارها بناء على تعويض التكرير عن الفاتحه، و احتمال إرادته المجرده عن البسملة كبراءه من السوره فى كلامهم يأباه ملاحظه كلامهم فى الفرض المزبور.

و على كل حال فظاهر المتن و غيره بل حكى عن صريح بعضهم الاكتفاء بقراءه

هذا المتيسر، و لعله للأصل، و ظهور بعض ما دل على وجوب هذا الميسور فى الأجزاء ك

قوله (صلى الله عليه و آله)(١): «إذا أمرتكم بشىء فأتوا به ما استطعتم»

لكن فيه أن ما دل على البدليه عند تعذر الجميع مشعر باعتبارها عن كل جزء من الفأئ، فالتمكن حينئذ من البعض لا يسقطها بالنسبه إلى البعض الآخر، خصوصا إذا قلنا باستفاده بدليه غير الفاتحه مثلا عنها من نحو

قوله (عليه السلام) أيضا(٢): «لا يسقط الميسور بالمعسور»

و نحوه و إن كان بعيدا كما ستعرف، و من هنا حكم المحقق الثانى و غيره بضعف القول بالاجتراء بالقدر المزبور، و أنه لا بد من التعويض عن القدر الفأئ، و يؤيده فى الجملة عموم ما فى الآية(٣) و إطلاق بعض النصوص التى ستسمعها و الاحتياط و الاقتصار فيما دل على اعتبار الفاتحه فى الصلاه على المتيقن، و هو ما إذا جاء بالبدل، و غير ذلك.

انما البحث فى تعيين عوضه، فهل هو تكرير الميسور حتى يبلغ مقدار الفأئ منها آيات أو حروفا لأقربيته إلى الفأئ من غيره، و هو الذى اختاره العلامة الطباطبائى فى منظومته، أو قراءه من غيرها بالقدر المزبور لو فرض معرفته بذلك كما هو المشهور بل لم أجد من جزم بالأول و إن حكى عن التذكرة لكنه لم يثبت، نعم حكى عن إرشاد الجعفرىه الميل اليه، و عن نهايه الأحكام احتمالاه، لسقوط فرض ما علمه بقراءته و لأن الشىء الواحد لا يكون أصلا و بدلا، و تيسر المغايره المطلوبه فى الأصل فلا تسقط، و لعموم ما تيسر، و إطلاق

قوله (صلى الله عليه و آله)(٤): «إن كان

١-١ تفسير الصافى سورة المائده- الآية ١٠١.

٢-٢ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣-٣ سورة المزمل- الآية ٢٠.

٤-٤ سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨٠.

فى بعض الأخبار العامية التى استدل بها هنا بعض الأصحاب، و إشعار اعتبار عدم إحسان القرآن فى الانتقال إلى الذكر بقراءة ما يحسنه، و لغير ذلك من الاعتبارات التى هى جميعاً كما ترى، خصوصاً البعض.

فان لم يعلم غير ذلك البعض من القرآن ففى إبدال التكرار أو الذكر قولان، حكى عن جماعه الأول، لأنه أقرب من الذكر، و مال المحقق الثانى إلى الثانى لأنه الصالح (١) للبدليه عن الجميع فلبعض أولى، و عدم الدليل على بدليه التكرير، و لأن الفاتحه سبع آيات مختلفه فالتكرير لا يفيد المماثله بين البدل و المبدل عنه، و عليه لا يكون التكرير حينئذ عوضاً أصلاً، اللهم إلا أن يفرض عدم معرفه الذكر فالتكرير حينئذ أولى من السكوت أو الترجمة، فتأمل.

ثم لا يخفى أن مقتضى البدليه ثبوت أحكام المبدل عنه للبدل، فيجب حينئذ فى الأخير إن كان المتيسر الأول و بالعكس و كذا الوسط، و فى وجوب مراعاة عدد الآيات فى الابدال أو الكلمات أو الحروف احتمالات، بل ما عدا الوسط قولان تسمعهما فيما يأتى إن شاء الله.

[فى حكم تعذر التعلم لشيء من الفاتحه أو السوره]

و أما إن تعذر فلم يتيسر له تعلم شيء من الفاتحه أصلاً قرأ ما تيسر من غيرها أو سبح الله و هلله و كبره بقدر القراءه، ثم يجب عليه التعلم كما عن ظاهر المبسوط جمعاً بين ما دل على القراءه من قوله تعالى (٢) «فَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ» و

النبوى (صلى الله عليه و آله) (٣) «فان كان معك قرآن فاقراً به»

و قربه للفاتحه، بل يمكن تجشم دعوى دلاله

«لا يسقط الميسور بالمعسور»

و نحوه عليه، بأن يقدر أن الواجب

١- ١ و فى النسخه الأصلية «لأن الصالح للبدليه».

٢- ٢ سوره المزمّل - الآيه ٢٠.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨٠.

عليه قراءه و أن تكون الفاتحه، و بين ما دل على الذكر من

صحيح ابن سنان (١) «ان الله فرض من الصلاه الركوع و السجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح و يصلى»

و خبر ابن أبي أوفى المتقدم إلا أنهما معا خاليان عن التهليل المذكور في المتن، و المحكى عن جملة من كتب الأصحاب منها المبسوط بل في الحدائق أنه المشهور، و لعله جعل مجموعهما إشاره إلى ذكر الأخيرتين الذي هو قائم عن الفاتحه فيهما، و لذا قال في الذكرى: إنه لو قيل بتعين ما يجزى في الأخيرتين من التسبيح على ما يأتي إن شاء الله كان وجهها، لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر عن بدليه الحمد في الأولتين، بل هو خيره الدروس و فوائد الشرائع و المسالك، و عن البيان و الموجز و كشف الالتباس و الجعفريه و الغريه و إرشاد الجعفريه و الميسيه، و قواه في جامع المقاصد، و في الروضه أنه أولى، و يؤيده مع أنه أحوط

ما روته العامه (٢) «انه (صلى الله عليه و آله) قال لرجل: قل:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم».

و عليه فالمتجه حينئذ عدم اعتبار مساواه الذكر للقراءه في الحروف، بل المعتبر مقدار ذكر الأخيرتين، و ستعرف البحث فيه، نعم قد يتوقف في التخيير المزبور من جهه قله القائل، بل لم يحك عن غير المصنف إلا عن موضع من المبسوط، انما المشهور تعين الأول، بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه، و كأنه للاحتياط، و ظهور أدله الذكر فيمن لم يحسن شيئا من القرآن، و أولويه بدليه القرآن بعضه عن بعض من غيره خلافا لما عساه يظهر من المنظومه من الانتقال إلى الذكر، و حينئذ ففي اعتبار الآيات

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعه الثانيه عام ١٣٦٩.

فى البدليه لظهور قوله تعالى (١) «آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي» فى الاعتناء بالعدد المزبور، و لأنه ميسور فلا يسقط، و عدمه للأصل، و الاكتفاء بعدد الحروف و حصول امتثال الآيه و الخبر بدونها قولان، أشهرهما الأول، كما أن المشهور بل لا أجد فيه خلافاً اعتبار مساواه الحروف الحروف أو الزيادة، بل ظاهر العلامه الطبائى و غيره الاقتصار على اعتبار مساواتها، لأنه مقتضى البدليه، و لعدم سقوط الميسور و نحوه، نعم عن نهايه الأحكام احتمال العدم تشبيها له بمن فاته يوم طويل فقضاه فى يوم قصير من غير اعتبار الساعات، فالآيات حينئذ كافيه، و فيه أنه يجوز الفرق بالإجماع، و اختلاف المعوض عنه بالصوم، فتأمل جيداً، و أما تجويز الزيادة فلعدم المانع، و لأن المنع منها قد يؤدي إلى النقص المفسد للكلام، و المراد حينئذ باعتبار الحروف مع الآيات مراعاة أكثر الأمرين، فإن تمت الآيات قبل الحروف قرأ حتى تتم و بالعكس، و يحتمل إرادته اعتبار كون المقر و سبع آيات لا غير بعدد حروف الفاتحه أو أزيد، و إن فرض العذر أو العسر اكتفى بمراعاة الحروف، بل هذا هو الظاهر من جامع المقاصد أو صريحه و إن كان الأول لا يخلو من وجه أيضاً، و مثله يأتى على تقدير اعتبار الكلمات، فتأمل.

لكن على كل حال لا يجب أن يعدل حروف كل آيه بآيه من الفاتحه، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آيه، خلافاً للمحكى عن أحد وجهى الشافعى من وجوب التعادل، و لا يخلو من وجه إذا أمكن من غير عسر، و المدار فى اعتبار مساواه الحروف على الملفوظ منها دون المرسوم بلا لفظ كألف الجماعه و نحوه، و به صرح العلامه الطبائى فى منظومته و وجهه واضح، و فيما يلفظ تاره و يحذف أخرى كهمزه الوصل و جهان، أقوامهما الاعتبار، و أما اعتبار التوالى فى الآيات فلا خلاف أجده فيه، بل عن إرشاد الجعفرية الإجماع عليه، لاعتباره فى الأصل، و ما فى التفريق من عدم الارتباط الذى

قد يتخيل منافاته لوضع الصلاه أو كمالها، بل فى جامع المقاصد و عن غيره أنه لو كان التفريق مخلًا بتسميه المأتى به قرآنا فكما لو لم يعلم شيئا، لكن المحكى عن غيره كالفاضل و الشهيدين إطلاق الأمر بقراءه المفروق مع تعذر التوالى، بل عن الأول ان الأقرب قراءه ما تفرق و إن كانت الآيات لا تفيد معنى منظوما إذا قرأت وحدها كقوله تعالى (١):

«ثُمَّ نَظَرَ» لأنه يحسن الآيات.

و لو أحسن ما دون السبع ففى التعويض عن الباقي بالتكرير أو بالذكر وجهان، خيره المحكى عن التذكرة الثانى و مال إليه فى كشف اللثام، لأن الفاتحه سبع مختلفه فالتكرير لا يفيد المماثله، و من ذلك كله ظهر لك ما فى المحكى عن المبسوط «من لا يحسن الحمد و أحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر» إلا أن يحمل قوله: «أو ما دون» على من لا يحسن غيره، أو خاف خروج الوقت أو نحو ذلك، فتأمل هذا.

و ظاهر المتن و غيره عدم الفرق فى هذه الأحكام بين كون ما يعرف قراءته من غير الفاتحه سوره كامله أو غيرها، بل حكى التصريح به عن غير واحد، فعليه حينئذ بناء على وجوب السوره قراءتها و تعويض سوره أخرى أو بعضها عن الفاتحه، لاتحاد الدليل فى الحالين، لكن عن المنتهى الاجتزاء بقراءه السوره للأصل، و امثال «فَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ» و النهى عن القران، و هو كما ترى، لوجوب الخروج عن الأصل بما خرج عنه فى حال عدم السوره الكامله، و عدم صدق الامتثال إلا إذا أريد الطبيعه و هو مناف لكثير مما تقدم، و النهى عن القرآن لا يشمل مثل ما نحن فيه الذى قصد من السوره الثانى أو بعضها فيه عوض الحمد، مضافا إلى أنه لم يكن يجوز له الاقتصار على السوره لو كان علم الحمد فيستصحب، كما يستصحب أنه كان عليه التعويض عن الحمد

لو لم يعلم السوره، على أنه مما يبعد سقوط وجوب التعويض عن الفاتحه التي هي الأصل في القراءه و لا صلاح بدونها بامثال الأمر بقراءه السوره، كما هو واضح.

أما إذا لم يعلم شيئاً من القرآن عوض بالذكر للأدله السابقه، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من بعض الناس، فاحتمل تقديم ترجمه عليه، و هو اجتهاد في مقابله النص، بل كأنه خرق للإجماع، قال في موضع من المحكى عن الخلاف: «إن لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً و جب أن يحمد الله مكان القراءه إجماعاً» على أنك ستعرف قوه عدم أجزاء الترجمه مطلقاً هذا.

و ظاهر المتن أيضاً عدم الفرق في اعتبار قدر القراءه بين بدليها من الذكر أو القراءه، و هو الأشهر كما في الرياض، و عن نهايه الأحكام أن المراد الذكر قدر زمان القراءه، قال: لوجوب الوقوف ذلك الحد و القراءه، فإذا لم يتمكن من القراءه عدل إلى بدلها في مدتها، و لعله عند التأمل يرجع إلى اعتبار مساواه الحروف المصرح بها في الرياض على هذا التقدير، ضروره عدم الفرق بين الذكر و القراءه في ذلك، نعم يمكن الفرق بينهما بإمكان دعوى عدم اعتبار القدر المزبور في الذكر، للأصل و إطلاق الدليل، و لأنه بدل من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيتم، و لأن النبي (صلى الله عليه و آله) اقتصر في التعليم على ما ذكر، و لعله لذا استشكل في المحكى عن التذكرة في الاعتبار المزبور، بل حكى عن المعبر الجزم بالعدم، لكن قال: «إني لا أمانع الاستحباب لتحصل المشابهه» و نحوه عن المنتهى إلا أنه قال: «لو قيل بالاستحباب كان وجهها» و قد عرفت أن المتجه عدم اعتبار ذلك أيضاً بناء على إرادته ذكر الأخيرتين الذي يقوم مقام الفاتحه، فتأمل جيداً، و لا ريب أن الأول أحوط و إن كان الثاني لا يخلو من قوه.

هذا كله بالنسبه إلى الفاتحه كما هو ظاهر المتن، أما السوره بناء على وجوبها

فقد يظهر من بعض العبارات مشاركتها للفاتحة في جميع الأحكام المزبوره، بل عن بعض متأخري المتأخرين التصريح به، و لا بأس به فيما كان مدركه عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه مما لا يتفاوت فيه بين السوره و الفاتحة، فيجب حينئذ قراءه المتيسر منها كما صرح به فى القواعد، أما تعويض الذكر و نحوه فقد يتوقف فيه للأصل و اعتبار قراءتها بالتمكن، بل صرح بعدمه فى جملة من كتب الأساطين، بل عن المنتهى و البحار أنه لا خلاف فى جواز الاقتصار على الحمد حينئذ، كما أنه يشعر به ما فى الحدائق، و ما سيأتى من المصنف أيضا من اختصاص الخلاف فى وجوب السوره و عدمه بصوره التمكن من التعلم، بل فى الرياض أن فى صريح المدارك و الذخير و ظاهر التنقيح نفى الخلاف أيضا، قالوا: اقتصارا فى التعويض المخالف للأصل على موضع الوفاق، بل لعله هو من الضروره التى ادعى غير واحد الإجماع على سقوطها حالها، بل هو مقتضى فحوى سقوطها للذى أعجلته حاجه (١) و نحوها، فلا- تعويض حينئذ عنها، فما عن حاشيه الأستاذ الأكبر تبعا للمحكى عن صريح التذكرة من جريان الأحكام المزبوره فى الفاتحة من التعويض بالذكر مثلا لا يخلو من تأمل، و إن كان ربما يوهمه أيضا إطلاق القراءه فى بعض النصوص و الفتاوى، بل و إطلاق بعض معاهد الإجماع و غيرها، و على كل حال فلا يجب الائتمام عليه إذا ضاق الوقت و إن كان مرجو التعلم فيما يأتى من الأوقات على إشكال يعرف مما مر، و ربما تسمع له تتمه إن شاء الله.

و المراد بمن لا يحسنها فى المتن و غيره من عبارات الأصحاب من لا يستطيع أصل القراءه، لا ما يشمل من يأتى بها ملحونه أو مبدلا فيها بعض الحروف و نحو ذلك مما لا يخرج عن أصل القراءه عرفا، ضروره عدم جريان الأحكام المزبوره فى ذلك، بل يقرأ بحسب ما تمكن كما صرح به فى جامع المقاصد و كشف الأستاذ، لانفاقهم

ظاهراً في باب الجماعة على صحه صلاه الفأفاء و التمام و الألتع و الألتع، لأنه هو المستطاع (١) و الميسور (٢) و ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر (٣) و كل شىء قد اضطر اليه مما حرم عليه فهو حلال (٤) و ل

خبر مسعده بن صدقه (٥) المروى عن قرب الاسناد، قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»

إذ المراد بالمحرم فيه من لا يستطيع القراءه على وجهها و لا يفصح بها لعدم تعود لسانه، و

للنبوى (٦) المشهور «ان سين بلال عند الله شين»

و

الآخر (٧) «إن الرجل الأعجمى ليقراً القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته»

إلى غير ذلك.

و كان الظاهر من المصنف و غيره ممن عبر بعبارته عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب فى القراءه، بل يجزى اتباع القارى و القراءه بالمصحف و نحوهما، ضروره إرادته من لا- يعرف أصل القراءه ممن لا يحسنها لا ما يشمل ذلك و إن تجشم المحقق الثانى فى حاشيه الكتاب، إلا أن الأحكام المذكوره فيه تنافيه إلا على تكلف، و التحقيق فيه الجواز وفاقاً لصريح المحكى عن التذكره و نهايه الأحكام و غيرهما من متأخرى المتأخرين

١-١ تفسير الصافى سوره المائده- الآيه ١٠١.

٢-٢ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ١٣.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.

٦-٦ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٣.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

و ظاهر غيرهما ممن لم يذكره شرطاً، للأصل و إطلاق الأدله، و

الصحيح عن الصيقل (١) سأل الصادق (عليه السلام) «ما تقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه قال: لا بأس بذلك»

و خلافاً لصريح المحقق الثانى و العلامة الطباطبائى و المحكى عن الشهيدى و فخر المحققين و ظاهر الشيخ، لأنه المتبادر و المعهود فى الصلاه، و لم يأمر النبى (صلى الله عليه و آله) الأعرابى (٢) الذى سألته عن عدم حفظ القرآن بالقراءه من المصحف، و لأن القراءه من المصحف مكروهه إجماعاً كما عن الإيضاح، و لا- شىء من المكروه بواجب إجماعاً، و لأن القراءه به أو الائتمام أو اتباع القارى معرضه للبطلان بذهاب المصحف، أو عروض ما لا يعلمه، أو يشك فى صحته، أو ما يبطل الائتمام، أو ما يمنع من الاقتداء به، أو اتباعه فى القراءه، فيفتقر المأموم حينئذ إلى إبطال الصلاه، و ل

خبر على بن جعفر (٣) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الرجل و المرأه يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى قال: لا يعتد بتلك الصلاه»

و للاحتياط الذى ينبغى مراعاته فى الصلاه أو يجب، إذ الجميع كما ترى بين ممنوع و ما هو على العكس أدل، و قاصر عن المقاومه و مشترك الإلزام، فلا جهه للتفصيل حينئذ بين الفريضة و النافله جمعاً بين الخبرين، لعدم الشاهد و المقاومه.

و على الوجوب فلا ريب فى وجوب بذل الجهد فى التعلم و لو بأجره، و فى جواز الائتمام و عدمه حينئذ مع سعه الوقت و إمكان التعلم ما عرفت سابقاً و إن صحت صلاته قطعاً لو ائتم، أما مع الضيق أو التعذر فلا- يجب عليه الائتمام، لجواز القراءه له بالمصحف

١- ١ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ سنن أبى داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعه الثانيه عام ١٣٦٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

حينئذ عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى، و إجماعا كما عن الخلاف، و جواز اتباع القارى أيضا كما صرح به بعضهم، بل عن البيان و المسالك أن المصحف مقدم على الائتمام و إن قال فى كشف اللثام: إنى لا أعرف وجهها لهذا التقديم، قلت: لعله أقرب إلى الاستظهار من الائتمام، نعم فى المحكى من الذكري احتمال ترجيح اتباع القارى عليه لاستظهاره فى الحال، قال: «و لو كان يستظهر فى المصحف استويا، و فى وجوبه عند إمكانه احتمال، لأنه أقرب إلى الاستظهار الدائم، و منه يعلم الوجه لما فى البيان، فتأمل.

كما أنه يعلم حينئذ إمكان المناقشه فى التخيير بين الأمور الثلاثة فى كشف اللثام و جامع المقاصد و عدم الترتيب بينها، و فى وجوب الائتمام عليه إذا تعذر الأمران و آيس من الحفظ إشكال يعرف مما مر، و الأقوى العدم، لإطلاق ما دل على الانتقال إلى البدل، نعم يمكن احتمال الوجوب إذا أمكن التعلم إلا أنه ضاق الوقت كما عرفته فى التعلم، ضروره اتحاد المدرك فيهما بناء على الوجوب، بل قد عرفت انه يظهر من بعضهم أن المراد ممن لا يحسنها ما يشمل الأمرين، فأكثر الأحكام حينئذ فيهما سواء، فتأمل جيدا.

و كيف كان فلو ارتفع العذر فان كان قبل الشروع فى البدل فلا بحث فى وجوب الأصل، كما أنه لا بحث فى سقوطه لو كان ارتفاعه بعد فوات المحل، أما لو ارتفع فى الأثناء أو بعد الفراغ من البدل قبل الانتقال إلى الركوع مثلا فقاعده الاجزاء تقتضى السقوط فى الثانى، و الاقتصار على النسبه فى الأول، لكن فى جامع المقاصد وجوب الأصل فيهما معا ناقلا له عن الفاضل و الشهيد، و لعله لظهور أدله البديله فى الاستمرار، فيقتصر حينئذ عليه فى الخروج عن الأصل، إذ لا- أمر حينئذ حتى يقتضى الإجزاء، بل هو تخيل الأمر لتخيل الاستمرار، إلا- أنه مع ذلك للنظر فيه مجال، و إن كان هو الأحوط إذا لم يقصد الجزئيه بالأصل، فتأمل.

ثم إن ظاهر المتن و غيره ممن عبر كعبارته عدم إجزاء الترجمة أصلا هنا كما

صرح به بعضهم، بل حكى عن صريح جماعه و ظاهر آخرين، فلعله حينئذ مذهب الأكثر، بل لعله ظاهر المحكى من إجماع الخلاف و غيره، بل لم يحك الخلاف إلا عن نهائه الأحكام و التذكرة و الروض مع العجز عن القرآن و بدله، و لا ريب فى ضعفه، للأصل و إطلاق الأدله، و خلوها عن الأمر بالانتقال إليها فى مرتبه من المراتب، و اندراجها فى كلام الأدميين كما فى جامع المقاصد و غيره مع حرمه القياس على التكبير، خصوصا مع إمكان الفرق بأن المقصود من القراءه النظم المعجز، و فى

مرسل الحجال (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن قوله تعالى (٢) «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» فقال:

يبين الألسن و لا تبينه الألسن»

فما فى الرياض حينئذ من القول بالاجزاء لما دل عليه فى التكبير فى غير محله، و عليه فهل تقدم ترجمه القراءه بالعربى أو غيره من اللغات على الذكر لقبها إلى القرآن احتمال كما عن الذكرى، و الأقوى خلافه و فاقا لجامع المقاصد و المحكى عن غيره، لإطلاق الأمر به، بل قيل: لو عجز عنه قدم ترجمته على ترجمتها، لأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالترجمه بخلاف القرآن، و لعموم خبر ابن سنان (٣) المتقدم كما فى كشف اللثام، و إن كان قد يناقش بأن ترجمه الفاتحه لا تخرج عن الذكر أيضا، لأنها تحميد و دعاء كما فى الخبر (٤).

بل قد يستدل بذلك على أصل الجواز، و بفحوى حكم الأخرس، و خبر مسعده ابن صدقه (٥) المتقدم سابقا، خصوصا مع ملاحظه تتمته التى لم نذكرها، و النبوى ٧٧٨٢ (٦).

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.
 - ٢- ٢ سورة الشعراء - الآيه ١٩٥.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٩- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب قراءه القرآن - الحديث ٤.

المتقدم سابقا أيضا، ولأنه هو الميسور له، والمستطاع له، وأولويته من السكوت، إذ بناء على عدم إجزاء ترجمه القراءه و الذكر و فرض العجز لا يجب عليه إلا القيام قدر القراءه كما عن نهايه الأحكام التصريح به، قال: «و لو لم يعلم شيئا من القرآن و لا من الأذكار و ضاق الوقت عن التعلم و جب أن يقوم بقدر الفاتحه ثم يركع» لكن قد يناقش فيه بأنه لا- يوافق ما سمعته عنه من الاجتزاء بالترجمه، فينبغي عدم اعتبار القدره عليها أيضا، أو يريد بعدم العلم الذى ذكره عدم معرفه و جوب ذلك عند الشرع و قد ضاق الوقت، و لذا اعترض عليه فى جامع المقاصد بأن فى وجود هذا الفرض و نحوه فى كلام الفقهاء بعدا، إذ لا بد من العلم بباقي الأفعال التى تعد أركانها على وجهها، و جميع الشروط من أصول الدين و فروعها و أخذ الأحكام على وجه يجزى الأخذ به كما سبق التنبيه عليه، و العلم بأن من لا- يحسن القراءه مطلقا أو على الوجه المعترف ما الذى يجب عليه، و إلا لم يعتد بصلاته أصلا، و مع العلم بهذه الأمور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءه، أو بها و بالذکر معا، و هو جيد، بل الأول بعيد أيضا إلا إذا فرض عدم استطاعته النطق أصلا.

[فى كيفية قراءه الأخرس]

و حينئذ فيندرج فى الأخرس الذى حكمه أن يحرك لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه بلا خلاف أجده فى الأول ل

خبر السكونى (١) عن الصادق (عليه السلام) «تلييه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه»

و لعدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه الذى يمكن رفع المناقشه فيه هنا بأن الحركه انما و جبت تبعا للقراءه المعلوم سقوطها فى المقام بأن يدعى جزئيه الحركه من القراءه أو كالجزم الذى هو مدلول الخبر المزبور، لا أنه مقدمه خارجيه لا مدخليه لها فى مسمى القراءه، و ظنى أن المراد من الخبر المزبور ما هو المتعارف فى حاله من إبراز

مقاصده بتحريك لسانه و إشارته بإصبعه، فلا بد حينئذ له من معرفه المعنى هنا و لو فى الجملة حتى يتحقق منه الإشاره، و يكون بها مع التحريك كاللفظ من الصحيح الذى لا يحتاج معه إلى معرفه المعنى، لأنه قد جاء بما يفيد فى نفس الأمر، و لعله إلى هذا أو ما الشهيد فى المحكى عن بيانه و دروسه و ذكراه، فاعتبر عقد القلب بمعنى القراءه، بل قال فى الأخير: و لو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض و حرك لسانه به و أمر بتحريك اللسان بقدر الباقى و إن لم يفهم معناه مفصلا، و هذه لم أر فيها نصا، بل لعل ذلك هو مراد غيره من المتن و نحوه ممن اعتبر عقد القلب بالقراءه، لكن استشكله فى جامع المقاصد بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس و لا- غيره، و لو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلاق، و الذى يظهر لى أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءه و وجوب القصد بحركه اللسان إلى كونها حركه للقراءه إذ الحركه صالحه لحركه القراءه و غيرها، فلا يتخصص إلا بالنيه كما نبهنا عليه فى جميع الأبدال السابقه، و قد صرح المصنف بذلك فى المنتهى، فقال: «و يعقد قلبه لأن القراءه معتبره، و قد تعذرت فيأتى ببدلها، و هو حركه اللسان».

و فيه أنه لا تلازم بين وجوبه على الأخرس و بين الوجوب على غيره حتى تعم البلوى أكثر الخلاق، على أن الفرق بينهما بصدور اللفظ المستقل فى إفاده المعنى و إن لم يعرفه المتلفظ به من الثانى دون الأول فى غايه الوضوح، كما أن الدليل عليه بعد أن عرفت المراد من خبر السكونى و أنه جار على ما هو المشاهد من إبراز مقاصده كذلك بل قد يدعى أن الأصل هو المعنى، و انما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصه، فإذا فقد اللفظ و جب العقد بالمعنى، على أن المعروف من الأخرس الأكم الأصم الذى لم يعقل الألفاظ و لا سمعها، و لا يعرف تلفظ الناس بل يظن أن الخلق جميعا مثله فى إبراز المقاصد، و هذا لا يتصور فيه عقد القلب بالقراءه و ألفاظها، و لذا قال فى كشف اللثام:

إن عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفه و اللسان، و لم يعتبر فيه عقد القلب بالقراءة لعدم إمكانه كما صرح به أيضا، و عليه يكون حينئذ مثله خارجا عن عبارات الأصحاب، و انها انما تتم فى الأخرس الذى يسمع و يعقل و يعرف القرآن و الذكر، أو يعرف أشكال معانى الحروف إذا نظر إليها، إلا- أنه لا- يستطيع التلفظ بها لعارض عرض له فى لسانه مثلا، و هو- مع اقتضائه التخصيص من غير مخصص، بل يقتضى إخراج المعروف من أفراد الأخرس- يمكن دعوى عدم وجوب حركة اللسان فى مثله و لا- الإشارة بالإصبع، بل يكتفى توهم القراءة حينئذ توهما، ضروره كونه كمن منعه من القراءة خوف و نحوه الذى وردت النصوص فيه بما ذكرنا، ك

خبر على بن جعفر(١) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما»

و

خبره الآخر(٢) المروى فى قرب الاسناد سأله أيضا «عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم توهما؟ قال:

لا بأس»

و

مرسل محمد بن أبى حمزه(٣) عن الصادق (عليه السلام) «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»

و غيرها مما ورد به الأمر من القراءة فى النفس و نحوها، فما فى كشف اللثام من إيجاب حركة اللسان على الأخرس المزبور، بل ظاهره انه هو المراد من عبارات الأصحاب المحكوم فيها بالأحكام السابقه لا يخلو من نظر، كما أنه لا يخلو ما فيه من أن ما فى كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحه يراد به العقد بالألفاظ، على أنه انما ذكر معنى القراءة، و قد يقال: معناها الألفاظ و إن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا- تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها من النظر المزبور، و كأن الذى أوقعه فى ذلك تفسير الأخرس بما عرفت.

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٣.

و الحاصل أن المتصور من الخرس ثلاثه: أحدها الأبكم الأصم خلقه الذى لا يعرف أن فى الوجود لفظا أو صوتا. ثانيها الأبكم الذى يعرف أن فى الوجود ألفاظا و أن المصلى يصلى بألفاظ أو قرآن. ثالثها الأخرس الذى يعرف القرآن أو الذكر و يسمع إذا أسمع و يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها، و قد جعل موضوع حكم الأصحاب بالتحريك و عقد القلب الثالث، أو هو و الثانى بالنسبه إلى عقد القلب دون التحريك، لأنه هو الذى يتصور فيه ذلك بعد إرادته الألفاظ من عقد القلب، و فيه أن ظهور الخرس فى غيرهما و فيما هو أعم منهما مما يعين إرادته المعنى من عقد القلب كما سمعته من الشهيد، و أن المراد إبراز الأخرس هذه المعانى كما يبرز سائر مقاصده بتحريك لسانه و الإشارة بيده، و لعل فى لفظ الإشارة فى خبر السكونى و عبارات أكثر الأصحاب إن لم يكن جميعهم إشاره إلى ذلك، إذ من المستبعد إرادته مجرد التعبد منها أو خصوص ما يفيد التوحيد من القرآن و الذكر، لأنها انما تفعل لافهامه، بل قد يتوقف فى وجوب التحريك على الثالث لما عرفت، فيكون موضوع كلام الأصحاب الخرس بالمعنيين الأولين، إذ دعوى عدم وجوب التحريك على الثانى كما فى كشف اللثام للأصل و خبر قرب الاسناد السابق غير مسموعه بعد إطلاق خبر السكونى المعتضد بإمكان جريان قاعده اليسر فيه أيضا، فيجب حينئذ كما عن الذكرى، و اكتفاء الفاضل فى المحكى عن تذكرته و نهايته لجاهل القرآن و الذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحه لا يستلزم الحكم فيما نحن فيه، لعدم صدق الخرس، و لا أن المعروف فى إبراز مقاصده التحريك و الإشارة، فيكون حينئذ هذا التحريك و الإشارة فيه من المهملات و الأفعال العبثيه بخلاف محل الفرض.

و ما فى كشف اللثام أيضا من أن الواجب انما هو التلفظ بالحروف، و التحريك تابع له فى الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها بدونه يدفعه أنه اجتهاد فى مقابله النص أولا،

و أن الممكن منه من القراءه هذا المقدار ثانيا، و قد عرفت إمكان الفرق بين التحريك بالنسبه إلى الألفاظ و بين المقدمات الخارجيه، على أن مثله يرد عليه فيما أوجب فيه التحريك من القسم الثانى من الخرس، و دعوى أن الشارع قد اعتبر القراءه كحديث النفس بتحريك اللسان فى اللهوات من غير صوت فى خصوصه و فيمن يصلى خلف إمام يتقيه و لا يأت به خاليه عن الشاهد، بل لعل الشاهد بخلافها كما عرفت، كدعوى دفع إطلاق خبر السكونى بأنه لا قراءه لهذا الأخرس، بل هى أوضح من الأولى بطلاننا عند التأمل، و من ذلك كله يعرف ما فى كلام جملة من الأصحاب فى المقام خصوصا كشف اللثام، فلاحظ و تأمل.

ثم لا يخفى أن المراد باللسان فى المتن و غيره ما يشمل الشفه مثلا مما يبرز بها الألفاظ، أو أنه اقتصر عليه لأن غالب الإبراز به، كما أن التقييد بالإصبع فى خبر السكونى يراد منه مطلق الإشاره به أو باليد، و لعل عدم ذكر عقد القلب فيه كعباره المبسوط فيما قيل لأن إبراز المقصد بالتحريك و الإشاره لا ينفك عن عقد القلب بالمعنى، كما أن ترك الإشاره فى مثل المتن لنحو ذلك، بل و كذا ما يحكى عن النهايه و المهذب من ترك التحريك بل اقتصر على الإيماء مع اعتقاد القلب، و كل ذلك شاهد على إرادته الأصحاب إبراز الأخرس كباقي إبراز مقاصده، و أنهم اتكلوا على التعارف و المشاهده من أحواله فلم يذكروا تمام المشخصات، فتأمل جيدا.

نعم لو فرض تعسر تعليمه و إفهامه أصلا سقط عنه قطعاً، و هل عليه تحريك اللسان؟ وجهان، ظاهر ما سمعته من الشهيد الأول، و قد تقدم فى التكبير ما له نفع فى المقام فى الجملة، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى التخيير بين القراءه و التسبيح فى الأخيرتين]

و المصلى فى كل ثالثه و رابعه بالخيار بين القراءه و التسبيح ف ان شاء قرأ الحمد، و إن شاء سبح إجماعا محصلا و منقولا صريحا و ظاهرا مستفيضا بل متواترا

و نصوصا كذلك صريحه و ظاهره و لو للجمع بين الأمر بكل منهما بالتخير، كما أنه يجب حمل الأمر بالثاني ٧٥٠٩(١)منهما من غير تعرض للقراءة فى المحكى عن الصدوقين فى الرساله و المقنع و الهدايه عليه، أو على أفضل فرديه كما حكى عنهما ذلك فى المسأله الآتية بل لعل المحكى عن الحسن بن أبى عقيل كذلك أيضا و إن كان فى عبارته ما يوهم التعيين حتى أنه ربما نسب إليه بل و إلى الصدوقين أيضا ذلك، لكنه فى غير محله، فما عن كشف الأسرار- من حكاية القول به عن بعض معاصريه حملا لأخبار القراءة(٢)على بعض ما تعرفه، و أخذاب ما تضمن الأمر به (٣)و النهى (٤)عنها من النصوص التى سيمر عليك بعضها إن شاء الله- مصادمه للإجماع و القطعى من النصوص (٥)كما أن ما عن بعض معاصريه أيضا من تعيين القراءة للتوقيع (٦)الآتى الذى يجب طرحه أو تأويله كذلك أيضا، و إن قيل: إنه ربما ظهر من عبارته الوسيله، مع أن المحكى منها ليس بذلك المكان من الظهور، بل لا يخلو من إجمال، نعم حكى عن جملة من الأصحاب تخصيص مورد الإجماع هنا بغير المأموم الذى فيه أقوال شتى، و فيه أنها ليست فى التخير و التعيين، بل هى بالنسبه إلى الرجحان و عدمه، و إلى وجوب شىء عليه و عدمه لا أنه بالنسبه إلى تعيين أحد الفردين، و إن كان قد وقع من بعض من لا يعتد بخلافهم من متأخرى المتأخرين، فمنهم من أوجب القراءة عليه، و منهم من أوجب التسبيح،

١-١ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٤ و الباب ٥١ منها- الحديث ١١ و ١٢ و ١٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءة فى الصلاه.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٦ و الباب ٥١ الحديث ٦ و ٧.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاه.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ١٤.

و هم محجوجون بهذه الإجماعات و النصوص، كالقائل بعدم وجوب شىء عليه منهما أو حرمة، كما أفرغنا البحث فى جميع ذلك فى باب الجماعة، بل و كذا القائل بتعين القراءة فى الأخيرتين على الناسى لها فى الأولتين، مع أننا لم نتحققه، لأنه إنما حكى عن خلاف الشيخ، و المنقول عنه التعبير بلفظ الاحتياط المشعر بالاستحباب الذى حكى التصريح به عنه فى المبسوط، على أن التحقيق خلافهما معاً، أما الثانى فلما ستعرف من أفضلية التسبيح مطلقاً، و أما الأول فهو- مع مخالفته لما عرفت من إطلاق المتواتر من الإجماع و النصوص- لا دليل عليه سوى

إطلاق (١) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

الذى لا ينطبق على تمام الدعوى، و مختص بحكم التبادر فى الأولتين، و بملاحظه المستفيض من النصوص فى صور العمدة، و سوى

الصحيح (٢) قلت له: «رجل نسى القراءة فى الأولتين و ذكرها فى الأخيرتين فقال: يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الأولتين فى الأخيرتين، و لا شىء عليه»

و هو- مع موافقته للمحكى عن أبى حنيفة و ظهوره فى قضاء الفاتحة و السورة و غيرهما المخالف للإجماع كما فى الرياض، و فى فعل ذلك مستقلاً عن قراءة الأخيرتين و هو غير المدعى، و معارضته لذلك الإطلاق الدال على التخيير الذى هو أرجح منه بوجوه، منها الشهره العظيمة، بل لعلها إجماع، و لخصوص صحيح معاوية بن عمار (٣) الآتى فى المسألة الثانیه الصريح فى الرد على أبى حنيفة، و لخصوص معتبره المستفيضه (٤) الداله على الاجتزاء بالكروع و تكبيره عن القراءة المنسيه- لا يليق بالفقيه الركون اليه، و سوى

الخبر (٥) قلت له: «أسهو

-
- ١- ١ المستدرک- الباب- ١- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٦.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءة فى الصلاة.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٣.

عن القراءه فى الركعه الأولى قال: إقرأ فى الثانيه، قلت له: أسهو عن الثانيه قال:

إقرأ فى الثالثه، قلت: أسهو فى صلاتى كلها قال: إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك»

و هو- مع جريان بعض ما سمعته فيه أيضا أو جميعه- ضعيف سندا لا يعول عليه فى نفسه فضلا عن مقاومه غيره، و الله أعلم.

[فى بيان حكم الإمام و غيره فى الأخيرتين]

و الأفضل للإمام اختيار القراءه كما فى القواعد و جامع المقاصد و المحكى عن الاستبصار و التحرير و النفيه و البيان و تعليق النافع و مجمع البرهان و غيرها، بل عن الفوائد المليه أنه المشهور، لأن

معاويه بن عمار(١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب، و من خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرا فيهما، و إن شئت فسبح»

و

صحيح ابن دراج (٢) «عما يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه فقال: بفاتحه الكتاب، و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب»

و

قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى صحيح منصور(٣): «إذا كنت إماما فاقرا فى الركعتين الأخيرتين فاتحه الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»

و لإطلاق

خبر الحميرى (٤) المروى عن الاحتجاج، بل عن البحار أن سنده قوى، و يظهر من الشيخ أنه منقول بأسانيد معتبره «إنه كتب إلى القائم (عليه السلام) يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يروى أن قراءه الحمد وحدها أفضل، و بعض يروى أن التسيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما نستعمله، فأجاب (عليه السلام) قد نسخت قراءه أم الكتاب فى هاتين الركعتين التسيح، و الذى نسخ التسيح قول العالم (عليه السلام): كل صلاه لا يقرأ فيها فهى خداج إلا العليل، و من يكتر عليه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١١.

السهو، فيتخوف بطلان الصلاة».

و

محمد بن حكيم (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «أيا أفضل: القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل»

و يؤيده مع ذلك الآية، و ما ورد في فضل قراءة القرآن (٢) و خصوص الفاتحة (٣) و عدم الخلاف في كفيتهها و عددها، و الخروج عن شبهه و جوبها، و ما دل (٤) على ضمان الإمام القراءة عن المأمومين في الصلاة الذي لا يتم إلا مع قراءته في سائر صلاته، و غير ذلك.

و ظاهر المتن و من عبر كعبارة اختصاص ذلك بالإمام، و أن غيره يبقى على الخيار من غير ترجيح، خلافا للمحكي عن التقى، و اختاره في اللمعة من فضليه القراءة مطلقا، و اليه مال في المدارك، كما أنه يلوح من المحكي عن شيخه، و لعله لما تقدم من النصوص و لو في بعض الدعوى، إلا أنه ظاهر في استحباب التسبيح لغيره خاصة منفردا و مأموما، بل لم نجد به قائلا، بل في جامع المقاصد لم نجد قائلا باستحباب القراءة للإمام و التسبيح للمنفرد، و تبعه عليه غيره، مع أن المحكي عن الدروس التصريح بذلك، كما أن المحكي عن موضع من المنتهى ذلك أيضا، مع أنه أبدل المنفرد بالمأموم، و استحسنة فيما نقل عنه في التذكرة، و عن البحار أنه لا يخلو من قوه.

أما القول باستحباب التسبيح مطلقا فقد قيل: إنه ظاهر الصدوقين و الحسن و ابن إدريس، و اختاره في الوسائل و المنظومه و الحدائق حاكيا له عن بعض علماء البحرين، بل عن البحار أنه ذهب إليه جماعه من محققى المتأخرين، كما أن التخيير

١-١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قراءة القرآن.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب قراءة القرآن.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢ و الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨.

مطلقا ظاهر جمله من كتب أصحابنا المتقدمين منهم و المتأخرين، بل هو كصريح المحكى عن موضع آخر من المنتهى، لإطلاق ما دل (١) على التخيير، و

خصوص خبر على بن حنظله (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فقرأ فاتحه الكتاب، و إن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء، قال:

قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبحت و إن شئت قرأت»

و عن أبى على أن الامام إن أمن من لحوق مسبوق بركعه استحب له التسبيح، و إلا القراءه، و المنفرد على تخييره، و المأموم يقرأ فيهما، و استحسنة فى كشف اللثام بالنسبه إلى الامام، بل عن المنتهى و الحبل المتين اختياره أيضا، و فى جامع المقاصد «و لو كان المصلى يتخير القراءه لعدم سكون نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل» و لعله إليه أشار فى المحكى عن الروض، و ربما قيل: إن من لم تسكن نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل مطلقا، فتحمل عليه روايه أفضلية التسبيح (٣) و قد تقدم ما عن الشيخ من التفصيل بين ناسى القراءه و غيره، بناء على إرادته الفضل.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أقوال متعدده تنتهى إلى سبعة أو أزيد، و قد يقوى فى النظر منها استحباب التسبيح مطلقا للنصوص الكثيره (٤) بل فى مصابيح الطباطبائى دعوى تواترها بأفضليه التسبيح، قال: «بل تضمن كثير منها الأمر به و النهى عن القراءه أو النفى لها» إلى آخره. منها

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره (٥): «لا تقرأن فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

تكملة تسع تسيحات، ثم تكبر و تركع»

و عن الحلبي أنه رواه في المستطرفات نقلا- من كتاب حريز بن عبد الله عن زراره، إلا أنه أسقط «تكملة» إلى آخره، و في أول السرائر نقلا من كتاب حريز أيضا إلا أنه أضاف التكبير إليها، ثم قال: ثلاث مرات ثم تكبر و تركع، و منه ينشأ احتمال أن زراره سمعه مرتين، و أن حريزا أثبته في كتابه كذلك، فيكونان حينئذ خبرين، و احتمال السهو في زياده التكبير من القلم أو النساخ لا ينبغي فتحه في النصوص، و لا داعى له بعد ظهور النقل في التعدد، فتأمل جيدا.

و منها

قوله (عليه السلام) أيضا في صحيحه (١) أو حسنه: «عشر ركعات- إلى أن قال:- فزاد في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءه، انما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء، فالوهم انما هو فيهن»

و بمعناه

صحيح (٢) آخر له أيضا في أعداد الصلوات، كما عن ابن إدريس أنه رواه نقلا من كتاب حريز عن زراره، و زاد «و انما فرض الله كل صلاة ركعتين و زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) سبعا، و فيهن الوهم، و ليس فيهن قراءه»

و منها

قوله (عليه السلام) أيضا في صحيحه (٣) أيضا المروى عن كتابي الشيخ فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين قال: «فإذا سلم الامام قام فصلي ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأولين بأمر الكتاب و سوره و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما، انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه»

و منه يمكن الاستدلال أيضا ب

صحيح الحلبي (٤) «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله»

على إرادته الجملة الخبرية، و أنها واقعه صفه للمعرف

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاة- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القيام- الحديث ٧ و في الوسائل و التهذيب و الاستبصار «الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر».

بلام الجنس القريب من النكره، كقوله: و لقد أمركم على اللثيم يسبني، أو الطليبه على تصحيف الواو بالفاء كما عن المنتهى لكن كان عليه ذكر حذف الفاء عن لفظ «لا» مع التصحيف المزبور.

و منها

ما رواه الصدوق (١) عن محمد بن عمران، و فى المصاييح أو محمد بن حمران، و فى العلل محمد بن حمزه أو محمد بن أبى حمزه على اختلاف النسخ عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى حديث سألته لأى عله صار التسييح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: لأن النبى (صلى الله عليه و آله) لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله عز و جل فدهش، فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فلذلك صار التسييح أفضل من القراءه»

بل فى تتمه الخبر المزبور إشعار بأنه (صلى الله عليه و آله) كان إماما للملائكه، و لا يخفى عليك بعد ما سمعته عن العلل أنهما خبران يمكن تصحيح السند بناء على بعض النسخ فيهما.

و منها

المرسل (٢) عن الفقيه و العلل عن الرضا (عليه السلام) «انما جعل القراءه فى الركعتين الأولتين و التسييح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين ما فرضه الله من عند رسوله (صلى الله عليه و آله)»

و منها

خبر موثق محمد بن قيس (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ فى الأولتين من صلاته الظهر سرا، و يسبح فى الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ فى الأولتين من صلاته العصر سرا، و يسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء»

قيل: و فى

الصحيح (٤) عن الباقر (عليه السلام) «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال -: يسبح فى الأخيرتين»

و منهما

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٩.

يستفاد المراد من

المرسل (١) المروى عن المعتبر عن علي (عليه السلام) إنه قال: «إقرأ في الأولتين و سبح في الأخيرتين».

و منها

خبر رجاء بن الضحاك (٢) أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين».

و منها

خبر عبيد بن زرار (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء»

و منها

صحيح أبي خديجه (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت إمام قوم فعليكم أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين من خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحه الكتاب، و على الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين»

بل قد يستفاد من لفظ «مثل» في ذيله استحباب التسبيح مطلقا، كما أنه يستفاد منه أن قراءه المأمومين لأنهم مسبقون، بل لعله الظاهر من لفظ «كان» فتأمل جيدا.

و منها

صحيح زرار (٥) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت خلف إمام- إلى أن قال- لا- تقرأ شيئا في الأخيرتين- ثم قال:- و الأخيرتان تبع للأولتين»

و منها صحيح معاوية بن عمار (٦) و خبر جميل بن دراج (٧) في الجملة المتقدمان سابقا

١- ١ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٨ لكن نقل في الوسائل عن رجاء بن أبي الضحاك و هو الصحيح.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١٣ و هو صحيح سالم بن أبي خديجه.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٢.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٤.

فى دليل المفصل، قيل: و منها

صحيح معاويه بن عمار(١) أيضا عن الصادق (عليه السلام) قلت: «الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين و يذكر فى الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتم الركوع و السجود؟ قلت: «نعم، قال: إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها»

و نحوه ما فى

صحيح ابن الحجاج (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال:

«قرأ فيهما فإنهما لك الأولتان، و لا تجعل أول صلاتك آخرها»

لكن قد يناقش فيهما بأن المراد منهما الرد على أبى حنيفة القائل بأن المأموم فى الفرض يجعل ما أدركه آخر صلاته كالإمام ثم يستقبل بعد ذلك الأول فيجزيه حينئذ ذلك فى رفع قراءه الفاتحه فى الجميع، كما أوماً إليه

مرسل النضر(٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قال لى:

أى شىء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ فى الركعتين بالحمد و سوره، فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها، فقلت: كيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحه الكتاب بكل ركعتين»

فتأمل جيداً.

إلا أنك خبير بأننا فى غنيه بتلك النصوص المتعدده التى فيها المشتمل على ضروب الدلاله و تأكيدها، و الذى شهد القرائن بصحته، كوجوده فى الأصول المعتره من كتاب حريز المشهوره فى زمن الصادق (عليه السلام) و غيره، و الذى هو فى أعلى درجات الصحه، بل لو قلنا باستفاده مذاهب الرواه من رواياتهم لعلم أنه مذهب الأساطين من المعاصرين للأئمه (عليهم السلام) و غيرهم، إلى غير ذلك من الأمور

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة فى الصلاة - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧ لكن روى فى الوسائل عن أحمد بن النضر مرسلًا.

التي لا تخفى على الخبير الممارس، كمخالفتها للعامه العمياء الذين جعل الله الرشد في خلافهم و نحوها مما يعلم به قصور غيرها سندا و عددا و دلالة و قرائن عن تقييد المطلق منها فضلا عن المعارضه، مع أن صحيح معاويه بن عمار منها في سنده محمد بن أبي حمزه، و هو مشترك بين الثمالي و الثملي (١) و الثاني منهما لم ينص على توثيقه في كتب الرجال على ما قيل إلا رجال ابن داود، فقال: إنه ثقة فاضل، مع أنه نقله عن رجال الشيخ الخالي عن ذلك، و كأنه اشتبه بالثمالي الذي حكى عن حمدويه أنه قال: فيه ذلك، فلعله اشتبه فيه، و ربما احتمل اتحادهما و تصحيف الثمالي بالثملي، و لم يبين فيه المراد من السؤال عن القراءه، و لم يعمل أحد بمجموع ما فيه سوى ما سمعته من موضع من المنتهى، بل هو غير موافق له أيضا بناء على ظهوره في أفضله القراءه للمنفرد، و صدر الجواب فيه غير مطابق للسؤال، بل قد يستشعر من هذه المخالفه فيه أن المراد بيان أمر آخر، و هو استحباب المخالفه بين الامام و المأموم كما لعله يستفاد من خبر أبي خديجه و غيره، بل و من خصوص الصحيح المزبور بناء على إرادته الاجتماع من الأمرين بالقراءه و التسبيح فيكون قراءه الإمام فيه تحصيلا لفضيله المخالفه لا الأفضليه من حيث الصلاه، و لا- ينافيه الأمر بالقراءه مع أن المخالفه تحصل بكل منهما، لاحتمال أن الأمر بها من جهة نهى المأموم عن القراءه خلف الامام كما في صحيح جميل و غيره من النصوص المذكوره في باب الجماعه، و توظيف التسبيح له، فأمر الإمام بها بناء على محافظه المأموم على وظيفته، و لذا لو اتفق احتياج المأموم للقراءه أمر الإمام بالتسبيح كما يومی اليه خبر أبي خديجه الآتي (٢) فتأمل جيدا.

١- ١ هكذا في النسخه الأصلية و لكن الموجود في كتب التراجم التيملي.

٢- ٢ هكذا في النسخه الأصلية و الصحيح « خبر ابن أبي خديجه السابق» بدل « خبر أبي خديجه الآتي» لأنه تقدم ذكره سابقا و لا يأتي ذكره لاحقا و راجع التعليقه « ٤» على صحيفه ٣٢٧ في ضبط الراوى أيضا.

بل قد يقال: بأن مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح المزبور التخيير للإمام، فيكون حينئذ من قبيل النصوص الآمره بالقراءة منفردا أو بالتسيح منفردا التي لا دلالة في كل منهما على أفضليه أحدهما، ضروره إلغاء ما يشعر به كل منهما من التعيين بالآخر وهذا بخلاف النصوص التي يستفاد منها التعيين من غير جهة ظاهر الأمر، بل إما بالتصريح أو غيره، فإنه بعد قيام الإجماع مثلا على التخيير لا بد من تنزيل التعيين المزبور على الأفضليه، فتأمل جيدا فإنه ربما دق، و عليه بنينا الاستدلال على أفضليه التسيح مطلقا بجمله من النصوص المزبوره.

هذا كله مع احتمال الصحيح التقيه، إما لعدم اعتبار وجود قائل بالخصوص فيها بل يكفي مجرد إيقاع الخلاف بين الشيعة كى لا يعرفوا فيؤخذوا، وإما لأن المراد بها تعليم التقيه فى العمل، بمعنى أنكم إذا كنتم أئمه فاقروا، لأنه غالبا يحصل فى الجماعه منهم، ولأن الإمام منكم مما يتجسس عن أحواله و أفعاله، و لعل ما فى

صحيح جميل (١) من قوله (عليه السلام): «فيسعك»

إيماء اليه، على أن المنقول عن أبى حنيفة منهم التخيير بين القراءة و التسيح و السكوت، و أن القراءة أفضل، خلافا للمحكى عن الشافعى فالقراءة، فأوجبها فى الأخيرتين، و لمالك فى ثلاث ركعات من الرباعيه، ففعل الأمر بالقراءة لإيهام الوجوب.

و بذلك كله بان لك ما فى النصوص الباقية خصوصا خبر محمد بن حكيم الذى هو مع ذلك ضعيف السند، و قل من أفتى بمضمونه من إطلاق الفضل المستلزم لطرح تلك النصوص رأسا، و مثله التوقيع (٢) الذى ظاهره وقوع النسخ بعد النبى (صلى الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ١١ و هو صحيح منصور لأن لفظ «فيسعك» المذكور فيه و لم يذكر فى صحيح جميل.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ١٤.

عليه وآله)، ووجوب القراءه أو أفضليتها مطلقا بقريته السؤال، و لفظ الخداج الذى هو بمعنى النقصان كما قيل، و قد عرفت قله المفتى بهما، و ظاهره أيضا أن المراد من قول العالم كل ركعه من كل صلاه، و هو كما ترى، و أما التأييد بما سمعت فمنه ما هو غير مجد، و منه ما هو غير مسلم، كدعوى أنه الأوفق بالاحتياط، إذ فيه أن شبهه القول بوجوب التسبيح أقوى نصا و فتوى مع الإشكال فى الجهر بالبسملة من الفاتحه و عدمه، فلا محيص حينئذ بعد ذلك كله عن القول بأفضليه التسبيح مطلقا من حيث الصلاه، إذ لم يبق معارض لتلك النصوص إلا خبر على بن حنظله^(١) الذى مع ضعف سنده يجب طرحه فى مقابلتها، أو تأويله بإرادته التسويه فى الأجزاء ردا على من عين القراءه منهم، أو غير ذلك، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى وجوب سوره كامله بعد الحمد]

و قراءه سوره كامله بعد الحمد فى الثنائيه و الأولتين من غيرها واجب فى الفرائض مع سعه الوقت و إمكان التعليم للمختار و فاقا للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل بما ظهر من بعضهم كالمحكى من عبارته التهذيب فى قراءه «و الضحى» و غيره أنها كذلك، بل فى صريح الغنيه و عن الانتصار و الوسيله و شرح القاضى لجمل العلم و العمل الإجماع عليه، كما عن الأمالى نسبتبه إلى دين الإماميه و فى ظاهر مصابيح الطباطبائى أو صريحه الإجماع عليه أيضا.

و قيل و القائل كما قيل: الكاتب و الحسن و الشيخ فى النهايه و الديلمى فى المراسم و المصنف فى المعتمد و الفاضل فى المنتهى لا- يجب و مال إليه جماعه من متأخرى المتأخرين و لا ريب أن الأول مع كونه أحوط أقوى، لما سمعته من الإجماعات المعتضده بعمل الفرقه فى سائر الأعصار و الأمصار، و بتلك الشهره العظيمه بل لعل المخالف فى غايه الندره، إذ المحكى عن الكاتب ظاهر فى وجوب البعض، و هو

غير ما نحن فيه، كما أن المحكى عن الحسن أنه قال في المتمسك: «أقل ما يجزى في الصلاة عند آل الرسول (صلوات الله عليه و عليهم) من القراءة فاتحه الكتاب» وربما يريد بيان المجزى و لو في بعض الأحوال كالضيق و نحوه، و أما النهاية فمع أنها ليست معده للفتوى، و في الرياض قد رجح عنها في جملة من كتبه المتأخره كالخلاف و المبسوط مدعيا فيها أن الوجوب هو الظاهر من روايات الأصحاب و مذاهبهم قد حكى عنها أيضا ما هو ظاهر أو صريح في الوجوب، كقوله: و من ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد أو بعدها قبل السوره فلا صلاه له، و وجب عليه إعادتها، فهي مشوشه لا ينبغي التعويل عليها، بل يقطع من نظر فيها أن المراد التعبير عن مضمون كل خبر بصوره الفتوى و إن كانت متعارضه، فانحصر الخلاف في الديلمي قبل المصنف، مع أن المحكى عن الآبى أن المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد و سلالر، و أما المصنف فقد صرح في النافع باختيار المشهور، بل لعله ظاهره هنا أيضا، و المحكى عن المنتهى صريح في الوجوب و عدم جواز التبعض، نعم قال بعد ذلك: «لو قيل فيه: أى التبعض روايتان: إحداهما جواز الاقتصار على البعض، و الأخرى المنع كان وجها، و يحمل المنع على كمال الفضيله» و هو كما ترى قد ذكره وجها لا- ينافى الفتوى الأولى، بل في الرياض «أن وجوب السوره و أجزاء البعض مسألان مختلفان، لا ينافى القول بالاجزاء في الثانيه منهما الوجوب في الأولى، كما يظهر من المحكى عن المبسوط، حيث قال:

«قراءه سوره بعد الحمد واجب غير أن من قرأ بعض السوره لا- يحكم ببطالان صلاته»- قال:- و قريب منه الفاضل في المنتهى حيث أنه بعد حكمه بوجوب السوره بكمالها وفاقا لأكثر علمائنا حكى المخالفه فيه عن النهايه خاصه» ثم نقل عن الإسكافى و المبسوط عبارتيهما المتقدمتين، و مال إلى قولهما بعده معربا عن تغاير المسألتين: أى مسأله وجوب السوره بكمالها و عدم بطلان الصلاه بتبعضها، و حينئذ فلم يظهر من الإسكافى المخالفه في

المسألة الأولى، و فيه أن المعروف بين القائلين بالوجوب عدم الفرق في البطلان بين الكل و البعض، بل ربما ادعى إجماعهم عليه حتى تمموا به دلالة النصوص المتضمنه لوجوب البعض على المطلوب، بل هو مقتضى أدله الوجوب أيضا، إذ احتمال إرادته التعبدى من وجوب كمال السوره و الشرطى من البعض سمح لا يرتكبه فقيه.

فلا بد حينئذ من حمل تلك العبارات الموهمه لذلك على إرادته وجوب البعض كما هو ظاهر المحكى عن الإسكافى، أو على إرادته الاستحباب المؤكد من لفظ الوجوب فى نحو عبارته المبسوط كما وقع له فى التهذيب و غيره فى بحث المواقيت، لكن ينافى ذلك كله ما يحكى عن المبسوط من التصريح بحرمة التبويض كالقرآن مع قوله بعدم البطلان، فلا بد حينئذ من إرادته الوجوب التعبدى خلاف ظاهر المنتهى من التخيير بين البعض و الكل و إن كانا هما معا كما ترى، بل لم أجد هذا الذى حكى أخيرا عن المبسوط فيما حضرني من نسخته، فيقوى حينئذ إرادته ما سمعته منه، فلاحظ.

و كيف كان فقد ظهر لك ندره المخالف فيما نحن فيه أو عدمه، فالإجماعات المحكيه حينئذ بعد اعتضاها بالتبع لا ينبغي التأمل فى حجيتها فى المقام، مضافا إلى تأييده مع ذلك بأنه المتعارف المعهود من صلاتهم (عليهم السلام) التى أمرنا بالتأسى بها كما دلت عليه جملة من النصوص (١) المتضمنه لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و فعل الرضا (عليه السلام) و غيرهما، بل فى المنتهى أنه قد تواتر النقل (٢) عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه صلى بالسوره بعد الحمد و داوم عليها، و هو بنفسه مشعر بالوجوب فضلا

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٤ و الباب ١٠ منها- الحديث ١٠ و الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٢ و الباب ٢٤ منها- الحديث ٣ و ٤.

عن

قوله (ص) (١): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

و ب

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٢): «لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»

و

أحدهما (عليهما السلام) في صحيح العلاء (٣) «في الرجل يقرأ السورتين في الركعه فقال: لا، لكل ركعه سوره»

و

مكاتبه يحيى بن عمران (٤) لأبى جعفر (عليه السلام) «جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السوره تركها؟ فقال العياشى (العباسى خ ل): ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العياشى (العباسى خ ل)»

و

خبر معاويه بن عمار (٥) قلت لأبى عبد الله (ع): «إذا قمت للصلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه القرآن قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره قال: نعم»

و مفهوم

صحيح الحلبي (٦) عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحه الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»

إذ البأس إما بمعنى العقاب كما عن القاموس، أو المراد منه هنا ذلك للشهره، أو لعدم ظهور القول بالكراهه من القائل بعدم الوجوب، و التقرير على الاشتراط في

خبر الصيقل (٧) «أ يجزى عنى أن أقرأ في الفريضة بفاتحه الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلنى شىء فقال: لا بأس»

و المفهوم من وجهين في

خبر ابن سنان (٨) «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحه الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاه التطوع بالليل و

-
- ١-١ صحيح البخارى- ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب-٤- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب-٤- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل- الباب-١١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٤.
 - ٥-٥ الوسائل- الباب-١١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٥.
 - ٦-٦ الوسائل- الباب-٢- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٢.
 - ٧-٧ الوسائل- الباب-٢- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٤.
 - ٨-٨ الوسائل- الباب-٢- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٥.

على بن جعفر (١) أخاه (عليه السلام) كبعض الأخبار السابقة و غيرها من معلوميه عدم الاجزاء بالاختيار، و أنه مفروغ منه عند الرواه، قال: «سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحه الكتاب و حدها فقال: لا بأس»

و إشعار لفظ البدأه في

الموثق (٢) «سألته عن الرجل يقوم في الصلاه فينسى فاتحه الكتاب- إلى أن قال:- فليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات»

و نحوه في التعبير بالبدأه المروى عن العلل (٣) إلى غير ذلك من الرضوى (٤) و النصوص الصريحه أو الظاهره أو المشعره المذكوره في تضاعيف ما تسمعه من المسائل كعدم القراءه بالسور الطوال و بالعزائم و الكف عن القراءه في حال المشى كما نص على ذلك في المصاييح، و في باب الجماعه و الأذان و في قراءه الجمعه و المنافقين و التوحيد في صوره الغلط بغيرها و عدمه، و نحوها من سور القرآن، خصوصا الداله على الجمع بين «الضحى» و «ألم نشرح» (٥) و «الفيل» و «الإيلاف» (٦) و لو مع الإتمام بعدم القول المعتمد به بالفصل و نحوه، بل قيل و النصوص (٧) و الإجماعات الداله على وجوبها في صلاه العيد بناء على ظهور تلك الأدله في مساواتها للفريضة في الكيفيه عدا زياده التكبير، أو على عدم القول بالفصل، فتأمل، بل قيل و أخبار القرآن (٨) و ما دل على تقديم مراعاة السوره على الصلاه، و غير ذلك مما هو محل للنظر أو معلوم البطلان.

فما عساه يظهر من بعض متأخرى المتأخرين من الميل إلى الاستحباب خصوصا

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٦.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣.
 - ٤-٤ المستدرک - الباب - ٢٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاه العيد.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب قراءه القرآن.

بالنسبة إلى البعض لصحة النصوص و كثرتها و صراحتها بذلك لا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت، على أنها جميعها لا تأبى الحمل على النافله أو الضروره أو التقيه أو نحو ذلك، بل ربما كان صراحتها خصوصا نصوص البعض أكبر شاهد على بعض ما ذكرنا ضروره معروفه كونه شعار العامه، كما أن الإكمال من شعار الخاصه، و ربما كان في

خبر إسماعيل بن الفضل (١) إشاره اليه، قال: «صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إني إنما أردت أن أعلمكم»

و كذا

خبر سليمان بن أبي عبد الله (٢) قال: «صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب و آى من البقره فجاء أبى فسئل فقال: يا بنى إنما صنع ذا ليفقهكم و ليعلمكم»

بل اعتذاره (عليه السلام) مع سؤاله فى الخبر الثانى كالصريح فى ذلك.

انما الكلام فيما عساه يظهر من القيود فى المتن من عدم وجوبها فى النوافل و ضيق الوقت و حال عدم إمكان التعلم و عدم الاختيار، أما الأول فلا أجد فيه خلافا نصا (٣) و فتوى، نعم قد يقال باشتراطها فى خصوص بعض النوافل التى ورد الأمر بها فيها بالخصوص، كصلاه جعفر (عليه السلام) (٤) و نحوها على إشكال فيه أيضا ينشأ من وجوب حمل المطلق على المقيد و عدمه فى المستحبات، و لو عرض وصف الفرض للنافله و بالعكس ففى سقوط السوره و وجوبها و عدمهما بحث أشبعنا الكلام فيه فى أحكام الخلل.

و أما الضيق فقد يدل عليه الإجماع المحكى على سقوط حال الضروره فى الرياض

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب القراءه فى الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه جعفر عليه السلام.

و عن المعبر و التذكرة مع زياده الاستعجال، و المفاتيح معتضدا بنفى الخلاف فيه فى التنقيح، و بين أهل العلم فى المنتهى، بل فى المحكى عن البحار من الإجماع على الضرورة التمثيل به و بالخوف و المرض لها كالمدارك فى معقد نفى خلافه، و فى التنقيح لا كلام مع الضيق، و يدل عليه أيضا فحوى ما سمعته و تسمعه من عدم وجوبها على المستعجل و نحوه ضروره أولويه مراعاة الوقت من ذلك و نحوه، بل قد يستدل له أيضا بإطلاق ما دل على أجزاء الفاتحة وحدها فى بعض الصحاح (١) و إن قيد فى بعض آخر (٢) بالاستعجال و نحوه، كما أنه قد يومى إليه ما ورد (٣) فى باب الجماعه من أمر المسبوق بقراءه الفاتحة دون السوره إذا خاف عدم اللحوق، و لا أقل من أن يكون ذلك كله سببا للشك فى شمول ما دل على وجوبها لمثل الحال، لكن مع هذا كله جزم الكركى بعدم سقوطها لذلك، قال: «لأنه لا يعد ضيق الوقت ضروره، خصوصا بالنسبه إلى الحائض إذا طهرت و قد بقى من الوقت ركعه بدون السوره» و فيه منع انحصار المسقط فى الضروره أولا لما سمعته من نصوص المستعجل و نحوه، و منع كون الضيق ليس بضروره ثانيا، و قد تقدم سابقا منا كلام فى ذلك عند البحث عن وجوب الصلاه على الحائض و نحوها بإدراك الركعه، نعم قد يتأمل فى سقوطها للضيق لغير إدراك الركعه بل لباقي أجزاء الصلاه، خصوصا التسليم و نحوه بمعنى أن قراءتها مفوت لوقوع مثل هذه الأبعاض فى الوقت، فان فى عدم وجوبها لذلك نظرا بل منعا.

[فى سقوط السوره حال الضروره]

و أما السقوط لعدم إمكان التعلم فقد أشبعنا الكلام فيه آنفا.

و أما الاختيار فقد عرفت دعوى الإجماع من غير واحد على عدم وجوبها حال الضروره، كما أنك قد سمعت النصوص التى تشهد لذلك فى الجمله كالمرض و الاستعجال

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٤.

و نحوهما، بل فى كشف اللثام الإجماع على عدم وجوبها فى خصوص هذين الحالين، بل قد يقال بكفايه مطلق الحاجه التى تعجله، أضر به فوتها دنيا أو آخره أو لا، بل و بكفايه مطلق المرض، شق عليه قراءتها أولا، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من المرض أو الاستعجال ما شق عليه القراءه معهما، و لعله لذا قيد الكركى المرض المسقط لها بذلك.

ثم لا يخفى أن السقوط فى أكثر هذه المقامات رخصه لا عزمه حتى يقال لو جاء بها بنيه الجزئيه تفسد الصلاه بناء على فسادها بنحو ذلك، ضروره أنه يتم فى موضع كان سقوطها فيه عزمه كما فى الضيق و الخوف مثلا- و نحوهما، كما أنه يتم البطلان أيضا فى محل الفرض لو نوى بها الوجوب إن قلنا: إن فعل الأجزاء المندوبه بعنوان الوجوب مبطل، إذ المقام منه بعد الرخصه فى الترك قطعاً، فتأمل جيدا.

و كيف كان فهى انما تجب بعد الحمد بلا خلاف أجده، بل لعله هو فى معقد بعض ما حكى من الإجماع على وجوبها، بل هو صريح المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) كما هو ظاهر أخبار البدء (٢) بل لعله المنساق إلى الذهن من سائر النصوص خصوصا البعض، و المعهود فى الوقوع منهم و من أتباعهم، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه.

[فى وجوب إعادته السوره بعد الحمد لو قدمها عليه]

و حينئذ ف لو قدمها أى السوره على الحمد عمدا أعادها أو غيرها بعد الحمد إن لم نقل ببطلان صلاته الذى صرح به الفاضل و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، بل لم أعرف أحدا صرح بالصحه قبل الأردبيلى فيما حكى من مجمعه و بعض

١- ١ المستدرک- الباب- ١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢ و ٣ و المستدرک- الباب ٢٤ منها- الحديث ٢.

أتباعه، نعم ربما استظهر من إطلاق عبارته المتن والمبسوط الذي يمكن تنزيهه على غير صورته العمدة بنيه الجزئية، أما فيها فالمتجه البطالين للزيادة، وللقرآن، وللنهى المستفاد من الأمر (١) بالترتيب و البدأه ونحوهما مما دل على الترتيب، ضروره اقتضائه الفساد إذا تعلق بجزء العباده، لرجوعه إلى النهى عن الصلاه المقدم فيها السوره مثلا، لكن قد يناقش بدعوى رجوعه إلى خصوص الجزء، واقتضائه فسادا خاصه لا الصلاه، فإن اقتصر عليه بطلت، لاستلزام بطلان الجزء بطلان الكل لا ما إذا تداركه، إذ ليس فيه إلا الزيادة والتشريع، ونمى إبطالهما للصلاه مطلقا بناء على الأعميه كما سمعته سابقا، تنزيلا لما دل على الأمر باستقبال الصلاه بالزيادة من النصوص (٢) على الركعات أو الركوعات ونحوها، أو

على غير القرآن، لإطلاق ما دل (٣) على نفي البأس عنه فى الصلاه، ولذا كان الأقوى مكروهيه القرآن عند المصنف، مع أن أظهر أفراده الإتيان بالسورتين مثلا- للصلاه، والتشريع محرم خارجى عن الصلاه، بل النهى فيه حقيقه عن الاعتقاد، ودعوى كونه حينئذ من كلام الآدميين لأن الفرض حرمة القراءة يدفعها منع حرمة القراءة أولا، بل الاعتقاد خاصه، ومع التسليم نمنع كونه من كلام الآدميين بل هو قرآن قطعا، نعم يمكن منع شمول ما دل على نفي البأس عن القرآن فى أثناء الصلاه له، لظهوره فى غيره، و هو مع التسليم ينحصر وجه البطلان فيه بالزيادة التى عرفت الكلام فيها، وأن مقتضى القول بالأعميه عدم أصاله إبطالها، وفرض المقام فى السوره الطويله كى تكون حينئذ من الفعل الكثير خروج عن محل البحث، ضروره كونه من حيث تقديم السوره، فتأمل.

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٩.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى تعليل البطلان بالزيادة أو القران أو نحوهما، بل قد يمنع حصول الثانى للفصل المنافى لحقيقه القران، اللهم إلا أن يراد به قراءة الأكثر من سورة و إن فصل بينهما، لكنه قد يتخلص منه بإعادتها نفسها، إذ دعوى صدق القراءة بالأكثر من سورة حينئذ ممنوعه، ضروره ظهوره فى التغاير بين السورتين، كما أنه ظهر لك أيضا أولويه عدم البطلان إذا لم يقصد الجزئيه، إذ ليس فيه حينئذ إلا احتمال القران الذى عرفت الحال فيه، هذا. و فى الذكرى بعد أن حكم بالبطلان فى صورته العمدة قال: «لو لم تجب السوره لم يضر التقديم على الأقرب، لأنه أتى بالواجب و ما سبق قرآن لا يبطل الصلاة، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السوره بعد الحمد، و لا- يكون مؤديا للمستحب» و فيه أنه بناء على البطلان للزيادة بنيه الجزئيه لا فرق بين القول باستحبابها و وجوبها، كما أن الظاهر تحققه بمجرد الشروع فى السوره المقدمه لتحقيق مقتضى للبطلان حينئذ به، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو كان مستلزما له و لو فيما يأتى كما لو قلنا: إن المانع القرآن مثلا الذى لا يتحقق إلا بعد أن يقرأ السوره فى محلها مثلا، لأنه بعد أن جاء بما هو مستلزم للمبطل لم يتصور أمره بعد ذلك بباقي أجزاء الصلاة، و احتمال السهو لا يجدى بعد عدم معقوليه التكليف حال التذكر الذى هو الأصل و حكم السهو فرعه كما هو واضح.

و لو كان التقديم للسوره سهوا فلا- بطلان قطعا مطلقا، لإطلاق ما دل (١) على اغتفاره و عدم بطلان الصلاة به، بل فى كشف اللثام و إن كانت المقدمه طويله بحيث اندرجت فى الفعل الكثير، و لعله للأصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة إلى أخرى، و صحيح على بن يقطين (٢) النافى للبأس عن القرآن بين السورتين

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٩.

و نطق الأخبار(١)بأنها لا تعاد إلا من الوقت و الطهور و القبلة و الركوع و السجود، و

خبر الحميري(٢)المروى عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآيه فيها التخويف فيبكي و يردد الآيه قال: يردد القرآن ما شاء»

و فى

مسائل على ابن جعفر(٣)أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح و إن كان قد ركع و سجد فقال (عليه السلام): إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، و إن ركع فليمض»

و

خبر أبى بصير(٤)«عن رجل نسى أم القرآن قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»

و

مضمّر سماعه(٥)«سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على جواز قراءة القرآن فى أثناء الصلاه المتناوله بحسب ظاهرها أو صريحها للسوره الطويله و القصيره، و لعله لأن الكثير منها غير مناف للصلاه و لا ماح لصورتها.

فما عساه يقال- من بطلان الصلاه بمطلق الكثير سواء كان قرانا أو غيره، لإطلاق ما دل (٦)عليه الذى لا ينافيه ما دل (٧)على نفى البأس فى القران بعد اعتبار الحيثيتين فى كل منهما كما هو المنساق من دليلهما، خصوصا و التعارض بينهما بالعموم من وجه- فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٨- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٤.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٩.

خصوصا فيما لو فرض محو صورته الصلاه به، بل لعله متعين بناء على تحقق الفرض المزبور، فتأمل جيدا.

و كيف كان فان ذكر بعد أن أتم قراءة الحمد أعاد تلك السوره أو غيرها، لأصالة بقاء التخيير، و إطلاق أدلته السالمه عن المعارض في مثل الفرض، و لا يعيد الحمد لوقوعها في محلها، و حصول الترتيب بإعادة السوره خاصه كما في كل ما اعتبر فيه الترتيب من الوضوء و غيره، اللهم إلا- أن يقال باعتبار الهيئه في مجموع قراءة الصلاه، و إن تقديم السوره كما قدح في عدم الاجتزاء بها كذلك يقدر في الفاتحه، لعدم تحقق البدأ بها عرفا، فلا امتثال حينئذ إلا أن يأتي بمجموع القراءه مبتدئا بالفاتحه، و فيه من الضعف ما لا- يخفى و إن نسب إلى جماعه كما عن المسالك، و ربما كان ظاهر القواعد و غيرها مما عبر كعبارته باستئناف القراءه كما حكى عن المنتهى و التذكره و التحرير و نهايه الأحكام و الألفيه، بل ينبغي القطع ببطلانه بعد التأمل، ضروره كونه كما لو ذكر بعد الفراغ من قراءة السوره، لأن فيه الابتداء و عدمها لا- تأثير لها، و لا يزيد الترتيب بين الفاتحه و السوره على الترتيب في آيات الفاتحه مثلا التي يكتفى بإعادة المقدم منها مع فرض عدم فوات الموالاه، اللهم إلا أن يلتزموا عدم الاكتفاء بذلك فيه أيضا، لكنه على كل حال ضعيف.

كضعف احتمال عدم وجوب إعادة السوره أصلا، لأن الفرض كون الفاتح سهوا صفه الترتيب، و تلا فيها مستلزم للزيادة الممنوع منها في الصلاه، فهي كالجهر و الإخفات المنسيين، ضروره الفرق بين الصفتين بإطلاق ما دل (1) على اغتفار النسيان في الثانيه من غير أمر بالإعادته و عدمه هنا، على أن وجوب قراءة السوره في الفرض ليس لتدارك المنسى كي يلزم ما عرفت، بل هو لأصل الأمر بها الذي لم يصلح الفعل

الأول امثالاً له، فليس هو إلا زياده وقعت لا تصلح لإسقاط ذلك الأمر حتى لو كان قد نوى المكلف سهواً بما قدمه امثال الأمر بالسوره، إذ نيته لا- تصير ما ليس فرداً للمأمور به فرداً له، و دعوى تحليل التكليف إلى أمرين لا- شاهد لها، بل الشاهد على خلافها، و أما

خبر على بن جعفر(١) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه «عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال: يمضى فى صلاته، و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»

فظاهره قراءه الفاتحه فيما يستقبل من الركعات، و هو مخالف للإجماع على الظاهر، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا ذكر بعد الركوع أو غير ذلك، و احتمال حمله على إرادته قراءه الفاتحه خاصه إذا ذكر مجترياً بما قدمه من السوره لا شاهد له كى يكون من المؤل الذى هو حجه كما هو واضح، و الله أعلم.

[فى عدم جواز قراءه شىء من العزائم فى الفرائض]

و لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض شيئاً من سور العزائم كما هو المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك فى الغنيه و التذكره و عن الانتصار و الخلاف و نهايه الأحكام و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرى، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من المحكى عن الإسكافى الذى لا يعتد بخلافه بين الأصحاب كبعض متأخرى المتأخرين، مع أن المحكى من عبارته لا صراحه فيه، فلا يقدح فى المحصل من الإجماع فضلاً عن منقوله الذى هو الحجه فى المقام، مضافاً إلى

حسن زواره(٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «لا تقرأ فى المكتوبه بشىء من العزائم، فإن السجود زياده فى المكتوبه»

و

موثق سماعه(٣) «من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٧ من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢ و ذيله فى الباب ٤٠ منها- الحديث ٢.

فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و يركع - قال:- فإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع- إلى أن قال:- و لا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع»

و

خبر على بن جعفر(١) عن أخيه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد و التهذيب بل و كتاب على بن جعفر نفسه «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة و النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع، و ذلك زياده في الفريضة و لا يعود يقرأ في الفريضة بسجده»

ضروره كون المراد من النهى هنا التحريم قطعاً، سيما مع عدم المعارض له في خصوص المكتوبه.

إنما البحث في البطلان الذى قد اعترف في كشف اللثام بعدم المصرح به قبل الفاضل غير ابن إدريس، و أقصى ما يحتج له بظاهر النهى المقتضى للفساد إما في الصلاة و إما في الجزء، فلا يكتفى به في سقوط وجوب السوره، ضروره كونه مقيدا بغير هذه السوره، فتبطل الصلاة حينئذ بترك الجزء أو بالزياده التى دلت النصوص على استقبال الصلاة معها، خصوصا إذا كانت محرمة، و بتحقيق القران حينئذ مع الفرض المزبور، و بأن قراءه العزيمه توجب السجود حتى في أثناء الصلاة كما يومى اليه مضافا إلى إطلاق أدله الفوريه في نفسها جميع أخبار المسأله خصوصا الخبر الأول المشتمل على التعليل.

و منه يعلم ترجيحه حينئذ على ما دل على حرمه الابطال و وجوب الإتمام، و ضعف ما احتمله في الذكرى من سقوط الفوريه هنا للتلبيس في الصلاة، و متى وجب السجود بطلت الصلاة بعد أن دلت هذه النصوص و غيرها على أنه زياده مبطله للصلاه إذا وقعت فيها عمدا، بل في التنقيح الإجماع على بطلان الصلاة بالسجود عمدا، فالبطلان حينئذ لازم للخطاب به لا لفعله، ضروره عدم تصور أمر الشارع بالإتمام مع

خطابه بالمبطل، إذ هو حينئذ كأمر من وجبت عليه الجنابه للأربعه أشهر أو القى لأكل المغصوب بالصوم، و ليس من مسأله الضد، و لعله هو المراد بترتب التعليل فى الخبر المزبور على قراءه العزيمه على معنى لا تقرأ فتخاطب بالسجود الذى هو زياده فى المكتوبه، و لا يجامعه الأمر بالإتمام الذى تتوقف عليه الصحه، بل لعله هو الذى أرادته فى المحكى عن السرائر من تعليل البطلان بأنه مع فعل السجود تبطل الصلاه به، و مع عدمه تبطل بالنهى عن الضد و إن كان لا يتم بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضد، و ليس من مسأله الضد المعروفه التى يكون فيها أحد الواجبين مضيقاً و الآخر موسعاً، إلا أنه أولى من التعليل فى الذكرى، بل نسبه فى الرياض إلى الأصحاب بأنه إن ترك السجود أخل بالواجب، و إن فعل بطلت الصلاه، ضروره عدم اقتضائه البطلان على كل حال، و أولى منهما ما ذكرنا الذى يتم و إن لم نقل باقتضاء النهى عن الضد، خصوصاً بملاحظه ما ذكرناه فى التعليل بالخبر الأول.

و من ذلك يظهر أنه لا- فرق فى الحكم بين قراءه جميع السوره و بين قراءه نفس آيه السجده منها، بل و لا- بين القراءه و بين الاستماع كما صرح به بعضهم، إذ احتمال قصر ترجيح فوريه السجود على حرمة الإبطال على خصوص القراءه دون الاستماع مثلاً بل هو يبقى على مقتضى قاعده تعارض المضيقين و ترجيح الصلاه حينئذ كما ترى، إذ لا أقل من إخراج الصوره الأولى مرجحه لمراعاه فوريه السجود على وجوب الإتمام بل يمكن بذلك ترجيحه فى صوره السماع أيضاً بناء على الوجوب معه، بل يمكن دعوى عدم المعارضه له أصلاً، بناء على ما قررنا من تحقق البطلان بنفس الخطاب بالسجود لا بالفعل، ضروره عدم اقتضاء النهى عن الإبطال عدم اتفاق صدور المبطل كى يعارض ما دل على وجوب السجود و فوريته، لكن فى التذكره «لو سمع فى الفريضة فإن أوجبه بالسماع أو استمع أوماً و قضى» و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت.

نعم قد يناقش فى الدليل الأول بما سمعته سابقا فى الزيادة، و أن إبطالها على كل حال محل نظر، اللهم إلا أن تخرج السجده من بينها بالدليل من الإجماع المحكى و غيره، و فى الثانى بأنه لا- يتم على المختار من كراهه القران، و بأنه لا- ينطبق على تمام الدعوى بناء على أنه فى السورتين الكاملتين خاصه، و أن الدعوى حرمه قراءه العزيمه كلا أو بعضا، و فى الثالث بأنه لا دلاله فى الخبر المعلل على أزيد من النهى عن القراءه الموجهه للسجود الذى هو زياده فى الصلاه من غير تعرض للإبطال و عدمه، بل مقتضى التدبر فى النصوص خصوصا خبر على بن جعفر و قوله (عليه السلام) فيه: «و ذلك زياده فى الفريضة» كما رواه فى الوسائل و الحدائق من نفس كتاب على بن جعفر حرمتها لا إبطالها، و به تجتمع جميع النصوص من غير تجشم، لحمل بعضها على النافله، و آخر على السهو، خصوصا خبر على بن جعفر، إذ هو- مع أنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام):

«يقرأ» بل و خلاف

قوله (عليه السلام): «و لا يعود»

إذ لا معنى للنهى عن الإعادة مع فرض وقوع ذلك سهوا منه- لا يوافق ما تسمعه من الأصحاب من عدم جواز السجود فى الأثناء إن كانت القراءه منه سهوا، و دعوى طرح الخبر المزبور بالنسبه إلى ذلك- مع أنه معتبر قد رواه الحميرى و الشيخ، بل رواه فى الوسائل و الحدائق عن كتاب على بن جعفر نفسه- لا مقتضى لها و لا شاهد.

فالمتجه حينئذ فى جميع النصوص الحرمه لا الإبطال إن لم يحصل إجماع على خلافه كما سمعته من التنقيح بناء على إرادته ما يشمل المقام منه و إن كان هو محلا للنظر، لعدم المصرح به قبل الحلى الذى بناه على مسأله الضد الممنوعه عندنا كما عرفته سابقا، فاحتمال الحرمه حينئذ خاصه قوى، بل كأنه يلوح من كشف اللثام، و يؤيده خلو سائر النصوص عن التصريح به، بل اتفق جميعها على فعله فى الأثناء و صحه الصلاه، و فيها ما هو صريح

أو كالصريح في الفريضة،

كالصحيح (١) بناء على بعض الوجوه في متنه «عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم»

إلى آخره، و غيره، و كذا يؤيده أنه ليس السجده للعزيزه من الزيادة بعنوان الجزء من الصلاه.

و دعوى إطلاق نصوص الزيادة (٢) بحيث يشمل ذلك يدفعها- مضافا إلى ما سمعته سابقا من دعوى ظهور تلك النصوص في إرادته زياده الركعات أو الركوعات لا مطلقا، خصوصا بعد أن دلت نصوص آخر (٣) على أن الصلاه لا تعاد من سجده و انما تعاد من ركعه، و خصوصا بعد أن كان ظاهرها عدم الفرق بين العمد و النسيان، بل كاد يكون ذلك صريح

قوله (عليه السلام) (٤): «إذا استيقن»

في بعضها و هو لا يتم إلا في الركعات أو الركوعات- أن المراد منها بعد التسليم الزيادة عمدا على أنها من الصلاه لا مطلق وقوع فعل في أثناء الصلاه و إن لم يكن بعنوان أنه منها، و إلا لزم خروج أكثر الأفراد، بل قد يدعى أن ما ذكرنا هو الظاهر من لفظ الزيادة، ضروره انسياق الإتيان بالصلاه زائده على أجزائها الشرعيه إلى الذهن من ذلك، و التزام خروج ذلك كله بالدليل و إلا كان مقتضى هذه النصوص مطلق الزيادة و إن لم يكن بعنوان الصلاه كلام قشري، بل ظاهر في أن متكلمه لا دريه له في الفقه.

نعم لا- يجتري بهذه السوره للنهي بل لا بد له من سوره أخرى، و لا بأس به بعد البناء على كراهه القران، و أما احتمال الاجتراء بهذه السوره بجعل النهي عنها لأمر خارج عنها هو السجود لا لنفسها ففيه ما لا يخفى، و أوضح من ذلك مناقشه ما ذكره

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥ مع الاختلاف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الركوع.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ١.

ثانى الشهيدين من أنه على تقدير التحريم تبطل بمجرد الشروع فى السوره، إذ قد عرفت ظهور الخبر المعلل (١) و دليلهم السابق فى تمام السوره أو خصوص آيه السجده منها، نعم هو لازم لمن أوجب تمام السوره و حرم القران حتى بين السوره و بعض سوره أخرى، اللهم إلا- أن يدعى ظهور النهى عن قراءه العزيمه فى غير الخبر المعلل فى تحريم الأبعاض كما فى كثير من الأحكام المعلقه على أسماء الجمل، نحو الكلب نجس أو حرام، و لا- ينافيه التعليل فى غيره من الأخبار، و فيه ما لا يخفى، أو يقال: إن الفرض قراءه البعض على نيه الجزئيه، و هو محرم للتشريع، و فيه ما سمعته سابقا فى نظائره.

و كيف كان فالبطالان فى المسأله بعد القول بكراهه القران مبنى على وجوب السجود فى الأثناء، و أنه مبطل للصلاه، و الأولى و إن أمكن إثباتها عندنا بالأدله السابقه المعتضده بعدم الخلاف إلا من الإسكافى فنقله إلى الإيماء ثم السجود بعد الصلاه و كأنه يفوح من الذكرى لكن الثانيه محل للنظر إن لم يثبت الإجماع الذى قد سمعت دعواه من التنقيح، خصوصا على ما نذهب اليه من الأعميه، فتأمل جيدا.

هذا كله إذا قرأ أو استمع عمدا، أما إذا كان سهوا فلم أجد خلافا فى صحه صلاته و عدم بطلانها، و أنه يسجد بعد الفراغ من الصلاه، و كأنه لرجحان ما دل على إتمام الصلاه، و حرمه إبطالها على ما دل على فوريه السجود، و فيه أن العكس أولى بقريته تقديم الشارع له فى صوره العمد، ضروره إشعاره بأهميته، بل قد سمعت عدم صلاحيه النهى عن الإبطال لمعارضه دليل الفوريه، إذ هو بطلان لا إبطال، لما عرفت من أن البطلان يحصل بمجرد الخطاب بناء على أن السجود فى الأثناء مبطل، على أن الوجوب عليه بعد الصلاه مبنى على أحد الوجوه فى الواجبات الفوريه، و فيه بحث، و لم لا يكون المتجه فى الفرض الانتقال إلى الإيماء لتعذر السجود عليه بعد ترجيح إتمام

الصلاه، لأنه هو البدل عنه في كل مقام يتعذر، وربما يستأنس له بما في

مضمرة سماعه (١) «و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع»

و ي

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢): «إن صليت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء»

و

المروى عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاه في جماعه فيقرأ إنسان السجده كيف يصنع؟ قال: يومی برأسه قال: و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجده قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم إلا أن يكون في فريضه فيومی برأسه إيماء».

و لعله لذلك و لما دل على وجوب السجود جمع بعضهم بينهما، فأمر بالإيماء ثم السجود بعد الفراغ، لكنه لا يخلو من نظر، كالقول بأن الانتقال إلى الإيماء يوجب أيضاً زياده في الصلاه، ضروره عدم الفرق بين البدل و المبدل منه كما صرح به العلامة الطباطبائي، قال:

و يسجد الداخل في نفل و في فريضه يومی له و يكتفى

للنص و القول به قد يشكل إذ كان في حكم السجود البدل

حتى من جهته اختار التأخر، فقال:

و الأصل بالتأخير فيه يقضى إذ منع البدار حق الفرض

لكن قد يجاب عنه بعد إمكان كونه اجتهاداً في مقابله النص بالفرق بين ما يكون فرضه الإيماء سابقاً لمرض و نحوه و بين ما كان سببه الفرار عن السجود في الصلاه الذي

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٣ و ٤.

قد سمعت الدليل على أنه زياده فى المكتوبه، أو يكون المتجه فعلها فى أثناء الصلاه، و لا- بطلان و لا- حرمه كما هو ظاهر نصوص المقام، و اختاره الأستاذ فى كشفه، و لا يخفى عليك قوته بعد الإحاطه بما ذكرنا سابقا، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فان ذكر قبل أن يتجاوز النصف و محل السجود عدل إلى سوره أخرى قطعاً حتى لو قلنا بحرمه القران بين السوره و البعض، ضروره كون المقام من السهو و إن كان حال السوره الثانيه عامداً، فاحتمال البطلان حينئذ- لأنه لا يخلو من السهو و إن كان حال السوره الثانيه عامداً، فاحتمال البطلان حينئذ- لأنه لا يخلو من أحد المحذورين إما ترك السوره أو القران- ضعيف أو باطل، فما فى التذكره من الإشكال فى العدول فى الفرض المزبور فى غير محله، كما أن ما فى الذكرى أيضاً من الوجهين فيه الناشئين، من أن الدوام كالاتداء أو لا- كذلك أيضاً و إن استقرب هو ما ذكرنا، و لقد أجاد المحقق فى قوله: «ينبغى الجزم بالعدول وجوباً، لثبوت النهى و انتفاء المقتضى للاستمرار» إلى آخره.

و لو تجاوز النصف و لم يتجاوز محل السجود عدل أيضاً على الأقوى، لوجوب السوره عليه و النهى عن العزيمه، فهو فى عهده التكليف، و المنع عن العدول مع تجاوز النصف انما هو حيث يكون المعدول عنه مجزياً كما هو الظاهر من تلك الأدله، لكن فى التذكره إشكال، قال: فان منعاه قرأها كملاً ثم أوماً أو يقضيها بعد الفراغ، ل

قول الصادق (عليه السلام) (١) و قد سأله عمار «عن الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم فقال: إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها، و إن أحب أن يرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التى فيها السجده رجع إلى غيرها»

و فيه أنه لا يوافق القول بوجوب السوره، و لا يقوى على تخصيصها، فلا بد حينئذ من طرحه أو تأويله، أو الالتزام بما فى ذيله مع رفع اليد عن ظهور

قوله (عليه السلام): «و إن أحب»

فما فى

الذكرى- من أن فى الرجوع فى الفرض وجهين من تعارض عموميين: أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا، و الثانى المنع من زياده سجده- فى غير محله و إن قال فيها:

إن الثانى أقرب.

أما لو قرأ السجده و قد تجاوز النصف فيحتمل تعيين الإتمام عليه، لأنه قد وقع فيما يخشى منه، و الأقوى العدول أيضا، لظهور النهى عن العزيمه فى عدم كونها مما يتحقق به الخطاب بالسوره، ضروره كونه من المطلق و المقيد.

و من هنا يقوى العدول حينئذ مع التذكر قبل الركوع و إن كان قد أتمها كما اعترف به أول الشهيدين و ثانى المحققين، بل عن البيان الجزم به، اللهم إلا- أن يخص عدم إجرائها عن كلى السوره فى صورته العمده التى هى محل النهى، و فيه بحث أو منع، و مثله بحثا و منعا جعل المدار فى العدول و عدمه على تجاوز السجده و عدمه، لما عرفت، هذا. و فى الروضه «و لو صلى مع مخالف تقيه فقرأ آيها تابعه فى السجود و لم يعتد بها على الأقوى» و فيه أن الأمر فى التقيه أوسع من ذلك، ثم قال: «و القائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها فى الصلاه، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهه بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به» و هو لا يخلو من بحث أيضا و إن كان الوجه فيه ظاهرا بسبب عدم تحمل الإمام القراءه عنه و غيره، فتأمل جيدا.

و أما لو سمعها اتفاقا فى البطلان أو الانتقال إلى الإيماء أو القضاء بعد الصلاه أو السجود فيها وجوه تعرف مما تقدم.

[فى عدم جواز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته]

و كذا لا- يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته بلا خلاف معتد به أجده فيه و إن اختلف التعبير عنه بما فى المتن أو بالنهى أو بالحرمة، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بكر الحضرمى (١): «لا تقرأ فى الفجر شيئا من الحم»

خبر عامر(١) عنه (عليه السلام) أيضا «من قرأ شيئا من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت»

و في الرياض من «الم» قال: «و لاستلزام ذلك تعمد الإخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به إجماعا فتوى و نصا و كتابا(٢) و سنة(٣) فيكون منهيها عنه و لو ضمنا» و فيه أنه مبنى على أن مستلزم المحرم محرم و إن لم يكن عله، و فيه بحث بل منع، خصوصا بناء على ما ذكره تبعا للمحكي عن الروض من عدم الفرق في التعليل المزبور بين ما اقتضى قراءته فوات الفريضة الثانية كالظهيرين و بعض الفريضة، كما لو قرأ سورة طويله يقصر الوقت عنها و عن باقى الصلاة مع علمه بذلك، إذ ليس هو بالنسبه إلى الفريضة الثانية بل و الأولى إلا- من مسأله الضد التى يقوى فيها عدم النهى عن الأضداد، نعم يقوى البطلان فى المقام لو فرض تشاغله بسوره طويله فى الفريضة حتى خرج الوقت و لم يحصل له ركعه، لأنها افتتحها أداء و لم تحصل، و انقلابها قضاء فى الأثناء لا تساعد عليه أدله القضاء، ضروره ظهورها فى المفتحة عليه، أو التى كانت فى الواقع كذلك و إن لم يعلم المكلف، كما لو صلى بزعم سعه الوقت ركعه مثلا ثم بان قصوره قبل إحرازها، فإن الصحه حينئذ بناء على عدم وجوب التعرض للأداء و القضاء فى النيه متجهه، بخلاف المقام الذى فرض فيه سعه الوقت فى نفس الأمر لكنه فات بعد تلبس المصلى بتقصير من المكلف، أما لو كان قد أدرك ركعه و كان تشاغله بالسوره مفوتا لما عداها فقد يقوى الصحه و إن فعل محرما بتفويت الوقت الاختيارى.

كما أنه يمكن الصحه لو فرض تشاغله بها حتى ضاق الوقت عن قراءه سوره فركع

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب القراءه فى الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ سوره الإسراء- الآيه ٨٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

بدونها، لما سمعته من سقوطها في الضيق الذي لا يتفاوت فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلف وغيره، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الجزئية بما قرأه من تلك السوره، وإلا بطلت بناء على ما عندهم من البطلان بمثل هذا التشريع، ضروره خطابه بسوره غير السوره الطويله لمكان ضيق الوقت الذي لا مانع من أن يرفع بعض أفراد التخيير، فيكون مأمورا بصلاه يقرأ فيها سوره قصيره دون الصلاه ذات السوره الطويله، إذ الشارع لا يأمر بفعل في وقت يقصر عنه، بل في كشف اللثام احتمال الصحه إذا لم يقصد الجزئيه و إن لم يدرك ركعه، قال في تعليل الحكم: «للهي المبطل، إلا أن لا يجب إتمام السوره فيقطعها متى شاء، فان لم يقطعها حتى فات الوقت و قصد الجزئيه أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد فقرأ معها سوره قاصدا بها الجزئيه بطلت الصلاه، لأنه زاد فيها ما لم يأذن به الله، نعم إن أدرك ركعه في الوقت احتملت الصحه، و إن لم يقصد الجزئيه احتملت الصحه» و فيه نظر بعد ما عرفت، كما أن بناء بعضهم البطلان في أصل المسأله على القول بوجوب السوره و عدم جواز البعض لا يخلو أيضا من نظر، قال:

«أما على الاستحباب فلأنه يجوز له قطعها، و أما مع تجويز الزيادة فلأنه يعدل إلى سوره قصيره، و ما أتى به من القراءه غير مضر» و فيه أن البحث هنا من حيث قراءه ما يفوت الوقت من غير فرق بين الوجوب و الاستحباب، و لا بين جواز الزيادة و عدمها إذ الفرض أنه اشتغل به حتى فات الوقت عن الكل أو البعض، و ليس الفرض الشروع فيما يفوت الوقت على تقدير تمامه حتى يقال: إنه قبل بلوغ المفوت يقطع و يركع بناء على الاستحباب، أو قبل ما يضيق الوقت عن سوره قصيره يعدل إليها بناء على عدم حرمة الزيادة، ضروره ظهور كلام الأصحاب في هذه المسأله و غيرها من المسائل السابقه في أن المانع حيثيتها لا حيثيه الأخرى كالقران و نحوه.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا وجه للحكم بالبطلان بمجرد الشروع في السوره

الطويله المفوته، اللهم إلا أن يجعل دليل المسأله النهى المستفاد من الخبرين السابقين (١) لا قاعده الضد و نحوها، فتأمل جيدا.

و لو ظن السعه فشرع فى سوره طويله ثم تبين الضيق ففى جامع المقاصد «وجب العدول إلى غيرها و إن تجاوز النصف محافظه على فعل الصلاه فى وقتها، كما أن فيه أيضا العدول إذا ذكر لو قرأها ناسيا» و لا أظن بعد الإحاطه بما ذكرناه فى هذه المسأله و المسأله السابقه يخفى عليك الوجه فى ذلك و لا غيره فيه و فى باقى الفروع المتصوره فى المقام، بل و لا يخفى عليك التشقيق أيضا فى هذين الفرعين فضلا عن غيرهما، فتأمل، و الله العالم.

[فى حكم القران بين السورتين]

و كذا لا يجوز أن يقرن بين سورتين فى قراءه ركعه واحده عند كثير من القدماء، بل مشهورهم و بعض المتأخرين و متأخريهم، بل عن الصدوق أنه من دين الإماميه، كما عن المرتضى فى انتصاره أنه مما انفردت به عن مخالفيهم، بل عن بعضهم التصريح بالطلاق معه و قيل و القائل أكثر المتأخرين يجوز للأصل أو الأصول، و عموم قراءه القرآن، و إطلاق أوامر الصلاه، و أنها لا تعاد إلا من أمور مخصوصه، و

صحيح على بن يقطين (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القران بين السورتين فى المكتوبه و النافله قال: لا بأس».

نعم يكره

للموثق (٣) الذى رواه فى الوسائل عن الكلينى و الشيخ و مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن أبى جعفر (عليه السلام) «انما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضه، فأما النافله فلا بأس»

و

خبر على بن جعفر (٤) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه «عن رجل قرأ سورتين فى ركعه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١ و ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١٣.

قال: إن كانت نافله فلا بأس، و أما الفريضة فلا يصلح»

و خبر زراره(١)المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز، بل هو صحيح بناء على وصول الكتاب المزبور اليه بالتواتر مثلا، أو بطريق كذلك، بل ظاهر نسبته اليه الأول

عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا تقرن بين السورتين في الفريضة فإنه أفضل»

و منه يعلم أن المراد بالكراهه المزبوره أقلية الثواب، بل منه يعلم أن المراد بالنواهي في غيره المجرده عن التعليل المزبور ذلك أيضا، لتعبيره بالنهي مؤكدا مع التصريح بالأفضليه.

فالاستدلال على الحرمة حينئذ بالنهي عنه - في

صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعه فقال: لا، لكل سوره ركعه»

و

خبر المفضل بن صالح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروى عن تفسير العياشى «لا تجمع بين سورتين في ركعه إلا الضحى و أ لم نشرح و الفيل و لإيلاف»

كالخبر

المروى (٤) في المعبر و مجمع البرهان نقلا من جامع البزنطى على ما قيل - فيه منع واضح، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «لكل سوره ركعه»

بذلك، ضروره إرادته الوظيفه و شبه الاستحقاق،

كالخبر(٥)المروى عن الخصال بسنده عن على (عليه السلام) «أعطوا كل سوره حقها من الركوع و السجود إذا كنتم في الصلاه»

و

خبر عمر بن يزيد(٦)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

«أقرأ سورتين في ركعه قال: نعم، قلت: أ ليس يقال: أعط كل سوره حقها من الركوع و السجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما النافله فليس به بأس»

خبر زواره كالظاهر فى ذلك، خصوصا مع روايته (٧) نفسه الكراهه، قال: «سألت أبا عبد الله

- ١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث ١١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث ١٠.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث ٥.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث ٣.

(عليه السلام) عن الرجل يقرن بالسورتين في الركعه فقال: إن لكل سورة حقا فأعطاها حقها من الركوع و السجود، قلت: فيقطع السوره فقال: لا بأس»

إذ الظاهر إرادته الرخصه في قطع السوره التي حصل بها القران، و نفى البأس عن ذلك كالصريح في عدم وجوبه، و خبر المفضل - مع ابتناؤه على اتحاد السورتين كما هو أحد القولين، و إلا- كان دالا على المطلوب في الجملة، لأصاله الاتصال في الاستثناء، و لأنها كذلك في المصاحف التي قد سمعت دعوى التواتر فيها بحيث لا يعارضها أخبار الآحاد- هو ضعيف السند، و ليس فيه إلا النهي الذي لا يمتنع حمله على الكراهه بالقربينه.

و أضعف من ذلك كله الاستدلال ببعض الاشعارات من مفهوم الوصف و نحوه في مثل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور(١): «لا بأس بأن تجمع في النافله من السور ما شئت»

و في

خبر عبيد بن زراره(٢) «عن ذكر السوره من الكتاب يدعو بها في الصلاه مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس»

مع أن ثبوت البأس فيهما يمكن منع ظهوره في المطلوب، و احتمال إرادته اعتبار الدعاء فيها لتحصيل وظيفه القنوت الموضوع لذلك لا لقراءه القرآن دون مخافه القران، و المراد من الدعاء إما الدعاء المعروف الذي دعا به إبراهيم (عليه السلام) يوم ألقى في النار، و هو على ما في بالي «يا الله يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفؤا أحد» إلى آخره. بل كان في بالي إطلاق الدعاء بقل هو الله عليه في بعض النصوص أو يراد به جعل السوره مقسوما بها، و على كل حال لا يدل على المطلوب، بل الخبر الثاني منهما انما هو في القنوت، و القران بناء على حرمة أو كراهته انما هو في محل القراءه دون باقى أفعال الصلاه كما نص عليه شيخنا في كشفه، إذ هو المنساق

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

من النصوص خصوصا المفصله بين الفريضة و النافله، ضروره إرادته قراءه السورتين للركعه مقابلا للسوره الواحده، اللهم إلا أن يدعى بقاء محل قراءه الركعه إلى أن يركع، و فيه ما لا يخفى.

كما أن المراد منه بحسب ظاهر النصوص الجمع بين سورتين لا-الأ-كثر من سوره مطلقا حتى تكرير السوره أو بعض الكلمات منها أو الفاتحه و إن اختاره المحقق الثانى و بعض من تأخر عنه، بل ربما حكى عن الخلاف و الاقتصاد و الكافى و رساله عمل يوم و ليله و الإرشاد إدراج تبويض السوره فى القران، و لعله لاحتمال تعميم القران بين السورتين لما يشمل ذلك كما فى كشف اللثام، خصوصا مع وصل الآخر بالأول، و فيه بحث أو منع إذا أريد صدق القران بين السورتين لا أصل القران، و ل

خبر منصور بن حازم (١) «لا تقرأ بأقل من سوره و لا بأكثر»

و هو- مع إمكان منع دلالته على التكرير الذى هو بعض الدعوى، و معارضته بأخبار الرجوع (٢) عن سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف، و أخبار (٣) جواز ما يشاء من قراءه القرآن و ترديده كذلك التى قد تقدم بعضها سابقا- يمكن إرادته السوره من الأكثر فيه، و المناقشه فى أخبار العدول بأن المراد بالقران الجمع بنيه واحده، و منه قرن الحج بالعمره فلا تدخل فيه يدفعها أن الظاهر من الفتاوى بل و بعض النصوص السابقه الأعم من ذلك و من تجدد النيه و لو بعد تمام السوره، و إلا فمن البعيد أو الممتنع عند من منع القران تخصيصه بما إذا لاحظهما من أول الأمر بالنيه.

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢ و فى الوسائل «لا تقرأ فى المكتوبه» إلخ.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القراءه فى الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب قراءه القرآن.

نعم الظاهر كما اعترف به في المدارك و الحقائق و كشف الأستاذ و عن البحار و غيرها أن محل البحث في القرآن ما إذا جىء بالسوره الثانيه على حسب السوره الأولى من كونها قراءه للركعه كما يومى اليه التأمل فى النصوص، بل

قوله (عليه السلام)(١): «لكل سوره ركعه»

فيها، و التفصيل بين الفريضه و النافله و غيرهما كالصريح فى ذلك فمن جاء بالثانيه حينئذ بعنوان قراءه قرآن و نحوه لم يكن إشكال فى جوازه له، لإطلاق ما دل (٢)عليه فى الصلاه، خلافا لما يظهر من المحقق و بعض من تأخر عنه فجعلوا النزاع فى الأخير خاصه دون الأول، بل ادعى القطع بالبطلان معه، و أنه لا يدخل فى كلامهم، و كأن الذى أوهمهم تحقق الزيادة بنيه الجزئيه التى قد نقل الاتفاق على البطلان معها، و دلت النصوص (٣)عليه كما سمعته سابقا، ضروره حصول الامتثال بالسوره الأولى، فالثانيه مثلا مع فرض نيه الجزئيه زياده محضه، و فيه أن القائل بجواز القرآن لا زياده عنده لتخييره المصلى فى الاجتراء بقراءه سوره واحده أو أزيد، فالزائد حينئذ عنده من الصلاه، و ليس هو من التخيير بين الأقل و الأ-كثر، إما لأن الأمر بالطبيعه يوجب امتثال المكلف عرفا بالواحد فما زاد و إن كانت تدريجا مع فرض قصد المكلف الامتثال، أو لأن أدله الجواز السابقه ظاهره فى جزئيه السوره و الزيادة عليها، فالسوره حينئذ التى يعلم الله أن المكلف لا يقتصر عليها ليست هى تمام الجزء، بخلاف التى يعلم الله الاقتصار عليها، و التخيير بين الأقل و الأ-كثر انما يمنع إذا فرض الاجتراء بالأقل حال كونه فى ضمن الأكثر، فلا يكون حينئذ عند التحقيق من التخيير بين الأقل و الأكثر مع فرض اعتبار صفه الوحده مقابلا لها مع الزيادة، ضروره عدم حصولها فى الزائد حينئذ كما هو واضح، و ليس هذا من التفريق بين الفردين بالنيه كى

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءه القرآن.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه.

يخرج عن الأقل والأكثر وإن التزمه بعضهم في كل خطاب ظاهره التخيير بين الأقل والأكثر، إلا أنه قد بنا ضعفه في محله، و أنه مجرد دعوى بلا شاهد، مع أن التزامه في المقام يقضى بخروج ما إذا استقلت السوره الثانيه بالنيه عن القران، نعم هو متجه بناء على اعتبار النيه في القران كما ذكرناه سابقا و يوهمه مختصر نهايه ابن الأثير، و الأقوى خلافه، و أنه لا فرق بين أن يجمعهما بنيه واحده أولا، و أنه متى جاء بهما على نيه الجزئيه احتسبت كذلك، و ربما يومي اليه في الجملة أخبار العدول عن السوره ما لم يتجاوز النصف، ضروره حصول معنى الجزئيه بأول شروعه، لأن جزء الجزء جزء، و عدوله لا يبطل وصف ما وقع من الجزئيه، بل الشارع سوغ له مع ذلك الإتيان بسوره أخرى، فيكون الجزء حينئذ سوره و نصفا، و دعوى إبطال الشارع جزئيه ما وقع من السوره الأولى بسبب عدم حصول مسمى السوره يمكن البحث فيها، كدعوى اعتبار قصد المكلف بطلان ما وقع منه من بعض السوره في جواز العدول إلى سوره أخرى، ضروره إطلاق النصوص، و أنه انما يرفع يده عن باقى السوره لا ما وقع منه، على أنه يمكن منع حصول البطلان لما وقع منه صحيحا بمجرد قصده و إرادته بطلانه، إذ هو من الأحكام الشرعيه التوقيفيه، هذا.

مع إمكان التخلص بما ذكره غير واحد من الأصحاب في بعض الخطابات الظاهره في التخيير بين الأقل و الأ-كثر من جعل الواجب الأقل، و الزائد مستحب صرف، و لا-ينافي جزئيه حينئذ من الصلاه، لصيرورته كالقنوت، بل يمكن جعله جزء من القراءه أيضا بنوع من التأمل، نعم قد ينافيه ما سمعته سابقا من أن المراد بالأجزاء المندوبه في نحو الصلاه الواجبه أكمليه الفرد المشتمل عليها، و إلا فهو من أفراد الصلاه أيضا، فيرجع حينئذ إلى أفضل أفراد الواجب التخييري، و المفروض في المقام الكراهه و إن قلنا: إنه بمعنى أقلية الثواب، فلا يتصور فرض استحبابه كالقنوت، مع أن

المجرد منه أفضل منه و أكثر ثوابا، اللهم إلا أن يقال: إنه لا مانع منه هنا بعد فرض ملاحظته الفرد المشتمل عليه دونه نفسه، و لا يتوهم ورود نحو ذلك على التقرير الذى ذكرناه أولا فى المقام، ضروره انحلاله إلى أن الشارع أمر فى الركعه بقراءه سوره معتبر فيها الاتحاد، أو السورتين مثلا المعتبر فيهما المقابله للأولى لا الداخلة فيهما، و جعل الفرد الأول أفضل كما هو نص خبر زراره المتقدم (١) مع أنه يمكن دعوى إرادته المعنى المصطلح من الكراهه فى المقام، كما هو صريح المحكى عن مجمع البرهان بأن يقال بكراهه إتيان المكلف للسوره الثانيه بعنوان أنها للركعه و إن كان لا يآثم و لا تبطل صلاته، و لا تكون هى بهذه النيه جزء من الصلاه، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك من التأمل فيما ذكرناه أولا أن القول بالكراهه الذى قال المصنف: إنه هو الأشبه أقوى، إذ أقوى معارض له فيما تقدم لفظ النهى فى بعض النصوص التى لم يصح بعض أسانيدها، و هو- مع شيوعه فى الكراهه حتى قيل بمساواته للحقيقه- يجب حمله عليها فى المقام بقريته تلك الأخبار التى لا- ينبغى إنكار صراحه بعضها أو مجموعها، إذ هو الموافق لما دل على العمل بأخبارهم الجامعه للشرائط، و لما دل على أن كلامهم (عليهم السلام) بمنزله كلام متكلم واحد يشهد بعضه لبعض، و أن الكلمه منهم (عليهم السلام) لتقع على سبعين وجها (٢) و أنكم أفقه الناس إن عرفتم معانى كلماتنا (٣) التى فيها العام و الخاص و المطلق و المقيد و غيرهما فما وقع من بعض الأعلام فى المقام- من المبالغه فى إنكار الحمل المزبور، و أنه لا دليل

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١١.

٢- ٢ البحار ج ٢ ص ١٨٤ و ١٩٨ و ١٩٩ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضى- الحديث ٣٠ من كتاب القضاء.

عليه، بل مخالف للأدلة الآمرة^(١) بأخذ ما خالف العامه و نحوه- في غير محله، ضروره الاكتفاء في الاستدلال عليه بوجوب العمل بأخبارهم (عليهم السلام)، و أن كلامهم بمنزله كلام متكلم واحد، إذ لا ريب في استلزام هاتين المقدمتين الحمل المزبور و نحوه مما ينتقل اليه من نفس اللفظ بعد تأليفه و جعله كالكلام الواحد مثلاً.

و نحوه ما وقع من بعض آخر أيضا «من أن الجمع المزبور شرطه المكافاه المفقوده في المقام باعتبار موافقه أخبار الجواز للعامه التي جعل الله الرشد في خلافها، خصوصا و عمدتها صحيح على بن يقطين^(٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي يظن به التقية باعتبار شدتها في زمانه، و كون «علي» وزير الخليفة، مع أن ظاهره نفى الكراهه، و هو مما أجمع العلماء على خلافه، فمثله يجب طرحه، و حملة على إرادته نفى الحرمة خاصه خلاف ظاهر النكره في سياق النفي، فيكون مؤلّا، و هو أيضا ليس بحجه، و دعوى الإجماعين على القول الأول، و كثره النصوص المشتمله على النهي و غيره مما يدل على المطلوب، و الاعتضاد بعمل النبي و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) و التابعين و تابعي التابعين و جميع العلماء في الأعصار و الأمصار، و الاحتياط في العباده التوقيفيه، بل منه و من النهي المزبور و نحوهما يتوجه الحكم بإبطاله الذي صرح به بعض القائلين بالحرمة كالشيخ و ابن البراج فيما حكى عنهما، و العلامه في قواعده، و الطباطبائي في منظومته و غيرهم، لأصالة عدم الإتيان بالمأمور به، و لظهور النواهي في الفساد، و أن المعترف في السوره المجزيه الاتحاد، و من هنا علل بعضهم البطلان بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه لأنه قد اعتبر فيه عدم القران، فما في المدارك حينئذ- من أنه على تقدير الحرمة لا وجه

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضي- الحديث ١ و ٢١ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٤ و غيرها.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.

للبطلان لكون النهى عن أمر خارج - فى غير محله قطعاً كما لا يخفى على من لاحظ ما استفاده الأصحاب من الشرائط و الأجزاء و الموانع من أمثال هذه الأوامر و النواهى فى سائر المقامات.

و فيه أولاً - أنه لا - يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا وجود المقاومة و زياده، و ثانياً منع اعتبارها بمعنى ملاحظه المرجحات الموجوده فى النصوص (١) فى مثل هذا الجمع الذى ينتقل اليه من مجرد تأليف الكلامين كالعام و الخاص و المطلق و المقيد و نحوهما بل يكفى فيه جمع شرائط الحجيه، و إلا - لزم طرح الدليل المعبر من غير مقتض، بل هو فى الحقيقه مناف لكل ما دل على الحجيه، و من هنا حكمنا الخاص و لو بالآحاد على عام الكتاب و نحوه من المتواتر سندا، و أن التحقيق أنه ليس من المخالفه للكتاب التى أمرنا (٢) بطرح الخبر معها كما هو واضح من طريقه الأصحاب فى سائر الأبواب، و من العجيب قوله فى المقام بطرح نصوص الجواز مع عمل مشهور المتأخرين بها بمجرد احتمال أنها للتقيه التى لم تكن لتخفى على خواص الأصحاب و البطانه، بل كانوا يعرفون ذلك بمجرد سماعهم من بعض الرواه، و يقولون قد أعطاه من جراب النوره، كما أن الظاهر تصفيه هذه الأصول من مثل هذه الأخبار و غيرها، و أنهم بذلوا الجهد مع قرب عهدهم و شدة معرفتهم فى تعرف ذلك و طرح ما كان من هذا القبيل، نعم ربما أبقوا فيها ما هو واضح انه انما ورد مورد التقيه، و أن فيها نفسها ما يدل على ذلك، و لذا كان الحمل على التقيه فى مثل هذه النصوص المجرده عما يشعر بورودها موردها لا يرتكب إلا عند الضروره، و يذكر احتمالاً بعد أن يرجح الخبر المقابل له بالتباين بحيث يدور الأمر بين طرحه أصلاً و بين ذكر وجه له كالتقيه و نحوها، على أن احتمال مراعاة التقيه

١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضى - الحديث ١ و ١.

فى المقام فى غايه الضعف، لأنه انما نقل عن الشافعى منهم محتجا بفعل ابن عمر، و الذى يتقى منه غالبا فى مثل تلك الأزمنه أبو حنيفه باعتبار كون مذهبه مذهب السلطان و الأتباع، على أن بعض النصوص السابقه من الباقر (عليه السلام) الذى كانت التقيه فى زمانه فى غايه الضعف باعتبار كثره مراجعه جابر الأنصارى حتى قال قائل منهم حسدا أنه هو كان يعلمه مع أن جابرا و غيره لا يستطيع الكلام بحضرتة، و انما كانت مراجعته له لأمر النبى (صلى الله عليه و آله) له بذلك، و إبلاغ السلام اليه و أنه يقرر العلم بقرا، و كان العامه يعرفون ذلك من جابر، و لذا ضعفت التقيه فى زمانه، مع أن بنى أميه و بنى العباس كان بعضهم مشغولا ببعض، و يومى إلى ذلك كله

قول الصادق (عليه السلام) (١) «كان أصحاب أبى يأتونه و يفتيهم بمر الحق، و يأتونى شكاكا فأفتيهم بالتقيه»

على أن نصوص المقام قد تضمنت الكراهه و التفصيل بين النافله و الفريضة و نحو ذلك مما لا- ينقل عن الشافعى، بل كان يمكن الامام (عليه السلام) ذكر الحق و التخلص عن فتوى الشافعى بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) و الخلفاء و التابعين و تابعى التابعين.

و بالجمله من نظر بعين الإنصاف إلى تلك النصوص المعمول بها بين كثير من المتأخرين، و أنه لا معارض لها إلا مجرد نهى فيها يستعمل غالبا فى الكراهه، و بعض الاشعارات التى لا ينبغى الالتفات إليها يجزم بعدم صدورها مصدر التقيه، و كيف يحل لامرئ مسلم رفع اليد عنها و طرحها مع اعتبار أسانيدھا و لو بالعمل بها بين المتأخرين بمجرد موافقتها للمحكى عن الشافعى، و ليس ذلك فى الحقيقه إلا ردا للخبر بلا معارض لأنه موافق للعامه، و التسرى فى ذلك يؤدى إلى هدم قواعد المذهب، نسأل الله تشييدها و تسديدها، و انما ذكرنا هنا بعض الكلام و إلا فتمام البحث فيه و فى أمثاله

محتاج إلى رساله نسأل الله توفيقنا لها.

و أما ترجيح تلك النواهي على النصوص المزبوره بشهره القدماء و إجماعى الصدوق و المرتضى ففيه أولا أن المحكى عن ابن إدريس أنه قال: لم يتعرض أصحابنا لذكره، و لم يعدوه من المبطلات للصلاه، فإن كان الأمر كما ذكر دل على المختار، و ثانيا أن الموجود فى عبارات القدماء لفظ النهى كالنصوص، و عدم الجواز و نحوه مما لا- صراحه فيه بل و لا ظهور فى البطلان، خصوصا و قد صرح الشيخ فى المبسوط بعدم البطلان معه بل يمكن إرادته الكراهه منه كالنصوص لغلبه تعبيرهم بنفس متن الخير، على أن القدماء وقع ما وقع منهم، فى كثير من المقامات من المذاهب الفاسده لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم، و عدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حده، فربما خفى على كل واحد منهم كثير من النصوص، فيفتى بما عنده من غير علم بالباقي كما لا يخفى على الخير الممارس المتصفح لما تضمن تلك الآثار، على أنه يمكن إرادته الصدوق و المرتضى من النسبه إلى دين الإماميه و منفرداتهم أن فى الإماميه من صرح بالمنع بخلاف العامه، فإن الشافعى الذى قد تعرض له ذكر الجواز، و ليس المراد إجماع الإماميه عليه، و ربما يشهد لذلك خصوصا بالنسبه إلى الأول منهم وقوع هذه اللفظه المزبوره فيما لا- يقول به من الإماميه إلا قليل، و لقد طال بنا الكلام حتى خرجنا عما يقتضيه المقام و إن كنا لم نستوف أيضا تمام النقض و الإبرام، إلا أنه قصدنا بذلك تهيج الذهن إلى بعض هذه الأمور لينتقل منها إلى غيرها، فإن الأشياء تحضر بنظائرها، و لو أنصف المتأمل فيما ذكرنا لاهتدى به إلى أمور كثيره و قواعد خطيره لا تخص المقام، و الله أعلم بحقائق الأحكام.

[فى بيان موارد الإجهار و الإخفات]

و يجب الجهر بالحمد و السوره فى الصبح و فى أولتى المغرب و العشاء، و الإخفات بهما فى الظهرين من غير يوم الجمعة و بالحمد خاصه فى ثالثه المغرب و الأخيرتين

من العشاء على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل هي كذلك في صريح الغنيه و عن الخلاف و عن ظاهر غيرهما، بل يمكن تحصيل الإجماع، إذ لم نجد فيه خلافا و لا - حكى إلا- من الإسكافي و المرتضى (رحمه الله) في المصباح، و هما- مع معلوميه نسبهما، بل لم يعتد بخلاف الأول منهما في كثير من المقامات، كما أن الأستاذ الأكبر أنكر ظهور المحكى عن الثانى فيما نسب اليه، كما يومى اليه نقل الشيخ و أبى المكارم الإجماع مع عظمه السيد عندهما، و اعتناؤهما خصوصا الثانى منهما بأقواله، و يؤيد ذلك أيضا ما عن السرائر من نفى الخلاف بيننا فى عدم جواز الجهر بالقراءه و الإخفات و غير ذلك، لكن الإنصاف أن إنكار ظهور كلامه فى ذلك تعسف، قال: «إنه من وكيد السنن حتى روى أن من تركه عامدا أعاد»- لا- يقدرحان فى تحصيل الإجماع بناء على كثير من طرقه، على أنه قد تحقق انعقاده فى كثير من الأزمنه المتأخره عن زمنهما حتى استقر المذهب و اتفقت الكلمه إلى هذه الأزمنه المتأخره، فصدر من بعض أصحابنا ما يقتضى الميل اليه أو التعويل عليه، لكنه قد سمعت غير مره أن خلاف أمثالهم غير قادح بعد معلوميه أن صدور ذلك لخلل فى الطريقه.

و كيف كان فالحجه عليه مضافا إلى ما سمعت

صحيح زراره (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى أن يجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته»

ضروره ظهور النقض بالصاد المعجمه كما هو الموجود فى كتب الأصول و الفروع فى البطلان الذى هو لازم الوجوب كالأمر بالإعاده، بل هو كذلك و إن قرئ بالصاد أيضا كما احتمله بعض متأخرى المتأخرين، لأنه هو مقتضى النقصان حقيقه، خصوصا بعد تعقيبه بما عرفت،

و لا ينافيه لفظ «ينبغي» فى السؤال بعد ظهوره هنا فى إرادته القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب، و إلا لم يحسن من مثل زواره السؤال، فلا ينبغي التأمل حيثئذ فى دلاله الصحيح المزبور، على أن الأستاذ الأكبر فى حاشيه المدارك قال: «لا ينحصر وجه الدلاله فيه بذلك، لأن الموجود فى الخبر المزبور بعد قوله: «الإخفاء فيه» أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه» و قد أجاب (عليه السلام) عن الجميع بما سمعت، و من ضروريات المذهب بل الدين أن ترك القراءة عمدا مبطل للصلاه، و أما فعلها فى موضع لا- ينبغي فمثل قراءه السوره فى الركعه الثالثه و الرابعه أو خلف الإمام أو نحو ذلك، أو المراد بقصد أنه وظيفه شرعيه فى أى موضع كان، فيكون حيثئذ دلاله الصحيح المزبور على المطلوب منطوقا و مفهوما من خمسه وجوه» و هو جيد جدا إلا أن الذى عثرنا عليه من صحيح زواره مجرد عن تلك الزياده، نعم له

صحيح آخر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضا فى المتن المزبور لكن الجواب فيه «أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه»

و لعله (رحمه الله) من جهه اتحاد الراوى و المروى عنه و كثير من المروى ركب الجميع و جعله جزءا واحدا، و الأمر سهل، إذ هو إما كذلك أو الصحيحه الثانيه دليل آخر على المطلوب، مضافا إلى ما ورد (٢) من الإخفات فى صلاه النهار و أنها عجماء، و الجهر فى صلاه الليل حتى شاع ذلك و ذاع فى ذلك الزمان، و لأجله

سأل يحيى بن أكنم القاضى (٣) أبا الحسن (عليه السلام) «عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار و انما يجهر فى صلاه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢٢ و ٢٥ من أبواب القراءة فى الصلاه و المستدرک - الباب ١٨ من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٣.

الليل فقال: لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل»

و في

خبر رجاء بن الضحاك (١) عن الرضا (عليه السلام) المروى عن العيون مسندا «انه كان (عليه السلام) يجهر بالقراءة في المغرب و العشاء الآخرة- إلى أن قال:- و يخفى القراءة في الظهر و العصر»

و هو ظاهر في استمرار فعله (عليه السلام) ذلك في الصلاة التي أمرنا بالتأسي بما يفعلونه فيها، بل في التذكرة في أول كلامه أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك مشيرا إلى نحو ما في المتن، و قد

قال (صلى الله عليه وآله) (٢): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

بل قال في آخره فيما حضرني من نسخه التذكرة: «و قال المرتضى و باقى الجمهور كافة بالاستحباب عملا بالأصل، و هو غلط للإجماع و مداومه النبي (صلى الله عليه وآله) و جميع الصحابة و الأئمة (عليهم السلام) عليه، فلو كان مسنونا لأخلوا به فى بعض الأحيان» و هى صريحه فى نقل الإجماع و العمل الذى يجب اتباعه، لكن المحكى عنها الإجماع على مداومه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى آخره، فيكون نقلا للعمل خاصة، و على كل حال فهو شاهد تام على ما قلنا، بل يصلح أن يكون دليلا مستقلا.

و في

خبر الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) الذى رواه الصدوق فى الفقيه و العيون و العلل كما فى الوسائل فى حديث و أنه ذكر العلة التى من أجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض «ان الصلوات التى يجهر فيها إنما هى فى أوقات مظلمه، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعه، فان أراد أن يصلى صلى، لأنه إن لم ير جماعه علم ذلك من جهه السماع، و الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار فى أوقات مضيئه، فهى من جهه الرؤيه لا تحتاج إلى السماع»

و في

خبر محمد بن حمران (٤)

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٥ روى عن رجاء بن أبى الضحاك.

٢- ٢ صحيح البخارى- ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٢.

الذى رواه هو «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) لأى عله يجهر فى صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه، و سائر الصلوات مثل الظهر و العصر لا يجهر فيهما- إلى أن قال:- فقال: لأن النبى (صلى الله عليه و آله) لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاه فرض الله عليه الظهر يوم الجمعه، فأضاف الله عز و جل إليه الملائكه تصلى خلفه، فأمر نبىه (صلى الله عليه و آله) أن يجهر بالقراءه ليبين لهم فضله، ثم فرض عليه العصر و لم يضيف إليه أحدا من الملائكه، و أمره أن يخفى القراءه، لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكه، فأمره بالإجهار، و كذلك العشاء الآخره، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بينه للملائكه، فلهذه العله يجهر فيها (صلى الله عليه و آله)»

و المراد بالظهر فيه يوم الجمعه صلاه الجمعه بقريته السؤال، و فى الوسائل أنه رواه فى العلل عن حمزه بن محمد بن العلوى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن معيد عن الحسن ابن خالد عن محمد بن حمزه عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه ذكر صلاه الفجر موضع صلاه الجمعه و ترك ذكر صلاه الغداه، و كيف كان فلا- يخفى وجه دلالتة على المطلوب، إلى غير ذلك من النصوص المشعره أو الظاهره المذكوره فى باب الجماعه و غيرها، بل المستفاد من مجموعها معروفه الجهرية و الإخفاته فى ذلك الوقت كما لا- يخفى على من لاحظها مجموعها متأملا- فى وصفها بالجهرية و الإخفاته فى بعضها و مما (١) يجهر أو يخفت فيها فى آخر.

فمن العجيب بعد ذلك كله و سوسه بعض متأخرى المتأخرين فى هذا الحكم

للأصل الذى يكفى فى قطعه بعد القول بجريانه فى مثل هذه العباده بعض ما ذكرنا، و ل

صحيح على بن جعفر(١) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يفعل»

الذى لا يصلح لمعارضه ما ذكرنا من وجوه، خصوصا مع شذوذه و موافقه للتقيه، و عدم وضوح المراد منه إلا بأن يجعل «عليه» فيه بمعنى «له» كما روى كذلك أيضا فى بعض كتب الفروع، أو يقرأ «إن» بالكسر أو نحو ذلك بل قد يحتمل إرادته الجهر و الإخفات فى غير القراءه كما فى

خبر الآخر(٢) المروى عن قرب الاسناد عن أخيه أيضا، سألته «عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يجهر»

أو الفرد العالى من الجهر أو صلاه الجمعه بناء على استحباب الجهر فيها لا وجوبه، كما استدل به هناك فى المدارك عليه أو غير ذلك، و المناقشه فى حمله على التقيه بأنه قد عمل به السيد و الإسكافى كما وقع من المصنف فيما حكى من معتبره حتى نسب الشيخ إلى التحكم فى الحمل المزبور لذلك يدفعها أن مثل عملهما خاصه لا يمنع من الحمل على التقيه، بل لا يخرج عن الشذوذ أيضا، و أظرف شىء ترجيح الصحيح المزبور على ما ذكرنا بموافقته للكتاب العزيز، و فيه - بعد الإغضاء عن مقاومه المرجح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلا عن جميعه - أن المراد من الآية(٣) بعد ملاحظه بعض النصوص (٤) الوارده فى تفسيرها الوسط فى الجهر فيما يجهر به و الإخفات فيما يخفت به، بل يقوى فى نفسى أن المراد من

١-١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

٣-٣ سورة الإسراء - الآية ١١٠.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٤.

الآية بقرينه بعض ما ورد(١)في تفسيرها أيضا عدم التجاهر بالصلاه مخافه أذيه المشركين، و عدم التخفى فيها مخافه التساهل فيها أو ظن نسخها أو غير ذلك، و له شواهد كثيره و مؤيدات عديده ليس المقام مقام ذكرها، كما أنه ليس المقام مقام ذكر جميع ما قيل فى الآيه مما يخرج به عما نحن فيه، و من أرادها فليلاحظ مجمع البيان و كنز العرفان و غيرهما، ضروره كون ما نحن فيه من الواضحات التى لا يعتبر بها شىء من هذه التشكيكات.

و أما يوم الجمعة فقد يتوهم أنه لا- فرق بين الظهر فيه و غيره من مقتضى إطلاق الفتاوى هنا و معاهد الإجماعات و سائر الأدله المزبوره، لكنه ليس كذلك، للأصل، و للبدليه، و للنصوص الداله على الجهر بالقراءه فيها، ك

صحيح الحلبي (٢)سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءه؟ قال: نعم و القنوت فى الثانيه»

و

صحيحه الآخر أو حسنه (٣)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءه فى الجمعة إذا صليت وحدى أربعا أ جهر بالقراءه فقال: نعم».

و

خبر محمد بن مسلم (٤)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لنا: «صلوا فى السفر صلاه الجمعة جماعه بغير خطبه، و اجهروا بالقراءه، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال: اجهروا»

بناء على إرادته الظهر قصرا من الجمعة فيه، ك

خبر محمد بن مروان (٥)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر؟

فقال: نصليها فى السفر ركعتين، و القراءه فيها جهر».

نعم لمعارضتها بما سمعت، و ب

خبر جميل (٦)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث ٧.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث ٨.

عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، و لا يجهر الامام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبه»

و

خبر محمد بن مسلم (١) «سألته عن صلاه الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام بالقراءة و انما يجهر إذا كانت خطبه»

حملت على الندب، لكن في الوسائل أن الشيخ حمل هذين الخبرين على التقيه و الخوف، و فيه أن المتجه حينئذ الوجوب، ثم قال هو: و يحتمل نفى تأكيد الاستحباب في الظهر و إثباته في الجمعة، و هو جيد.

و على كل حال فالقول بالمنع مطلقا كما حكاه في المنتهى عن ابن إدريس في غايه الضعف حتى على أصله، ضروره تعدد النصوص في المقام و صحتها و العمل بها من الطائفة، كما يومی اليه ما في الرياض عن الخلاف من الإجماع على الحكم المزبور، مع أن المحكى عن الحلبي في الرياض ما حكاه في المنتهى عن المرتضى من التفصيل بين الامام و غيره، فيجهر الأول دون الثاني،

للصحيح المروى (٢) عن قرب الاسناد «عن صلى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيهما؟ قال: لا يجهر إلا الامام»

و من هنا قال فيه:

إن القائل بالمنع مطلقا بعد لم يظهر، نعم حكاه في المعبر قائلا أنه الأشبه بالمذهب، و استقر به بعض من تأخر، و كيف كان فقد عرفت ما فيه، كما أنه لا يخفى عليك ما في التفصيل المزبور، لما سمعته من التصريح بالمنفرد في بعض تلك الصحاح التي يقصر هذا الصحيح عن معارضتها، بل يجب الجمع بينهما بنفى التأكيد أو عدم الوجوب أو نحوهما، خصوصا و قد عرفت عدم وجوب شيء من الجهر و الإخفات عند المرتضى في غير محل البحث فضلا عنه، فمراده من التفصيل المزبور بالنسبة إلى الاستحباب و عدمه لا أصل الجواز، بل لم يحك عنه في المنتهى إلا نسبه الجهر مطلقا و التفصيل إلى الروايه، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه و إن كان الأقوى الاستحباب مطلقا، وفاقا للشيخ و الفاضلين

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠.

و غيرهما، و يأتى تمام البحث فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له فى باب الجمعة.

و هل المراد بالقراءة فيها جميع ركعاتها أو يختص بالحكم بالركعتين الأخيرتين (١) لم يحضرنى للأصحاب نص عليه بالخصوص، و لكل منهما وجه.

و أما التسبيح فى أخيرتها فالظاهر أنها كغيرها من الفرائض لا تختص عنها بالحكم و تمام القول فيه أن الأصحاب قد اختلفوا فى وجوب إخفاته و عدمه، فى الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الأستاذ الأ-كبر و المنظومه و الرياض و ظاهر التنقيح و عن الدروس و الألفيه و الجعفرية و التكليفية و الطالبية و عيون المسائل و الاثنى عشرية و المقاصد العلية و التعليقات الكركيه على الألفيه و الروض الوجوب، بل حكى عن غير واحد دعوى الشهره عليه، بل فى الحدائق ادعى بعضهم الإجماع عليه، بل قد يظهر من الرياض اتحاد حكمه مع القراءة، بل فيه الظاهر الاتفاق عليه كما عساه يظهر من الأستاذ الأكبر أيضا، بل عن الشيخ نجيب الدين الاستدلال عليه أيضا بالإجماع على الإخفات فيما عدا الصبح و أولتى العشائين، كما عن الأنوار القمرية «ما وجدت لوجوب الإخفات فى التسبيح دليلا- إلا ما دل على الإخفات فى مواضعه من الإجماع» و لعلهما أرادا إجماعى الخلاف و الغنيه، لكن المحكى عن أولهما دعواه على خصوص القراءة، كما أن الموجود فى الثانيه ظاهر فيها، قال فيها: «و يجب الجهر بجميع القرآن فى أولتى المغرب و العشاء الآخره و صلاه الغداه بدليل الإجماع المشار اليه، و بسم الله الرحمن الرحيم فقط فى أولتى الظهرين من الحمد و السوره التى تليها عند بعض أصحابنا، و عند بعضهم هو مسنون، و الأول أحوط، و يجب الإخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الإجماع المشار إليه» إذ الظاهر حذف متعلق الإخفات اعتمادا على الأول، و المراد الركعات من قوله فيما عدا ما ذكرنا لا المخفت به.

و من هنا يظهر أنه لا ظهور في المتن و نحوه كالمبسوط و غيره من عبارات الأصحاب التي ذكرت القراءه متعلقا للجهر في القول المزبور، بل يمكن دعوى ظهوره في المقابل بناء على اعتبار مفهوم اللقب في عبارات الأصحاب، نعم قد يقال بظهور عباره النافع و نحوها مما ترك فيها ذكر المتعلق فيهما إن لم نقل إن المنساق من لفظ الجهر و الإخفات في عبارات الأصحاب تعلقهما بالقراءه، خصوصا مع ذكرهم ذلك في أحكامها و لعله لذلك كله لم يذكر الطباطبائي مع سعه باعه و جوده ذهنه نحو هذه العبارات أو معاهد الإجماعات من أهل هذا القول صريحا أو ظاهرا.

و كيف كان فيشهد له - مضافا إلى احتمال اندراجه فيما سمعته من الإجماع المحكى - ظهور التسويه بينه و بين القراءه في ذلك من مثل العبارات الواردة فيه في النصوص (١) ك

قوله (ع): «إن شئت سبحت و إن شئت قرأت»،

و هما سواء و القراءه أو التسييح أفضل و نحو ذلك، خصوصا مع عدم إشاره في شىء منها على كثرتها إلى المخالفه بينهما فيه بل قد يؤيد ذلك ما في خصوص صحيحه (٢) عبيد بن زراره منها المعمله للقراءه بأنها تحميد و دعاء، ضروره ظهورها في أن جواز القراءه لأنها تحميد و دعاء لا من حيث أنها قراءه، فهي أوضح شىء حينئذ في اتحادهما، و أنهما معا من جنس واحد، و ينتقل منه حينئذ إلى اتحادهما في ذلك، على أن أخبار التسييح (٣) ليس فيها عموم، بل أقصاه الإطلاق الذي يرجع إلى العموم إذا لم يسبق إلى الذهن أحد الأفراد، و هو في المقام ممنوع، مضافا إلى ما ورد (٤) في خصوص الإخفاتيه، مما هو ظاهر في الإخفات فيها جميعها، و يتم حينئذ بعدم القول بالفصل، و لعله إليه أو ما في الذكرى رادا على السرائر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءه في الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءه في الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٢ و ٢٥ - من أبواب القراءه في الصلاه.

حيث أنكروا النص على الإخفات بقوله: عموم الإخفات في الفريضة بمنزلة النص، فتدبر. و إلى ما عساه يشعر به ما في

صحيح على بن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟»

فقال: إن قرأ فلا بأس، و إن صمت فلا بأس»

بناء على أن المراد الركعتان الأخيرتان كما اعترف به في الحدائق لا أولتا الظهر مثلا، و حينئذ وصفهما بذلك ظاهر في بنائهما على الإخفات، فيندرج حينئذ في صحيح زراره السابق (٢) أجهر أو أخفت فيما لا ينبغي الجهر أو الإخفات فيه.

نعم يحتمل حملة على التقيه لموافقته للمحكي عن أبي حنيفة بناء على أن المراد بالصمت فيه السكوت، و إلى ما سمعته سابقا في القراءه من دعوى معلوميه إسرار النبي و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) و الصحابه في غير الصبح و أولتى العشاء، و قد عرفت فيما تقدم أفضليه التسبيح مطلقا عندنا، و هو (صلى الله عليه و آله) أولى من غيره في المواظبه على الأفضل، فيعلم حينئذ أن ديدنه (صلى الله عليه و آله) كان الاسرار بالتسبيح فيجب التأسي به، ل

قوله (صلى الله عليه و آله) (٣): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

و غيره، و إلى السيره المستمره و الطريقه المستقيمه في سائر الأعصار و الأمصار، و لعله إلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي بقوله:

و يلزم الإخفات في الذكر البدل بالأصل و النقل و ظاهر العمل

مضافا إلى موافقته للاحتياط أيضا، ضروره أنه لم يقل أحد من معتبري الأصحاب بوجوب الجهر و إن ظن من عباره الصدوق، لكنه وهم واضح، نعم أفتى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٣- ٣ صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

به بعض الحشويه المخلطه فى عصرنا و ما قاربه، كما أن بعضهم أيضا واظب على الجهر بالقراءه فى الأخيرتين للإمام المعلوم عند الإماميه بطلانه كما عرفته سابقا، و كأن الذى أوهمه ما ورد(١) أنه ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل شىء يقوله، و نحوه مما هو ظاهر عند من له أدنى دريه فى استماع ما يجوز الجهر فيه، و أنه مساق لبيان خصوص الاسماع للمؤمنين لا لأصل جواز الجهر و عدمه، لكن هذا- مضافا إلى ما فى النفس من سوء الذى يدعو إلى محبه الخلاف، و أنه جاء بما غفل عنه الأصحاب منضمين إلى الجهل المحض و عدم المعرفه بالفقه- دعاه إلى هذه البدعه و غيرها من البدع القبيحه أجاز الله المذهب منها و من أهلها.

نعم الإنصاف أنه لا يخلو جميع ما ذكرناه بالنسبه إلى التسييح من المناقشه، خصوصا بناء على المختار من عدم حجه كل ظن حصل للمجتهد، و من أن اسم العباده للأعم القاضى بأن ما شك فى اعتباره فيها يحكم بعدمه، و لعله لذا أو لغيره لم يرجح بين القولين فى المحكى عن المهذب و غايه المرام و كشف الالتباس، بل اختار التخيير فى التذكره و الحدائق، بل حكاه فى مصابيح العلامه الطباطبائى عن صريح السرائر أيضا و ظاهر نهايه الأحكام و التحرير و المحرر و الموجز و غايه الإيجاز و مصباح المبتدى و بحار الأنوار و الكفايه و الذخير، بل هو ظاهر المدارك و المحكى عن الحديقه و المسالك الجامعيه و إن قيل فيهما: إن الإخفات أحوط، بل لعله أيضا ظاهر التنقيح و إن قال فيه: الأولى الإخفات فيه، لأنه أشد يقينا للبراءه، بل لعله ظاهر كل من اقتصر على ذكر القراءه فى الجهر و الإخفات كما سمعته سابقا، بل فى المحكى عن البحار- بعد الحكم بأن التخيير أقوى- و تدل بعض الأخبار ظاهرا على رجحان الجهر و لم أر به قائلًا و فى مفتاح الكرامه وجدت فى هامش رساله تلميذ ابن فهد أن بعض الأصحاب ذهب

إلى استحباب الجهر، قلت: لعل المجلسي (رحمه الله) أراد ما في

خبر رجاء بن الضحاك (١) من أنه «صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول: سبحان الله»

ضروره ظهوره في أنه حكاية ما كان يسمعه منه حال الصلاة، ولا يتم إلا مع الجهر الذي ستعرف أن أدناه عند الأصحاب إسماع
الغير و أن الإخفات ليس إلا إسماع النفس خاصة حتى نقلوا الإجماع على ذلك، و أوضح منه ما في

خبر أحمد بن علي المروي عن العيون من أنه «صحب الرضا (عليه السلام) فكان يسمع ما يقوله في الأواخر من التسيحات»

و هما مع الأصل و إطلاق بعض أخبار الجهرية و ما فيه من التعليل و ما عساه يشعر به التقييد فيما

روى (٢) من «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في أولتي الظهر سرا»،

و غير ذلك يستفاد منه أصل الجواز أيضا، بل الأخير مشعر برجحان الجهر المدعى سابقا، فتأمل جيدا، فليس من العدل حينئذ
شده الإنكار على القول بجواز الجهر فيه، بل و لا ما في الرياض هنا من نظمه التسيح تاره في البحث عن القراءة مشعرا باتحاد
البحث فيهما، و قوله عند البحث على أقل الجهر الظاهر الاتفاق عليه أخرى، و كأنه لم يظفر بما ذكرناه في المسألة، و الله أعلم.

[في تحديد الجهر و الإخفات]

و أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى، بل يجمعهم كما في ظاهر التذكرة أو
صريحها و عن المعتبر و حد الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع إجماعا كما في التذكرة و المنتهى أيضا و عن المعتبر، و قال
الشيخ فيما حكى عن تبيانه حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ لكن رواه عن رجاء بن أبي الضحاك.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩.

غيره، و المخافته بأن يسمع نفسه، و ظاهر الجميع حتى المتن و غيره ممن عبر كعبارته إذا لم يعطف لفظ الإخفات فيه على المضاف اليه كما صرح به في التذكرة حيث قال: و حد الإخفات إلى آخره أنه لا يدخل إسماع الغير في الإخفات أصلا كما عن ابن إدريس التصريح به، قال: «و حد الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءه، و ليس له حد أدنى بل إن لم تسمع أذناه القراءه فلا صلاه له، و إن سمع من عن يمينه و شماله صار جهرا، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته» نحو المحكى عن الراوندى في تفسير القرآن «أقل الجهر أن تسمع من يليك، و أكثر المخافته أن تسمع نفسك».

نعم لا عبره بالغير الذى يفرض أقربيته إلى سماع اللفظ من الإنسان نفسه، كما لو وضع أذنه قريبا من فم المتكلم مثلا، بل يمكن دعوى ظهور لفظ القريب المأخوذ فى تعريف الجهر فى غير المجتمع معه، بل يكون بينهما مسافه فى الجملة و إن قلت تحقيقا لمعنى القرب المتغاير للمعنى، ضروره إمكان أقربيه سماع مثل المفروض من النفس، إما لأن إذن السامع فى جهه هواء الحرف بخلاف أذن الإنسان نفسه فإنها منحرفه عنه، أو لغير ذلك، و ربما ينبه عليه فى الجملة

قول الباقر (عليه السلام) فى المرسل (١) فى تفسير على بن إبراهيم فى تفسير قوله تعالى (٢) «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» الآية:

«الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، و الإخفات أن لا تسمع من معك إلا يسيرا»

ضروره إرادته بيان المنهى عنه من الجهر، فلا بد من حمل «من معك» فيه على المساوى للنفس أو دونه كى لا ينافى ما دل على أن الإخفات المنهى عنه ما دون سماع الإنسان نفسه كما فى

موثق سماعه (٣) و كذا يجب إرادته البعد المفرط من قوله (عليه السلام) فيه: «من بعد عنك»

كى يوافقه أيضا.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٧.

٢- ٢ سورة الإسراء - الآية ١١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

و المدار فى الظاهر على سماع تمام اللفظ و جواهر الحروف لا خصوص بعض الحروف لما فيها من الصفير و نحوه، فلا يقدر حينئذ فى صدق الإخفات سماع القريب مثل ذلك، كما أنه لا يكفى فى تحقيق معنى الجهر مثله، أما إذا لم يسمع الإنسان نفسه ما يقوله من جوهر الحروف لضعف الصوت لا- لعارض الماء أو الهواء فالظاهر عدم الاجزاء كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل هو ظاهر معقد الإجماعات السابقة بل صريحها خصوصا بعضها، و هو الحجج، مضافا إلى

صحيح زراره أو حسنه (١) «لا يكتب من القراء و الدعاء إلا ما أسمع نفسه»

و ما ورد فى موثق سماعه (٢) و غيره من تفسير الإخفات المنهى عنه فى الآيه بما دون السمع، مضافا إلى ما فى التذكرة و غيرها من عدم صدق القراء مثلا عليه حينئذ، و لعله لا اعتبار هذا المقدار من الصوت فى أصل ماهية اللفظ، و فيه بحث، نعم يمكن أن يجعل ذلك مقدمه لليقين بحصول اللفظ المأمور به فبدونه لم يحصل اليقين بذلك، و هو لا يخلو من بحث أيضا، و فى الأول غنيه، فما فى الرياض - من احتمال الاجتزاء بالهممه ل

صحيح الحلبي (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهممه»

- ضعيف جدا خصوصا بناء على الوجهين الأخيرين، ضروره قصوره عن إفاده مثل ذلك حينئذ، على أن الهممه الصوت الخفى كما عن القاموس، فلا- ينافى فهم جوهر الحروف قبل، و إن كان كلام ابن الأثير يقتضيه، و الموجود فيما حضرني من نسخه نهايته أنها كلام خفى لا يفهم، و لعله يريد لا يفهمه الغير، فلا يكون منافيا أيضا.

و على كل حال فلا ريب فى قصوره عن الحكم على غيره من وجوه، خصوصا مع احتمال إرادته القراءه مع القدره بمن لا يقتدى به تقيه، كما يومى إليه ما فيه من

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.

جعل الثوب على فيه، ك

صحيح على بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما»

بشهادة

الخبر الآخر (٢) «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»

و

الصحيح (٣) أيضا معهم «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع فلا بأس»

هذا.

و ربما ظن من المتن و نحوه بتخييل عطف الإخفات على المضاف اليه اتحاد الجهر و الإخفات في بعض المصاديق، فيكون بينهما العموم من وجه، بل ما يحكى عن التحرير و بعض نسخ التلخيص كالصريح في ذلك، حيث عبر فيهما بأقل الإخفات المشعر بأن له فردا أعلى، و هو ليس إلا- إسماع الغير الذى هو أقل الجهر، بل هو صريح المحكى عن الموجز من أن أعلى الإخفات أدنى الجهر، فاعترض بظهور التفصيل و التقسيم إلى الجهرية و الإخفاته في النصوص و الفتاوى في عدم الاشتراك، و انهما ضدان لا يجتمعان في فرد و فيه أنك قد عرفت ظهور كثير من عباراتهم في أن ذلك تحديد للإخفات نفسه لا لأقله كما سمعته من صريح السرائر بل و غيرها، و يرمى اليه ذكر الأقل في تعريف الجهر و لفظ الحد في تعريف الإخفات، و العطف في عباره المتن و نحوها على الجملة، فانحصر الإيهام المزبور في النزر من العبارات، و الضديه حينئذ متحققه لاعتبار إسماع الغير القريب عرفا في أقل الجهر و عدمه في الإخفات، و المراد بالنفس حينئذ المعبر في تعريفه نفي ذلك الغير المعبر في تحقيق أقل الجهر، فليس مطلق إسماع الغير منافيا خصوصا بعض الحروف و نحوها، فلا دلالة حينئذ في المحكى عن نهايه الأحكام من أنهما حقيقتان متضادتان على ما يقوله المتأخرون، إذ قد عرفت حصوله على التقدير المزبور، كما أنه لا دلالة في بعض

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

العبارات الظاهره فى أن للاخفات فردا أعلى من إسماع النفس عليه أيضا، إذ هى إما منافيه و ابتنائها على أن بينهما العموم من وجه، أو يكون المراد منها ما ذكرناه من بعض صور إسماع الغير التى لا يتحقق بها الجهر، فأقله حينئذ إسماع النفس، و أعلاه إسماع الغير الذى يكون أبعد عن النفس فى الجملة، على أنه يمكن القول على الإيهام المذكور بعدم إجزاء فرد الاجتماع فى شىء منهما، و أن التقابل انما هو فى فردى الافتراق، ضروره استلزام اجتماع الأمر و النهى فيه، و ظهور اقتضاء التقابل خلافه، لا أنه يجترى به فى كل منهما كى يتأتى الاعتراض السابق، و لكن الفتوى على الأول.

و ظنى أنه ينطبق على ما ذكره المحقق الثانى و تبعه عليه من تأخر عنه كما اعترف به هو، إذ حاصله أن المرجع فيهما إلى العرف كما هو الضابط فى كل ما لم يرد به تحديد شرعى، و الجهر يتحقق فيه بإسماع القريب عرفا مع فرض عدم المانع من هواء أو ماء بسبب إظهار جوهر الصوت و الجرسى منه الذين بهما يتحقق الجهر عرفا، و الإخفات بإسماع النفس أو مع الغير لكن باخفات الصوت و همسه و عدم ظهور الجرسى منه، فهما حينئذ ضدان، و أنه لا يعتبر فى الجهر إسماع الغير و إن أمكن دعوى لزومه له، كما أنه لا يعتبر فى الإخفات عدم إسماع الغير، ضروره حصول مسماه عرفا بالتقدير المزبور و إن أسمع الغير، بل فى كشف اللثام عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق، و كأنه يريد بيان شدة العسر و الحرج لو اعتبر فى الإخفات عدم إسماع الغير، بل فى الرياض أنه يعضد العرف ما فى الصحاح «جهر بالقول رفع الصوت به» قيل: و يظهر من القاموس ذلك أيضا، قلت: و فى المجمل «الجهر الإعلان بالشىء، و الخفت إسرار النطق» و يقرب منه ما فى مختصر النهايه الأثيريه، و يدل عليه أيضا مع ذلك ما عن العيون «من أن أحمد بن على صحب الرضا (عليه السلام) فكان ما يسمع ما يقوله فى الأخرابين من التسييحات» و ما تقدم من خبر رجاء بن

الضحاك (١) بناء على الإخفات فى التسبيح.

و من ذلك كله استوجه غير واحد جعل المدار على العرف الذى قد سمعته، و لكن قيل الأحوط مع ذلك ما ذكره لشبهه الإجماع الذى ادعوه و إن أمكن الذب عنه بأن عبارته التبيان غير صريحه فيه بل و لا ظاهره، و أما الفاضلان فهما و إن صرحا به إلا أنه يحتمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار إسماع النفس فى الإخفات، و من السياق الشاهد على ذلك عطفهما على الإجماع قولهما:

و لأن ما لا- يسمع لا يعد كلاماً و لا قراءة، و منه أيضاً قولهما فى بعض كتبهما فى حد الإخفات: و أقله أن يسمع نفسه، و هو كالصريح فى أن للإخفات فرداً آخرأ أعلى من إسماع النفس، و لا يكون إلا بإسماع الغير من دون صوت، و إلا لتصادق الجهر و الإخفات فى بعض الأفراد، و هو معلوم البطلان، لاختصاص الجهر ببعض الصلاة و الإخفات ببعض الصلاة وجوباً أو استحباباً، إلا أنك خبير بأن ذلك احتمال لا ينافى الظهور الحاصل من متون تلك الإجماعات المحتملة لأن يكون المعتبر شرعاً فى الجهر و الإخفات ذلك، و أنه ليس المدار على مسماهما عرفاً، إذ لا بعد فى أن يراد منهما خصوص بعض الأفراد كما نهى عن الفرد العالى من الجهر و ما لا يسمع النفس من الإخفات بناء على تحقق اللفظ و القراءة به، فصدق الإخفات عرفاً حينئذ على بعض ما أسمع الغير لا يستلزم الاجتزاء به شرعاً، و دعوى العسر و الحرج بذلك ممنوعه أشد المنع، و لعل منشأ دعواها جريان العاده فى الإخفات بإخراج الصوت بقوه و عزم بصوره المبحوح، فصار يصعب عليه غيره، و إلا فالوجدان شاهد بإمكان القراءة من دون إسماع الغير تمام ما يقوله بحيث يفهم إذا فرض عدم أقربيته له من سمعه اليه من غير عسر كما هو واضح

و المروى عن العيون مع ابتناؤه على الإخفات فى التسبيح الذى قد سمعت البحث فيه لم يتضح سنده، بل قد ينكر كون اللغه بل و العرف كما ذكروه، ضروره كون الجهر فيهما الإظهار الذى يتحقق بمطلق حصول طبيعته، و لا-ريب فى حصولها بما قاله الأصحاب من إسماع القريب حتى على ما فى كشف اللثام من أن المراد بالقريب الذى لا أقرب منه، و الإخفات الاسرار الذى هو من قبيل الإخفاء، بل هو منه عند التأمل، و لا ريب فى منافاته لإسماع القريب المعبر فى الجهر، إذ لا نريد باعتبار عدم إسماع الغير فيه ما يتناول الغير الذى هو مساو للنفس أو كالمساوى قطعاً، فإن أراد المتأخرون أمراً زائداً على ذلك كان للبحث فيه مجال، و إلا فمرحبا بالوفاق.

و منه حينئذ يعلم أن ما يستعمله كثير من المتفقهه من الإخفات بصوره الصوت المبحوح و يسمعه منه من كان أبعد من أذنيه بمراتب و ربما كان إماماً و يسمعه أهل الصف الثانى لا يخلو من إشكال، بل هو كذلك حتى على كلام المتأخرين، ضروره حصول مسمى الرفع به بل و الجرسية، إذ لا ينافيها مثل هذا الإخفاء، فإنها مراتب عديده، بل لو أعطى التأمل حقه أمكن دعوى تسميه أهل العرف مثله جهراً، كما أنه يسلبون عنه اسم الإخفات، لا أقل من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه، أو واسطه لا يندرج فى اسم كل منهما، فلا يجتزى به، و لا ينافيه ضدتيهما لعدم المانع من ارتفاعهما حينئذ، و ربما يشهد لثبوتها قوله تعالى (١) «و دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ» بناء على إرادته ما فوق السر و دون الجهر، فتأمل. فلاحتياء بترك هذا الفرد فى امثال كل من الإخفات و الجهر لازم، كما أنه يجب ترك الفرد المفرط من الجهر الذى صرح به بعض الأصحاب كالعلامه الطباطبائى و غيره، بل نسبه الفاضل الجواد فى آيات أحكامه إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه، للنهى عنه فى الآيه المفسره بذلك فى موثق

سماعه(١) وغيره، مضافا إلى خروج الصلاة عن الكيفية المتعارفه فيظن عدم إجرائها أو يعلم مع محوها لصوره الصلاة، لا أقل من الشك في حصول الامتثال بها بسبب الشك في شمول الإطلاقات لمثلها، أو الظن بخلافه من جهه انصرافها إلى المتعارفه، و عليه حينئذ يتجه البطلان و لا يجديه التلافي و لو اكتفينا به في غيره من صور المخالفه كما سمعت البحث فيه سابقا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[في وجوب الجهر على النساء]

و كيف كان ف ليس على النساء جهر للإجماع بقسميه، و ل

خبر على بن جعفر(٢) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»

و لفظ الجهر فيه مع الاستثناء دليل أن ما عن التهذيب من

خبرى على بن جعفر(٣) و على بن يقطين (٤) عنه (عليه السلام) «في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال (عليه السلام): بقدر ما تسمع»

بضم التاء من الاسماع و مقتضاه الوجوب حال الإمامه، و لم أظفر بفتوى توافقه كما اعترف به في كشف اللثام فلا بأس حينئذ في حمله على الندب حيث لا- أجنبي لا- معه، لأن صوتها عوره يجب إخفاؤه عنه باتفاق الأصحاب كما في كشف اللثام و عن غيره، و من هنا استدل به بعضهم على المطلوب زياده على ما ذكرنا، و قضيته فساد الصلاة معه حينئذ كما صرح به هو أيضا و فيه إمكان منع حرمه الاسماع و السماع مع عدم الفتنه و التلذذ، للأصل و السيره المستمره و ظاهر الكتاب و السنه، و معروفه قصه فاطمه (عليها السلام) و غيرها و نحو ذلك مما يطول ذكره، و دعوى أن جميع ذلك للحاجه يدفعها- مع معلومه خلافها أيضا، و وجوب تقييد الحاجه بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمة- ان المقام منها، ضروره

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

وجوب الجهر فى الصلاه مثلا، على أنه أخص من الدعوى، إلا أن يراد كونه عوره كالبدن يجب ستره فى الصلاه و إن لم يكن أجنبى، و فيه منع واضح، خصوصا و المستدل به يذهب إلى تخييرها بينه و بين الإخفات إذا لم يكن أجنبى، مضافا إلى أن معارضته لما دل على وجوب الجهر من وجه، فيحتاج تحكيمه عليه حينئذ إلى الترجيح، و إلى إمكان اختصاص الحرمه بالسامع دونها، و إلى ما فى الحدائق و حاشيه الأستاذ الأكبر من أنه على تقدير الحرمه لا وجه للفساد، ضروره كون النهى عن أمر خارج، و فيه أنه ليس الجهر إلا- الحروف المقروه، ضروره كونها أصواتا مقطعه غالبا كان الصوت أو خفيا، فليس هو حينئذ أمرا زائدا على ما حصل به طبيعه الحرف مفارقا له كى يتوجه عدم البطالان كما هو واضح، و نحوه الغناء فى القراءه، و لعل ذا هو مراد الأصوليين بجعل الجهر و الإخفات من الصفات اللازمه، لكن على كل حال لا تتم دلالة الدليل المزبور على تمام المطلوب.

كما أنه لا- يتم الاستدلال عليه أيضا بما فى الرياض من اختصاص النصوص الموجبه له و للإخفات بحكم التبادر من سياق أكثرها و فتوى الفقهاء بالرجل دونها، فتبقى على الأصل حينئذ، قال: و منه يظهر عدم وجوب الإخفات فى مواضعه أيضا كما صرح به جمع، و لكن ينافيه ظاهر العبارة ككثير حيث خصوا الجهر بالنفى، و وجهه غير واضح، إذ فيه أولا- منع اختصاص النصوص بالرجل، بل فيها الفعل المبنى للمجهول و نحوه مما يشملهما مما، و ثانيا بعد التسليم فليس هو إلا موردا لا يعارض قاعده الاشتراك الثابته بالإجماع و غيره، بل الواجب التمسك بها إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها، بل لا يقدر وقوع الخلاف فى التمسك بها فى محله فضلا عن غيره و إن كان الإجماع عمدته أدلتها، ضروره انعقاده على القاعده التى قامت حجه بنفسها من غير حاجه اليه.

و من هنا بان لك أن المتجه ما حكاه عن ظاهر كثير من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا بين من يعتد بخلافه من الأصحاب من وجوب الإخفات عليها في مواضعه لا التخيير، لعدم المعارض لها فيه بخلاف الجهر الذى قد عرفت الإجماع على عدم وجوبه عليهن في مواضعه، نعم الظاهر تخييرها بينه وبين الإخفات إذا لم تكن ثم أجنبى بناء على ما عرفت، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب بأن ليس عليهن جهر، فالأصل حينئذ لا معارض له، بل ظاهر الفتاوى و معاقد الإجماعات معاضد له، و به صرح غير واحد، بل لم أجد فيه خلافا صريحا، كما لم أجد بخلافه دليلا كذلك، و الخنثى المشكل بناء على إلزامها بالاحتياط تخفت في محل الإخفات، و يجهر في محل الجهر إذا لم يكن أجنبى، و الإقيل: أخفتت، و المتجه التكرير مع انحصار الطريق فيه، تحصيلا للاحتياط، و الله أعلم.

[مستحبات القراءة]

إشاره

و المسنون في هذا القسم

[في استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات]

الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات في أول الحمد و أول السوره على المشهور بين الأصحاب نقلا- و تحصيلا شهره عظيمه كادت تكون إجماعا بل في التذكرة نسبه إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه كالمحكى عن المعبر، بل في كنز العرفان و عن الخلاف الإجماع عليه صريحا، بل في الذكري و غيرها أن من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة، و زاد في المدارك «حتى قال ابن أبى عقيل تواترت الأخبار أن لا تقيه في الجهر بالبسملة» و ذلك كله مع الاعتضاد بالتتابع الشاهد لصدق هذا الإجماع حجه على ما تفرد به العجلي (الحلى خ ل) كما في الذكري و غيرها من تخصيص الاستحباب بالأولتين للاحتياط الذى يمكن منعه في المقام، لما ستعرفه من القول بوجوب الجهر، و لا يجب مراعاته حتى في الصلاه بناء على الأعميه، على أن الدليل المسوغ متحقق، فلا- معنى للوجوب له معه، و لأن القراءة انما تتعين في الأولتين و فيه منع دوران الجهر بها على تعيين القراءة، لما سمعته من إطلاق معاقد الإجماعات

و الفتاوى، و لذا قال فى الذكرى بعد نقله القول المزبور: و هو قول مرغوب عنه، لأنه لم يسبق اليه، و هو بإزاء إطلاق الروايات و الأصحاب، قلت: و هو كذلك و إن حكى أنه حمل عليه عبارته الشيخ فى الجمل «و الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فى الموضوعين» لكن لعله يريد بالموضوعين أول الحمد حيث كانت، و السوره كما احتمله الفاضل و الشهيد، فصح حينئذ تفرد به بذلك و أن الإجماع قد سبقه بل و لحقه نعم قد يظهر من عبارته الغنيه موافقته، بل و أنه إجماع، لكن التبع يشهد بخلافه، أو يحمل على أن لا يريد هذا الظاهر كما يرمى اليه عدم ذكر أحد من الأصحاب له مخالفاً.

و أما النصوص فمنها الأخبار (١) المستفيضه الداله على أن الجهر بها أحد علامات المؤمن الخمس، و منها الظاهره كمال الظهور كما لا يخفى على من لاحظها فى أن المراد الجهر بها لأنها بسمله كما يرمى اليه فى الجمله

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر هارون (٢) «كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم و الله الأسماء كتموها، كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا دخل إلى منزله و اجتمعت عليه قريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و يرفع بها صوته فتولى قريش فراراً، فأنزل الله عز و جل فى ذلك «وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَ لَوْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» (٣)

بل ملاحظتها أى تلك النصوص مع التأمل و التدبر تشرف على القطع بفساد المناقشه فيها بأنها لا تعم، فان من العامه من يتركها، و منهم من يخفت بها فى الجهرية، فالجهر بها فيها علامه للايمان، ضروره ظهورها فيما ذكرناه من أن المراد الجهر بها لأنها بسمله، بل لعل المراد بالمؤمن فيها

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٦- من كتاب المزار - الحديث ١ و المستدرک - الباب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ١١ و ١٣ و الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣.
 ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٢.
 ٣- ٣ سوره الإسراء - الآيه ٤٩.

كما يومى اليه ذكر باقى العلامات كامل الايمان لا المقابل للمخالف، فالمقصود الحث و زياده التأكيد على هذا المندوب نحو ما ورد فى غيرها من صفات المؤمن و حقوق المؤمن على المؤمن، و نحو ذلك، و منها

خبر الأعمش (١) المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين قال: «و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب»

ضروره إراداه الاستحباب المؤكد منه كما ستعرف، و منها

كتابه الرضا (عليه السلام) إلى المأمون فى خبر الفضل بن شاذان (٢) المروى عن العيون «و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنه»

ك

خبر رجاء بن الضحاك (٣) المروى عنها أيضا «أن الرضا (عليه السلام) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع صلواته فى الليل و النهار»

إلى غير ذلك من النصوص.

و من الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحرانى إلى القول المزبور، قال:

«لأن انقسام الصلاه إلى الجهرية و الإخفائية انما هو باعتبار الأولتين لا الأخيرتين، لتعارف التسييح فيهما، فما فى النصوص حينئذ من قوله صلاه يجهر فيها و لا يجهر فيها انما هو بالنسبه إليهما» و فيه أنه بعد تسليم ذلك له قد عرفت ظهور نصوص المقام فى أن الجهر بها من حيث كونها بسمله كما هو واضح، مضافا إلى أن العمده فى إخفات قراءه الأخيرتين الإجماع، خصوصا بعد أن نزل النصوص على ما عرفت، و هو هنا غير معلوم، بل لعل المعلوم خلافه، و دعوى التمسك بإطلاق معقد الإجماع يدفعها أنه إن أريد المنقول منه على الإخفات فى المسأله السابقه فالحلى مع أنه لا يقول بحججه أخبار

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥ و فى الوسائل « و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاه واجب».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٧ روى عن رجاء بن أبى الضحاك.

الآحاد فضلا عن الإجماع المنقول قد عرفت أن ناقله هناك نقل الإجماع هنا على المطلوب فلا- أقل من أن يكون من قبيل المطلق و المقيد و إن أراد المحصل منه ففيه أن تحصيل الإجماع المصطلح على وجه يتمسك بإطلاقه حتى يأتي المقيد ممنوع أو في غايه الصعوبه، على أنه قد عرفت المقيد، و احتمال كون التعارض بالعموم من وجه مع فرض ملاحظه دليل الإخفات في قراءه الأخيرتين مستقلا عن دليل الإخفات في غيرهما بعد التسليم يدفعه وجود المرجح من جهات عديده، فظهر حينئذ ضعف القول المزبور، كضعف المحكى عن ابن الجنيد من تخصيص الاستحباب و لو في الأ-خيرتين بالإمام دون غيره من المنفرد و نحوه، إذ جميع ما سمعت حجه عليه، بل و غيره من ظاهر إجماع الغنيه و المحكى عن السرائر و غيرهما، مع أنه لا شاهد له في النصوص على كثرتها، ضروره عدم النفي عن الغير في

خبر صفوان (١) «صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان.

فإذا كانت صلاه لا- يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك» و عن الكليني زياده «و كان يجهر بالسورتين جميعا»

و

خبر أبي حفص الصائغ (٢) المروى عن المجالس «صليت خلف جعفر بن محمد (عليهما السلام) فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»

و

خبر أبي حمزه (٣) قال: «قال لى على بن الحسين (عليهما السلام): يا ثمالى إن الصلاه إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال:

نعم ذهب، و إن قال: لا ركب على كتفيه، و كان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال:

فقلت: جعلت فداك أليس يقرءون القرآن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

بل ربما استدل بالخبرين الأولين على التعميم إما لعدم اعتبار مثل هذه المحتملات

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٤.

فى أصل دليل التأسى، لصدق دليله عليه بدونه، أو فى خصوص التأسى بالصلاه الحاصل من نحو

قوله (صلى الله عليه وآله) (١): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»

ضروره صدق الصلاه كصلاته و إن لم يكن المصلى إماما، فتأمل فإنه دقيق نافع، و على كل حال فقد ظهر ضعفه أيضا كسابقه.

بل و نحوهما ما يحكى عن القاضى من القول بالوجوب و أطلق، كما عن الأمالى أنه من دين الإماميه الإقرار بأنه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحه و عند افتتاح السوره بعدها، بل قد يستظهر ذلك من الأمر به فى المحكى عن الفقيه و بعض عبارات الشيخ، و ما عن المجلسى من القول به فى خصوص أولتى الظهرين، و كأنه ظاهر الغنيه و إن قال بعد ذلك: إنه أحوط، إذ لا ريب فى ضعفهما، لقضاء الأصل، و خصوص

خبر الحلبيين (٢) كما فى كشف اللثام سأل الصادق (عليه السلام): «عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحه الكتاب قال: نعم إن شاء سرا و إن شاء جهرا»

و جميع الأدله السابقه صريحا فى البعض و ظاهرا و لو من السياق و التعداد فى جمله المندوبات و نحو ذلك فى آخر بخلافهما عدا الخبر (٣) السابق المشتمل على لفظ الوجوب، و هو مع ضعف سنده يجب حمله على إرادته غير المعنى المصطلح، أو على الوجوب التخيرى، بل لعل عبارات هؤلاء تحمل على ذلك كما لا يخفى على من مارس عبارات القدماء، و غلبه تعبيرهم بما فى النصوص من بعض الألفاظ الباقية على العرف الأول، و من هنا احتمال فى الذكري حمل عبارته الموجب على التخيرى كما سمعته فى الخبر، بل ينبغى الجزم به أو بتأكد الاستحباب بالنسبه إلى عبارته الأمالى، لأن الذى حكاه الشهيد

١-١ صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٥.

و غيره عن تصريح الصدوق الاستحباب، فهو قرينه أخرى على إرادته به ذلك أيضا، بل معلوميه الاستحباب بين الإماميه قرينه ثالثة، إذ يبعد عدم معرفه مثل الصدوق بمذهب الإماميه حتى ينسب إليهم الوجوب، و لئن أغضينا عن ذلك كله كان موهونا بجميع ما عرفت، مع أنه يمكن المناقشه فى إفاده العبارة المزبوره الإجماع، لأن الظاهر إرادته عند الإماميه فى الجملة منها فى مقابله إطباق العامه لا إجماع الإماميه، بل لعل العبارة لا تفيده لغه، لظهور طبيعه منها، لعدم كونها من الجمع المحلى، بل هى من الملحق بالمفرد فى وجهه، فتأمل.

و احتمال ترجيح الوجوب بأن المستفاد من الأدله انما هو مطلق رجحان الجهر بالبسملة- فتندرج حينئذ فى صحيح زراره السابق الذى عبر فيه عن الإخفات بما لا- ينبغى الإخفات فيه، ضروره عدم إرادته الوجوب من لفظ «ينبغى» فى سؤال الصحيح، لعدم حسن السؤال معه- يدفعه ما عرفت من أن المستفاد من الأدله خصوص الاستحباب لا مطلق الرجحان، بل قد عرفت صراحه جملة منها فيه كما هو واضح.

ثم ليعلم أن المراد بالاستحباب فى المقام أفضل الفردين للزوم القراءه لأحد الوصفين، و قد تقرر فى الأصول أن الاستحباب الخصوصى لا- ينافى الوجوب التخييرى عقلا- و لا عرفا، فلا حاجه حينئذ إلى ما عن قواعد الشهيد من رجوع الاستحباب إلى اختيار ذلك الفرد بعينه، فيكون فعله واجبا و اختياره مستحبا، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا، على أن استحباب اختياره فرع استحباب المختار و أفضليته عند التأمل، لكن فى الذكرى أن التخيير انما يتم إن قلنا بتباين الصفتين، و إن قلنا بأن الإخفات جزء الجهر فلا، و فيه مع ضعف الاحتمال نفسه أنه يمكن القول بتمامه أيضا، ضروره تعقله بين الجزء و الكل مع فرض عدم حصول أجزاء الكل تدريجا كما فى المقام، إذ الصوت الجهرى و إن حصل به إسماع النفس مع الغير لكنه يحصل دفعه، فحينئذ يخير بين

إسماع النفس وحدها و بين إسماعها مع الغير، و الدقائق الحكيمه لا تبني عليها الأحكام الشرعيه.

و كذا ينبغى أن يعلم أيضا أن الظاهر بقاء حكم التقيه فى المقام كغيرها من الأحكام، و دعوى التواتر- بعد عدم ثبوتها عندنا، فهى بالنسبه إلينا آحاد- لا تصلح لمعارضه أدله التقيه المعتضده بالعقل و غيره، مع أن المجلسى قد اعترف على ما حكى عنه بعدم وصول خبر يدل على ذلك إلا

خبر الدعائم (١) «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عن على و الحسن و الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءه من الصلوات فى أول فاتحه الكتاب و أول السوره فى كل ركعه، و يخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعا، قال الحسن بن على اجتمعنا ولد فاطمه على ذلك، و قال جعفر ابن محمد (عليهما السلام) التقيه دينى و دين آبائى، و لا تقيه فى ثلاث: شرب المسكر و المسح على الخفين و الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»

و أنت خير بقصوره عن الحكومه على أدله التقيه من وجوه، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحه كما هو واضح، مع أنه كما ترى مشتمل على ما هو معلوم خلافه عنهم من الإخفات بها فى محل الإخفات، و كفى به مسقطا للخبر المزبور عن الحجية، فتأمل، و الله أعلم.

[فى استحباب ترتيب القراءه]

و منه ترتيب القراءه إجماعا محكيا فى المدارك و الحدائق إن لم يكن محصلا، للأمر به فى الكتاب (٢) المحمول على الندب بقريته الإجماع المتقدم و غيره مما ستعرفه، و

المرسل (٣) كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) «ينبغى للعبد إذا

١- ١ المستدرک- الباب- ١٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١٤.

٢- ٢ سوره المزمّل- الآيه ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

صلى أن يرتل في قراءته، فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ من النار، و إذا قرأ يا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا يقول: لبيك ربنا»

و فيه إيماء إلى مناسبه الترتيل للخشوع و التفكير في القراءه الذى هو أماره أخرى على استحبابه، بل فى كشف اللثام و لذا استحب فى الأذكار، كما أن فيه أيضا شهاده على إرادته الندب من غيره من الأخبار، و لذا استدل عليه بها فى الكشف أيضا بعد الآيه، و المراد بالترتيل الترسل و التأنى بالقراءه بسبب المحافظه على كمال بيان الحروف و الحركات، فيحسن تأليفه حينئذ و تنضيده، و يكون كالشعر المرتل الذى حسن نضده بسبب ما فيه من الفلج حتى شبه بنور الأفحوان بخلاف غير المرتل من الكلام الذى يشبه فى تتابعه الثغر الألس أو الشعر الذى يهذ و يسرع فى تأديته، أو الرمل المنثور الذى بعضه على بعض، كالدقل من التمر المتراكم قبل سقوطه أو بعده إذا تساقط متتابعاً، و اليه أوماً

خبر عبد الله بن سليمان (١) انه «سأل الصادق (عليه السلام) عن قوله عز و جل (٢):

«وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بينه تبياناً و لا تهذه هذ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسيه، و لا يكن هم أحدكم آخر السوره»

و عن

دعائم الإسلام (٣) عنه (عليه السلام) «و لا تنثره نثر الدقل، و لا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه، و حركوا به القلوب، و لا يكن هم أحدكم آخر السوره»

و عن ابن الأثير «هذا كهذ الشعر و نثر كثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع فى قراءه الشعر، و الهذ سرعه القطع، و الدقل ردى التمر أى كما يتساقط الرطب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١.

٢- ٢ سوره المزمل - الآيه ٤.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

اليابس من العذق إذا هز» و هو ظاهر في أن المراد بالفقرتين معا الإسراع كما ذكرنا، و يحتمل حمل نثر الدقل في خبر الدعائم على كثره التأنى، و الفصل بين الحروف كثيرا، فيكون كالدقل المنشور واحد هنا، و آخر في موضع آخر، بل و نثر الرمل في خبر (١) غيره على إرادته مده مسترسلا متفاحشا كالرمل المنشور، فيكون المراد حيثئذ من كل من الفقرتين غير الأخرى، و لعله إليه أو ما العلامة الطباطبائي بقوله:

و رتل القرآن ترتيبا و لاتهذه تمده مسترسلا

و كأن قراءة الشعر في الزمن السالف كانت بغير الطرق المتعارفه في هذا الزمان و إلا كان إرادته كثره التأنى و المد في هذه الفقرة أولى من الفقرة الثانية، و احتمال التزامه مناف لتفسير الهد بسرعه القطع، اللهم إلا أن يراد منه هنا مطلق التلفظ، فتأمل. و على كل حال فالمراد بالترتيل ما ذكرنا، و ظني أنه المراد لأكثر اللغويين و الفقهاء و إن اختلفت عباراتهم كما هو دأبهم في تفسير الألفاظ المحصل معناها من المحاورات في المقامات، ضروره كونها ليست تعاريف حقيقيه مستفاده من العقل كي ينضبط حدها بالجنس و الفصل، فما بين من فسره بالترسل و التبيين لغير بغى أى زياده و طغيان، مع أن التبيين لا يتم بالتعجيل كما عن الزجاج، و الترسل يتضمن التأنى في الأداء كما عن التبيان و غيره، و آخر بالترسل و التوأده بتبيين الحروف و إشباع الحركات و ثالث بالتأنى و التمهل و تبيين الحروف و الحركات، قال: تشبيها بالثغر المرتل، و هو المشبه بنور الأفحوان، و رابع بأن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يثبت فيها و بينها تبيينا و يوفيهما حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم: ثغر مرتل، و مرتل مفلج مستوى النسبه و حسن التنضيد، و خامس بتنسق الشىء، ثغر رتل حسن المنضد، و مرتل مفلج، و رتل الكلام ترتيبا إذا تمهلت فيه و أحسنت تأليفه، و هو يترتل

فى كلامه و ىترسل إذا فصل بعضه من بعض، و سادس بحسن التأليف، و اللىمى كما ترى متقارب جدا، فما عن مجمع البيان- رتله: أى بينه بيانا أو اقرأ على هنىئك، و قيل معناه ترسل فىه ترسلا، و قيل: معناه تثبت فىه تثبينا، و

روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) «بينه بيانا»

إلى آخر الخبر السابق، و

روى أبو بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «هو أن تتمكث فىه و تحسن به صوتك»

- فىه ما لا يخفى، اللهم إلا أن يريد ذكر خصوص الألفاظ التى ذكرت فى تفسيره لا أنه مستظهر منها الخلاف فى معناه، ضروره اتحاد المراد منها جميعها بل و عبارات الفقهاء، و إن فسر فى المنتهى و المحكى عن المعبر ناقلا له عن الشيخ بتبيين الحروف من غير مبالغه، و فى المحكى عن نهايه الأحكام و التذكرة ببيان الحروف و إظهارها، و بأن لا يمد به حيث يشبه الغناء، و كأنهما أرادا بذلك الإشارة إلى البغى فى كلام الجوهرى، و فى المحكى عن إرشاد الجعفرىه بتبيين الحروف و إظهارها، و اللىمى كما ترى متحد مع اللغه حتى فى ألفاظ التفسير.

و لقد أجاد فى المدارك فى تفسيره له بالترسل و التبيين و حسن التأليف مشيرا بالجمع المزبور إلى اتحاد المراد من هذه الألفاظ، بل الظاهر ذلك حتى مما ذكره فى الذكري و فوائد الشرائع، و عن تعليق النافع من تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف، ضروره إرادته البيان من الأداء كما عبر به فى المحكى عن المفاتيح تبعاً للمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أو فى إحدى الروايتين عنه، كما أن التعبير بالأداء تبعاً للمروى عن ابن عباس، و فى فوائد الشرائع أى كمال الأداء، و فى جامع المقاصد المراد بالتبيين المأخوذ فى تعريف الترتيل ما زاد على القدر الواجب من التبيين.

فعلم من ذلك كله اتحاد المراد من البيان و الأداء، و قد يراد ما يشمل الوقوف

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قراءة القرآن.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قراءة القرآن.

من الترسل و التوأده و التشبيه بالثغر المفلج، قال فى كشف اللثام: «كأنه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذ هذ الشعر و لا يترنثر الرمل» قلت: و يؤيده روايتهما معا فى تفسيره بذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فالمناسب للجمع بينهما إرادته معنى كل منهما من الآخر، فما فى الروضه- من أن معناه لغه الترسل و التبيين بغير بغى، و شرعا ما فى الذكرى، بل فى المحكى عن الروض أنه اختلفت العبارة عنه شرعا، و ذكر ما فى المعبر و النهايه و الذكرى، بل عنه فى المسالك التصريح بأن له ثلاثه معانى، و ذكر ما فى الكتب الثلاثه- فيه ما لا يخفى.

كما أن ما فى النفيه- من تفسيره تبعا لعلماء التجويد بتبيين الحروف بصفات المعبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا- لا- يخلو من نظر أيضا، ضروره عدم دليل على استحباب الوقوف المصطلحه عند القراء فضلا عن أن تكون داخله فى مفهوم الترتيل و إن ذكر المصنف و غيره أنه يستحب الوقوف على مواضعه المقروه المعروفه عندهم بالحسن و التام، و قد قالوا: إن فى جميع القرآن خمس آلاف و ثمانيه و عشرين وقفا، و الظاهر إرادتهم التام، عشره منها مخصوصه مضبوطه تسمى وقف غفران، لما

روى عنه (ص) «إن من ضمن لى أن يقف على عشره مواضع ضمننت له الجنة»

و الوقوف الواجبه ثلاثه و ثمانين وقفا، منها الوقف على لفظ الجلاله فى قوله تعالى (١) «مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» مما هو معلوم البطلان، بل رووا عن الإمام أبى منصور أنه جعل الوقف الحرام ثمانيه و خمسين وقفا، و إن من وقف على واحد منها متعمدا كفر، و جعل منها الوقف على «صِرَاطَ الَّذِينَ» و على «مُلْكِكَ سَلِيمَانَ» إلى غير ذلك مما زخرفوه و اختلقوه و منه تقسيمهم الوقف إلى التام و الحسن و الكافى و القبيح، و ان المراد بالتام ما لا تعلق له

بما بعده لا لفظا و لا معنى، و أكثر ما يوجد فى الفواصل و رؤوس الآى و ربما وجد قبلها نحو «أذَلَّهُ» الذى هو آخر آيه بلقيس، و بعدها نحو «مُصْبِحِينَ وَ بِاللَّيْلِ» الذى هو معطوف على المعنى أى بالصبح و بالليل، و بالحسن ما له تعلق من حيث اللفظ فحسب كالحمد لله، و بالكافى ما له تعلق من حيث المعنى فحسب كقوله تعالى «لَا زَيْبَ فِيهِ» (و مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ) و ربما اشترط فيه أن يكون ما بعد الموقوف عليه متعلقا به تعلقا إعرابيا، و القبيح الذى لا يفيد معنى مستقلا كالوقف على الشرط و المضاف، فالوقف التام فى الفاتحة حينئذ أربعة، على البسملة و الدين و نستعين و آخرها، و الحسن عشرة، بسم الله و الرحمن و الله و العالمين و الرحمن و الرحيم و نعبد و المستقيم، و على أنعمت عليهم و على غير المغضوب عليهم، أو أحد عشر بإدخال الصراط، و تحليل ذلك بأنهما معا يفيدان تحسين الكلام فيستحبان كما ترى، كالأستدلال عليه بكراهه قراءة السوره بنفس واحد، ضروره أعميه ذلك من هذا الاصطلاح الحادث الناشئ مما تخيلوه فى المراد بالآيات التى لا يعلم تفسيرها إلا الله، فربما وقفوا فى مكان لا ينبغى الوقف فيه، لتخيلهم التمام و كان الواقع خلافه، كوقفهم على لفظ الجلاله فى آيه الراسخين، و دعوى أن المراد المحافظه على معنى الوقف التام و الحسن فلا- يقدر اشتباههم فى بعض مواضعه لتخيلهم وجود المعنى يدفعه أنه لا- دليل على ذلك أيضا، ضروره حدوث هذا الاصطلاح فلا يتجه إرادتهما من هذا اللفظ الواقع فى المروى (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى تفسير الترتيل أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف بناء على صحه الروايه، و إلا فقد قال فى الحدائق: إنى لم أقف عليها فى كتب الأخبار، و يحتمل أن تكون من طرق العامه و إن استسلفها أصحابنا فى هذا المقام.

على أن ذكر المصنف و غيره استحباب ذلك بعد الترتيل يومى إلى عدم دخوله فيه

و لقد أجاد والد المجلسي فيما حكى عنه و إن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكى يعرف مما ذكرناه، قال: لم يثبت عندي استحباب رعايه ما اصطلح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافي و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح، لأنها من مصطلحات المتأخرين و لم يكن في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلا يمكن حمل كلامه عليه إلا أن يقال غرضه (عليه السلام) رعايه الوقف على ما يحسن بحسب المعنى أو على ما يفهمه القارى، و لا- ينافى حدوث تلك الاصطلاحات، ثم قال: و يرد عليه أيضا أن هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، و قد وردت الأخبار(١)الكثيره فى أن معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن، و يشهد له إنا نرى كثيرا

من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه، و وردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنهم كتبوا الوقف اللازم فى قوله سبحانه «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» على آخر الجلاله، لزعمهم أن الراسخين فى العلم لا- يعلمون تأويل المتشابهات، و قد وردت الأخبار(٢)المستفيضة فى أن الراسخين فى العلم هم الأئمه (عليهم السلام) و هم يعلمون تأويلها، مع أن المتأخرين من مفسرى العامه و الخاصه رجحوا فى كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطالحوا عليه فى الوقوف.

و أنت خير أن ذلك كله يمكن دفعه بأن المراد المحافظه على معنى الوقف التام و الحسن لا- خصوص ما تخيلوه، و ما ورد(٣)من اختصاص علم القرآن بهم (عليهم السلام) لا- ينافى اتباع الظاهر لنا مما لم يرد فيه نص منهم (عليهم السلام)، و لعل التحقيق قصر الندب فى الوقوف على ما يندرج منه فى الترتيل الثابت فى القرآن و غيره، بل ربما

١- ١ أصول الكافي ج ١- ص ٢٢٨ «باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمه عليهم السلام، و انهم يعلمون علمه كله».

٢- ٢ أصول الكافي- ج ١ ص ٢١٣.

٣- ٣ أصول الكافي ج ١- ص ٢٢٨ «باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمه عليهم السلام، و انهم يعلمون علمه كله».

كان ذلك هو المراد بالموضع والمحل ونحوهما المعبر بهما في المتن والقواعد وغيرهما لا-وقوف القراء كما صرح به جماعة، وهو الذى أوماً إليه فى كشف اللثام، حيث فسر المحل بما يحسن الوقف فيه لتحسينه الكلام ودخوله تحت الترتيل، والأمر سهل بعد اتفاق الأصحاب ودلاله النصوص كما فى مجمع البرهان على عدم وجوب وقف، قيل وما ذكره القراء واجبا أو قبيحا لا يعنون به معناه الشرعى كما صرح به محققوهم، فمتى شاء حينئذ وصل، ومتى شاء وقف، لكن فى كشف اللثام يجوز الوقف على كل كلمه إذا قصر النفس وإذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذلك بالأسماء (الأسماء خ ل) المعدوده، ولا يخلو استثناءه من تأمل مع فرض عدم المانع المزبور، كالمحكى عن الشهيد (رحمه الله) من منع السكوت على كلمه، ولعل مراده المخل بالنظم منه والمفوت للموالاه مطلقا.

و أما مراعاة صفات الحروف التى استفادوها من قوله (عليه السلام) فى تفسير الترتيل بتبيين الحروف فى إحدى الروايتين فما له مدخله فى أصل طبيعه الحرف فلا ريب فى وجوبه، وأما الزائد فقد يشكل استحبابه لو لا التسامح فضلا عن وجوبه، وقد ذكروا أن الصفات الجهر والهمس والشده والتوسط بين الشده والرخاوه والاستعلاء والاستفال والإطباق والانفتاح والانغلاق والاصمات، أما حروف الهمس فعشره، يجمعها «فحثة شخص سكت» والجهر فيما عداها، وحروف الشده ثمانية، يجمعها «أجدت طبقك» والمتوسطه خمس، يجمعها «لن عمر» والرخاوه ما عداها، وحروف الاستعلاء سبعة «قا ص خ ض ط ع ظ» سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك، وحروف الاستفال ما عداها، سميت بذلك لانخفاض اللسان عند النطق بها إلى قاع الفم، والإطباق «ص ض ط ظ» سميت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجها، والانفتاح ما عداها، لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينهما عند النطق بها، والانغلاق «ل ر ن ب م ف» والاصمات ما عداها، فالضاد

حينئذ ليست حرفاً شديداً، وإنما هو رخو كالظاء، بل عن البهائي أن أبا عمر و ابن العلاء و هو إمام في اللغة ذهبا إلى اتحادهما، و أقاما على ذلك أدله و شواهد، و هو و إن كان خلاف التحقيق، ضروره كونهما متقاربي المخرج لا متحدين، لكنه أوضح شاهد على بطلان ما يحكى عن عوام الخاصه و علماء العامه من المصريين و الشاميين من النطق بها ممزوجه بالبدال المفخمه و الطاء المهمله معرضين عن الضاد الصحيحه الخالصه التى نطق بها أهل البيت (عليهم السلام)، و أخذ عنهم العراقيون و الحجازيون، و هذا الاختلاف على قديم الدهر و سالف العصر بين علماء الخاصه و العامه و إن حكى عن جماعه منهم موافقه الخاصه فى ذلك كالشيخ على المقدسى الذى قد صنف فى ذلك رساله رجح بها ضاد العراقيين و الحجازيين، و رد عليه الشيخ على المنصورى فى رساله ألفها أيضاً، و كان مما رد فيها عليه أن النطق بالضاد قريبه من الظاء ليس من طريق أهل السنه المتبعه، و إنما هو من طريق الطائفه المبتدعه، و هى شهاده منه على طريقتنا المأخوذه يدا بيد إلى النبى (صلى الله عليه و آله) القائل: إني أفصح من نطق بالضاد، و فيه إشعار أيضاً بالمطلوب، ضروره تيسر ضادهم لكل أحد حتى النساء و الصبيان، فلا يناسب ذكر اختصاصه (عليه السلام) بالأفصحيه بخلاف الضاد الذى ذكرناه، فإنه مما يعسر فعلة بحيث يتميز عن الظاء كما اعترف به بعضهم، قال راجزهم:

و الضاد و الظاء لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج

و قال آخر:

و يكثر التباسها بالضاد إلا على الجهابذ النقاد

و يقرب من ذلك المحكى عن السخاوى و الجرزى و ابن أم القاسم، بل قال الأخير منهم: «إن التفرقه بينهما محتاجه إلى الرياضه التامه» إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره، نعم ينبغى أن يعلم أن المدار فى صدق امثال الأمر بالكلمه المشتمله على الضاد

صدق ذلك عليه في عرف القارين كغيره من الحروف، فوسوسه كثير من الناس في الضاد وابتلاؤهم بإخراجه و معرفه مخرجه في غير محلها، و انما نشأ ذلك من بعض جهال من يدعى المعرفه بعلم التجويد من بنى فارس المعلوم صعوبه اللغه العربيه عليهم، و إلا- فمتى كان اللسان عربيا مستقيما خرج الحرف من مخرجه من غير تكلفه ضروره، و إلا لم يصدق عليه اسم ذلك الحرف عرفا كما هو واضح، و على ذلك بنوا وصف مخارج الحروف و تقسيمهم لها إلى شفويه مثلا و غيرها لبعض الأغراض المتعلقة لهم بذلك، و ليس المقصود منه تميز النطق بالحروف قطعا، فان ذلك يكفى فيه صدق الاسم و عدمه و لا يحتاج إلى هذا التدقيق الذى لا- يعلمه إلا- الأوحى من الناس، بل لا يمكن معرفته على وجه الحقيقه إلا لخالق الخلق الذى أودعهم قوه النطق، و الله أعلم.

[في استحباب قراءه سوره بعد الحمد فى النوافل]

و من المسنون أيضا قراءه سوره بعد الحمد فى النوافل بل فى الذكرى و عن المعبر الإجماع عليه، للنصوص (١) المستفيضه حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره فى قراءه السورتين أو ما شاء من السور فضلا عن السوره الواحده، و لا معارض لها إلا ما لا يأبى حملة على ما لا ينافى المطلوب من اختلاف مراتب الاستحباب و جهاته كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

[فى استحباب أن يقرأ فى الصلاه بسور المفصل]

و كذا من المسنون أن يقرأ فى الصلاه بسور المفصل، و هو كما نسبه إلى أكثر أهل العلم فى المحكى عن التبيان من سوره محمد (صلى الله عليه و آله) إلى آخر القرآن، لكن فى الظهرين و المغرب بسور القصار منه كالتقدر و الجحد و ما شابههما من الضحى إلى الناس و فى العشاء متوسطاته كالأعلى و الطارق و ما شاكلهما من عم إلى الضحى و فى الصبح بمطولاته كالمدرثر و المزمّل و ما مثلهما

من سورة محمد (ص) إلى عم كما هو المشهور بين الأصحاب حكما و تفصيلا لكن أنكر بعض متأخري المتأخرين عليهم ذلك، و أنه ليس فى نصوصنا هذا الاسم فضلا عن التفصيل المزبور، بل فى الحدائق أن الظاهر أنهم تبعوا العامة فيه، مع أن كلامهم أيضا مشوش فيه، قلت:

روى الكلينى بسنده إلى سعد الإسكاف (١) أنه قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أعطيت السور الطوال مكان التوراه، و المثين مكان الإنجيل، و المثانى مكان المزبور، و فضلت بالمفصل ثمان و ستين سورة، و هو مهيمن على سائر الكتب»

و لعله هو الذى أشار إليه فى المحكى عن مجمع البحرين ان فى الخبر المفصل ثمان و ستون سورة، خصوصا بعد قوله أيضا: و فى الحديث و فضلت بالمفصل، قيل و العدد المزبور منطبق على ما ذكرناه من البدايه و النهايه، و منه يظهر ضعف القول بأنه من ق أو من الضحى أو من الحجرات أو من الجاثيه أو من الصافات أو من الصف أو من تبارك أو من الفتح أو من الرحمن أو من الإنسان أو من سبح، و لا خلاف أجده فى آخره، و فى المحكى عن

دعائم الإسلام (٢) «لا بأس أن يقرأ فى الفجر بطوال المفصل و فى الظهر و العشاء الآخرة بأواسطه، و فى العصر و المغرب بقصاره»

و هو مخالف للمشهور فى الظهر خاصه، كما أن

صحيح ابن مسلم (٣) عن الصادق (عليه السلام) كذلك أيضا قال: «أما الظهر و العشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداه فأطول، و أما الظهر و العشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوها، و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و إلهكم التكاثر و نحوها، و أما الغداه فعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا أقسم بيوم القيامة و هل أتى على الإنسان

١- ١ أصول الكافى - ج ٢ ص ٦٠١ - كتاب فضل القرآن - الحديث ١٠.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

فيراد بنحوها حينئذ فيه الإشارة إلى الصنف المزبور ك

خبر عيسى بن عبد الله القمي (١) عنه (عليه السلام) أيضا «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الغداة بعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشية و شبههما، و كان يصلي المغرب بقل هو الله و إذا جاء، و كان يصلي العشاء بنحو ما يصلي في الظهر، و العصر بنحو من المغرب»

و لترجيح ذلك على المشهور بصحة السند و غيره اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته، فقال:

و اختر طوال سور المفصل للصبح و القصار للعصر اجعل

و نحوها المغرب و اختر الوسط للظهر و اسلك للعشاء ذا النمط

هذا، و لكن قد ورد في بعض النصوص أن أفضل ما يقرأ في سائر الفرائض بالقدر و التوحيد، ك

خبر أبي علي بن راشد (٢) قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «جعلت فداك أنك كتبت إلي محمد بن الفرغ تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه و قل هو الله أحد، و أن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال (عليه السلام):

لا يضيق صدرك بهما فان الفضل و الله فيهما»

بل

في المروى (٣) عن كتاب الغيبة للطوسي و الاحتجاج من التوقيع «انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) فيما كتبه و سأله عما روى في ثواب القرآن في الفرائض و غيرها أن العالم (عليه السلام) قال: عجا لمن لم يقرأ في صلاته «إنا أنزلناه في ليله القدر» كيف تقبل صلاته، و روى ما زكت صلاه لم يقرأ فيها ب «قل هو الله أحد»، و روى من قرأ في فرائضه «الهمزة» أعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ «الهمزة» و يدع

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١ مع نقصان في الجواهر.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٦.

هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلاه و لا تركوا إلا بهما؟ التوقيع الثواب فى السوره على ما قد روى، و إذا ترك سورہ مما فيها الثواب و قرأ قل هو الله و إنا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السوره التي ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين، و يكون صلاته تامه، و لكنه يكون قد ترك الأفضل»

إلى غير ذلك، مضافا إلى ما ورد(١) فى وصف الثواب بقراءتهما من غير تعرض للأفضليه، و لعله لذلك قال الصدوق فيما حكى عنه: أفضل ما يقرأ فى الصلوات فى اليوم و الليله فى الركعه الأولى الحمد و إنا أنزلناه، و فى الثانيه الحمد و قل هو الله أحد إلا فى صلاه العشاء الآخره ليله الجمعة- إلى أن قال:- و انما يستحب ذلك لأن القدر سورہ النبى (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (عليهم السلام) فيجعلهم المصلى وسيله إلى الله، لأنه بهم وصل إلى معرفته، و أما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب، و هو قنوت، و كان الأولى الاستدلال بما عرفت، لعدم اقتضاء التعليل المزبور الأفضليه، و الأمر فى ذلك كله سهل، إذ الظاهر اختلاف ذلك ببعض الضمائم التي يضمها المكلف و الاعتبار التي تعرض له.

[فى استحباب قراءه هل أتى فى غداه الخميس و الإثنين]

لكن ينبغى المحافظه على ما ورد فى خصوص الأيام من الجمعة و غيرها مما ذكره المصنف بقوله و فى غداه الخميس و الاثنين بهل أتى وفاقا للشيخ و أتباعه كما فى المدارك، و المشهور كما فى الحدائق إلا أنا لم نتحققه، بل ظاهر اقتصار المنتهى على نسبتہ إلى الشيخ خلافها، كما أنا لم نتحقق ما يدل على استحباب السوره المزبوره فى الركعتين معا على وجه يكون به أفضل من غيرها، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى المروى (٢) عن ثواب الأعمال مسندا: «من قرأ هل أتى على الإنسان فى كل غداه

١- ١ الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب القراءه فى الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢ و فى الوسائل « و حورا» بدل « و جواره».

خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء، و أربعة آلاف ثيب، و جواره من الحور العين، و كان مع محمد (صلى الله عليه و آله)»

لا دلالة فيه على ذلك، ضروره أعميه ذلك من الأفضليه، اللهم إلا أن يدعى ظهور تعرضه (عليه السلام) لبيان خصوص ذلك فيها، أو المراد الأفضليه من حيث معرفه مقدار ثوابه دون غيره، و لا ريب في رجحان اختياره على غير المعلوم، لكن لا دلالة فيه على اعتبار قراءتها في الركعتين معا في حصول ذلك، بل يكفى قراءتها في الركعه الأولى مع قراءه الغاشيه في الركعه الثانيه كما دل عليه غيره (١) و أفتى به في الفقيه و البيان و الدروس و اللعه و النقليه و الموجز الحاوى و إرشاد الجعفريه و الروضه و الفوائد المليه و المنظومه الطباطبائيه و كشف اللثام على ما حكى عن البعض، بل في الأخير تفسير نحو المتن به على إرادته قراءتها في الركعه الأولى منها، ففي

خبر رجاء بن الضحاک (٢) «ان الرضا (عليه السلام) كان يقرأ في صلاه الغداه يوم الاثنين و الخميس في الأولى الحمد و هل أتى، و في الثانيه الحمد و «هل أتاك حديث الغاشيه»»

و قال في المحكى عن الفقيه: فان من قرأهما فيها كفاه شر اليومين و قد حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها مشيراً بذلك إلى الخبر المزبور المتضمن لقراءه السورتين في الغداتين و لغيرهما من السور في غيرهما، كما أنه لعله أشار بما ذكره من التعليل أولاً إلى

المروى عن مجالس أبى على و ولد الشيخ الطوسى مسندا بل قيل صحيحا إلى على بن عمر العطار (٣) قال: «دخلت على أبى الحسن العسكرى (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال: لم أرك أمس قال: كرهت الحركه يوم الاثنين، قال:

يا على، من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ أول ركعه من صلاه الغداه «هل

١-١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٣-٣ المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.

أتى،» ثم قرأ أبو الحسن (عليه السلام) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا»

و الله أعلم.

[فى استحباب قراءه الجمعه و الأعلى ليله الجمعه]

و فى المغرب و العشاء ليله الجمعه بالجمعه و الأعلى وفاقا للمرتضى و الصدوق و الشيخ و أكثر الأصحاب كما فى المدارك، و الأشهر الأظهر و عليه الفتوى كما فى الذكرى و المشهور كما فى الحدائق، بل عن انتصار الأول أنه مما انفردت به الإماميه، و عليه إجماعها، و هو الحجه بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(١): «اقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى»

و

الرضا (عليه السلام) فى خبر البنزطى (٢) المروى عن قرب الاسناد «تقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى»

و

خبر منصور بن حازم (٣) المروى عن ثواب الأعمال عن الصادق (عليه السلام) «الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ الليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى» - إلى أن قال:- فإذا فعل ذلك فإنما يعمل بعمل رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنه»

و المناقشه فيها بعدم تنصيبها على قراءه الأولى فى الأولى و الثانى فى الثانى، و لا على ذلك بالنسبه إلى كل منهما تندفع بانسياق التشريك و الترتب إلى الذهن منها و إن لم نقل إن الواو له، خصوصا مع ملاحظه عبارات الأصحاب المفهوم منها ذلك، و لذا جعله من معقد الشهره فى الحدائق، و مع المحكى من فعل الرضا (عليه السلام) فى خصوص العشاء الآخره، كما أنه لا وجه لعدم الالتفات إليها، خصوصا بعد اعتضاها بما عرفت، فما عن مصباح المرتضى و الشيخ و الاقتصاد و كتاب عمل يوم و ليله- من قراءه التوحيد فى ثانيه المغرب ل

خبر أبى الصباح الكنانى (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كان ليله الجمعه فاقراً فى المغرب سوره «الجمعه» و «قل هو

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.

المعتضد ب ما دل (١) على زياده فضل قراءتها فى الصلاه، و خصوصا المغرب (٢) لأنها من قصار المفصل، بل

قال الكاظم (عليه السلام) لعلى بن جعفر (٣) فيما رواه الحميرى عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن «رأيت أبى يصلى ليله الجمعة بسوره الجمعة و قل هو الله أحد»

و غير ذلك- لا ريب فى ضعفه، إلا أن يراى به كخبره أنه مستحب أيضا، و يرجح على غير الفرد المزبور، و أما بالنسبه إليه فلا ريب فى رجحان اختياره عليه بما سمعته، و كذا ما يحكى عن ابن أبى عقيل من قراءه المنافقين فى ثانيه العشاء الآخره ل

مرفوع حرير و ربعى (٤) إلى أبى جعفر (عليه السلام) «إن كان ليله الجمعة يستحب أن تقرأ فى العتمه سوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون»

المعتضد بغيره أيضا، خصوصا ظاهر مداومه

على بن جعفر (عليه السلام) (٥) عليه، قال له أخوه فى المروى عن قرب الاسناد: «يا على بما تصلى ليله الجمعة؟ قلت: بسوره الجمعة و المنافقين، فقال: رأيت أبى يصلى»

إلى آخر الخبر الذى نقلناه آنفا، و نحو ذلك، إذ هو أيضا ضعيف إلا أن يحمل على ما عرفت، ضروره اشتراكهما فيما سمعت، و لعله لذلك كله قال فى المدارك و تبعه عليه غيره: و هذا المقام مقام استحباب، و لا مشاحه فى اختلاف الروايات فيه، كالعلامه الطباطبائى بعد أن ذكر ما نحن فيه و غيره مما اختلفت فيه الروايه قال: و الكل حسن.

[فيما يستحب أن يقرأ فى الجمعة من السور]

و فى صحيحتها بها و بقل هو الله أحد وفاقا للشيخين و أتباعهما كما فى المدارك بل الأكثر كما فى جامع المقاصد و غيره، بل المشهور كما فى الحدائق، و عن الروض بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل لعله محصل فى السوره الأولى، أما الثانيه فعن الصدوق

- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٩.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.
- ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٩.

و المرتضى إبدالها بالمنافقين مدعياً ثانيهما الإجماع عليه و أنه مما انفردت به الإماميه، و التتبع يشهد بخلافه، ك خبر أبي الصباح (١) و أبي بصير (٢) و ابن أبي حمزه (٣) و إن كان مقتضى الجمع بينها و بين مرفوعه ربيعى و حريز (٤) و صحيح زراره (٥) المروى عن العلل و الرضوى (٦) و المحكى من فعل الرضا (عليه السلام) فى طريقه إلى خراسان (٧) التخيير بينها و بين المنافقين كما عن الحسن، بل و الأعلى للمروى عن قرب الاسناد (٨) من فعل الصادق (عليه السلام) على التسويه، أو التفاوت إن لم نشترط المقاومه فى نحو المقام، و إن لم أجد من ذكر الأ-خير فردا للتخيير فضلا عن التعيين، و إلا- كان الأول متعينا، ثم لا يخفى أن المراد قراءه الأولى فى الركعه الأولى، و الثانيه فى الثانيه كما نص عليه فى بعض نصوص المقام.

و فى الجمعه و الظهريين منها بها و بالمنافقين على المشهور بين الأصحاب بل عن الانتصار الإجماع عليه، كما عن الغنيه على خصوص الجمعه، و بهما- مع اعتضادهما بالشهره و الأصل و الإطلاقات و نفى التوقيت للقراءه فى بعض النصوص (٩) المحمول على إرادته نفى التعيين، و خصوص نفى البأس عن قراءه غير الجمعه فى صلاه الجمعه متعمدا فى صحيح على بن يقطين ٧٦١١ (١٠) و خبر سهل (١١) و الحكم باجزاء الأعلى و التوحيد فيها أيضا فى خبر يحيى الأزرق (١٢) كالأمر بالمضى فى الصلاه مع تجاوز النصف من غير سوره الجمعه فى المحكى من فقه الرضا (عليه السلام) (١٣) و إشعار

قوله (عليه السلام):

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١٠.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.
- ٦- ٦ المستدرک- الباب - ٣٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥.
- ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٩.
- ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ١١- ١١ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.
- ١٢- ١٢ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥.
- ١٣- ١٣ المستدرک- الباب - ٥٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

«لا ينبغي أن يقرأ بغير الجمعة و المنافقين في صلاة الظهر في يوم الجمعة» في صحيح زراره (١) المروى عن العليل،

و الأمر بقراءه التوحيد في الجمعة في السفر في خبر ابن يقطين (٢) و ظهور «سناها و لا ينبغي» في صحيح ابن مسلم (٣) أو حسنه، و ما عساه يفوح من

قول الصادق (عليه السلام) (٤) في صلاة الجمعة: «لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلاً»

و غير ذلك- يخرج عما يظهر منه الوجوب، كالأمر بالإعاده في صحيح عمر بن يزيد (٥) أو حسنه لمن صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين في سفر أو حضر، و المراد الظهر في السفر، و نفى الصلاة لمن تركهما متعمدا في صحيح زراره (٦) المروى عن العليل، كنفى الجمعة لمن لم يقرأهما فيها في خبر عبد الملك (٧) و الأمر بقراءتهما في يوم الجمعة في صحيح الحلبي (٨) أو حسنه بعد أن سأله عن الجهر بالقراءه في الجمعة مع صلاتها منفردا أربعا، و الأمر بالإتمام ركعتين لمن قرأ التوحيد في صلاة الجمعة ثم الاستئناف في خبر صباح بن صبيح (٩) و

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١٠): «لا شىء موقت في القراءة في الصلاة إلا الجمعة يقرأ بالجمعه و المنافقين»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في صحيح سليمان بن خالد (١١) جواب السؤال عن الجمعة: «القراءة في الركعه الأولى بالجمعه، و في الثانيه بالمنافقين»

إلى غير ذلك.

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٦.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣ خبر محمد بن مسلم.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٧.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٧٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٢.
 - ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

و يحمل على تأكيد الاستحباب كما ورد نظيره في ناسى الأذان و الإقامه (١) و صلاه جار المسجد (٢) و نحوهما، خصوصا مع شهادته بعضها على بعض، بل في الخبر الواحد منها ذلك كما يظهر بأدنى تأمل، فما عن الصدوق و التقى بل عن الفوائد المليه نسبتة إلى جماعه و إن كنا لم نتحققه- من إيجاب السورتين للمختار في ظهر الجمعه جمعا بين الأخبار، و يلزمهما الجمعه بالأولى كما قيل، أو يريدان به ما يشملها لتضمن كثير من الأدله إياها، بل عن المرتضى في مصباحه إيجابهما فيها من غير تعرض للظهر- ضعيف و إن كان الأحوط عدم تركهما إلا- للعدر كالسفر و المرض و خوف فوات الحاجه بل أحوط منه الاقتصار على الأعذار الصالحه لإسقاط الواجب.

و الظاهر انه إلى هذا القول أشار المصنف بقوله: و منهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و ليس بمعتمد لكن فيه أنا لم نعرف من قال بوجوبهما في العصر إذ المحكى عن الصدوق الظهر دونه، بل هو صريح في عدم وجوبهما فيه، و لذا أنكر بعض من تأخر عنه ما يحكى عن معتبره من نسبه ذلك إلى الصدوق، و فيه أن المحكى عن بعض نسخه معتبره عدم هذه النسبه، و لعله أراد بما في المتن غيره، فلا يتم الإنكار حينئذ عليه، أو يريد بالظهرين فيه الجمعه و الظهر و إن كان بعيدا، و الأمر سهل.

[في استحباب القراءة في نوافل النهار بالسور القصار]

و من المسنون أيضا القراءة في نوافل النهار بالسور القصار كما في المبسوط و التحرير و الذكري و عن الدروس و ظاهر جامع الشرائع، و من المفصل كما في القواعد و النفلية، و لعله لأن القصار فيه لا غير، كما أنه لعل المستند في أصل الحكم- بعد فتوى من عرفت به و أنه مما يتسامح فيه- مزاحمه وقت نوافل النهار لوقت الفريضة

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ١.

المأمور بالمحافظة عليه، حتى ورد(١) في نافله الزوال- التي هي أفضل النوافل و صلاة الأوابين (٢) وقد

كرر النبي (صلى الله عليه و آله)(٣) الوصيه لعلى (عليه السلام) بها ثلاثا- «انك خففها ما استطعت»

كما أنه ورد(٤) فيها القراءه بالتوحيد، و في المبسوط أنه أفضل، و

في مصباح الشيخ (٥) «روى أنه يستحب أن يقرأ في كل ركعه- يعنى من نوافل الزوال- الحمد و إنا أنزلناه و قل هو الله أحد و آيه الكرسي»

و في خبر الميثمي (٦) الطويل تفصيل ما يقرأ في كل ركعه من نوافل الزوال، و ليس فيه ذكر للسوره الطويله، بل ليس إلا القصار و بعض الآيات، فلاحظ، هذا كله مضافا إلى العمل في سائر الأعصار و الأمصار بالنسبه إلى نوافل الظهرين من نوافل النهار، و لعل غيرهما أولى بذلك منهما إن كان المراد من نحو المتن مطلق ما يصلى في النهار من النوافل، و قد يستظهر خلافه و أن المنساق من نحو العبارة خصوصهما.

و كيف كان فيستحب أن يسر بها بلا- خلاف أجده فيه، بل في المنتهى و الذكرى و عن جامع المقاصد و المعبر و غيرها الإجماع عليه، مضافا إلى النصوص(٧).

[في استحباب القراءه في نوافل الليل بالسور الطوال]

و المسنون في نوافل الليل القراءه بالطوال كما في التحرير و غيره و عن المراسم و نهايه الأحكام و الدروس و غيرها، و من المفصل كما في القواعد و النفلية، و في خصوص الست أو الثمان من صلاه الليل صرح غير واحد من الأصحاب بل في الذكرى و مصابيح الطبائبي نسبه إليهم مشعرين بالإجماع عليه، بل في الثاني نسبه مع ذلك إلى فعل السلف، و لعله الحجه مؤيدا بالاستعانه بذلك على حفظ القرآن

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القراءه في الصلاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القراءه في الصلاه.

و التدبر فى معانيه، و قوله تعالى (١) «أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و قوله سبحانه (٢) «فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» و قوله عز و جل (٣) «يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ» و ما ورد (٤) فى تمثيل القرآن يوم القيامة، و

قوله للقارئ (٥): «أنا الذى أسهرت ليلك و أنصبت عينك»

و

خبر إسحاق بن عمار (٦) عن الصادق (عليه السلام) «من قرأ مائة آيه يصلى بها فى ليله كتب الله له بها قنوت ليله، و من قرأ مائتى آيه فى غير صلاه لم يحاجه القرآن يوم القيامة، و من قرأ خمسمائة آيه فى يوم و ليله فى صلاه الليل و النهار كتب الله له فى اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات، و القنطار ألف و مائتا أوقيه، و الأوقيه أعظم من جبل أحد»

و

خبر جابر ابن إسماعيل (٧) المروى فى الفقيه و غيره المشتمل على جواب السؤال عن قيام الليل بالقرآن، و تفصيل فضل الصلاه فى الليل، و ما روى فى وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية «و عليك بتلاوه القرآن و التهجد به»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على فضل الإكثار من قراءة القرآن فى الصلاه، و زياده فضلها على القراءه فى غير الصلاه مما يطول ذكره، و كفى بذلك كله دليلا على مثل المقام الذى يتسامح فيه، لكن فى المدارك و غيرها و أما استحباب قراءه السور القصار فى نوافل النهار و الطوال فى نوافل الليل فلم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه، و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى

صحيح محمد بن القاسم (٨) «سألت عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ فى صلاه

١-١ سورة المزمل - الآيه ٤.

٢-٢ سورة المزمل - الآيه ٢٠.

٣-٣ سورة آل عمران - الآيه ١٠٩.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قراءه القرآن.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١ فيه «عيشك» بدل «عينك».

٦-٦ الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.

الليل بالسورتين و الثلاث فقال: ما كان من صلاه الليل فقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاه النهار فلا تقرأ إلا بسوره
سوره»

و هو كما ترى، ضروره أولويه فحوى غيره من كثير من النصوص منه بالنسبه إلى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، خصوصا
بالنسبه إلى بعض السور، كالحواميم (١) و يس (٢) و الرحمن (٣) و الواقعة (٤) و نحوها مما ورد الترغيب على قراءتها فى الصلاه،
بل عن مصباح الشيخ أنه روى استحباب قراءه مثل الانعام (٥) و الكهف (٦) و الأنبياء (٧) فى الست من صلاه الليل.

و على كل حال فينبغى أن يجهر بها عكس صلاه النهار (٨) نصا و إجماعا محكيا فيما سمعته من الكتب السابقه فى الاسرار.
و مع ضيق الوقت عن التطويل يخفف بالتبعيض أو قراءه القصار للنص عليه أيضا.

[فيما يستحب فيه قراءه الجحد و التوحيد]

و من المسنون أيضا أن يقرأ بقل يا أيها الكافرون و التوحيد فى المواضيع السبعه بلا خلاف أجده فيه

للحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم (٩) عن الصادق (عليه السلام) «لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى
سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاه الليل، و ركعتى الإحرام و
الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف»

و المراد بالإصباح بالغداه انتشار الصبح و ذهاب الغسق. و ظاهر قول المصنف و لو

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب القراءه فى الصلاه.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب القراءه فى الصلاه.
- ٥- ٥ مصباح المتهدج للشيخ قده ص ٩٧.
- ٦- ٦ مصباح المتهدج للشيخ قده ص ٩٧.
- ٧- ٧ مصباح المتهدج للشيخ قده ص ٩٧.
- ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب القراءه فى الصلاه.
- ٩- ٩ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

بدأ فيها بسوره التوحيد جاز أن المستحب البدء بالجحد، و هو أحد القولين في المسأله اختاره الشيخ في موضع من مبسوطه و عن نهايته، و الفاضل في ظاهر القواعد و غيرها، و الثانى العكس، و هو المحكى عن الموضع الآخر من الكتابين و الصدوقين و ابن سعيد، بل في مصايح العلامه الطباطبائى نسبته إلى الأكثر، و لعله الأظهر، لقول الشيخين، و

في روايه (١) «انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد، و في الركعه الثانيه بقل يا أيها إلا في ركعتى الفجر، فإنه يبدأ فيهما بالجحد»

و هى صريحه في المطلوب و لا ينافيها الروايه الأولى، بل ربما كان فيها باعتبار الترتيب المذكور إشعار بتقديم التوحيد، و يشهد لذلك ما عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٢) فإنه قال في الركعتين الأولىين من صلاه الليل: «و اقرأ في الركعه الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد، و في الثانيه بقل يا أيها الكافرون، و كذلك في ركعتى الزوال»

و ما

عن المصباح (٣) عن الصادق (عليه السلام) «إذا أردت صلاه الليل ليله الجمع فاقراً في الركعه الأولى قل هو الله أحد و في الثانيه قل يا أيها الكافرون»

و

حسن معاويه بن عمار (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا فرغت من طوافك فأتم مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين، و اقرأ في الأولى سوره التوحيد، و في الثانيه قل يا أيها الكافرون»

نعم قد يعارض ذلك بما في حديث رجاء بن الضحاك (٥) المتضمن لما كان يعمله الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان انه كان يقرأ في الأولىين من نافله الزوال و المغرب بالجحد، و التوحيد

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٢- ٢ فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ٢٤ عن رجاء ابن أبى الضحاك.

فى الثانى؁ و لا رىب أن الأول أرحج لو فرضت المعارضه؁ فتأمل.

و كذا يستحب أن يقرأ فى أولتى صلاه الليل قل هو الله أحد ثلاثين مره وفاقا للمشهور ل

خبر زيد الشحام (١) المروى عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) بل قيل: إنه رواه فى الهدايه و الفقيه و التهذيب لكن مرسلًا؁ قال: «من قرأ فى الركعتين الأوليين من صلاه الليل ستين مره قل هو الله أحد فى كل ركعه ثلاثين مره انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب»

و المحكى من فعل الرضا (عليه السلام) فى طريق خراسان فى خبر رجاء بن الضحاك و أما القراءه فى البواقي من الثمان من صلاه الليل بسور الطوال كما صرح به غير واحد فلما عرفته سابقا فى سائر نوافل الليل؁ انما الكلام فى الجمع بين ما سمعته فى الأوليين و ما تقدم آنفا من قراءه الجحد فى سبعة مواطن؁ بل و ما تقدم أيضا من استحباب قراءه الطوال فى مطلق نوافل الليل التى هاتان الركعتان منها؁ لكن قد يدفع الثانى أن الذى يظهر من ملاحظه كلام الأكثر إرادته استثناء هاتين الركعتين من ذلك العموم؁ خلافا للذكرى فأسند قراءه الطوال فى الثمان إلى الأصحاب؁ و إلا فاحتمال العمل بهما جميعا أو التخيير بين الكيفيتين بعيد؁ بل لم أجد من احتمله؁ نعم قد احتملا معا فى الأول؁ بل و إرادته ركعتى الورد من خبر الثلاثين كما عن الشهيد فى النفلية؁ قيل: و حكاه فى بعض فوائده عن شيخه عميد الدين؁ و لا ريب فى بعده؁ و أقرب منه إرادتهما حينئذ من خبر الجحد لموافقته الموظف فى تلك الصلاه من أنهما ركعتان خفيفتان تقرأ فى الأولى منهما بالتوحيد و فى الثانى بالجحد؁ و إن كان هو بعيدا أيضا؁ و أما احتمال التخيير لتعارض جهات الترجيح لشهره الروائتين نقلا و عملا- و إن رجحت روايه الثلاثين بعظم الثواب؁ و ما ورد فى فضل سوره التوحيد؁ و أنها تعدل ثلث القرآن؁ و كونها أحمز و أشق؁ مع سلامتها

من الاختلاف الواقع فى تلك الروايه رجحت روايه الجحد من حيث السند، لتردده بين أن يكون صحيحا أو حسنا كالصحيح بخلاف الروايه الأخرى، فإنها متردده بين الإرسال و الضعف بالحسن بن أحمد المالكي و هو مجهول، و منصور بن عباس و هو ضعيف كما قيل، و العدد فان الروايات المطابقه لها أكثر من الأولى، و المحل بوجودها فى الكافى و الفقيه و التهذيب، و القرائن لثبوت الاستحباب فى بقيه السبع من غير معارض، و فى الدلاله فإن النهى عن الترك أدل على التأكيد من الأمر بالفعل - فلا يخلو من وجه.

نعم قد يقال: إن الترجيح انما هو بعد المعارضه، و ليست بعد معلوميه عدم مانعيه القران فى النافله، و عدم ظهور شىء من الروايات فى أن كلا- منهما كيفيه مستقله، فلعل الأقوى حينئذ وفاقا لكشف اللثام و غيره بل لعله محتمل المتن الجمع بينهما بتقديم قراءه التوحيد فى الأولى إحدى و ثلاثين مره بناء على المختار سابقا من البدأه بها، و قراءه الجحد و ثلاثين مره قل هو الله أحد فى الثانيه، و أما ما قيل - من أنه بناء على ما روى (١) من الجحد فى الثانيه لا إشكال، فإن قراءه التوحيد فى الأولى ثلاثين مره محصل لقراءه التوحيد فيها فى الجمله - ففيه أن المروى قراءه التوحيد ثلاثين مره فى كل من الركعتين، فالإشكال بحاله، على أن الظاهر من تعدد الأوامر تعدد الأمور به، فينبغى قراءه الإحدى و ثلاثين لا الاجتزاء بالثلاثين، إذ احتمال جعل الأمر الأول لمطلق الطبيعه التى تحصل بوظيفه الثلاثين بعيد، لمعلوميه أصاله عدم التداخل.

فظهر لك حينئذ من ذلك كله ما فى المحكى عن ابن إدريس من وجهين أو وجوه قال: و قد روى فى الثانيه من الركعتين الأولتين بدل الثلاثين مره قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون، و هو مذهب الشيخ المفيد، و الأولى أظهر فى الروايه، و هو مذهب شيخنا أبى جعفر، فتأمل.

كما أنه قد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا إمكان كيفيات ثلاثه لصلاه الليل: الأولى ما سمعته من قراءه المجموع فى الأولتين، و الباقي بطوال السور، الثانيه الاقتصار على الستين فى الأولتين، و الباقي بطوال المفصل كما هو ظاهر القواعد، أو مطلقا كالأنعام و الكهف و الأنبياء كما عن المبسوط و النهايه فى موضع منهما، و الوسيله و السرائر و التذكره و التحرير و الدروس، و لعله ظاهر المتن أو محتمله، الثالثه قراءه التوحيد و الجحد فى الأولين، و السور الطوال فى الست بعدها كما عن جماعه من الأصحاب، قيل:

و وافقهم آخرون على السورتين فى الأولين، و سكتوا عن الباقيه و خيروا فيها بين التطويل و التقصير، و اختلفوا فى كيفيه قراءه السورتين، فعن المفيد و ابن البراج و ابن زهره قراءه التوحيد فى الأولى ثلاثين مره، و الجحد فى الثانيه كذلك، و لم نقف له على مستند، و أطلق الباقون، و ظاهرهم الاكتفاء بالمره فيهما، و اختلفوا فى الترتيب، فمنهم من قدم التوحيد على الجحد، و منهم من عكس كما عرفته سابقا مفصلا.

و ربما ذكرت كيفيات آخر لها، منها ما عن المصباح من قراءه التوحيد فى الأولين ستين كالسابق، و قراءه المزمّل و النبيا فى الثالثه و الرابعه، و قراءه مثل يس و الدخان و الواقعه و المدثر فى الخامسه و السادسه، و قراءه تبارك و هل أتى فى السابعه و الثامنه، و لم نعثر له فى النصوص على ما يشهد له، كالمحكى عن المقنعه من قراءه التوحيد ثلاثين فى كل من الثمانيه، فيبلغ المجتمع منها مائتين و أربعين، قال: فان لم يتمكن قرأها عشرا عشرا، و يجزيه أن يقرأها مره واحده إلا أن تكررهما حسبما ذكرناه أفضل و أعظم أجرا، بل و كذا ما ذكره الشهيد أيضا من قراءه السور فى الجميع، و من العجيب نسبتبه ذلك إلى قول الأصحاب، و لم نعرف أحدا صرح بذلك إلا ما حكى عن سلال اللهم إلا أن يكون أخذه من قولهم: يقرأ السور الطوال فى نوافل الليل مع نصهم على ذلك فى الست، فتأمل جيدا.

و منها قراءه خمس عشره آيه فى كل ركعه مع إطاله الركوع و السجود بقدر ذلك

للصحيح عن محمد بن أبى حمزه (١) عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقرأ فى كل ركعه خمس عشره آيه، و يكون ركوعه مثل قيامه و سجوده مثل ركوعه، و رفع رأسه من الركوع و السجود سواء»

إذ الظاهر أن ذلك كان من صلاه الليل، كما يشهد له

الصحيح (٢) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يقوم بالليل، فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، و سجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه»

و

أورد العلامة فى المنتهى الحديث هكذا «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقرأ فى كل ركعه من صلاه الليل خمس عشره آيه»

و هو نص فى المطلوب، و مقتضى الحديث أن قراءته فى الثمانيه مائه و عشرون آيه، و مقدار الشبه فى القراءه و الركوع و السجود نحو من أربعمائه و ثمانين آيه، و قد يقال: بأن هذه ليست كيفيه مستقله، بل تضم هذه الآيات إلى السور بقريته أن المستحب قراءه سوره كامله بعد الحمد فى النافله، فلا يحسن من النبى (صلى الله عليه و آله) استمراره على خلافه، خصوصاً و قد

روى (٣) عنه (صلى الله عليه و آله) «انه كان يقرأ فى آخر صلاه الليل سوره الدهر»

بل و كذا ما ذكر لها من الكيفيه أيضاً من قراءه عشر آيات فى كل ركعه على ما يقتضيه ظاهر

الموثق (٤) «من قرأ خمسمائه آيه فى يوم و ليله فى صلاه النهار و الليل كتب الله له فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١ لكن رواه عن محمد ابن أبى حمزه عن أبى حمزه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات، و القنطار ألف و مائتا أوقيه، و الأوقيه أعظم من جبل أحد»

بل و كذا الكيفيه الأخرى أيضا، و هي قراءه التوحيد و القدر و آيه الكرسي في كل ركعه، للمروى

عن ثواب الأعمال بإسناده عن أبي الحسن العبدى (١) عن الصادق (عليه السلام) «من قرأ قل هو الله أحد و إنا أنزلناه و آيه الكرسي في كل ركعه من تطوعه فقد فتح الله بأفضل أعمال الآدميين إلا من أشبهه أو زاد عليه»

خصوصا و الذى فيه «من قرأ» بل و خصوصا مع قوله (عليه السلام): «أو زاد عليه» و نحوه ما قيل أيضا من قراءه سوره المزمل في الجميع، ل

خبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) «من قرأ سوره المزمل في العشاء الآخره أو في آخر الليل كان الليل و النهار شاهدين له مع سوره المزمل، و أحياء الله حياه طيبه، و أماته ميته طيبه»

و أما الكيفيه الأخرى - و هي قراءه التوحيد في الجميع، ل

ما رواه صفوان الجمال (٣) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاه الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد»

فقد يحمل دليلها على إرادته الأجزاء، ل

خبر صفوان (٤) أيضا عنه (عليه السلام) «قل هو الله أحد تجزى في خمسين صلاه»

كما أن الكيفيه الأخرى لها أيضا لم نعرف لها دليلا بالخصوص، و هي قراءه إحدى السور المنصوص عليها في النوافل كالزلزله و الرحمن و الحواميم، أو في مطلق الصلاه كاللدخان و الممتحنه و الصف و ن و الحاقه و نوح و الانفطار و الانشقاق و الأعلى و الغاشيه و الفجر و التين و التكاثر و رأيت و الكوثر و النصر، و لنوع من الاعتبار جعل علامه الطباطبائي جميع ما سميت كيفيات متعدده

١-١ الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٨.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

حتى أنهاها إلى ثلاثه عشر بضميمه ما فى

خبر رجاء بن الضحاك (١) معها و هو «انه كان (عليه السلام) إذا صار الثلث الأخير من الليل قام من فراشه و عمل بالتسييح و التحميد و التكبير و التهليل و الاستغفار، فاستاك ثم توضعاً ثم قام إلى صلاه الليل، فصلى ثمان ركعات، يسلم فى كل ركعتين، يقرأ فى الأولين منها فى كل ركعه الحمد مره و قل هو الله أحد ثلاثين مره، ثم يصلى صلاه جعفر بن أبى طالب أربع ركعات- إلى أن قال:- ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين، يقرأ فى الأولى الحمد و سوره الملك، و فى الثانيه الحمد و هل أتى».

و الأمر فى ذلك سهل حيث كان الأمر مندوبا يتسامح فيه، و الله أعلم.

[فى استحباب أن يسمع الامام من خلفه القراءه الجهرية]

و ينبغى أن يسمع الامام من خلفه القراءه الجهرية كباقي الأذكار ما لم يبلغ العلو المفرد و كذا الشهادتين استحبابا إجماعا محكيا إن لم يكن محصلا و نصا (٢) قد تقدم سابقا و يأتى فى الجماعه أيضا، و التقييد بما لم يبلغ العلو أى المفرد للخروج عن الهيئه، و ل خبر عبد الله بن سنان (٣) كما سمعته فيما سبق و تسمعه فيما يأتى إن شاء الله.

[فى استحباب السؤال و التعود عند المرور بآيات الرحمه و النقمه]

و من المسنون أيضا إجماعا محكيا عن الخلاف إن لم يكن محصلا و نصا أنه إذا مر المصلى بآيه رحمه سألها و بآيه نقمه تعوذ منها

قال (ع) فى موثق سماعه (٤): «ينبغى لمن يقرأ القرآن إذا مر بآيه من القرآن فيها مسأله أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأله العافيه من النار و من العذاب»

و فى

مرسل البرقى (٥) «إذا مر بآيه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التشهد.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار»

نعم لا- يطيل الدعاء بحيث يخرج عن هيئه الصلاه أو نظم القراءه المعتاده، و إلا- بطلت صلاته كما عن المعتبر التصريح به، و استحسنة في المدارك، و الظاهر جريان الاستحباب المزبور للمأموم أيضا،

لحسن الحلبي (١)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسأله أو بآيه فيها ذكر جنه أو نار قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك، و يتعوذ من النار و يسأل الله الجنه».

و يستحب أيضا أن يتعوذ أمام القراءه إجماعا في المنتهى و الذكرى و كشف اللثام و المحكى عن الخلاف و الفوائد المليه و البحار، بل عن مجمع البيان نفى الخلاف فيه، و هو مع بعض النصوص (٢)الحجه في حمل الأمر في الآيه (٣)و البعض الآخر من النص (٤)على الاستحباب، فما عن أبي على ولد الشيخ من القول بالوجوب شاذ و غريب، و الأولى الاقتصار عليه في الركعه الأولى و إن كان تعديته لكل ركعه يقرأ فيها بل و للقراءه في غير الصلاه لا تخلو من قوه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، كما هو ظاهر بعضهم، كما أن الأولى الإسرار به في الصلاه للإجماع المحكى عن الخلاف، و لما عن التذكرة و إرشاد الجعفريه من أنه على ذلك عمل الأئمه (عليهم السلام)، و لعل الخبر الفعلى (٥)بالإجهار محمول على تعليم التعوذ، فما عن بعض متأخرى المتأخرين من التوقف في ذلك و الميل إلى الإجهار لا يخلو من نظر.

و صورته عند المشهور كما قيل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و في

المحكى (٦)

١- ١ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القراءه في الصلاه.

٣- ٣ سوره النحل - الآيه ١٠٠.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

٦- ٦ المستدرک - الباب - ٤٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

عن فقه الرضا (عليه السلام) و بعض كتب الأصحاب «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»

و لا يبعد التخيير بينهما كما عن المبسوط و جامع الشرائع و غيرهما، و ربما رجحت الصورة الأخيره بما فيها من الوصف، و بقوه دليلها، لأنها رواها البزنطي (١) و الحميري (٢) في قرب الاسناد عن صاحب الزمان (عليه السلام) و هى التى قالها الإمام العسكرى (عليه السلام) (٣) فى تفسيره، و المروى (٤) فى دعائم الإسلام عن الصادق (عليه السلام)، بخلاف الصورة الأولى، فليس فيها إلا روايه الخدرى (٥) و الظاهر أنها عاميه و إن رواها الشهيد فى الذكرى، و الأمر فى ذلك كله سهل، كسهوله الإتيان أيضا بما عن القاضى من زياده «إن الله هو السميع العليم» فى الصورة الثانيه، قيل: و لعل مستنده موثقه سماعه (٦) إلا أن فيها «أستعيذ» كما

عن بعض خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، و عن نافع و ابن عامر و الكسائى «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»

و عن حمزه «نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

[فى استحباب الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه]

و كذا يستحب أيضا الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه أطول من الوقف على الفواصل - و فى روايه حماد (٧) الوارده فى تعليم الصادق (عليه السلام) الصلاه تقديرها بنفس بين الحمد و السوره - و بين السوره و التكبيره ل

خير إسحاق بن عمار (٨) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «إن رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) اختلفا فى صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكتب إلى أبى بن كعب

١-١ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١.

٤-٤ المستدرک - الباب - ٤٣- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) من سكتته؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من قراءة أم القرآن، و إذا فرغ من السوره»
لكن عن ابن الجنيدي أنه

روى سمره و أبي بن كعب (١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «إن السكتة الأولى بعد تكبيره الافتتاح، و الثانية بعد الحمد»

و في

المروى (٢) عن الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عروبه عن قتاده عن الحسن «إن سمره بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمره أنه حفظ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) سكتتين: سكتة إذا كبر، و سكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه، ثم إن قتاده ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءته غير المغضوب عليهم و لا الضالين، أى حفظ ذلك سمره، و أنكر عليه عمران بن حصين، قالوا: فكتبنا فى ذلك إلى أبي بن كعب، و كان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمره قد حفظ»

و هو يخالف ما حكاه ابن الجنيدي عنهما، و كيف كان فالعمل على ما ذكرناه أولا، نعم قد يتوقف فى استحبابهما إذا عمل المكلف ب ما ورد (٣) من استحباب الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب، و استحباب بعض ما يقال أثر بعض السور، كقول:

«كذلك الله ربي» بعد التوحيد و نحوه، لمكان حصول الفصل بذلك، فلا يحتاج إلى السكوت، أو لفوات محله حينئذ، و على تقدير عدم السقوط فهل محل السكتتين حينئذ قبل القولين أو بعدهما؟ و جهان، إلى غير ذلك من مسنونات القراءه المذكوره فى الذكرى و النفلية و غيرهما من كتب الأصحاب، و الله أعلم بحقيقه الحال.

إلى هنا تم الجزء التاسع من كتاب جواهر الكلام و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابله للنسخه الأصلية المصححه بقلم المصنف طاب ثراه و يأتى الجزء العاشر إن شاء الله آنفا.

عباس القوجانى

- ١- ١ المستدرک- الباب- ٣٤- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
- ٢- ٢ المستدرک- الباب- ٣٤- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤ و ٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩